

# فتح الوداع بشرح الآداب

وهو شرح على رسالات الآداب في البحث والمناقشة  
لإمام محمد بن أشرف السمرقندى

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري  
(التوفيق سنة ٩٢٦ هـ)

رسائل : سائل كلامية وحكمة وجدلية

ومعه  
حاشية العلامة محمد بن الحسن عرقه الدسوقي  
(التوفيق سنة ١٢٣٠ هـ)

تحقيق وتعليق  
د. عزفه عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي  
مدرس بقسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بالقاهرة  
جامعة الأزهر



فتح الوفاء بشرح الآداب

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠١٤ - ١٤٣٥

التجليد التقليدي  
شركة فنادل المهمة للتجليد  
بيروت - لبنان

[www.daraldeyaa.com](http://www.daraldeyaa.com)



DAR ALDEYAA  
For Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع  
مكتب  
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري  
ص.ب. ١٣٤٦٠ - مولى  
المرزاق البربرى - ٣٢٠١٤  
تلفاكس: ٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠  
نقال، ٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

[info@daraldeyaa.com](mailto:info@daraldeyaa.com)

## الموزعون المعتمدون

### ١) دولة الكويت:

٩٩٣٦٤٨٠ تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ هاتف: ٢٠٥١٥٠٠

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

### ٢) المملكة العربية السعودية:

٦٢٠٣٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ هاتف: ٦٢١١٧١٠  
٢٠٥١٥٠٠ - ٤٣٢٩٣٣٢ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢

مكتبة الرشد - الرياض  
دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة  
دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض

### ٣) الجمهورية التركية:

٠٢١٢٦٢٨١٦٢٢ / ٠٢١٢٦٢٨١٦٢٣ هاتف:  
٠٢١٢٥٢٢٥٣٣ هاتف:

مكتبة الارشاد - اسطنبول  
المكتبة الهاشمية - اسطنبول

### ٤) الجمهورية اللبنانية:

٨٥٠٧١٧ فاكس: ٥٤٠٠٠ هاتف: ١٧٠٧٣٩

دار إحياء التراث العربي - بيروت  
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة

### ٥) الجمهورية العربية السورية:

٢٤٥٣١٩٣ فاكس: ٢٢٢٨٢١٦ هاتف:

دار الفجر - دمشق - حلبوني

### ٦) جمهورية مصر العربية:

٠١٠٢٤٣٦٢١٣ تليفاكس: ٢٢٤١١١٤٤١ هاتف:

دار البصارى - القاهرة - زهراء مدينة نصر

### ٧) المملكة الأردنية الهاشمية:

٤٦٤٦١١٦ تليفاكس: ٦٤٦٥٣٢٩٠ هاتف: ٦٤٦٥٣٢٨٠

دار الرازي - عمان - العبدلي  
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

### ٨) الجمهورية اليمنية:

٤١٨١٣٠ فاكس: ٤١٧١٣٠ هاتف:

مكتبة تريم الحديثة - تريم

### ٩) دولة ليبيا:

٠٢١٣٣٨٢٣٨ - ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ هاتف:

مكتبة الوحدة - طرابلس  
شارع عمرو بن العاص

### ١٠) الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

٠٠٢٢٥٢٥٤٦١ هاتف:

شركة الكتب الإسلامية - دواكشوط

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام  
الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

# فتح الْهَمَامُ بِشَرْحِ الْآدَابِ

وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الْآدَابِ فِي الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرَةِ

لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ السَّمَرْقَنْدِيِّ

تألِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّاً بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ

(الْتَّوْفِيقُ سَنَةُ ٩٢٦ هـ)

وسِيلٌ : سَائِلَةُ الْمَلَمِيَّةِ وَمَكْمِيَّةُ وَمَهْدِلَةُ

وَمَعَةُ

حَاشِيَةُ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمَدِ بْنِ عَرْفَةِ الدَّسْوِيِّ

(الْتَّوْفِيقُ سَنَةُ ١٢٣٠ هـ)

مَحْضُونُ وَتَعْلِيْمُ

د. عَرْفَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّادِي

مَدْرِسَةُ العُقْبَةِ وَالْفَلْسَفَةِ - كُلِّيَّةُ أَصْوَلِ التَّرَبَّعِ بِالْقَاهِرَةِ  
بِإِعْلَمِ الْأَزْهَرِ

ذِكْرُ الصَّيْلَاءِ

لِلشِّرْقِ وَالْوَزْرَى

الْكَوْتَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْدِّسَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولئل الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُه ورسوله، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، ،

فإن الله - تعالى - خلق البشر متفاوتين في الظواهر والبواطن وفي التفكير، وخلق الإنسان لعمارة الأرض، فكان اجتماع الإنسان مع بني جنسه أمراً ضرورياً؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده منعزلاً عن حوله وعما حوله، ومما نتج عن هذا الاجتماع: الاختلاف، يصدق ما ذكرتُ: قوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ<sup>(٢)</sup>، ومع وجود الاختلاف والتنافر والتخاصم: يدافع صاحب كل رأي عن رأيه، ويجادل من يخالفه، وسيلته في ذلك: نعمة البيان التي أنعم الله - تعالى - بها عليه، ثم التعبير عن ذلك: باللسان.

ويكثر الجدل مع تنوع الآراء والمذاهب وتبانيها واختلافها، مما يدل على أن الجدل ظاهرة إنسانية فطر عليها الإنسان، قال - تعالى -: ﴿وَكَانَ إِلَّا نَسَنُ أَكْثَرَ شَنِئَ جَدَلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا حَدَّلَ﴾

(١) الآية رقم (١١٨، ١١٩) من سورة: (هود).

(٢) من الآية رقم (٥٤) سورة: (الكهف).

عن نفسِها<sup>(١)</sup>، كما قَصَّ القرآن بعض نماذج من ذلك؛ كما في حوار سيدنا إبراهيم عليه السلام للنمرود - الذي حاجه في ربّه -، وكما في حوار سيدنا موسى عليه السلام لفرعون، المذكور في مطلع سورة (الشعراء)؛ فسيدنا إبراهيم وسيدنا موسى - عليهما السلام - كانوا يجادلان بقصد إظهار الحق، وردّ شبه المخالفين، خلافاً للنمرود ولفرعون، إذ كان كل منهما يجادل دفاعاً عن باطله الذي يعتقده، فلا يلتزم بحجّة، ولا يقتتن بمحاجّة، وهذا يفيد: أن الجدال منه ما يكون بقصد إظهار الحق، ومنه ما يراد به الباطل أو دحض الحق، فكان لابد من وضع قواعد وضوابط ترشد إلى معرفة ما يتعلق بالجدل والمناظرة؛ من مصطلحاتٍ وأدابٍ وغير ذلك؛ لتكون نبراساً يستضيء به طالب الحق، ويحترز به عن الواقع في الخطأ أثناء حواره أو مناظرته لغيره.

فكان أن دون الفيلسوف اليوناني (أرسطو) كتاباً في الجدل، ولم يجعله علماً مستقلاً، بل جعله تابعاً للمنطق، ثم تُرجمت العلوم في صدر الدولة العباسية، وكان التوسيع في تدوين كثير من العلوم، وظهرت الفرق الكلامية، ومن هذه الفرق: فرقة المعتزلة، كما ظهرت آراء الفلسفه، وتوسعت الفتوحات؛ فدخل في الإسلام كثير ممن ليسوا من العرب؛ فتشعبت الفرق، وكثرت الآراء، وكان من هذه الآراء ما يتناهى والعقيدة الإسلامية؛ مما دعا علماء الإسلام للدفاع عن العقائد الحقة، وردّ ما يخالفها، ومن أهم وسائلهم في ذلك: الجدل والمناظرة؛ بقصد إظهار الصواب.

فاحتياج لتوضيح وتهذيب القواعد التي توضح حال المتناظرين وأدابهم وما ينبغي على كلّ أثناء المناظرة، فاستند العلماء في ذلك: إلى قواعد الجدل التي وضعها أرسطو، ثم قاموا بتهذيبها وتوضيحيها، وزادوا عليها ما

(١) من الآية رقم (١١١) سورة: (النحل).

تمسُّ الحاجة إليه ، وسموا ذلك: علم المنازرة ، وعلم الآداب ، وعلم صناعة التوجيه ، فامتاز هذا العلم: عن الجدل الذي وضعه أرسطو ، وإن رأى بعض العلماء: إطلاق اسم الجدل على المنازرة؛ بالنظر إلى أساسه الذي بُني عليه .

ومن أجمع ما قيل في أهمية هذا العلم ووجه الحاجة إليه: قول الصاحب: محبي الدين يوسف بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ): «اعلم - وفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ نَاظِرٌ، وَلَا يَتَمَسَّى بِدُونِهِ كَلَامُ مَنَاظِرٍ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الدَّلِيلِ مِنْ فَسَادِهِ، تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا، وَتَضَعُّفُ الأَسْئَلَةِ الْوَارَدةِ مِنَ الْمَرْدُودَةِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَلَوْلَاهُ لَا شَتَّبَهُ التَّحْقِيقُ فِي الْمَنَاظِرِ بِالْمَكَابِرَةِ، وَلَوْخُلِّيَّ كُلَّ مَدْعَى وَدُعْوَى مَا يَرَوْمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُ، وَلَوْمُكْنُ كُلَّ مَانِعٍ مِنْ مَمَانَةِ مَا يَسْمَعُهُ مَتَى شَاءَ: لَأُدِيَ إِلَى الْخَبْطِ، وَعَدْمِ الضَّبْطِ، وَإِنَّمَا الْمَرَاسِمُ الْجَدْلِيَّةُ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتَمْيِيزُ الْمُسْتَقِيمِ مِنَ السُّقِيمِ، فَمَنْ لَمْ يُحْطِ بِهَا عَلَمًا كَانَ فِي مَنَاظِرِهِ كَحَاطِبٍ لِلَّيلِ. وَيَدِلُّ عَلَيْهِ: الْاشْتِقَاقُ؛ فَإِنَّ الْجَدْلَ مِنْ قَوْلِكَ: جَدَلْتُ الْحَبْلَ، أُجَدَّلُهُ جَدْلًا؛ إِذَا فَتَلَهُ فَتَلَاهُ مُحَكَّمًا، وَلَهُ بِهَا الْاشْتِقَاقُ مَعْنَيَانٌ: أَحدهُمَا: أَنْ يَكُونَ اسْتَعْمَالُكَ إِيَّاهُ فِي مَحَافِلِ النَّظَرِ سَبِيلًا لِفَتْلِ خَصْمَكَ إِلَى موافقتِكَ بِتَوْجِيهِ أَدْلِتَكَ وَإِبْطَالِ شُبْهِهِ . الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سُمِّيًّا بِذَلِكَ: لِكُونِهِ مُحَكَّمًا لِلْأَدْلَةِ وَالْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ، مُبِرِّمًا لِمَنْتَشِدِهَا بِقَوَانِينِ الْمُعْتَبَرَةِ . فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِخْلَالُ الْأُولَى بِهِ خَلْلاً، وَلَا يُظْنَ ذَلِكَ بِهِمْ! قَلْنَا: قِرَائِحُ الْأُولَى كَانَتْ تُغْنِيهِمْ عَنْ تَدوينِهِمْ إِيَّاهُ، كَمَا كَانَتْ تُغْنِيهِمْ عَنْ تَدوينِ: الْلُّغَةِ وَالنُّحُوكِ وَالْعَرَوْضِ وَغَيْرِهَا، فَهَلَا قِيلَ فِي بَقِيَةِ الْعِلُومِ هَكَذَا، وَقَدْ حُرِّرَتْ تَصَانِيفُهَا وَحُبَّرَتْ دَوَاوِينُهَا . وَإِنَّمَا يَطْعَنُ فِي هَذَا الْفَنِّ: مِنْ قَصْرِ فَهْمِهِ

عنه، أو قلّ نصيبي منه، ليهدد لتصحيره عذرًا، ومن أنكر ضياء الشمس نهاراً فقد أسجل على نفسه بالعمى من حيث لا يعلم»<sup>(١)</sup>.

فعلم المناظرة بقواعد الذى هو عليها: مستحدث في الإسلام، وضعه علماء الإسلام على طريقتين:

الأولى: خاصة بالأدلة الشرعية، وهي طريقة خاصة بالفقهاء، وأول من كتب في هذه الطريقة: فخر الإسلام محمد البزدوي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

والثانية: طريقة عامة في كل دليل يستدل به، من أي علم كان، وأول من وضع في هذه الطريقة: (ركن الدين أبو حامد محمد بن محمد العميدى الحنفى، المتوفى سنة ٦١٥هـ)، في كتابه المسمى: (الإرشاد)، فاشتهر: أنه أول من ألف في هذا الفن، أما من تقدمه: فكان يمزج هذا الفن بغيره، ثم تبعه كثير من العلماء؛ كشمس الدين السمرقندى، والنستى، والجرجاني، والمرعشى، وغيرهم.

وعلى القول بأن تاريخ وفاة شمس الدين السمرقندى - الآتي ذكره - هو سنة (٦٩٠هـ): يكون السمرقندى من أوائل المؤلفين في هذا الفن، على هذه الطريقة.

وقيل: إن شمس الدين السمرقندى - الآتي ذكره - هو أول من ألف في هذا الفن، على هذه الطريقة، وهذا القول مبني على الخلاف في تاريخ وفاته: هل هو

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، للصاحب محبى الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود بن السيد دغيم، ص ٩٩، ١٠٠، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة مدبولي - القاهرة.

سنة (٦٩٠هـ)، أم سنة (٦٩٠هـ)؛ فقد ذكر صاحب كتاب (كشف الظنون)؛ أن أشهر ما كُتب في هذا الفن: (آداب الفاضل)؛ شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندى، المتوفى في حدود سنة ستمائة)، وهذه الرسالة (آداب الفاضل)؛ هي جزء من هذا العمل المتواضع الذي أقدمه في هذا الكتاب، بل هي أساس هذا العمل، حيث لم تطبع من قبل - على قدر بحثى - طبعة علمية محقّقة، بحيث يتم فيها مقابلتها على نسخة أخرى.

وعليها شروح وحواشٍ وتعليقات، سردها كثير ممن تعرضوا لها، مع إغفالهم هذا الشرح القيم لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المسمى: (فتح الوهاب بشرح الآداب)، الذي تأتي أهميته: من استفادة الشيخ زكريا من أشهر شروح هذه الرسالة - كما سيأتي توضيحه قريباً -، فلست مبالغًا إن قلت: إن شرح الشيخ زكريا اشتمل على هذه الشروح المتقدمة عليه، وزاد عليها، كما هي طبيعة العلم: يستفيدُ المتأخر من المتقدم عليه، وقد يفوق المتأخر المتقدمَ.

ومما كسا شرح الشيخ زكريا رونقا وبهاءً: الحاشيةُ القيمة للعلامة المحقق المدقق: الشيخ/ محمد الدسوقي، صاحب التأليف الشهير، والتي لم تلق حاشيته هذه شهرةً ولا إشارةً في الأوساط العلمية، على غير عادة العلامة الدسوقي في تأليفه الفريدة المتنوعة!!

فكان ذلك باعثاً لي على نشر هذا العمل المتواضع، سيما مع كثرة الحاجة إلى معرفة ما يتعلق بفن المناظرة، في ظل التناحر والاختلاف، وتعصُّب صاحب كل رأيٍ لرأيه، فكانت الحاجة ماسةً للنظر في هذه المؤلفات، وتوظيفها

في خدمة الحق والدفاع عنه، يقول أحد علمائنا المعاصرين<sup>(١)</sup>: «ولا أدرى لماذا لم يتسع التأليف في أدب البحث، مع أهميته، ولماذا استُغنى عن تدريسه، وهو مما يفيد العلم والسلوك معاً».

وباعث آخر على نشر هذا العمل، يدعو إلى الحاجة الضرورية إلى معرفة قواعد هذا العلم وأصوله، وهو: تداول مصطلحات فن البحث والمناظرة في كثير من العلوم، وعلى رأسها: علم الكلام، وأصول الفقه، وغيرهما، فكثيراً ما نرى هذه المصطلحات أثناء الاطلاع على هذه العلوم: المنع، النقض، والمعارضة، وغير ذلك من مصطلحات هذا الفن، التي يضرّ الجهل بها من رام التحقيق في العلوم؛ وهذا ما أشار إليه العلامة الدسوقي في حاشيته بهذه بقوله: «ومن ليس له صناعة هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم، خصوصاً: الكلام وأصول الفقه والميزان».

وهذا العمل هو العمل الثاني الذي أنشره في مجال تحقيق التراث العلمي لعلماء الإسلام، إذ قمتُ من قبل بنشر حاشية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح العقائد النسفية، ونشرتُ معها: شرح العقائد النسفية، للعلامة/ سعد الدين التفتازاني، وكان هذا العمل - السابق - في الأساس: رسالتي التي حصلتُ بها على درجة التخصص (الماجستير) من كلية أصول الدين بالقاهرة - جامعة الأزهر، ولقيَ هذا العمل - بحمد الله تعالى - قبولاً ورواجاً كثيراً، فكان فاتحة خير في مجال النشر والتحقيق.

ورغم اجتهادي وبذل ما في وسعى في إخراج هذه الكتب التي لا غنى

(١) هو: المرحوم الدكتور/ محمد رجب البيومي؛ في كتابه: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرین، ج ٤ ص ١٨٠، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

مقدمة

عنها لكثير من طلاب العلم: لا أدعى خلو هذه الأعمال المتواضعة من الخطأ والسلهو، كما هي طبيعة أي عمل بشريٌّ، فبحسبي أنى قد اجتهدتُ، فأسئلته تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الأربعاء ، ٢٢ رمضان ١٤٣٤ هـ

٣١ يوليو ٢٠١٣ م

بنها - القليوبية - مصر

## \* أقسام الكتاب إجمالاً:

لقد قدمت لهذا العمل المتواضع بمقدماتٍ؛ تناولت فيها:

أ - ذِكْر نبذة مختصرة عن كُلّ من:

١ - المصنف: (شمس الدين السمرقندى). ثم ذكرت نبذة عن رسالته: آداب البحث.

٢ - الشارح: (شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري). ثم ذكرت نبذة عن شرحه على رسالة آداب البحث، المسمى: فتح الوهاب بشرح الآداب.

٣ - المُحَشّى: (العلامة / الدسوقي). ثم ذكرت نبذة عن حاشيته على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على آداب البحث للسمرقندى.

ب - كما ذكرت: الطريقة المتبعة في التحقيق والتعليق، ومنهجي في تطبيق هذه الطريقة.

ج - ثم أثبتت صوراً من المخطوطات التي استعنت بها في هذا العمل، وتشمل:

١ - صوراً لمخطوط: الآداب للسمرقندى.

٢ - صوراً لمخطوط: فتح الوهاب بشرح الآداب، للشيخ زكريا.

٣ - ثم صوراً لمخطوط: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام.

د - وأتبعت ذلك بإثبات:

١ - متن الآداب، للسمرقندى، وأثبتته بمفرده، مجرداً عن الشرح،



مقابلاً على نسخٍ أخرى.

٢ - ثم أثبَّتُ متن الآدَاب ، للسمِّر قندي ، ممزوجاً بشرح الشِّيخ زكريا ،  
يليهما: حاشية العلامة الدسوقي ، مع التحقيق والتعليق والتخرير .

هـ - ثم ذكرتُ ثبَّتاً لأهم المصادر والمراجع .  
و - ثم فهرساً للموضوعات .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## أولاً: ترجمة المصنف: العلامة السمرقندى<sup>(١)</sup>

لقد ذكر البعض ممّن حاول الترجمة للمصنف (الإمام السمرقندى): عدم وجود ترجمة تفصيلية له<sup>(٢)</sup>، وعدم الوقوف على تاريخ ميلاده، مع الاختلاف في تحديد تاريخ وفاته، وأشار كهم القول في ذلك، فبرغم بذلي جهداً واسعاً للوقوف على تفصيل لترجمته: لم أجِد ذلك، وأذكر النبذة التي وقفت عليها من ترجمته:

- هو: شمس الدين، أبو القاسم<sup>(٣)</sup>، محمد بن أشرف الحسيني

(١) راجع: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور بـ حاجي خليفة، ج ١ ص ٨١، ج ٢ ص ٢٨٠، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٢٧٣، ١٣٢٦، ١٧٩٨، ١٨٠٣، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاده، ج ١ ص ٢٨٠، ج ٢ ص ١٦٠، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ج ٦ ص ٣٩، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، نشر: دار العلم للملايين. معجم المطبوعات العربية والمغربية، ليوسف بن إيلان سركيس، ج ٢ ص ١٠٤٦، ١٥٢٨، نشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد فانديك، صحيحة وزاد عليه: السيد محمد على البلاوي، ص ٢٣٨، نشر: مطبعة التأليف (الهلال) بمصر، ١٣١٣هـ - ١٨٦٩م. معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٩ ص ٦٣، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) من صرخ بذلك: طاش كبرى زاده، في كتابه: مفتاح السعادة، ج ٢ ص ١٦٠، وأيضاً: الباحث / أحمد عبد الرحمن الشريف، في مقدمته لكتاب: الصحفات الإلهية، للسمرقندى، نسخة خاصة بالمحقق محفوظة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، تحت رقم ٢٦٥٠، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) هذه الكُنية (أبو القاسم): ذكرها الإمام الدسوقي في أول هذه الحاشية.

السمرقندى: منطقى ، متكلم ، حكيم ، مهندس ، فلکى .  
ونسبته إلى (سمرقند): أحد مراكز أوزبكستان ، وأعرق مدن آسيا  
الوسطى .

\* مؤلفاته:

- ١ - القسطاس المستقيم: في المنطق؛ وهو على مقدمة ومقالات في  
التصور ، والتصديق ، مطبوع بكلكته سنة (١٨٥٤م) .  
وأشار السمرقندى إلى كتاب القسطاس المستقيم في كتابه: الصحف  
الإلهية ، (ص ٣١٧) .
- ٢ - شرح القسطاس المستقيم .
- ٣ - آداب البحث ، ويسمى أيضاً: آداب الفاضل . وهي الرسالة التي  
أثبتها في هذا الكتاب ، مجردًا ، ثم ممزوجة بشرح الشيخ زكريا .
- ٤ - شرح آداب البحث .
- ٥ - مفتاح النظر شرح مقدمة الجدل ، للنسفي .
- ٦ - المنية والأمل في علم الجدل .
- ٧ - عين النظر في علم الجدل: مخطوط بدار الكتب المصرية ، تحت  
رقم ١٩٧ منطق وأدب بحث ، وتناول فيه الكلام على: التلازم والتنافي بين  
الشيئين ، والدوران .
- ٨ - أشكال التأسيس: في الهندسة: وعليها حواشٍ: لقاضي زاده ،  
(ت ١٩٨١ھـ) ، ولفصيح الدين محمد النظمي ، (ت ٩١٩ھـ) ، ولتاج السعدي ،  
(ت ٩٥٠ھـ) .

- ٩ - الصحائف: في التفسير.
- ١٠ - الصحائف الإلهية<sup>(١)</sup>: في علم الكلام: وهو في الأصل: رسالة دكتوراة مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، تحت رقم ٢٦٥٠ ، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، تحقيق: د/ أحمد عبد الرحمن الشريف .
- وهذا الكتاب مشهور متداول ضمن أهمات الكتب القيمة في علم الكلام، وقد رجعتُ إليه أثناء التعليق على شرح آداب البحث للشيخ زكريا وحاشية الإمام الدسوقي .
- ١٢ - المعارف في شرح الصحائف: مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٢٨ حكمة. رجع إليه محقق كتاب: الصحائف، واستفدتُ منه في هذا الكتاب.
- وهو أيضاً مشهورٌ ومتداول، وشرح البهشتي كتاب (الصحائف) بشرحين .
- وفاته: قيل: إن المصنف (السمرقندی) توفي سنة (٦٠٠هـ)، ورجح البعض: أن وفاته بعد سنة (٦٩٠هـ - ١٢٩١م).

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) نُشر كتاب الصحائف الإلهية: بدار الفلاح، وبدار الكتب العلمية، ورجعت إلى النسخة المحفوظة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، وهي نسخة خاصة بالمحقق. ومن نسب كتاب (الصحائف، وشرحه) للإمام السمرقندی: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي؛ في كتابه: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١١ ص ١٤٣ ، نشر: دار الجيل - بيروت ، بدون تاريخ .

## رسالة: آداب البحث، للسمرقندی<sup>(١)</sup>

هي أشهر ما كُتب في فن البحث والمناظرة، وتعرف أيضاً بـ(آداب الفاضل)، ذكر في مقدمتها: أنه ألفها نجم الدين عبد الرحمن، وأنه جعلها على ثلاثة فصول: في التعريفات، وترتيب البحث، والمسائل التي اخترعها.

وعلى هذه الرسالة عدة شروح، منها:

١ - شرح كمال الدين: مسعود الشروانی، أو الشیرازی، الرومی<sup>(٢)</sup>: وهو أشهر الشروح، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ١٣٢٧٧٨ ، في (٣٥ لوحه)، وتوجد منه نسخ أخرى بالمكتبة الأزهرية وبدار الكتب المصرية وغيرهما.

وإلى هذا الشرح: استند الشيخ زكريا في شرحه، والعلامة الدسوقي في حاشيته .

وعلى شرح الشروانی حواشی وتعليقات ، منها:

أ - حاشية جلال الدين الدواني ، توفي سنة (٩٠٨هـ) ، وهي حاشية جليلة .

(١) نسبت إليه رسالة: (آداب البحث): في الكتب السابق الإشارة إليها في الهاشم عن ترجمته ومؤلفاته .

(٢) ويقال: إن اسمه: مسعود بن حسين. من تأليفه: تعلیقة على إلهیات شرح المواقف للجرجاني، وحاشية على شرح حکمة العین للشیرازی. توفي بهراء، سنة (٩٠٥هـ - ١٥٠٠م). انظر: هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي ، ج ٢ ص ٤٣٠ ، وكالة المعارف الجليلة باستانبول، ١٩٥١م ، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ومعجم المؤلفين ، ج ١٢ ص ٢٢٧ .

ب - حاشية عماد الدين: يحيى الكاشي ، توفي بعد سنة (٧٤٥هـ)<sup>(١)</sup> ، وهي حاشية عظيمة ، وهذه الحاشية: لدقّة معانيها وغموض مباحثتها: يقال لها: الحاشية السوداء .

ج - حاشية أحمد ديكقوز: من علماء الدولة العثمانية ، توفي بعد سنة (٨٥٥هـ - ١٤٥١م)<sup>(٢)</sup> ، وهي حاشية مفيدة .

د - حاشية عصام الدين: إبراهيم الاسفرايني ، (ت ٩٤٤هـ)<sup>(٣)</sup> ، وهي أدق الحواشى .

٢ - شرح البهشتى<sup>(٤)</sup>: علاء الدين ، أبو العلاء: محمد بن أحمد الاسفرايني ، المعروف بفخر خراسان ، سماه: المآب في شرح الآداب ، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، رقم ٥٢٩/١٣٥٠٥٩ أدب بحث ، في (٣٨ لوحة) ، ومنه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية . واستفاد الشيخ زكريا من هذا الشرح .

٣ - شرح قطب الدين محمد الكيلاني: نبغ سنة (٨٣٠هـ) ، وكتب هذا الشرح سنة (٨٩١هـ) ، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ، تحت رقم ٢٢٧/٨٨١٩٩ ، في (٢٦ لوحة) ، وهو مطبوع في تشكند سنة (١٨٩٤م) ، وهو

(١) انظر في ترجمته: الأعلام ، ج ٨ ص ١٣٥ .

(٢) انظر: معجم المؤلفين ، ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر: معجم المؤلفين ، ج ١ ص ١٠١ ، وانظره أيضاً ج ١ ، ص ٢٢٤ ، ج ٣ ص ٣ ، ج ٥ ص ٢٠٢ ، ج ٦ ص ١٩٨ ، الأعلام ، ج ٢ ص ٣١٧ ، ١٩٢ .

(٤) البهشتى: هكذا ضبطها الإمام الدسوقي في حاشيته هذه ، (ل) ٤٤ ، بينما ضبطها الزركلي ، هكذا: البهشتى ، توفي سنة (٧٤٩هـ - ١٣٤٨م) . راجع في ترجمته: الأعلام ، ج ٥ ص ٣٢٦ . وهو غير رمضان البهشتى ، المتوفى سنة (٩٧٩هـ - ١٥٧١م) ، ولرمضان هذا: تعليقة على شرح المسعودي . انظر: معجم المؤلفين ، ج ٤ ص ١٧١ ، ج ٦ ص ١٣ .

شرح متداول عند المحققين<sup>(١)</sup>. واستفاد الشيخ زكريا من هذا الشرح أيضاً.

٤ - ومن الكتب المتأخرة التي شرحت موضوعات (رسالة الآداب، للسمرقندي) شرحاً قيماً: كتاب آداب المسافرة في البحث والمناظرة، للمرحوم الأستاذ/ محمد على سلامه: المدرس بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٣٢هـ، مطبعة أبي الهول بالقاهرة. ويقع الكتاب في (١٢٥ صفحة)؛ فهذا الكتاب - على صغر حجمه - شرح كثيراً من موضوعات الآداب للسمرقندي، دون إشارة مؤلفه إلى ذلك، والظاهر استفاده مؤلفه - رحمه الله - من كثير من الشروح والحواشي على رسالة السمرقندي، يعلم ذلك من اطلع على متن الآداب، وأحد شروحه؛ كشرح الشيخ زكريا.

### \* النسخ الخطية لـ (رسالة: الآداب للسمرقندي):

ومتن رسالة السمرقندي: مثبت - كاملاً - ضمن شرح الشيخ زكريا، ممزوجاً به، فأثبته من نسختين - متغيرتين - من شرح الشيخ زكريا - يأتي التعريف بهاتين النسختين -، ثم قابلتهما على نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٧٦٤/٢٦٠ مجاميع، وعدد لوحاتها: (ست لوحات)، مقاس: ٢٢×١٥، ومسطرتها: ٢٧ سطر، ورمزت لها بالرمز: (١)، كما قابلت المتن أيضاً: على نسخة مطبوعة (ضمن مجموعة، من ص ١٢٥: ١٣٢)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، بتصحيح: العلامة الشيخ / محمود الإمام المنصوري: من كبار علماء الأزهر الشريف، أشار مصححها في (ص ١٢٨): إلى أنه قابلها وصححها على نسخة أخرى، ومع ذلك: فيها سقط في مواضع

(١) من رجع إلى شرح الكيلاني: العلامة الشيخ / حسن العطار، في حاشيته الكبرى على مقولات السيد البليدي، ص ٢٦٠، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، المطبعة الخيرية.

قليلة جداً. ورمضت لهذه النسخة المطبوعة بالرمز (٢).

### \* توثيق نسبة رسالة الآداب إلى الإمام / شمس الدين السمرقندی:

لقد نسبها إليه كثير ممن ترجم للعلامة السمرقندی، ويمكن معرفة ذلك: بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي تناولت ذكر السمرقندی، وأشارت إليها في هامش سابق.

وأيضاً يمكن التيقن من صحة نسبتها إليه: بمقارنة بعض ما ورد فيها بما ورد في أشهر كتبه التي رجع إليها؛ أعني: كتاب (الصحابف):

١ - ومن ذلك: مقارنة ما ذكره الإمام السمرقندی في رسالة الآداب عن دليل (وحدانيته - تعالى -)، وهو مثبت في هذا الكتاب باختصار، وانظر تفصيل هذا الدليل في كتابه: (الصحابف)، وأكتفى بالإحالة في الهامش، تجنباً للتطويل<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنه أيضاً: مقارنة ما ذكره الإمام السمرقندی في رسالة الآداب عن الحكماء من قولهم: (واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات)، وهو أيضاً مثبت في هذا الكتاب باختصار، وانظر تفصيل هذا الدليل في كتابه: (الصحابف)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ذلك في: الفصل الثالث من هذا الكتاب، والذي يحمل عنوان: (المسائل التي اخترعها)، المسألة الخاصة بعلم الكلام، أو اللوحة رقم (٢٥، ٢٦) من النسخة (أ) من شرح الشيخ زكريا الآتي التعريف به. ثم قارن ذلك: بما ورد في كتاب: الصحائف، للإمام السمرقندی، ص ٢٢١.

(٢) انظر ذلك في: الفصل الثالث من هذا الكتاب، والذي يحمل عنوان: (المسائل التي اخترعها)، المسألة الخاصة بعلم الحكمة، أو اللوحة رقم (٢٧، ٢٨) من النسخة (أ) من شرح الشيخ زكريا. ثم قارن ذلك: بما ورد في كتاب: الصحائف، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

## \* ومن المؤلفات الأخرى في أدب البحث<sup>(١)</sup>:

آداب العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (ت ٧٥٦هـ)، وهو مختصر بين فيه آداب الفن كلها في عشرة أسطر، وعليه شروح وحواشٍ، فمن شروحه:

- ١ - شرح التبريزى: محمد الحنفى، توفي سنة (٩٠٠هـ) تقريباً.  
للعلامة/ محمد بن على الصبان، (ت ١٢٠٦هـ): حواشٍ وتقريراتٍ قيمة على هذا الشرح، رجع إليها في هذا الكتاب.
- ٢ - شرح محمد البُرْدِعِيِّ، (ت ٩٢٧هـ).
- ٣ - شرح عصام الدين الاسفرايني ، (ت ٩٤٤هـ).
- ٤ - وللعلامة السيد الشريف الجرجانى ، (ت ٨١٦هـ) تعليقه على المتن .

\* ونسب صاحب (كشف الظنون) للشيخ زكريا الأنصاري مؤلفاً في الآداب؛ فقال: «آداب القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة»<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على مؤلف للشيخ زكريا بهذا الاسم، ولم ينسب إليه أحد من المترجمين له مؤلفاً بهذا الاسم، بل نسب إليه معاصره وقرنه: (الإمام السخاوي) كتاب: شرح آداب البحث المسمى: فتح

(١) انظر: كشف الظنون، ج ٦ ص ١٣ . وقد سرد الأستاذ/ محمود بن السيد الدغيم، أسماءً لكثير من المؤلفات في هذا الفن ، في تعليقه على كتاب: الإيضاح لقوانيں الاصطلاح في الجدل والمناظرة، للصاحب محيي الدين بن الجوزي ، ص ٦٢٥ - ٦٣٣ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، نشر: مكتبة مدبولي - القاهرة.

(٢) كشف الظنون، ج ١ ص ١ .

الوهاب بشرح الآداب، ونسب إليه حفيده (زين العابدين)، وكذا مؤلف (الكواكب السائرة) كتابي:

- ١ - مختصر أدب القضاء، للغزّى، ويسمى: عماد الرضا ببيان أدب القضا، وهو كتاب مشهور، مطبوع.
- ٢ - مختصر الآداب، للبيهقي.

وتناولتُ الكلام عن مؤلفات الشيخ زكريا في كتابٍ مستقلٍ عن الشيخ زكريا وما يتعلّق بتصوّفه، تناولت فيه ترجمةً تفصيليةً لما يتعلّق به، وتفصيلاً واسعاً لما يتعلّق بآرائه في التصوف الإسلامي ومدى موافقتها للكتاب والسنة، أسأل الله - تعالى - أن ييسر طبعه وإخراجه.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## ثانياً: ترجمة الشارح: الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(١)</sup>

هو: زين الملة والدين، شيخ الإسلام، شيخ مشايخ الإسلام، قاضي القضاة، محبي الدين: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي، السنّيكي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعى.

### \* مولده ونشأته:

مولده بسُنِّيَّة، بمحافظة الشرقية بمصر، سنة (٨٢٦هـ)، وفي سنِّيَّة حفظ القرآن، وانتقل للدراسة بالأزهر، فاشتغل بالتلقى على أعلام عصره، كشيخ الإسلام / ابن حجر العسقلاني، ومحبي الدين الكافيجي، وغيرهما، وأظهر ميلاً للاشتغال بالتصوف منذ صغره، وله فيه الاباع الطويل، وبعد إتقانه الكثير من العلوم على تنوعها وتعددتها، وتلقى بعض أمهات الكتب على مشايخه: أذن له بعضهم - كشيخه: الحافظ / ابن حجر - بالإقراء والإفتاء والتدرис.

### \* شيوخه:

سبق لي تناول ترجمة الشيخ زكريا تفصيلاً في مقدمة كتابه / فتح الإله الماجد بياضاح شرح العقائد، سبق نشره، وتناولت فيه الكلام عن بعض

(١) انظر في ترجمته وما يتعلق بها: الضوء الالمعن لأهل القرن التاسع، ج ٣ ص ٢٣٤، ومقدمتي لحاشية الشيخ زكريا على شرح العقائد النسفية؛ المسمى: فتح الإله الماجد بياضاح شرح العقائد، دراسة وتحقيق: عرفه عبد الرحمن أحمد، ص ٩ - ٧٠، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، نشر: دار الضياء بالكويت.

مشايحه ، ولـي تفصـيل أدق لـترجمـته في مؤـلف مستـقل عنـ الشـيخ زـكريا - كما أـشرـت قـرـيبـا - ، فالـشـيخ زـكريا عـرف بالـأخذ عنـ الأـكـابر ، وأـجازـه ما يـزيد على مـائـة وـخمـسـين عـالـما ، منـهـم :

- ١ - شـيخ الإـسلام: الحـافظ / ابن حـجر العـسـقلـانـي ، مؤـلف كتاب: فـتح الـبـارـي شـرح صـحـيق البـخارـي ، تـتـلـمـذ عـلـيـه الشـيخ زـكريا فـي كـثـير مـنـ الـعـلـومـ الـعـقـلـيةـ وـالـنـقـلـيةـ ، تـوـفـي سـنة (٨٥٢ـهـ) .
- ٢ - العـلـامـةـ / مـحـيـي الدـينـ الـكـافـيجـيـ : مـحـمـدـ بـنـ سـلـيمـانـ الرـوـميـ ، شـاعـ ذـكـرـهـ ، وـزـادـتـ تـصـانـيفـهـ عـلـىـ المـائـةـ ، وـتـتـلـمـذـ عـلـيـهـ الشـيخـ زـكـريـاـ فـيـ: الـمـعـقـولـاتـ وـالـأـدـبـ وـالـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ ، تـوـفـيـ سـنةـ (٨٧٩ـهـ) .
- ٣ - الشـيخـ / مـحـمـدـ بـنـ غـمـرـ ؛ الـوـاسـطـيـ الـأـصـلـ ، الـغـمـرـيـ ، عـرـفـ بـصـحةـ الـعـقـيـدةـ ، وـاتـبـاعـ مـنـهـجـ السـلـفـ ، وـمـحـارـبـةـ الـبـدـعـ ، وـالـإـعـارـضـ عـنـ مـتـعـ الـدـنـيـاـ ، وـسـلـكـ عـلـيـهـ الشـيخـ زـكـريـاـ طـرـيقـ الصـوـفـيـةـ ، تـوـفـيـ سـنةـ (٨٤٩ـهـ) .
- ٤ - شـمـسـ الدـينـ الـقـaiـاتـيـ : مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـعقوـبـ ؛ ولـيـ تـدـرـيـسـ بـعـضـ الـمـدارـسـ الـكـبـيرـةـ بـمـصـرـ ، وـولـيـ قـضـاءـ الشـافـعـيـةـ بـمـصـرـ ، تـوـفـيـ سـنةـ (٨٥٠ـهـ) .
- ٥ - شـمـسـ الدـينـ الشـروـانـيـ ، مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ الدـينـ : أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ السـيـدـ الشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ ، وـقـرـئـتـ عـلـيـهـ أـمـهـاتـ الـكـتـبـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ ، وـكـانـ مـتـقـنـاـ لـمـذـهـبـ التـصـوـفـ ، تـوـفـيـ سـنةـ (٨٧٩ـهـ) .
- ٦ - كـمـالـ الدـينـ بـنـ الـهـمـامـ : مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ السـيـوـاـسيـ ؛ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـنـفـيـةـ ، كـانـ مـعـظـمـاـ عـنـدـ الـمـلـوـكـ وـأـرـبـابـ الـدـوـلـةـ ، وـهـوـ مـؤـلـفـ كـتـابـ: الـمـسـاـيـرـ فـيـ الـعـقـائـدـ الـمـنـجـيـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، تـوـفـيـ سـنةـ (٨٦١ـهـ) .

### \* تلاميذه:

عُرف عن الشيخ زكريا: أنه درس وأقرأ وأفتى نحواً من ثمانين سنة، وعاش حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، ومنهم:

- ١ - يحيى بن زكريا الأنصاري؛ ابن الشيخ زكريا، توفي سنة (٨٩٧هـ).
- ٢ - محمد بن زكريا الأنصاري؛ محب الدين، أبو الفتوح: ابن الشيخ زكريا، وواضع تراجم مؤلفات والده، وشارك والده في الأخذ عن بعض مشايخه، وناب عن والده في مشيخة التصوف بالمدرسة الجيعانية، التي تقع ببلاق، وتوفي غريقاً سنة (٤٩٠هـ).
- ٣ - زكريا الأنصاري؛ حفيد الشيخ زكريا<sup>(١)</sup>، أخذ العلم عن جده وعن غيره، عُرف بالذكاء والخشوع وكثرة الصدقة والتهجد والبكاء، توفي سنة (٩٥٩هـ).
- ٤ - جمال الدين الأنصاري: يوسف بن زكريا الأنصاري، أبو المحاسن: ابن الشيخ زكريا، المجمع على صلاحه وزهده وورعه، تصدى للتدريس، ودرس العلم بالمدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الإمام الشافعي رض، توفي سنة (٩٨٧هـ).
- ٥ - ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي؛ قال عن الشيخ زكريا: هو «أجل من وقع عليه بصرى من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، ...»، توفي بمكة سنة (٩٧٤هـ).

(١) ذكرت في مقدمة كتاب: فتح الإله الماجد، ص ٣٠: أن زكريا هذا: هو ابن الشيخ زكريا الأنصاري، وبعد اطلاعه على نسخ مخطوطة من كتاب: الطبقات الصغرى، للشعراني: تبين أنه حفيد الشيخ زكريا.

٦ - الشيخ / الشعراي: عبد الوهاب بن أحمد بن على؛ لازم الشيخ زكريا مدة طويلة، وكثير ممن ترجم للشيخ زكريا: عوّل بالمقام الأول على ما ذكره تلميذه الشعراي. عُرف الشعراي بالتبصر في علوم الشريعة، ولم تسلم مؤلفاته من الدسّ في حياته وبعد مماته، وكثرت الأقاويل فيه؛ ما بين منصِفٍ ومجحِفٍ ومعتدلٍ، توفي الشعراي سنة (٩٧٣هـ).

### \* صفاته وأخلاقه:

ذكر زميله السخاوي طرفاً منها؛ فقال عنه: «ولم ينفك عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعرفة، والانجماع عنبني الدنيا، مع مزيد من التقلُّل وشرف النفس، ومزيد العقل وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة،... وله تهجُّد وتوجُّد، وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال، وأوراد واعتقاد، وتواضع وعدم تنازع، بل عمله في التودد يزيد في الحد... وزاد في الترقى وحسن الطلاقة والتلقى؛ مع كثرة حاسديه، والمتعرضين لجانيه ووادييه، وهو لا يلقاهم إلا بالبشر، والطَّيِّل للشر»<sup>(١)</sup>.

### \* مكانته العلمية ومؤلفاته:

ومن الأدلة على رفعة المكانة العلمية للشيخ زكريا:

تلقيه أمهات الكتب في كثير من الفنون على أكابر علماء عصره، وإنْ بعضهم له بالتدريس، وتوليه مشيخة التصوف، وتوليه منصب قضاء القضاة مدة عشرين عاماً، وهي مدة لم تقع لأحد من قبله من القضاة.

(١) الذيل على رفع الإصر، للإمام / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ص ١٤٤ - ١٤٧، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.



### \* منهجه في التأليف:

إن كثيراً من مؤلفات الشيخ زكريا يتمثل في: شروح أو حواشٍ وتعليقات، ويقوم بالتحقيق العلمي لأصل الكتاب؛ فيقابله على أكثر من نسخة، ولهذا أهميته في إخراج نصّ الكتاب بصورة كاملة، كما يعرف بالمصطلحات، وبالاعلام والفرق والطوائف، وي تعرض للمسائل اللغوية وغيرها.

غير أن أهم ما في منهجه في التأليف: إثاره من النقل عن الآخرين، وعزوِه للمنقول عنه حيناً، وعدم عزوِه إليه أحياناً، وقد فضلت ذلك في دراستي السابقة عنه، ودراستي الآتية عنه أيضاً، بما يعني عن تكراره هنا.

### \* مؤلفاته:

تبلغ مؤلفات الشيخ زكريا نحو الثمانين ، منها:

- ١ - فتح الجليل ببيان خفيّ أنوار التنزيل: حاشية على تفسير القاضي البيضاوي .
- ٢ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن .
- ٣ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري .
- ٤ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي : في علوم الحديث .
- ٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: في الفقه، وصفه الإمام السخاوي: بأنه شرح بلين .
- ٦ - لوامع الأفكار بشرح طوالع الأنوار: في علم الكلام. وقد اقتربتُ

- بفضل الله تعالى - من الانتهاء من العمل في هذا الكتاب القيم والعمل على نشره ، بالاشتراك مع أحد الباحثين .
- ٧ - فتح الإله الماجد بشرح إيضاح العقائد: في علم الكلام .
- ٨ - حاشية على جمع الجوامع للسبكي ، في الأصلين .
- ٩ - إحكام الدلالة على تحرير الرسالة: شرح للرسالة القشيرية في التصوف .
- ١٠ - نهاية الهدایة في تحرير الكفاية: في الفرائض .
- ١١ - شرح مرشدة الطالب إلى أنسى المطالب: في الحساب .
- ١٢ - بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب ، لابن هشام: في النحو .
- ١٣ - المناهج الكافية في شرح الشافية ، لابن الحاجب: في الصرف .
- ١٤ - فتح الوهاب بشرح الآداب: وهو أساس العمل الذي بين أيدينا الآن .

\* وفاته:

توفي الشيخ زكريا الأنصاري سنة (٩٢٦هـ - ١٥٢٠م) ، وأخرجت جنازته من عند المدرسة الساقيّة ، وشهدها ملك الأمراء ، وقضاة القضاة ، وأعيان الناس ، ودُفن بالقرب من ضريح الإمام (الشافعي) .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*



## كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب للشيخ/ زكريا الأنصاري<sup>(١)</sup>

هذا الكتاب: هو من أوائل ما ألف الشيخ زكريا، هو شرح ممزوج، مفيد، على آداب الفاضل (السمرقندي)، فرغ منه سنة (٨٦٨هـ)، وعليه حاشية نافعة للعلامة (محمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)؛ هي المنشورة مع شرح الشيخ زكريا في هذا الكتاب، وعليه أيضاً حاشية لـ (أحمد بن يونس الخليفي المصري، ت ١٢٠٩هـ): وهي مخطوطه بدار الكتب المصرية، في (٦٠ لوحة)، رقم ٢٢٤٧١/١٥٣<sup>(٢)</sup>، واستند الإمام الدسوقي إلى حاشية ابن يونس هذه في حاشيته على فتح الوهاب بشرح الآداب، وصرّح بالنقل عنها في أكثر من موضع، وعقب على كلام ابن يونس في بعض الموارض؛ وسيأتي قريباً إشارة لذلك.

وهذه الحاشية - لابن يونس - مشهورة؛ فعلى كثير من نسخ: (فتح الوهاب

(١) نسب إليه في: الضوء الالمعم، ج ٣ ص ٢٣٦ ، الميزان الكبير، للشعراني، ص ١٢٩ ، نشر: مكتبة الثقافة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، تحفة الأحباب بفضائل أحد الأقطاب، لزين العابدين حميد الشيخ زكريا، ص ٧٣ ، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٥٧٣ مخطوطات الزكية عربى ، ميكروفيلم رقم ٥٦٣٠٦ . ولـ (حسن باشا زاده) شرح على رسالة آداب البحث والمناظرة، لإسماعيل الكلبوي ، المعروف بشيخ زاده ، سماه: (فتح الوهاب بشرح رسالة الآداب) ، فهو كتاب غير الكتاب الذي نحن بصدده للشيخ زكريا.

(٢) انظر: هدية العارفين ، ج ١ ص ١٨٢ ، الأعلام ، ج ١ ص ٢٧٦ .

بشرح الآداب بشرح الآداب) التي اطلعت عليها: تعليلات منقوله من حاشية ابن يونس ، لكنى آثرت نشر: حاشية العلامة الدسوقي: لتأخره عن (ابن يونس) ، مما مكّنه من الاستفادة من حاشية (ابن يونس) هذه .

وبعد الاطلاع على فهارس المكتبة الأزهرية<sup>(١)</sup> وفهارس دار الكتب المصرية: وجدت ما يزيد عن عشر نسخ من كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب ، من بينها نسخة ناقصة الآخر ، أو بها لوحاتٍ غير واضحة ، أو غير ذلك مما يؤثر على تحقيق الكتاب ، فاطلعت على بعض هذه النسخ ، وفضلت الاستناد إلى نسختين مخطوطتين بدار الكتب المصرية ، وهما:

أ - نسخة تحت رقم: ٢٥ آداب بحث ، ميكروفيلم رقم: ٥١٠٩٤ وعدد لوحاتها: (٣١ لوحة) ، مقاس: ٢٢×١٦ ، ومسطريتها: ٢٣ سطر ، تاريخ النسخ: (٩٩٠ هـ) ، اسم الناشر: أبو بكر بن رجب الطولوني ، وعلى اللوحة الأولى (الغلاف) منها: (هذا كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب ، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، على مقدمة السمرقندى فى آداب البحث - غفر الله لهما ، وتغمّدهما بالرحمة والرضوان ، وأسكنهما فسيح الجنان ، بمحميده وآلـه ، أمـين ، أمـين يا رب العالمـين) .

وعلى غلافها أيضاً: تملّك للسيد/ عبد القادر بن إسماعيل الكيالي الرفاعي .

وعلى لوحات هذه النسخة: تعليلات قليلة ، وعلى اللوحة الثانية والثالثة منها: ما يفيد اطلاع ناسخها على نسخة بخط مؤلفها الشيخ زكريا ، وعلى هامش لوحاتها أيضاً: بعض التصحيحات .

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية ، ج ٣ ص ٤٧٣ ، وفهارس دار الكتب المصرية .

واعتمدت هذه النسخة ورمزت لها بالرمز: (أ).

ب - نسخة تحت رقم: ٥٣ آداب بحث تيمور عربي ، ميكروفيلم رقم ٢٧٤٤٣ ، وعدد لوحاتها: (٣٤ لوحة) ، ومسطريتها: ٢١ سطر ، تاريخ النسخ: (١٢٨٤هـ) ، اسم الناشر: إبراهيم بن بدوى نصر القلتاوي ، وعلى اللوحة الأولى (الغلاف) منها: (هذا شرح شيخ الإسلام على متن آداب البحث، لشمس الملة والدين/ الحسيني السمرقندى ، نفعنا الله به ، آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

وعلى هامش هذه النسخة: تعليقات وتقريرات ، كثير منها مستفاد من حاشية الدسوقي ، دون عزوٍ لها ، وعلى هامش بعض لوحاتها أيضاً: تصحيحات في مواضع قليلة جداً.

واعتمدت هذه النسخة ورمزت لها بالرمز: (ب).

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*



## توثيق نسبة هذا الشرح للشيخ زكريا

ومما يقوّى نسبته إليه ما يلي:

- ١ - نسبة إليه كثير من المترجمين للشيخ زكريا؛ كما أشرت في هامش سابق.
- ٢ - أن الشيخ زكريا يحيل إليه في كثير من مؤلفاته التي ثبتت نسبتها إليه؛ ومن ذلك مثلاً: قوله: «وقد بسطت الكلام على معاني العقل في: شرح آداب البحث»<sup>(١)</sup>، وقوله عن المنازرة: «وقد بسطت الكلام على ذلك في: شرح آداب البحث»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - بمقارنة كلام الشيخ زكريا في هذا الكتاب ببعض ما في كتبه الأخرى؛ ومن ذلك مثلاً: ديباجته لكتابه، وكلامه عن العقل، وكلامه عن الحواس<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن بعض العلماء نقل عن شرح الشيخ زكريا على آداب البحث<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، ص ٢٣٨ ، وقال مثل ذلك في كتابه: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان ، بحاشية الشيخ يس ، ص ٢٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٦ هـ - ١٣٥٥ م.

(٢) السابق نفسه ، ص ١٠ ، وقال مثل ذلك أيضاً في ص ١٣ ، ٢٣ .

(٣) قارن: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد ، ص ١٢٠ - ١٢٣ ، ١٩٦ - ٢١٠ ، وفتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان ، ص ٥ - ١١ ، ١٤ ، والأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، تحقيق: د/ عبد المجيد دياب ، ص ٩٨ - ١٠٠ ، دار الفضيلة بمصر ، ١٩٩٩ م.

(٤) ومن نقل عن شرح الشيخ زكريا: الشيخ يس؛ في حاشيته على فتح الرحمن على مقدمة =

## منهجه في تأليف شرحه على آداب البحث

ومنهجه هنا لا يخرج عن منهجه العام، فشرحه هذا: يتميز بأنه متاخر عن كثير من الشروح السابقة عليه، مثل شرح: المسعودي والبهشتي والكيلاني، فلاريب أن الشيخ زكريا قد استفاد من هذه الشروح ومن غيرها، وصرح في أكثر من موضع بالنقل عن بعض هذه الشروح وغيرها – كما سيأتي –، ولم يكن الشيخ زكريا مجرد ناقل ، بل هو يوازن ويقارن بين كلام السابقين عليه، ويرجح ما يراه صحيحاً<sup>(١)</sup>، فكان في شرحه هنا: جاماً بين كثير من الشروح والحواشي على آداب البحث للسمرقندى ، سواء السابقة عليه أو المعاصرة له، بل أشار الشيخ زكريا إلى بعض ابتكارِ له في هذا الفن<sup>(٢)</sup>، وأقرَ ذلك العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح.

وهو في هذا الشرح:

يقابل بين نسخ رسالة الآداب؛ ليثبت النص كاملاً دقيقاً<sup>(٣)</sup>.

يوضح كلام المصنف (السمرقندى) بكثير من الأمثلة<sup>(٤)</sup>.

---

= لقطة العجلان، ص ٣، ١٠، ١٣، ١٤، ٢٣ . وأيضاً نقل عنه: الفتني؛ في كتابه: كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة، ص ٧، ٨، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر.

(١) انظر مثلاً: اللوحة (١٥) من النسخة (أ)، وحاشية الدسوقي عليها، (ل) ٤٣ ، وهامش اللوحة (٤١) من: الحاشية أيضاً.

(٢) انظر مثلاً: اللوحة (١٢) من النسخة (أ)، وحاشية الدسوقي عليها، (ل) ٣٧ .

(٣) انظر مثلاً: اللوحة (٤، ٧، ٨، ١٥، ٢١) من النسخة (أ).

(٤) انظر مثلاً: اللوحة (١٢، ١٣، ١٥، ١٩) من النسخة (أ).



وتأتي زيادةً عند الكلام على منهج الإمام الدسوقي في حاشيته.

\* مصادره في تأليف شرحه: (فتح الوهاب بشرح الآداب): -

بالاطلاع على شرح الشيخ زكريا: نرى أنه قد صرّح بالنقل عن هؤلاء  
العلماء:

١ - ابن سينا<sup>(١)</sup>.

٢ - الإمام الغزالى<sup>(٢)</sup>.

٣ - ركن الدين العميدى<sup>(٣)</sup>.

٤ - شمس الدين السمرقندى (المصنف)<sup>(٤)</sup>.

٥ - الرازى<sup>(٥)</sup>.

٦ - التفتازانى (سعد الدين)<sup>(٦)</sup>.

٧ - سراج الدين الزنجانى<sup>(٧)</sup>.

٨ - البهشتى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: اللوحة (٩، ٧) من النسخة (١).

(٢) انظر: اللوحة (٢) من النسخة (١).

(٣) انظر: اللوحة (١٥) من النسخة (١).

(٤) انظر: اللوحة (١٨) من النسخة (١).

(٥) انظر: اللوحة (٣، ١١، ١٢) من النسخة (١).

(٦) انظر: اللوحة (٩، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٩) من النسخة (١)، ونلاحظ استناده إلى مؤلفات  
السعد الكلامية، خاصة شرح المقاصد، وشرح العقائد النسفية. واستناده إلى مؤلفاته في  
المنطق. وإلى مؤلفاته في غير ذلك.

(٧) انظر: اللوحة (٦، ٩، ١١، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٩) من النسخة (١).

(٨) انظر: اللوحة (١٦) من النسخة (١)، وحاشية الدسوقي عليها، (ل) ٢٥.

٩ - المسعودي<sup>(١)</sup>.

١٠ - قطب الدين الكيلاني<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر: اللوحة (١٣) من النسخة (أ).

(٢) انظر: اللوحة (١١، ٢٠) من النسخة (أ). ونقل عن غير هؤلاء؛ ومن ذلك: نقلهتعريف علم الكلام عن: المواقف للإيجي وشرحه للجرجاني، انظره في اللوحة (٢٥) من النسخة (أ).

### ثالثاً: ترجمة العلامة الدسوقي<sup>(١)</sup>

هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفه.

\* نسبته:

هو: الدسوقي، المالكي، الأزهري. والدسوقي: نسبة إلى بلدته: دسوق؛ بمحافظة الغربية. الأزهري: نسبة إلى الجامع الأزهر، الذي تلقى فيه العلم، وتصدر فيه لاقرائه وتدرسيه. والمالكي: نسبة إلى مذهبة في الفروع.

\* مولده ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم تفصيلاً لنشأة العلامة الدسوقي، غير إشارة إلى أنه قد ولد بدسوق، وانتقل للقاهرة، وفيها حفظ القرآن وجّوده على شيخه: محمد المنير، وتلقى العلم على غيره، كما سيأتي في الكلام على شيوخه، وكان

(١) انظر في ترجمته وما يتعلّق بها: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن ابن حسن الجبرتي، ج ٣ ص ٤٩٦، ٤٩٧، دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ. وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرازق بن حسن البيطار، ج ١ ص ١٢٦٢ - ١٢٦٤، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار صادر - بيروت. والخطط التوفيقية، على باشا مبارك، ج ١١ ص ٦، ٧، الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولا克 مصر. وشجرة النور الذكية في طبقات المالكية، للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف، ص ٣٦١، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ. والأعلام، ج ٦ ص ١٧، معجم المطبوعات، ج ٢ ص ٢٧٦، ٨٧٥، معجم المؤلفين، ج ٨ ص ١٩٢.

يحضر دروس العلم بالجامع الأزهر، خاصة دروس الشيخ حسن الجبرتي برواق الجبرت بالأزهر.

\* شيوخه :

١ - الشيخ محمد المنير: ابن الحسن بن محمد السمنودي، المحدث المقرئ الصوفي، مولده بسمنود سنة (١٠٩٩هـ)، قديم الأزهر، واشتغل بتعلم القراءات، وأجازه كثير من العلماء، وأخذ عنه الناس الحديث والقراءات والفقه، وهو أول من انتزع مشيخة الأزهر من المالكية. ومن مؤلفاته: تحفة السالكين في التصوف. وتوفي سنة (١١٩٩هـ - ١٧٨٥م)<sup>(١)</sup>.

٢ - الشيخ على الصعيدي: العلامة المحقق المدقق،شيخ مشايخ الإسلام: أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي؛ مولده بينى عدى بصعيد مصر سنة (١١١٢هـ)، حضر دروس المشايخ بمصر بالأزهر وغيره، وعنه أخذ كثير من الأعلام، ومنهم العلامة الدسوقي، وكان في مبدأ اشتغاله بالعلم بيت بالجوع ولا يقدر على ثمن الورق، ومع ذلك كان إذا وجد شيئاً تصدق به، من مؤلفاته الدالة على فضله: حاشياته على شرح عبد السلام على جواهرة التوحيد، وحاشية على شرح السُّلْمَ في المنطق. وكان معروفاً بقوته الشكيمة في الدين، صدّاعاً بالحق، آمراً بالمعروف، شريف النفس، تقىاً، بعيداً عن التصنّع. وتوفي سنة (١١٨٩هـ - ١٧٧٥م)<sup>(٢)</sup>.

٣ - الشيخ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوى الأزهري، العلامة النحرير، القطب الكبير،شيخ الإسلام،أوحد وقته في العلوم العقلية

(١) راجع في ترجمته: حلية البشر، ج ٤ ص ١٢٢، معجم المؤلفين، ج ٩ ص ٢١٢.

(٢) راجع في ترجمته: شجرة النور الذكية، ص ٣٤١، ٣٤٢.

والنقلية، مولده ببني عدّي بصعيد مصر سنة (١١٢٧هـ)، لازم الشيخ على الصعيدي وانتفع به وتفقه به وبغيره، وأفتى في حياة شيوخه، وعرف بالزهد والفقه، وصار شيخ أهل مصر، وكان صداعاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ومن مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، وشرحه، نظم الخريدة السننية في التوحيد، وشرحها، وغير ذلك، وتوفي سنة (١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)<sup>(١)</sup>.

٤ - الشيخ حسن الجبرتي: حسن بن إبراهيم الزيلعي العقيلي الحنفي؛ فقيه، عالم بالفلك والهندسة، وهو والد المؤرخ الشهير: عبد الرحمن الجبرتي، كان لا يعتنی بالتأليف، وله نحو عشرين رسالة، منها: رفع الإشكال: في حكم ماء الحوض، وحقائق الدقائق: في المواقف، وغيرها. لازمه الدسوقي مدة طويلة، وتلقى عنه علوم: الحكمة، والهندسة، والهيئة، وفن التوقيت. وكان تلقيه هذه العلوم عن الجبرتي: بواسطة الشيخ محمد بن إسماعيل النفاوي، توفي الجبرتي سنة (١١٨٨هـ - ١٧٧٤م)<sup>(٢)</sup>.

٥ - أما الشيخ: محمد بن إسماعيل النفاوي: فهو أبو عبد الله محمد بن سليمان، العلامة المتفنن، كان والده من أهل العلم، وعليه تعلم ولده الشيخ محمد، وتلقى العلم عن غير والده أيضاً، وحضر المعقول على كثير من الفضلاء، ومهر وأنجب درس، عُرف بقوّة الفهم والغوص في دقائق العلوم، والمعرفة الجيّدة بالعلوم الرياضية التي تلقاها عن الشيخ حسن الجبرتي، من مؤلفاته: أجوبة على الأسئلة الخمسة التي أوردها العلامة الشيخ أحمد الدمنهوري على علماء عصره، وحضر عليه الإمام الدسوقي أيضاً: في فقه

(١) راجع في ترجمته: السابق نفسه، ص ٣٥٩، معجم المؤلفين، ج ٤ ص ٦٧.

(٢) راجع في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار، ج ١ ص ٤٤٠، الخطط التوفيقية، ج ٨ ص ٧، الأعلام، ج ٨ ص ١٧٨.

الحنفية وفي المطوّل وغيره، وذلك برواق الجبرت بالأزهر. توفي سنة (١١٨٥ - ١٧٧١م)<sup>(١)</sup>.

٥ - الشيخ: محمد الجناحي: أبو عبد الله، محمد بن موسى، المعروف بالشافعي، وهو مالكي المذهب، تلقى العلم عن أعيان عصره، ولازم الشيخ على الصعيدي مدة طويلة وانتفع به، وهو من العلماء المعدودين والجهابذة المشهورين، كان ماهراً في المعقول والمنقول ودراسة الكتب العالية، وله معرفة جيدة بالحساب والجبر والفرائض، وتقاريره على بعض الكتب في غاية الدقة، منها: تقرير على شرح الخرشبي، وحاشية على شرح العقائد النسفية: لم تكمل، ومن أعيان العلماء الذين أخذوا عنه: الإمام الدسوقي: تلقى عنه الكثير من المعقولات، وُعرف الجناحي بحسن الخلق وعدم التصنع، والحرص على الإفادة، وكان ملحوظاً بين أقرانه، ووفاته سنة (١٢٠٠ - ١٧٨٦م)<sup>(٢)</sup>.

#### \* تلاميذه:

ومن أشهر تلاميذ العلامة الدسوقي:

١ - الشيخ الصاوي: أبو العباس، أحمد بن محمد، الخلوتى، المالكى، عمدة أهل التحقيق، قدوة السالكين، ومربي المريدين، مولده ببلدة (صاء الحجر)، بالغربية بمصر، سنة (١١٧٥هـ)، من مؤلفاته: حاشية على جواهر التوحيد، بلغة السالك لأقرب المسالك: في فروع الفقه المالكى، توفي بالمدينة المنورة، سنة (١٢٤١هـ - ١٨٢٥م)<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في ترجمته: شجرة النور الذكية، ص ٣٤١، معجم المؤلفين، ج ٩ ص ٦٠.

(٢) راجع في ترجمته: شجرة النور الذكية، ص ٣٤٤، معجم المؤلفين، ج ١٢ ص ٦٢.

(٣) راجع في ترجمته: شجرة النور الذكية، ص ٣٦٤، معجم المؤلفين، ج ٢ ص ١١١.

٢ - الشيخ حسن بن محمد العطار، الشافعي، «العلامة الفهامة»، حامل لواء الإنشاء البديع، والنّظم الذي هو كزهـر الـربـيع<sup>(١)</sup>؛ مولده بالقاهرة، سنة (١١٨٠هـ)، ونشأ بها، ورحل إلى دمشق، وبـلـاد الرـومـ، وتـولـيـ مشـيخـةـ الأـزـهـرـ، كان عـالـمـاـ بـالـعـلـوـمـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ، وأـفـقـرـ لهـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ بـالـأـنـفـرـادـ، وـكـانـ آـيـةـ فـيـ حـدـدـ النـظـرـ وـشـدـةـ الذـكـاءـ، وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الـكـثـيرـةـ: حـاشـيـةـ عـلـىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ: فـيـ الـأـصـوـلـ، حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ إـسـاغـوـجـيـ فـيـ الـمـنـطـقـ: لـلـشـيـخـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ، وـدـيـوـانـ شـعـرـ، وـتـوـفـيـ بـالـقـاهـرـةـ، سـنـةـ (١٢٥٠هـ - ١٨٣٤مـ).

### \* صفاتـهـ وـأـخـلـاقـهـ:

لـارـبـ فيـ أـنـ الـإـمـامـ الـدـسوـقـيـ تـأـثـرـ بـأـخـلـاقـ مـشـايـخـهـ، فـكـانـ: لـيـنـ الـجـانـبـ، مـتـيـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ، مـعـرـوفـاـ بـالـتـقـوـىـ وـالـزـهـدـ وـالـنـقـاءـ وـمـحـاسـنـ الـأـخـلـاقـ، وـالـبـعـدـ عـنـ التـصـنـعـ، وـمـجـافـةـ التـكـلـفـ، جـارـيـاـ عـلـىـ سـجـيـتـهـ الـأـصـلـيـةـ وـطـرـيقـتـهـ الـفـطـرـيـةـ.

وـمـنـ أـجـمـعـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ صـفـاتـهـ: أـبـيـاتـ مـنـ قـصـيـدـةـ رـثـاهـ بـهـاـ الـعـلـمـةـ حـسـنـ الـعـطـارـ؛ يـقـولـ فـيـهاـ عـنـ شـيـخـ الـدـسوـقـيـ:

فـلـيـسـ مـلـوـمـاـ إـنـ أـطـالـ وـأـشـبـعاـ	وـمـنـ يـبـتـغـىـ تـعـدـادـ حـسـنـ خـصـالـهـ
أـصـابـ مـكـانـ القـولـ فـيـهـ مـوـسـعاـ	فـلـلـصـدـقـ بـهـ عـونـ لـلـمـقـالـ، فـمـنـ يـقـلـ
عـلـىـ أـنـهـ بـالـحـلـمـ زـادـ تـرـفـعـاـ	تـوـاـضـعـ لـلـطـلـابـ فـاتـفـعـواـ بـهـ
تـقـيـاـ نـقـيـاـ زـاهـدـاـ مـتـورـعـاـ	وـكـانـ حـلـيمـاـ وـاسـعـ الصـدرـ مـاجـداـ

(١) شـجـرـةـ النـورـ الذـكـيـةـ، صـ ٣٦٢ـ، وـانـظـرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: الـخـطـطـ التـوـفـيقـيـةـ، جـ ٤ـ صـ ٣٨ـ - ٤٠ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ، جـ ٣ـ صـ ٢٨٥ـ.

ولم نره في غير ذلك قد سعى  
عن العلم كيما أن تغر وخدعا  
فما أن لها يا صاح أمسى مصينا  
سعى في اكتساب الحمد طول حياته  
ولم تُلهه الدنيا بزخرف صورة  
لقد صرف الأوقات في العلم والتّقى

\* مكانته العلمية:

من أجمع ما قيل عنه: أنه العلامة الأوحد، الفهامة الأմجد، محقق عصره، ووحيد دهره، الجامع شتات العلوم، المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، بقية الفصحاء والفضلاء المتقدمين، والمميّز عن المتأخرين، تصدر للتدريس، وأتى بكل نفيس، وأفاد وأجاد، كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، يُفك كل مشكل، ويفتح كل مغلق بفاتح تحريره، درسُه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة من ذوى الأفهام والألباب.

ويكفى في الدلالة على رفعة مكانته العلمية:

١ - أنه تلقى العلم عن أعيان عصره، وتلقى عنه من تلامذته من صار بعدُ من أعيان عصره وما بعد عصره، ولو لم يكن من مشايخه سوى العلمين: الصعيدي والدردير، ولو لم يكن في تلاميذه سوى العلمين: العطار والصاوي: أقول لو لم يكن له سوى هؤلاء: لكان فيه كفاية في الدلالة على رفعة مكانته العلمية، وإخلاصه في التلقى والإلقاء والتدريس، وغير ذلك.

٢ - ومما يدل على مكانته العلمية أيضاً: توليه التدريس بالجامع الأزهر، كما أشار لذلك في آخر حاشيته على شرح الكبرى للسنوسى، وسيأتي تعريف بهذه الحاشية.

٣ - وأيضاً مما يدل على هذه المكانة: مشاركته في كثير من العلوم: من

الفقه، والنحو، والبلاغة، والمنطق، وآداب البحث، والحدود، والكلام، والهيئة، والهندسة، والتوقيت.

ومنما يحسن ذكره هنا: أبيات من قصيدة تلميذه العلامة / حسن العطار؛ فيها إشارات لطيفة إلى مكانته العلمية، يقول فيها عن شيخه العلامة الدسوقي:

فَلِلنَّاسِ عَذْرٌ فِي الْبَكَاءِ وَلِلْأَسْىِ  
وَكَيْفَ وَقَدْ مَاتَتْ عُلُومٌ بِفَقَدِهِ  
فَمَنْ بَعْدَهُ يَجْلُو دَجْنَةَ شَهَبَةِ  
وَإِنْ ذُو اجْتِهَادٍ تَعْثَرُ فَهُمْ  
يَقْرَرُ فِي فَنِ الْبَيَانِ بِمَنْطَقَ  
وَسَارَ مَسِيرَ الشَّمْسِ غَرَّ عُلُومَهُ  
وَأَبْقَى بِتَأْلِيفَاتِهِ بَيْنَا هَدِيَ  
وَحَلَّ بِتَحْرِيرَاتِهِ كُلَّ مَشْكُلَ  
فَأَيِّ كِتَابٍ لَمْ يَفْكُّ خَتَامَهُ

عليه، وأما في السواء فتجزعا  
لقد كان فيها جهزيًا سميدعا<sup>(١)</sup>  
ويكشف عن ستر الدقائق مقنعا  
فيما ليت شعري من يقول له لعا<sup>(٢)</sup>  
بديع معانيه يتوج مسماعا  
ففي كل أفق أشرقت فيه مطلعها  
بها يسلك الطلاب للحق مهينا<sup>(٣)</sup>  
فلم يبق للإشكال في ذلك مطمعا  
إذا ما سواه من تعاصيه ضيغا

### \* منهجه في التأليف:

لقد أجمع من ترجم للعلامة الدسوقي: على أن من أسرار إقبال الأذكياء المهرة على دروسه والتنافس على تحصيل تأليفه التي رُزق فيها القبول: ما سبق من حُسن أخلاقه، وإتيانه بكل نفيس، وتفرُّده في: تسهيل المعاني،

(١) أي متفردًا في الذكاء.

(٢) أي يدعوه بالسلامة والنجاة.

(٣) أي طریقاً.

وتبيين المبني ، وفك المشكل ، وفتح المغلق ، وحرصه على الإفتاء والتدريس والإفادة ، وبُعده عن التصنيع وتتكلف التعاظم وفخامة الألفاظ ، فجاءت مؤلفاته: واضحة العبارة ، لطيفة الإشارة ، سهلة المأخذ ، ملتزمة بكشف غواصي المشكل ، وجاءت تقريراته واضحة ، وتحريراته رائقة .

والعلامة الدسوقي كان مسبوقاً بكثير من العلماء ، وفي مشايخه ومشايخ مشايخه من كان يشار إليه بالابتكار والتجديد وكثرة التفنن في العلوم على تنوعها ، أمثل: شيخيه: حسن الجبرتي ، والصعيدي ، وغيرهما ، ولا ريب أن ذلك كان له أكبر الأثر على العلامة الدسوقي في حياته العلمية ، خاصة ما يتعلق منها بالتأليف ، فاستفاد من السابقين عليه؛ فهو مثلاً: في علم الكلام ينقل عن: السعد التفتازاني ، والملوى ، والشيخ يس ، وغيرهم ، وفي أداب البحث: ينقل عن: الصبان ، والعبد ، وحواشيهما ، والمسعودي ، وحواشيه ، والبهشتي ، وغيرهم ، ولا يقتصر عمله على مجرد النقل ، بل له أثر فيما ينقله.

ويتلخص منهجه العام في التأليف<sup>(١)</sup>: في إبراز دقائق المسألة التي يتناولها<sup>(٢)</sup> ، مع سهولة التعبير عنها ، وتحرير مذهب أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> ،

(١) اقتصرت - في عرض منهجه في التأليف - على العزو إلى: حاشيته على أم البراهين: لشهرتها الفاتقة ، فهي مطبوعة متداولة ، ولا يختلف منهجه في غيرها عن منهجه فيها غالباً.

(٢) انظر مثلاً: عرضه لمسألة: التقليد في عقائد الإيمان ، ووجوب النظر ، وعرضه للآراء ، وترجيحه للرأي المختار ، وذلك في: حاشيته على أم البراهين ، ص ٥٤ وما بعدها ، وانظره أيضاً ص ٩٩ ، ١٣١ ، نشر: مكتبة المشهد الحسيني ، بدون تاريخ.

(٣) ومن ذلك: تحريره أن المراد من قول أهل السنة: السبب يؤثر في المسبب: أن المراد بالتأثير: الاقتران ، لا الإيجاد والاختراع؛ إذ المؤثر حقيقة: هو الله - تعالى - ، أما المقارنة بين الأسباب والمبنيات: فهي عادية ، أي يمكن تخلفها. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ٣٧ - ٤١ ، ١١١ ، ١٤٠ .

وردّ ما سواه<sup>(١)</sup>، وتناول بعض ما يتعلق بمسائل المنطق<sup>(٢)</sup>، بلا إيجاز مخلٌّ، ولا حشوٍ أو إطبابٍ مُمِيلٍ.

ويعرف بالمصطلحات<sup>(٣)</sup>، ويشير إلى تعريف بالأعلام<sup>(٤)</sup> والفرق والطوائف<sup>(٥)</sup>، ويشير إلى بعض ما يتعلق بالمسألة من اللغة<sup>(٦)</sup>، وينقل عن غيره مع عزوٍ وتحريٍ للمنقول عنه<sup>(٧)</sup>، وربما ينقل كلام الغير ليصحح خطأه؛ لذلك لا يعزّو

(١) انظر مثلاً: عرضه لرأي الفلسفه في مسألة (قدم العالم)، وذلك في: حاشيته على ألم البراهين، ص ٧٠، ٧١، وانظر أيضاً: ذكره لرأي الفلسفه وغيرهم من مخالفى أهل الحق: في ص ٧٥، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٩.

(٢) انظر مثلاً: في كلامه عن: التصور، والحكم عند المناطقة: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ٣٢، ٣٣، وانظره أيضاً ص ٣٥، ٣٨، ٩٨، ٥٨، ١٢٧، ١٢٤، ١٥٤.

(٣) انظر مثلاً: في تعريفه لمصطلحات: (التأهي، واليقين، والمعرفة): حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ٨، ١٠، ٥٢، وانظره أيضاً ص ٢٣، ٧٣، ١٢١.

(٤) انظر مثلاً: كلامه عن ابن حزم، وذلك في حاشيته على ألم البراهين، ص ١٠٤، وانظره أيضاً ص ١٧، ٥٥.

(٥) ومن ذلك مثلاً: تعريفه للباطنية، وذلك في: حاشيته على ألم البراهين، ص ٨٦، وكلامه عن الحشوية: ص ١١٥.

(٦) انظر مثلاً: كلامه على: (حتى)، وما يتعلق بكلمة: (مقاليد) من حيث: معانيها اللغوية، وما اشتغلت عليه من استعارة أو غيرها، وذلك في: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ١٣، وانظره أيضاً ص ١٥، ١٤٢، ٢٠، وحاشيته على شرح الخبصي، ص ٨ - ١١، ١٥، مطبعة الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

(٧) ومن ذلك مثلاً: نقله أن المشهور عن السعد والسيد: أنهما جوزاً دخول الباء على المقصور والمقصور عليه، ثم تصويبه: أنهما اتفقاً على أن الأكثرين: دخولها على المقصور، أما المقصور عليه وإن كان عربياً: فدخولها عليه جيد، إلا أنه خلاف الأكثرين في الاستعمال. انظر في ذلك: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ١٦، وانظره أيضاً ص ١٧، ٣٢، ٣٧، ٦٦، ١٣٢، وانظر رده عما نسب للأستاذ الاسفرايني في بعض المسائل أيضاً في: حاشيته على ألم البراهين، ص ٤٠، وانظر تحريره لرأي الرازى في المراد بلفظ (الوجود)، وذلك في: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ٧٥، ٧٦.

الخطأ لصاحبها، مما يدل على حُسن خلقه أثناء نقده للأخر<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما ينقل عن شيخه الصعیدي، فهو يقول مثلاً في حاشیته على شرح الکبری للسنوسی: «هذه تقییدات علی شرح الکبری، جمعتها من تقریر شیخنا العلامة / أبي الحسن علی بن أحمد الصعیدي ،...»<sup>(٢)</sup>.

#### \* مؤلفاته:

ومن مؤلفاته: ما اعنى بجمعه وكتابه أثناء حياته، ومنها ما تركه مسُودات، جُمعت بعد وفاته؛ فمما كتبه وجَمَعَه:

١ - حاشية على القطب شارح الشمسية (أو حاشية على تحرير القواعد المنطقية شرح القطب للرسالة الشمسية): في المتنق؛ قال في مقدمتها: «هذه تقایید جمعتها من تقریر شیخنا العلامة العدوی علی القطب شارح الشمسية»<sup>(٣)</sup>، وقال في آخرها: «... وهذا آخر ما تیسر جمعه من تقاریر شیخنا العلامة العدوی - حفظه الله - علی القطب شارح الشمسية، حين قرأه سنة ١١٧٦هـ». وذكر ناسخها في آخرها: أنه نقلها من نسخة بخط مؤلفها الإمام الدسوقي. طُبعت هذه الحاشية مع الرسالة الشمسية وشرحها وحواشٍ أخرى: ببولاق، ١٣٢٣هـ،

(١) ومن ذلك قوله: «وفي بعض الحواشى:...»، ثم تعقیبه بقوله: «وفي نظر،...». حاشية الدسوقي على أُم البراهين، ص ٤٦، وانظره أيضاً ص ٧٧، ٨٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩.

(٢) مقدمة الدسوقي لحاشیته على الشرح الكبير للسنوسی، مخطوطۃ بالمکتبة الأزھریة، رقم ٣٣٧٨/٤٤٦٧٧ بخت، وانظر أيضاً: مقدمة الدسوقي لحاشیته على شرح السعد على العقائد النسفیة، مخطوطۃ بالمکتبة الأزھریة، رقم ٣٦٨٤/الامبایی ٤٨٤١٨، وحاشیته على أُم البراهین، ص ٢، ٣٣، ١١١، وحاشیته على شرح الخبیصی، ص ٥، ٨، ١٤٣، وغير ذلك.

(٣) حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية، ج ١ ص ٢، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، المطبعة الأمیریة.

- وبمطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٧هـ، وبالطبعه الأميرية، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، ونشرتها مؤخراً: المكتبة الأزهرية للتراث، مصوّرة عن هذه الطبعة.
- ٢ - حاشية على شرح السعد على تلخيص المفتاح، في البلاغة: فرغ من تأليفها سنة (١٢١٠هـ)، وهي مطبوعة بهامش شرح السعد، في جزئين.
- ٣ - حاشية على الشرح الكبير (منح القدير) للعلامة الدردير على مختصر خليل، في الفقه المالكي: فرغ من تأليفها سنة (١٢١٩هـ)، وهي مطبوعة مع الشرح المذكور وتقريرات للشيخ محمد علیش، مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٨هـ.
- ٤ - حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة: مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ١٧٥٥٩ مجاميع.
- ٥ - حاشية على كبرى السنوسى: ذكر في مقدمتها: أنه جمع هذه التقييدات من تقرير شيخه العلامة/ أبي الحسن على بن أحمد الصعیدي، وذكر في آخره: أنه جمع هذه التقييدات في نصف رمضان سنة (١٢٢٩هـ) في المرة الثانية لقراءته لهذا الكتاب بالجامع الأزهر، وهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٤٦٧٧/٣٣٧٨ بخيت، في (٤١٢ لوحه).
- ٦ - حاشية على شرح السنوسى على مقدمة أم الراهين (السنوسية الصغرى)، في العقائد: فرغ من تأليفها سنة (١٢١٤هـ)، ذكر في مقدمتها أنه جمع هذه التقييدات من تقرير شيخه العلامة/ أبي الحسن على بن أحمد الصعیدي وغيره، وهي مطبوعة بهامش الشرح المذكور، ببولاق والمطبعة الميمنية وغيرها.
- ٧ - حاشية على شرح السمرقندى للرسالة الوضعية: ذكر في مقدمتها: أنه استنبطها من تقريرات شيخه العلامة الصعیدي، وهي مطبوعة.

وَمَا ترکه مسُودات و جُمْع بعْد وفاتِه:

٨ - الحدود الفقهية: وهي شرح على الحدود الفقهية، لمحمد على الدسوقي: في فقه الإمام مالك.

٩ - حاشية على مغني اللبيب عن كتاب الأعاري، لابن هشام الأنصاري، في النحو: كتبها الشيخ الدسوقي على هامش نسخته من مغني اللبيب، ثم جرّد ولده الشيخ مصطفى هذه الحاشية من نسخة والده المذكورة سنة (١٢٣٣هـ)، وهي مطبوعة بهامش مغني اللبيب في جزعين، بمطبعتي: بولاق، والمسمونة.

<sup>١٠</sup> - حاشية على شرح شذور الذهب ، لابن هشام الأنصارى ، في النحو .

١١ - حاشية على كتاب: التذهيب، للخبيصي، شرح تهذيب المتن  
والكلام، للسعد التفتازاني: وهذا الحاشية: جمعها: على بن مصطفى المدعو  
بالدردير، وسمها: التجريد الشافي على تذهيب المتن الكافي. وهي مطبوعة  
مع الشرح المذكور وحاشية العلامة/ حسن العطار، وتعليقات الشيخ/ محمد  
عبد المجيد الشرنوبى، مطبعة الحلبي، م١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

١٢ - حاشية على شرح التفتازاني على العقائد النسفية: ذكر في مقدمتها أنه جمعها من تقرير شيخه الفهامة: الشيخ / على العدوى ، حال الدرس ، ذكر في آخرها: (أنه فرغ من كتابتها سنة (١١٧٩هـ) ، وهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ، منقوله عن نسخة بخط المؤلف ، رقم ٣٦٨٤/الامبابي ٤٨٤١٨ ، في (٢٧٠ لوحه).

١٣ - حاشية على فتح الوهاب بشرح الأدب: جمعها محمد، ابن حميد الإمام الدسوقي.

والظاهر وجود مؤلفات أخرى للعلامة الدسوقي ، تركها مسورة لم تُجمع بعد ؛ كما أشار لذلك بعض المترجمين للعلامة الدسوقي<sup>(١)</sup> ، ومما يقوى ذلك:

١٤ - أن العلامة الشيخ / حسن العطار - تلميذ الإمام الدسوقي - نسب للإمام الدسوقي: حاشية على مقولات السيد البليدي ، (وذلك في مقدمة حاشيته الكبرى على مقولات البليدي) ، وهذا ما لم يُشر إليه أحد من ترجم للعلامة الدسوقي .

ومن مؤلفاته التي وقفت عليها أيضاً:

١٥ - حاشية على شرح الصفدي على متن الهمزة للبوصيري: مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٦٣٩ شعر تيمور عربي ، في (٧٠ لوحه) .

#### \* وفاته:

توفي - رحمه الله - في يوم الأربعاء ٢١ من شهر ربيع الثاني من عام (١٢٣٠هـ) الموافق للأول من أبريل من عام (١٨١٥م) ، وصلّى عليه في مشهدٍ حافلٍ أنور ، وذلك بالجامع الأزهر ، وأخرجت جنازته من درب الدليل ، ودُفن بتربة المجاوريين ؛ وهي داخل المحل المسمى: الطاوilyة .

ورثاه تلميذه النجيب ، عدمة الأخيار ، الفهامة العلامة / حسن العطار بقصيدة ، منها قوله:

وحلّ بنادي جمعنا فتصدّعا	أحاديث دهر قد ألم فأوجعا
فلم يخلُ من وقع المصيبة موضعا	لقد صال فينا البنين أعظم صولة
مضى حادث يعقبه آخر مسرعا	وجاءت خطوب الدهر تترى فكلما

(١) انظر: الخطط التوفيقية ، ج ١١ ص ٩ .

من الدهر ما أبكي العيون وأفزعها  
بشامخ رضوى أو ثير تضعضعا  
مريضاً، وثانية للحبيب مشيناً  
فأضحى هشيمًا ظله متقدعاً  
ويبكي دماً إن أفت العين أدمعها  
سرير المنايا عاجلاً متسرعاً  
فلله ما قاسى الفؤاد وروعاً  
لكأس سرير الموت كل تجرعاً  
الدسوقي وعاد القلب بالهم مترعاً  
تنكرت الأصوات صوت الذي نعا  
عليه، وأما في السواء فتجزعاً

ثم أشار الشيخ حسن العطار في آخر قصيده هذه: إلى حياة العلامة الدسوقي بيننا بعلمه وتآليفه؛ فقال:  
فقدناه لكن نفعه في الدهر دائم  
فحوزي بالحسنى وتُوج بالرضا

وحلّ بنا مالم نكن في حسابه  
خطوب زمان لو تمادي أفلّها  
وأصبح شأن الناس ما بين عائد  
لقد كان روض العيش بالأمن يانعاً  
أيحسن أن لا يبذل الشخص مهجة  
وقد سار بالأحباب في حين غفلة  
وفي كل يوم روعة بعد روعة  
عزاء بنبي الدنيا بفقد أئمة  
يميناً لقد جلّ المصاب بشيخنا  
وسابت لوب لا مفارق عندما  
فلننسى عذر في البكاء وللأسى

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## حاشية الدسوقي على فتح الوهاب بشرح الآداب<sup>(١)</sup>

وهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٣٦٤٧٩/١٤٢ آداب بحث ، وعدد لوحاتها: (٥٧ لوحة)، ومسطرتها: ٢٥ سطر، مقاس ٢٥ سم، وعلى اللوحة الأولى (الغلاف) منها: (هذه حاشية العلامة الدسوقي على شرح شيخ الإسلام على متن السمرقندى في الآداب البختية).

وفي مقدمتها: أن الذي جمعها: هو محمد الدسوقي عرفه، ابن حميد الإمام الدسوقي<sup>(٢)</sup>، وعلى كثير من لوحاتها: تعليلات وتقريرات قيمة، أثبتتها في الهاشم أثناء التعليق. وعلى بعض لوحاتها: ما يفيد مقابلتها على نسخة أخرى<sup>(٣)</sup>.

وفي آخرها: أن الفراغ من جمعها: سنة (١٢٦٨هـ)، وأن الفراغ من

(١) حاشية العلامة الدسوقي هذه: جمعها على بن مصطفى، المدعى بالدردير الحسيني، في تقريرات، ذكر في مقدمتها: أنه جمع هذه التقريرات من هامش نسخة شيخ الإسلام الإمام أبي محمد محمد الدسوقي المالكي، ومن ورقاتِ وجدها بأثنائها، ممزوجة بعبارة البهشتى والمسعودى وبعض ما لابن يونس.

(٢) لم أقف على ترجمة لحفيد الإمام الدسوقي، ولا على ترجمة لابن حفيده. غير أنه من المقطوع به: أنه - أي ابن حفيده - كان موجوداً سنة (١٢٦٨هـ)؛ لأن تاريخ جمعه للحاشية، وكان موجوداً قبل سنة (١٢٩٩هـ)؛ لأن نقل عن الشيخ علیش، والشيخ علیش توفي في هذا التاريخ. ووقفت على مؤلف لمحمد حميد الدسوقي المذكور؛ وعنوانه: حاشية على مسلسل عاشوراء لمصطفى البرسلي: مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٨٧٨ حديث عربي، في (٧ لوحات).

(٣) انظر: هامش اللوحة (٤٥) من حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام.

نسخها: سنة (١٣٢٨هـ)، واسم الناسخ/ محمد إمام السقا: خطيب الجامع الأزهر الشريف.

وهي نسخةٌ نفيسةٌ؛ بما حَوَثَ من تحقیقاتٍ للعلامة الدسوقي، استفاد فيها من السابقين عليه، وهي نفيسة جدًا بما اشتمل عليه هامش كثير من لوحاتها من تقريراتٍ على كلام العلامة الدسوقي، وأثبتتُ هذه التقريرات في هامش هذا الكتاب، مع الإشارة لذلك.

#### \* توثيق نسبة هذه الحاشية للعلامة الدسوقي:

مما يؤكد صحة نسبتها إليه:

أ - نسبها إليه بعض المترجمين للعلامة الدسوقي؛ كما أشرت في هامش قريب.

ب - بمقارنة كلامه في هذه الحاشية بكلامه في بعض مؤلفاته الأخرى، مثل: حاشيته على أُم البراهين؛ فمن ذلك:

ما ذكره عن: تعريف (العالَم)، والكلام على حدوثه، وتعريف: (الحدث، والقديم)، ورأي كُلّ من أهل السنة والحكماء في ذلك<sup>(١)</sup>.

#### \* مصادر الإمام الدسوقي في تأليف هذه الحاشية:

لقد صرّح العلامة الدسوقي في حاشيته هذه بالنقل عن:

١ - كتاب: شرح الشمسية في المنطق<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٧، ٤٨، ثم قارنه بما ورد في: حاشية الدسوقي على أُم البراهين، ص ٦، ٧، ٧٠، ٧١، ١٤٩، ٢١٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٠.

٢ - حاشية: ابن يونس على شرح الشيخ زكريا (فتح الوهاب)؛ وقد يسوق اعترافاً لابن يونس على الشيخ زكريا ويردُّه، وقد يعقب هو على كلام ابن يونس<sup>(١)</sup>.

٣ - شرح المسعودي على آداب البحث<sup>(٢)</sup>.

٤ - حواشى شرح المسعودي<sup>(٣)</sup>.

٥ - البهشتى<sup>(٤)</sup>.

٦ - شرح ملا حنفى للأداب العضدية، وحواشيه<sup>(٥)</sup>.

٧ - شرح العقائد النسفية<sup>(٦)</sup>.

٨ - وصرح بالنقل عن شيخه: الشهاب الملوى<sup>(٧)</sup>.

٩ - ونقل أيضاً عن: حواشى الأشمونى<sup>(٨)</sup>.

١٠ - وربما لا يعين الإمام الدسوقي من نقل عنه، وذلك في مواضع

(١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٠، ٢٩، ٢٦، ٢٤، ٢٢.

(٢) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٤، ٤٣، ٢٦، ٢٥، ٢٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٨، ٣٧، ٣٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٥. وقد يحيل إلى بعض كتب المتنطق دون تعين لها، انظر: الحاشية (ل) ٢١، ٣٦. وأيضاً يوضع كثيراً من القضايا المنطقية بالشرح والتمثيل، انظر: الحاشية (ل) ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٨، ٤٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٥، ٤٠.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٥٤، ٥٢.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٥٤. ونقل عنه في حاشيته على أم البراهين، انظر مثلاً: ص ٤، ٧١، وغيرها.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٧.

قليلة جدًا، فيقول مثلاً: (وأجاب بعضهم...)، أو (ومثله بعضهم...)، أو (وفي بعض التفاصيل...)<sup>(١)</sup>.

### \* منهج الإمام الدسوقي في تأليف هذه الحاشية:

يضاف إلى ما ذكرتُ في منهجه العام: ما يأتي:

١ - أنه كثيراً ما يلخص كلام الشيخ زكريا في المسألة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ويقارن كلام الشيخ زكريا بكلام غيره من الشرح، وقد يرجع رأيه<sup>(٣)</sup>؛ ومما يؤكّد مقارنته كلام الشيخ زكريا بغيره: أنه قد يسوق شرح الشيخ زكريا، ثم يعقبه بقوله: (لم يقل كما قال غيره...)، أو بقوله: (عبارة غيره...)، أو قوله: (لم يقل كما قال غيره...)، أو نحو ذلك. وربما يرجح رأي غيره.

٣ - يوضح كلام الشيخ زكريا بالاستدلال له<sup>(٤)</sup>.

٤ - وربما استدرك على الشيخ زكريا<sup>(٥)</sup>.

٥ - قد يورد الاعتراضات التي ترد على المسألة، ثم يردّ عليها، ويردّ كثيراً مما قد يُعترض به على كلام الشيخ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٨، ٣٩، ٤٠. كما صرّح العلامة الدسوقي: بالنقل عن: صاحب التصريح، وصاحب الكشاف. انظر: الحاشية، (ل) ١٨

(٢) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٢، ٢٨، ٣١، ٤٩.

(٣) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٣.

(٤) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٩.

(٥) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٢، ٣٥، ٤١، ٤٢.

(٦) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٩.

٦ - قد لا يراعى ترتيب الكتاب الذى يحشى عليه ، وربما كان ذلك من الناسخ ، ونبهت على ذلك في الهاامش<sup>(١)</sup>.

٧ - كثيراً ما يشرح قول المصنف مباشرة<sup>(٢)</sup>.

٨ - تأثره بالتصوف<sup>(٣)</sup>.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) انظر مثلا: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام ، (ل) ١٨ .

(٢) انظر مثلا: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام ، (ل) ٤٠ ، ٤٥ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام ، (ل) ١١ ، ٢٠ ؛ حيث قال بما يسمى عند الصوفية: التور المحمدي ، وانظر أيضا: (ل) ١٠ ؛ حيث تعرض فيها لمعنى: (الحمد) عند الصوفية. لكن تأثره بالتصوف في هذا الكتاب لا يعدو هذين الموضعين.



## رابعاً: الطريقة المتبعة في التحقيق

لقد أثبتتُ أولاً: متن رسالة السمرقندى مجرّداً، ثم أثبّته ثانياً ممزوجاً بشرح الشيخ زكريا في أعلى الصفحة، بقلم عريض، ووضعت متن رسالة السمرقندى بين قوسين هكذا: ( )؛ تمييزاً له عن شرح الشيخ زكريا.

ويلي ذلك: حاشية العلامة الدسوقي، بقلم عاديٌّ.

ويلي ذلك: الهاشم، وأثبتتُ فيه: الفوارق بين متن رسالة السمرقندى المثبت ضمن نسختي: فتح الوهاب بشرح الآداب، وبين نسخة السمرقندى المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، والتي رممت لها بالرمز: (١)، والنسخة المطبوعة، والتي رممت لها بالرمز (٢).

وأثبتت في الهاشم أيضاً: الفوارق بين نسختي: فتح الوهاب بشرح الآداب، واللتين رممت لهما بالرمز: (أ)، (ب).

كما ذكرت في الهاشم: التعليقات التي علقتُها على الشرح أو الحاشية، ضاماً إليها: التقريرات، الموجودة بهامش الحاشية، وأشار إليها في الهاشم بقولي: (على الهاشم)، أما إذا كانت هذه التقريرات على هامش نسخة من شرح الشيخ زكريا: فأشير إليها بقولي: على هامش (أ)، أو على هامش (ب).

واتّبعت في التحقيق: طريقة النص المختار؛ وذلك لعدم وجود نسخة أصلية للمخطوط؛ أعني: مخطوط: آداب البحث، ومخطوط / فتح الوهاب بشرح الآداب، ومخطوط: حاشية العلامة الدسوقي عليه، ولأن هذه الطريقة



هي الألائق بالبحث العلمي.

وابتعد في تطبيق هذه الطريقة ما يلى:

### \* أولاً: الآداب للسمرقندى:

هو مثبت ضمن شرح الشيخ زكريا - في النسختين اللتين اعتمدتهما في كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب -، ممزوجا به، بقلم معاير لقلم الشرح، وربما توجد بعض كلماته غير واضحة، أو وُجد نقصٌ أو تغيير أو تحريف أو تصحيف في مواضع منه؛ فقابلتُ المثبت منه في شرح الشيخ زكريا على النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، التي رممت لها بالرمز (١)، وقابلته أيضا على النسخة المطبوعة، التي رممت لها بالرمز (٢)، وأثبتتُ الفوارق في الهامش، مع العلم: بأن الشيخ زكريا أثبت المتن في شرحه من نسخ متغيرة، ربما أشار إلى الفوارق بينها، ونبهتُ على ذلك في التحقيق.

وطبقتُ ذلك: أثناء إثباتي للمتن فقط، أي مجردًا عن الشرح، وأثناء إثباته ممزوجًا به.

وابتعدتُ في تحقيق هذا المتن: نفس الخطوات الآتى ذكرها مباشرة.

### \* ثانياً: فتح الوهاب بشرح الآداب:

سبق أنى قد استندت إلى نسختين مخطوطتين بدار الكتب المصرية، ورممت لهما بـ(أ)، وـ(ب)، وذكرت ما يتعلق بهما النسختين.

وابتعدت في تحقيقهما ما يلى:

أ - وضعت العبارات المجمع عليها بين النسخ في الصلب ما دامت

صواباً، أما إن كانت خطأ: فأثبت الخطأ كما هو في الصلب، وأنبه على الصواب في الهاشم. وذلك في مواضع محدودة جداً.

- ب - أما الألفاظ المختلف فيها بين النسخ، فاتبعت فيها ما يلى:
- ١ - إذا اختلفت النسخ، وكانت إحداها صحيحة، وما في سواها خطأ: كتبت الصحيحة في الصلب، ونبهت على الخطأ في الهاشم.
  - ٢ - الألفاظ المختلف فيها، وهي من قبيل الصحيح والأصح: كتبت الأصح في الصلب، مع التنبيه على الصحيح في الهاشم.
  - ٣ - سجلت الفروق الموجودة بين نسخ كتاب: (فتح الوهاب بشرح الآداب)، وأيضاً الفروق بين النسخة الخطية لمتن الآداب، والمثبت منه في الشرح؛ وسجلت ذلك في الهاشم، مستخدماً رمزاً كل نسخة.
  - ٤ - الاختلافات في ألفاظ التنزية لله - تعالى - والصلوة والسلام على النبي ﷺ وألفاظ الترضي والترحّم: أثبتت في الصلب الأكمل، دون تنبيه على ما في باقي النسخ.
  - ٥ - الاختلافات الناتجة عن استخدام الرموز أو الاصطلاحات لبعض الكلمات المتكررة؛ مثل: (ح) بدلاً من (حينئذ)، و(إلخ) بدلاً من (إلى آخره)، و(بط) بدلاً من (باطل)، وغير ذلك: فأذكر الكلمة كاملة دون الاختصار، وبلا تنبيه.
  - ٦ - الألفاظ المختلف فيها مع تساويها في الصحة: أثبتت في الصلب ما يتناسب مع سياق الكلام، مع التنبيه على المخالف في الهاشم.
  - ٧ - إذا اختلفت النسخ بالزيادة والنقص: فإذا كان في الزيادة فائدة أثبتها

في الصلب، مع التنبيه على ذلك في الهاشم، وإن لم يكن فيها فائدة: أشير إليها في الهاشم، مع التنبيه على ذلك.

٨ - وإكمالاً للفائدة: وضعت عناوين لكل موضوع من موضوعات كتاب: (فتح الوهاب) بين معقوتين هكذا: [ ]، وبقلم عريض، وبعض هذه العناوين: مأخوذ من حاشية العلامة الدسوقي، ونبهت على ما يتعلق بهذه العناوين بالهاشم.

٩ - كما توجد تعليقات على بعض الموضع، على هامش النسخ الخطية لكتاب فتح الوهاب بشرح الآداب، كثير منها منقول عن حاشية العلامة الدسوقي، مما كان منقولاً عنها: لا أُثبته؛ تجنّباً للتكرار، وما لم يكن منقولاً عنها: أُثبّته إنْ كان في ذكره فائدة، وأنبه على ذلك في الهاشم.

### \* ثالثاً: حاشية الدسوقي:

١ - نظراً لعدم وجود سوى هذه النسخة الوحيدة - على قدر بحثي عن نسخه - وعلى هامش هذه النسخة: ما يفيد مقابلتها ومراجعتها على نسخة أخرى، فأثبتتُ ما في هذه النسخة مادام صواباً، أما إنْ كان خطأً: فأذكره كما هو في الصلب، وأذكر الصواب في الهاشم، ووجود خطأ في الحاشية: هو في موضع قليلة جداً.

٢ - أما الاختلافات في ألفاظ التنزيه، والاختلافات الناتجة عن استخدام الرموز أو الاصطلاحات لبعض الكلمات المتكررة، والألفاظ المختلف فيها مع تساويها في الصحة: فاتبعت فيها نفس الخطوات السابق ذكرها مباشرة.

٣ - كما توجد تعليقات قيمة على بعض الموضع ، على هامش النسخ الخطية لكتاب (فتح الوهاب بشرح الأداب) ، وأيضا تعليقات وتقريرات قيمة مذكورة على هامش (حاشية العلامة الدسوقي) وفي إهمالها تضييع لفائدة ، فأثبتتها في الهامش ، مع التنبيه على ذلك .

\* رابعاً: وبالنسبة لمخطوط : فتح الوهاب ، وحاشية الدسوقي :

١ - حافظت على نص الكتاب وعلى ترتيبه ، ولم أتدخل في النص إلا لضرورة قصوى ؛ كما في موضع من حاشية العلامة الدسوقي : ففيها تقديم وتأخير عن المتن والشرح ، فأثبتت الترتيب الصواب في الصلب ، مع التنبيه في الهامش .

وحافظت أيضا على نص رسالة الأداب ، ولم أتدخل فيه .

٢ - شرحت كثيرا من المفردات الغريبة والمصطلحات العلمية المستلزمة للشرح ، مستعينا بعض معاجم اللغة وكتب التعريف بالمصطلحات .

٣ - وثّقْت بعض الآراء والأقوال التي نسبها الشارح والمحشى إلى غيرهما من العلماء ، وذلك بالرجوع إلى كتبهم الأصلية ؛ ما أمكن .

٤ - أحلت إلى المراجع التي تدرس المسألة موضع البحث ، مع ذكر الجزء ورقم الصفحة .

٥ - عزوْت الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، ووضعت الآية القرآنية بين قوسين منجمين هكذا: ﴿﴾ .

٦ - خرّجت الأحاديث النبوية ، مع ذكر الحكم على الحديث إن لم يكن موجودا في صحيحه: (البخاري ومسلم) .

- ٧ - ذكرتُ تعريفاً بكثيرٍ من الأعلام والفرق والمذاهب الواردة بالمخاطر ، مع ذكر المراجع التي رجعت إليها في ذلك .
- ٨ - استعملتُ في الكتابة قواعد الرسم الإملائي للحديث ، وعلامات الترقيم وقسمت النص إلى فقرات ، - وطبقتُ ذلك: أثناء تحقيمي لمتن الآداب أيضاً - ووضعت بعض العناوين لبعض الموضوعات؛ تمييزاً لها عن غيرها ، ووضعت العناوين الزائدة بين معقوفتين هكذا: [ ] ، وأيضاً يوجد على هامش الحاشية: الكثير من العناوين لكل موضوع أو بحث أو مطلب مستقل عن غيره ، فأثبتتُ ذلك بين معقوفتين أيضاً ، مع تنبيه في الهامش .
- ٩ - ألحقتُ بآخر الكتاب: ثبتاً بأهم المصادر والمراجع ، وفهرساً للموضوعات .

### تَنْبِيَّهٌ :

أنبه على اشتغال هذا الكتاب: (المتن ، والشرح ، والhashia) على مسائل قيمةٍ ودقيقةٍ من: المنطق وعلم الكلام والفلسفة وغيرها ، وأيضاً أسهب العلامة الدسوقي في عرض مسائل لغوية ، خاصة في مقدمة الحاشية .


ولما كان المنهج العلمي للتحقيق يتطلب التعليق على كل مسألة تحتاج إلى تعليق من العمل المحقق: اضطررت - وفقاً للمنهج العلمي المذكور - إلى التعليق على كثير من المسائل المذكورة ، فكثير من هذه المسائل - باستثناء المسائل اللغوية -: ورد مباشرة في معرض التطبيق العملي لقوانين البحث والمناظرة ، كمسألة: حدوث العالم ، ووحدانيته - تعالى - ، وغير ذلك ، وبعض هذه المسائل وإن ورد في مقام التطبيق العملي المذكور: إلا أنه لم يرد بصورة مباشرة .


واشتمال كُتب أدب البحث والمناظرة على مسائل كلامية أو فلسفية أو منطقية: هو أمر معتاد، بل وضروريٌ في كُتب هذا الفن<sup>(١)</sup>.

نبهت على ذلك: لثلا يعبأ هذا العمل: بكثرة التعليقات على مسائل خارجة عن موضوع الكتاب الأصلي، مع أنها عند التحقيق من صُلب موضوعات الكتاب.


\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر مثلاً: شرح آداب البحث، لملا حنفي - مع حاشية الشيخ / محمد بن على الصبان، ص ١١، ٣٧ - ٤٥، طبع بمصر، ١٣٢٦هـ.







# صُورُ المَخْطُوَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا



صور المخطوطات المستعان بها




الورقة الأولى من رسالة الآداب للسمر قندي




الورقة الأخيرة من رسالة الآداب للسمر قندي

صور المخطوطات المستعان بها



الورقة الأولى من النسخة (أ)




الورقة الثانية من النسخة (أ)

صور المخطوطات المستعان بها


العربية الولايون بغير رخصة هذا انتشار انتشارا شعور العافية  
لا تجتمع مع انتشاره ثانية ان شعور الولاية  
بتحقيقه العلية لهم يكن سمعتها لتحقق الامان لا ان كنها  
تتحقق العدالة لا يحول ذلك كونه على تحويل الولاية الى الظلم  
كون الشفاعة تتحقق الا بوزان يكون على التمثيل ملهمة  
والابلاغ العلية يكون العلية لما يتحققه بتحقيقه اذ يتحقق علة  
تحقيقه ووزان يتحقق بوزان ما يتحققه بتحقيقه العلية  
واذا كان العدالة يتحقق بوزان تكون انتشارا شعور الوجود بالانتصار  
من هذا انتشار العدالة يصل بوزان العلية بتحقيقه انتصارا علة  
لاد العشوائين معها بالحد العلية للاديين كرون  
الاعنة يتحقق بوزان انتشار العدالة العلية  
وتحقيقه بوزان انتشار العدالة العلية في انتصار العد  
لاد العشوائين بوزان العدالة العلية بتحقيقه بوزان العد

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)




الورقة الأولى، من النسخة (ب)

## صور المخطوطات المستعان بها




الورقة الثانية من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

صور المخطوطات المستعان بها



## الورقة الأولى من حاشية الدسوقي

## الورقة الثانية من حاشية الدسوقي

صور المخطوطات المستعان بها


الورقة الأخيرة من حاشية الدسوقي

# رسالَةِ الأَدَابِ فِي الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ

لِإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ السَّمَرْقَنْدِيِّ

تحقيق وتعليق

د. عَرَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّادِي  
مدرس بقسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بالقاهرة  
جامعة الأزهر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْمِنَةُ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup> لواهب العقل. هذه رسالة في آداب البحث، يحتاج إليها كل متعلم؛ لتكون حافظة له في البحث من الضلال، وتسهل<sup>(٣)</sup> عليه طريق الفهم والتفهيم<sup>(٤)</sup>، وهي وإن كانت متداولة بين المحققين، لكنها مَا كانت<sup>(٥)</sup> منظومة في سُلْكٍ، ولا مجموعَة<sup>(٦)</sup> في عِقْدٍ: أردتُ نظم منثورها، وجمع مأثورها، تحفةً للأخ العزيز، ملِك الصدور والأعيان<sup>(٧)</sup>، شرف الأمثال والأقران، نجم الملة<sup>(٨)</sup> والدين: عبد الرحمن - أَدَمُ الله تَعَالَى بَرَكَتُه -<sup>(٩)</sup>، فالتمستُ إِلَهَامَ الصوابِ منَ الْحَكِيمِ الْوَهَابِ.

(١) أول (ل) ٢ في (١)، وفيها: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِنُ)، وهو من تصرفات النُّسَاخِ.

(٢) (١) بدون: (عليينا).

(٣) في (أ): (ويسهل). وفي (ب): (وتسهل ولتسهل عليه).

(٤) في (ب): (والتفهم).

(٥) في (١): (لَكُنْهَا مَا مَنْظُومَة)، وفي (٢): (لَكُنْهَا مَا كَانَ مَنْظُومَة)، وفي (ب): (لَكُنْهَا لَمَا كَانَ مَنْظُومَة)، وما أثبته: من (أ).

(٦) في (١)، (أ)، (ب): (ومجموعة).

(٧) في (١): (والإِيَانِ).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الملة).

(٩) في شرح الشيخ زكريا: أن في بعض النسخ: (أَدَمُ الله أَيَامَه).

وهي مرتبة على ثلاثة فصول: الفصل<sup>(١)</sup> الأول: في التعريفات، الفصل<sup>(٢)</sup> الثاني: في ترتيب البحث، الفصل<sup>(٣)</sup> الثالث: في المسائل التي اخترعُتها<sup>(٤)</sup>.



(١) (٢) بدون: (الفصل).

(٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٣) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٤) أشار الشيخ زكريا: إلى أن في بعض النسخ: (أبدعُها). و(١) بدون: (الفصل الأول: في التعريفات... اخترعُتها).

## الفصل الأول: في التعريفات

المناظرة: هي النظرُ بال بصيرة من الجانبيْن في النسبة بين الشيئيْن إظهاراً للصواب.

والدليل: هو الذي يلزم من العلم به: العلم بشيء آخر بطريق النظر<sup>(١)</sup>؛ وهو: المدلول<sup>(٢)</sup>.

والأَمَارَة<sup>(٣)</sup>: هي التي يلزم من العلم بها: الظن بوجود المدلول.  
وما يتوقف عليه وجود<sup>(٤)</sup> الشيء: إن كان داخلاً فيه يسمى: رُكناً، وإن  
كان خارجاً عنه<sup>(٥)</sup>: فإن كان مؤثراً في وجوده يسمى: علة، وإن فيسمى<sup>(٦)</sup>  
فشرطاً.

والعلة التامة: هي<sup>(٧)</sup> جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والتعليل: هو تبيين علة الشيء.

---

(١) (١) بدون: (بطريق النظر). ويقول الشيخ زكريا: (والقييد بطريق النظر: ساقط من أكثر النسخ؛ لشهرة اعتباره).

(٢) أشار الشيخ زكريا: إلى أن قوله: (وهو المدلول): ثابت في أكثر النسخ.

(٣) في (أ)، (ب): (الأَمَارَة).

(٤) (١) بدون: (وجود).

(٥) (١) بدون: (عنه).

(٦) (١) بدون: (فيسمى).

(٧) (١) بدون: (هي).

والملازمة: هي كون الحكم<sup>(١)</sup> مقتضياً لآخر<sup>(٢)</sup>، والأول: هو الملزوم، والثاني: هو اللازم.

والدَّوْرَان: هو ترتُّب<sup>(٣)</sup> الشيء على الشيء<sup>(٤)</sup> الذي له صلوح العِلَيَّة، إما وجوداً، أو عدماً، أو معاً، والأول: هو الدائر، والثاني: هو المدار.

والمناقضة: هي منع مقدمة الدليل.

والمعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم<sup>(٥)</sup>.

والنقض: هو تخلُّف الحكم عن الدليل.

والمستند<sup>(٦)</sup>: ما يكون<sup>(٧)</sup> المنع مبنياً عليه ومؤيداً.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) أول (الصفحة) ١٢٦ في (٢).

(٢) في (١): (للآخر).

(٣) في (٢): (هو ترتيب).

(٤) (١) بدون: (على الشيء).

(٥) في (٢): (هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم).

(٦) في (أ): (والسند).

(٧) في (ب): (واصطلاحاً يكون).

## الفصل الثاني: في ترتيب البحث

إذا شرع المعلم في تقرير<sup>(١)</sup> الأقوال والمذاهب: فلا يتوجه عليه المنع؛ لأن ذلك بطريق الحكاية، إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه، فالسائل إما أن يمنعه في شيء من الدليل<sup>(٢)</sup>، أو لا يمنعه فيه أصلاً؛ فإن لم يمنع: ظاهر، وإن منع: فإما أن يمنع قبل تمام دليله، وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله، أو يمنع بعد تمام دليله؛ فإن منع مقدمة من<sup>(٣)</sup> مقدمات دليله: فإما أن يقتصر<sup>(٤)</sup> بمجرد المنع، أو لم يقتصر<sup>(٥)</sup>؛ فإن اقتصر<sup>(٦)</sup>: ظاهر، وإن<sup>(٧)</sup> لم يقتصر: فإما أن يقول المستند، أو لم يقل.

والمستند: ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة<sup>(٨)</sup>؛ كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا. أو يقول: لا نسلم لزوم كذا<sup>(٩)</sup>، وإنما يلزم هذا: أن لو كان كذا. أو يقول: لا نسلم كذا، وكيف يكون والحال كذا<sup>(١٠)</sup>، وذلك هو المناقضة.

(١) في (١): (في تقدير).

(٢) (٢) بدون: (من الدليل).

(٣) في (١)، (ب): (مقدمة بين).

(٤) في (١): (او لا يمنعه قبل تمام دليله، فان منع مقدمة بين مقدمات دليله: فاما ان يقتصر...).

(٥) يقول الشيخ زكريا: (الأنسب بمقابلة: او لا يقتصر؛ أي على ذلك).

(٦) (١) بدون: (فان اقتصر ظاهر).

(٧) في (١): (فان لم).

(٨) (١) بدون: (ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة).

(٩) في (١): (لا نسلم لزوم ذلك).

(١٠)(١) بدون: (او يقول لا نسلم كذا وكيف يكون والحال كذا). ويقول الشيخ زكريا:

وإن لم يُقُل المستند، بل يستدِل بدليل على انتفاء تلك المقدمة<sup>(١)</sup> الممنوعة: فذلك يسمّى: غصباً<sup>(٢)</sup>؛ وهو غير مسموع عند المحققين؛ لاستلزماته الخط في البحث، نعم، قد يتوجه ذلك بعد<sup>(٣)</sup> إقامة المعمل الدليل على تلك المقدمة، كما سيأتي ذكره.

وإن منع بعد تمام الدليل<sup>(٤)</sup>: فذلك المنع<sup>(٥)</sup> على قسمين: فإما أن لا يسلّم الدليل بعد التمام<sup>(٦)</sup>; ببناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، ويستدل<sup>(٧)</sup> بما ينافي ثبوت المدلول، والأول: هو النقض الإجماليّ، والثاني: هو المعارضة.

فعلمـنا أنـ النـقض إـما تـفصـيلي<sup>(٨)</sup>: وـهـوـ المـنـاقـضـةـ المـذـكـورـةـ، أوـ إـجمـالـيـ؛ـ وـتـوجـيهـهـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ مـاـ ذـكـرـتـمـ مـنـ الدـلـلـ غـيرـ<sup>(٩)</sup>ـ صـحـيـحـ؛ـ لـتـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ<sup>(١٠)</sup>.ـ وـأـمـاـ الـمعـارـضـةـ:ـ فـطـرـيقـهاـ أـنـ يـقـالـ:ـ مـاـ ذـكـرـتـمـ وـإـنـ دـلـلـ عـلـىـ

(وهذا الثالث مع قوله: ما يقوى المぬ ، وصورته ثلاثة: ساقط من أكثر النسخ ؛ لتقدير تعريفه المستند ، ولعدم مناسبة حصر صورته في ثلاثة).

(١) في (١): (تلك المقدمات فذلك يسمى: غصبا).

(٢) في (٢)، (أ): (يسمى الغصب).

(٣) (١) بدون: (بعد).

(٤) (أ) بدون: (كما سearت ذكره، وإن منع بعد تمام الدليل).

(٥) (١) بدون: (المنع).

(٦) في (١): (بعد تمام الدليل). وقوله (الدليل): أول (ل) ٢ في النسخة (١).

٧) في (١)، (أ): (واستدل).

(٨) في (١): (اما تفضلي).

(٩) أول (الصفحة) ١٢٧ في (٢).

(١٠) في (١): (في تلك الصور).



ثبوت المدلول: ولكن عندنا ما ينفيه<sup>(١)</sup>.

وإذا شرع السائل<sup>(٢)</sup> في الدليل: يصير المعلل ه هنا كالسائل ثمة ، وبالعكس . والمعارضة والنقض الإجمالي: يأتيان<sup>(٣)</sup> في مقدمات الدليل أيضاً، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة: يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً ، وبالقياس إلى مجموع الدليل: مناقضةً على سبيل المعارضة ، وتفصيلياً<sup>(٤)</sup> على طريق الإجماليّ.

هذا من طرف السائل<sup>(٥)</sup> ، وأما<sup>(٦)</sup> من طرف المعلل: فالسائل<sup>(٧)</sup> إذا منع مقدمةً من مقدمات دليله<sup>(٨)</sup>: فيلزم<sup>(٩)</sup> عليه دفعه ، إما بدليل أو بتبيه<sup>(١٠)</sup>؛ كما يقول<sup>(١١)</sup>: العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والأثار المختلفة .

وإن أتى المعلل بدليل<sup>(١٢)</sup> ثانٍ: فإما أن يمنعه السائل<sup>(١٣)</sup> أيضاً، أو يسلّم ؛

(١) في (ب): (ما ينفيه).

(٢) في (٢): (وإذا شرع المعارض).

(٣) في (٢)، (ب): (هما يأتيان).

(٤) في (١): (وتفصيلاً).

(٥) في (١): (هذا طريق السائل).

(٦) في (٢): (أما).

(٧) في (١): (من طرف المعلل فإذا منع). و(ب) بدون: (فالسائل).

(٨) في (٢): (مقدمة من مقدمات الدليل)، وفي (ب): (مقدمة من مقدماته).

(٩) في (١): (يلزم).

(١٠) في (٢): (أو بتبيه).

(١١) في (١): (كما تقول).

(١٢) في (١): (وأتى بدليل).

(١٣) في (١): (والسائل).

فإن منعه: فالأقسام المذكورة تأتي فيه<sup>(١)</sup>؛ من: المناقضة، والمعارضة، والنقض، وكذلك إن أتى بدليل ثالث أو رابع<sup>(٢)</sup> فصاعداً، وحينئذ ينتهي إما إلى<sup>(٣)</sup> إلزام المانع، أو إفحام<sup>(٤)</sup> المعلل؛ لأن المعلل إن انقطع كلامه<sup>(٥)</sup> بالمنع أو المعارضه<sup>(٦)</sup>: فيحصل<sup>(٧)</sup> الإفحام، وإنما فلا يخلو: إما أن تنتهي<sup>(٨)</sup> أداته إلى أمر ضروري القبول، أو لا تنتهي<sup>(٩)</sup>؛ فإن كان الأول: يلزم الإلزام، وإن كان الثاني: يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذ<sup>(١٠)</sup> إما أن يلزم التسلسل من طرف<sup>(١١)</sup> المبدإ، أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني: ظاهر، والأول: محال، وبتقدير تسليمه: يلزم إفحام المعلل؛ لأنه لا يمكنه إثبات أمر لا نهاية لها.

**تنبيه** : منع المقدمة قد لا يضر المعلل؛ بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزمًا لمطلوبه، وجوابه: أن يردد المعلل؛ بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتةً: يتم ما ذكرنا، وإن لم تكن ثابتةً: يلزم<sup>(١٢)</sup> المدعى.

(١) (١) بدون: (فيه).

(٢) في (٢): (ورابع)، وفي (ب): (واربع).

(٣) في (٢): (وحينئذ إما أن ينتهي إلى).

(٤) في (١): (وافحام).

(٥) (١)، (أ)، (ب) بدون: (كلامه).

(٦) في (ب): (والمعارضة).

(٧) في (٢): (حصل).

(٨) في (١): (ينتهي)، وفي (٢): (فلا يخلو من أن تنتهي).

(٩) في (١)، (٢): (ينتهي).

(١٠) في (١): (لأنه خفية).

(١١) في (١): (اما ان يتسلسل بين طرف).

(١٢) في (١): (وان يكن يلزم).

ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح<sup>(١)</sup>:

مسألة: العالم مفتقر<sup>(٢)</sup> إلى المؤثر<sup>(٣)</sup>؛ لأن العالم محدث، وكل محدث فله<sup>(٤)</sup> مؤثر؛ ينتهي: أن العالم<sup>(٥)</sup> له مؤثر.  
فإن قيل: لا نسلم أن العالم محدث.

فنقول<sup>(٦)</sup>: لأن العالم متغير، وكل متغير حادث، وهذا دليل ثانٍ.

أما بيان الكبري: فلأن كل متغير هو<sup>(٧)</sup> محل للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو<sup>(٨)</sup> عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن<sup>(٩)</sup> الحوادث فهو حادث<sup>(١٠)</sup>؛ ينتهي: أن كل متغير فهو حادث. وأما<sup>(١١)</sup> بيان أن<sup>(١٢)</sup> كل متغير محل للحوادث: فهو أن التغيير يكون بانتقال الشيء<sup>(١٣)</sup> من حالة إلى حالة، وتلك الحالة<sup>(١٤)</sup> حادثة، ..... .

(١) في (ب): (التوضيح)، وفي (أ): (للتوسيع ان شاء الله تعالى).

(٢) في (أ): (يفتقر).

(٣) في (أ): (إلى مؤثر).

(٤) (أ) بدون: (وكل محدث)، وفي (ب): (وكل محدث له مؤثر).

(٥) (ب) بدون: (العالم)، و(أ) بدون: (ينتهي: أن العالم له مؤثر).

(٦) في (أ): (نقول)، وفي (ب): (فيقول).

(٧) (أ) بدون: (هو).

(٨) في (ب): (لا يخلو).

(٩) أول (الصفحة) ١٢٨ في (٢).

(١٠) (أ)، (ب) بدون: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث).

(١١) في (٢)، (ب): (اما).

(١٢) (أ) بدون: (ان).

(١٣) (أ) بدون: (باتصال الشيء).

(١٤) أول (ل) ٣ في (١). و(٢) بدون: (الحالة).



وهي قائمة<sup>(١)</sup> بذلك المتغير ، فذلك المتغير محل للحوادث<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل: لا نسلم ، لم لا يجوز أن التغيير بزوال ما كان ، لا بحصول<sup>(٣)</sup>  
أمرٍ ما كان فيه<sup>(٤)</sup> .

يقول<sup>(٥)</sup>: التغيير لا يخلو: من أن يكون بحصول أمرٍ مَا كان فيه<sup>(٦)</sup> ، أو  
بزوال ما كان ، وعلى التقديرتين<sup>(٧)</sup>: يكون المتغير<sup>(٨)</sup> محل للحوادث ؛ أما  
الأول: فظاهر ، وأما الثاني: فلأن كونه<sup>(٩)</sup> عدميًّا: لا ينافي حادثته ولا  
وصفيته .

فإذا ثبت أن كل متغير هو<sup>(١٠)</sup> محل للحوادث ، فنقول: كل ما هو محلٌ  
للحوادث<sup>(١١)</sup> فلا يخلو عن الحوادث ؛ لأنه<sup>(١٢)</sup> لا يخلو عن قابليته<sup>(١٣)</sup> ذلك ،  
وقابليته حادثة ؛ لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث ، وإمكان وجود الحادث:

(١) في (١): (وقائمة).

(٢) في (١): (فذلك المتغير محل لها).

(٣) في (ب): (لا لحصول).

(٤) (١) بدون: (فيه).

(٥) في (١): (فيقول ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون ...). وفي (٢): (فنقول: التغيير لا يخلو ...).

(٦) (١) بدون: (فيه).

(٧) في (١): (وعلى تقديرين).

(٨) (١) بدون: (المتغير).

(٩) في (ب): (فلا كونه).

(١٠) في (١)، (أ): ( فهو).

(١١) (١) بدون: (فنقول: كل ما هو محل للحوادث).

(١٢) (ب) بدون: (لأنه) ، وفي (٢): (لأنه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث).

(١٣) في (٢): (عن قابلية).

حادث ، فقابليته<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup> حادثة .

وإنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادث: لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزلياً<sup>(٣)</sup> ، لأن الحادث: ما كان عدمه سابقاً عليه ، والشيء مع كون العدم سابقاً عليه: لا يمكن أن يكون أزلياً ، وإن لم يكن<sup>(٤)</sup> في الأزل<sup>(٥)</sup>: يكون إمكانه حادثاً .

فللسائل<sup>(٦)</sup> أن يقول: هذا<sup>(٧)</sup> إنما يلزم من أخذ<sup>(٨)</sup> الحادث مع شرط كونه حادثاً ، أما<sup>(٩)</sup> بالنظر إلى ذاته: فلا يلزم<sup>(١٠)</sup> ، وكيف هذا؟ لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي؛ وهذه: مناقضة بطرق المعارضة؛ لأن توجيهه: أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث: ولكن<sup>(١١)</sup> عندنا ما ينفيه؛ وذلك لأنه<sup>(١٢)</sup> لو كان كذلك: يلزم الانقلاب<sup>(١٣)</sup> ، وهو محال .

(١) في (١): (وقابليته) ، وفي (ب): (ف مقابلته) .

(٢) (٢) ، (أ) ، (ب) بدون: ( ايضاً) .

(٣) في (ب): (اليا) .

(٤) في (٢) ، (أ): (وإذا لم يكن) .

(٥) في (١): (وان لم يكن ازلياً) .

(٦) في (ب): (وفي السائل) . ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: وللسائل - بالواو -) .

(٧) في (١): (وهذا) .

(٨) في (١): (من أحد) .

(٩) في (٢): (وأما) .

(١٠) (٢) بدون: (يلزم) .

(١١) (٢) بدون: (ولكن) .

(١٢) في (١): (وذلك انه) .

(١٣) في (ب): (يلزم انقلاب) .

فإن خلص المعلم عن هذا المنع<sup>(١)</sup> يقول<sup>(٢)</sup>: إذا كان إمكانه حادثاً، وتلك القابلية مشروطة بهذا الإمكان: فتكون<sup>(٣)</sup> حادثة، فحينئذ<sup>(٤)</sup> لا يخلو: من أن تكون تلك القابلية<sup>(٥)</sup> من لوازم وجود المتغير<sup>(٦)</sup>، أو لم تكن<sup>(٧)</sup>؛ فإن كانت<sup>(٨)</sup>: ثبت<sup>(٩)</sup> أنه لا يخلو عن الحوادث، وإن لم تكن<sup>(١٠)</sup> من لوازمه: تكون<sup>(١١)</sup> عرضاً مفارقاً له؛ فقابليته لتلك<sup>(١٢)</sup> القابلية أيضاً أمرٌ حادث؛ لما مر، وهي إما أن تكون<sup>(١٣)</sup> من لوازمه، أو لا تكون منها؛ فإن كانت<sup>(١٤)</sup>: فيثبت<sup>(١٥)</sup> المطلوب، وإن لم تكن<sup>(١٦)</sup>: فكذلك نقول<sup>(١٧)</sup> في القابلية الثالثة، فيلزم إما<sup>(١٨)</sup>

(١) في (٢)، (ب): (عن هذا الموضوع).

(٢) في (١): (فيقول).

(٣) في (١): (فيكون).

(٤) في (١): (وحينئذ).

(٥) في (ب): (القابلة).

(٦) في (١): (وجود ذلك المتغير).

(٧) في (١): (او لم يكن).

(٨) في (١): (وان كان).

(٩) في (١)، (٢): (ثبت)، وفي (ب): (فيثبت).

(١٠) في (١): (وان لم يكن).

(١١) في (١): (يكون).

(١٢) أول (الصفحة) ١٢٩ في (٢). و(١) بدون: (لتلك).

(١٣) في (١): (ان يكون).

(١٤) في (ب): (بل تكون عرضاً مفارقة فان كانت).

(١٥) في (٢): (ثبت).

(١٦) في (١): (وان لم يكن).

(١٧) في (١): (تقول).

(١٨) (١) بدون: (إما).

التسلسل ، أو الانتهاء إلى قابلية لازمة ، والأول باطل ، فتعين الثاني .

وكل ما لا يخلو<sup>(١)</sup> عن الحوادث فهو حادث ؛ لأنه لو كان أزلياً: لكان الحوادث أزلية ، وهو محال .

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث<sup>(٢)</sup> ، لم لا يجوز أن يكون ذلك<sup>(٣)</sup> الشيء أزلياً وهو لا يخلو عن الحوادث ؛ بأن يكون كل حادث سابقًا على الآخر لا إلى أول<sup>(٤)</sup> ، ولئن سلمنا ذلك: ولكن عندنا ما ينفيه ؛ وذلك لأن<sup>(٥)</sup> كل ما لا بد له<sup>(٦)</sup> في مؤثريّة الله - تعالى - في إيجاد العالم لا<sup>(٧)</sup> يخلو<sup>(٨)</sup>: إما أن يكون ثابتًا في الأزل ، أو لم يكن ، والثاني مستلزم للمحال ، فتعين الأول ؛ لأن كل ما لابد له لو لم يكن حاصلاً في الأزل: يكون بعضه حادثاً ، فحينئذ يلزم: إما كون<sup>(٩)</sup> الحادث قدّيماً ، أو التسلسل<sup>(١٠)</sup> ، وكلاهما باطل<sup>(١١)</sup> ؛ لأن كل ما لا بد له في مؤثريّة ذلك الحادث لا يخلو: من أن يكون<sup>(١٢)</sup> ثابتًا في

(١) في (١): (فكل ما يخلو).

(٢) (١) بدون: ( فهو حادث).

(٣) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (ذلك).

(٤) في (١): (الأول).

(٥) في (١): (لأنه).

(٦) (١) بدون: (له).

(٧) أول (ل) ٤ في (١).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (لا يخلو).

(٩) في (١): (اما يكون).

(١٠) في (١): ( او التسلسل ) ، وفي (ب): ( او السلسال ).

(١١) في (١): (وكلاهما باطلان).

(١٢) في (١): (لا يخلو اما ان يكون).

الأزل، أو لم يكن؛ فإن كان ثابتاً فيه<sup>(١)</sup>: يلزم قِدَم<sup>(٢)</sup> ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول حينئذ عن العلة<sup>(٣)</sup> التامة<sup>(٤)</sup>، كما سنبين. وإن لم يكن: فبعضه<sup>(٥)</sup> حادث، والكلام فيه<sup>(٦)</sup> كما في الأول، فيلزم إما القِدَم أو التسلسل.

وإذا ثبت أن كل ما لابد له في المؤثرة حاصل في الأزل: يلزم أزلية العالم؛ لأنـه لو كان العالم<sup>(٧)</sup> حادثاً: فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو: من أن يكون لأمر زائد؛ أعني<sup>(٨)</sup>: ما كان في الأزل، أو لم يكن؛ فإذا<sup>(٩)</sup> كان الأول: يلزم أن يكون كل ما لابد له في الأزل حاصلاً وغير حاصل، هذا خُلْفٌ، وإن كان الثاني: يلزم رُجحـان أحد جانبي الممكـن لا لمـرجـح<sup>(١٠)</sup>، وهو محال.

فإن قال المعلل: لا نسلم أن الترجيح بلا مرجع محال.

فذلك المنع<sup>(١١)</sup> مما لا يفيد المعلل و<sup>(١٢)</sup> لا يضر السائل، لأن السائل<sup>(١٣)</sup> يقول:

(١) (١) بدون: (فيه).

(٢) في (١): (يلزم تقدم).

(٣) يقول الشيخ زكريا: (وقوله: عن العلة: ساقط من بعض النسخ).

(٤) (٢) بدون: (التامة).

(٥) في (٢): (وإن لم يكن كل فبعضه).

(٦) في (١): (فبعضه يكون حادثاً فالكلام فيه).

(٧) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (العالم). وفي (١): (لأنـه كانـالـعالـمـ).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (أعني).

(٩) في (١)، (٢): (فإنـ).

(١٠) في (١): (لا بـمـرـجـحـ).

(١١) (ب) بدون: (المنـعـ).

(١٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (مـماـلاـيـفـيدـالمـعلـلـوـ).

(١٣) (١) بدون: (لـأنـالـسـائـلـ).

لا يخلو من أن يكون ذلك مُحالاً ، أو لم يكن ؛ فإن كان: يتم ما ذكرنا ، وإن لم يكن: فجاز وجود العالم بدون المؤثر ، فبطل أصل دليلكم: أن كل محدث فله مؤثر .

وجوابه حينئذٍ: بالنقض الإجماليٌّ؛ وهو كما<sup>(١)</sup> يقول المعلم: ما ذكرتم غير صحيحٍ؛ بدليل التخلف في الحوادث اليومية<sup>(٢)</sup> .

وإذا ثبت أن العالم محدثٌ ، فنقول: كل محدثٌ ممكِن ، وكل ممكِنٍ فله مؤثر؛ لامتناع ترجح<sup>(٣)</sup> أحد طرفي الممكِن المساوي للطرف الآخر بلا مرجع ، فيصدق: أن<sup>(٤)</sup> العالم له مؤثرٌ ، وهو المطلوب .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) في (١): (الإجمالي كما) ، وفي (ب): (وهو أن) .

(٢) أول (الصفحة) ١٣٠ في (٢) .

(٣) في (٢)، (أ)، (ب): (لامتناع ترجح) .

(٤) (٢) بدون: (أن) .

### الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعها<sup>(١)</sup>

ونذكر هنا ثلاثة<sup>(٢)</sup>: الأولى: من<sup>(٣)</sup> علم الكلام، والثانية: من علم الحكمة<sup>(٤)</sup>، والثالثة: من علم<sup>(٥)</sup> الخلاف.

#### \* المسألة الأولى: من علم<sup>(٦)</sup> الكلام:

نقول<sup>(٧)</sup>: واجب الوجود<sup>(٨)</sup> واحدٌ؛ لأنَّه لو كان اثنين: فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة<sup>(٩)</sup>، أو لا يكون، ولا سبيل إلى<sup>(١٠)</sup> شيءٍ منهما فيلزم: أن لا يكون اثنين. وإنما قلنا: إنه يجوز<sup>(١١)</sup> أن يكون بينهما ملازمة: لأنَّه لو كان كذلك: يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة، وذلك يوجب الاحتياج،

(١) في (١): (المسائل التي ابتدعنها). ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: بدل اخترعها - المعبر بها أول الكتاب أيضاً - أبدعُتها، وهو بمعنى).

(٢) في (١): (ويذكر ثلاثة هنا)، وفي (٢): (ونذكر هنا ثلاثة منها).

(٣) في (أ): (الأولى في).

(٤) في (١): (والثاني من الحكمة)، وفي (أ): (والثانية في علم).

(٥) (١) بدون: (علم).

(٦) (١) بدون: (علم).

(٧) (١) بدون: (نقول).

(٨) في (١): (وهو واجب الوجود).

(٩) في (١): (متلازمة).

(١٠) (١) بدون: (إلى).

(١١) في (بعض النسخ): (إنه لا يجوز).

وعدم<sup>(١)</sup> الملازمة أيضاً محال؛ لأنَّه لو كان كذلك: يلزم جواز الانفكاك بينهما؛ لأنَّه لو لم يجُز ذلك<sup>(٢)</sup>: يلزم ثبوت<sup>(٣)</sup> الملازمة بينهما، والتقدير بخلافه<sup>(٤)</sup>، والانفكاك<sup>(٥)</sup> محال، فكذا<sup>(٦)</sup> جوازه؛ لأنَّ جواز المحال محال.

وفيه منعٌ لطيف؛ وهو أنْ يقال: إنَّ عنيتَ بجواز الانفكاك: جواز الافتراق: فلا نسلم أنَّ اللازم من عدم الملازمة هو هذا؛ لجواز أنَّ لا يكون بين الشيئين ملازمة، مع ثبوتهما بالضرورة؛ كقولنا: كلما كان الإنسان حيواناً<sup>(٧)</sup>: كان الله - تعالى - موجوداً، وإن<sup>(٨)</sup> عنيتَ به: جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ على معنى: أنه يجوز ثبوت أحدهما من غير احتياج إلى الآخر، سواء كان الآخر<sup>(٩)</sup> أو لم يكن: فذلك لازم، ولكن لم قلتم: بأنه محال؟

#### \* المسألة الثانية: من<sup>(١٠)</sup> الحكمة:

واجب الوجود يجب أن يكون موجِباً بالذات؛ لأنَّه لو كان فاعلاً بالاختيار فلا يخلو: من أن يكون فعله في الأزل جائزًا، أو لم يكن، وكل واحدٍ منهما باطل، فالقول بكونه فاعلاً بالاختيار باطل.

(١) أول (ل) ٥ في (١).

(٢) (١) بدون: (ذلك).

(٣) في (أ): (ثبوته).

(٤) في (أ): (خلافه).

(٥) في (٢): (إذ الانفكاك).

(٦) في (١): (وكذلك).

(٧) في (١): (الإنسان موجوداً).

(٨) في (١): (فإن).

(٩) في (أ): (الأمر).

(١٠) في (١): (في).

وإنما قلنا: إن كل واحدٍ من<sup>(١)</sup> القسمين باطل: لأنه لو كان فعله<sup>(٢)</sup> أزلياً: يلزم أحد الأمرين الممتنعين<sup>(٣)</sup>; وهو: إما كون الأزلي حادثاً، أو كون الفاعل بالاختيار موجباً بالذات<sup>(٤)</sup>; لأنه لا يخلو من أن يكون<sup>(٥)</sup> له قصد<sup>(٦)</sup> وإرادة في ذلك<sup>(٧)</sup> الفعل، أو لم يكن؛ فإن كان: يلزم حدوث فعله، وإن لم يكن<sup>(٨)</sup>: يلزم كونه موجباً، لا فاعلاً بالاختيار<sup>(٩)</sup>، هذا خلف. وأما إذا لم يكن<sup>(١٠)</sup> فعله جائزًا في الأزل: فيكون ممتنعاً فيه<sup>(١١)</sup>، ثم صار ممكناً، فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع<sup>(١٢)</sup> الذاتي إلى الإمكان الذاتي، هذا خلف.

وجوابه: أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على ذلك، ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك أنه لو كان موجباً: يلزم إما كون<sup>(١٣)</sup> الواجب معلولاً لغيره، أو كونه<sup>(١٤)</sup> جائز العدم، وكل واحدٍ منهما باطل.

(١) في (١): (وإنما قلنا بأن كل من).

(٢) في (أ): (لو كان فيه).

(٣) أول (الصفحة) ١٣١ في (٢).

(٤) (١) بدون: (بالذات).

(٥) في (١): (بأن يكون).

(٦) في (١): (له قصورا).

(٧) في (١): (في تلك).

(٨) في (١): (وإن يكن).

(٩) (٢) بدون: (بالاختيار).

(١٠) في (أ): (وإذا لم يكن)، وفي (ب): (وأما إن لم يكن).

(١١) (١) بدون: (فيه).

(١٢) في (١): (من الامتناع).

(١٣) في (١): (إما أن يكون).

(١٤) (١) بدون: (كونه).

وإنما قلنا ذلك: لأنه لو كان موجباً<sup>(١)</sup>: فلابد وأن<sup>(٢)</sup> يكون معلوله الأول موجوداً معه، فلا يخلو: من أن<sup>(٣)</sup> يكون معلوله الأول جائز العدم، أو لم يكن؛ فإن لم يكن: يلزم أن يكون واجباً<sup>(٤)</sup>، فحينئذ<sup>(٥)</sup> يلزم أن يكون معلولاً لغيره وإن كان جائز العدم، وأنه<sup>(٦)</sup> كلما كان المعلول جائز العدم: كان علته الموجبة له<sup>(٧)</sup> أيضاً كذلك؛ لأن المعلول<sup>(٨)</sup> حينئذ لازم<sup>(٩)</sup> لها، وجواز عدم اللازم: يوجب جواز عدم الملزوم، فيلزم: أن يكون الواجب<sup>(١٠)</sup> جائز العدم، هذا خلف<sup>(١١)</sup>.

**تنبيه** : يشبه أن تكون المعارضة في المعقولات: كالنقض الإجمالي<sup>(١٢)</sup> للدليل.

### \* المسألة الثالثة: في<sup>(١٣)</sup> علم الخلاف:

قال الشافعي - رحمه الله -: الأب يملك إجبار<sup>(١٤)</sup> البُكْر البالغة على

(١) (١) بدون: (موجباً).

(٢) في (١): (فلابد من أن).

(٣) في (١): (فلا يخلو: إما أن).

(٤) في (١): (فإن لم يكن يلزم وأن يكون معلوله الأول موجوداً منه فلا إما أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن يلزم أن يكون واجباً؛ فحينئذ يلزم ...).

(٥) أول (ل) ٦ في (١).

(٦) (١) بدون: (أنه).

(٧) في (١): (وكلما كان العدم المعلول جائز العدم: كانت العلة الموجبة).

(٨) في (١): (لأن المعلول).

(٩) في (١): (يكون لازماً)، و(ب) بدون: (لازم).

(١٠) في (أ): (فيلزم أن يكون اللازم).

(١١) (ب) بدون: (فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم، هذا خلف).

(١٢) (١) بدون: (النقض الإجمالي).

(١٣) في (٢): (من علم)، و(ب) بدون: (في).

(١٤) في (١): (يمكن إجبار).

النکاح ، خلافاً لأبی حنیفة - رحمة الله تعالى -. .

لنا فيه<sup>(١)</sup>: أن إحدى<sup>(٢)</sup> الولایتین ثابتة للأب<sup>(٣)</sup> ، وهي إما قبل الإجبار ، أو عند الإجبار ، وأيّاً ما كان: يلزم المطلوب<sup>(٤)</sup> .

وإنما قلنا<sup>(٥)</sup>: إن إحدى<sup>(٦)</sup> الولایتین ثابتة: لأنه لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتین: علة لأحد الشموليّن مطلقاً؛ أي شمول الولاية وشمول عدمها ، أو لم يكن ، وأيّاً ما كان<sup>(٧)</sup>: يلزم إحدى الولایتین ، أما إذا كان علة: فظاهر؛ لأن شمول الولاية سواء كان متحققاً في الواقع<sup>(٨)</sup> أو لم يكن: يلزم إحدى الولایتین<sup>(٩)</sup>. وإن لم يكن علة: فكذلك؛ لأن عليه<sup>(١٠)</sup> ليست مداراً لنقيض شمول العدم وجوداً وعدمًا في نفس الأمر؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية للوقتین<sup>(١١)</sup> أو ثبت<sup>(١٢)</sup> الافتراق بين الولایتین: ثبت نقيض شمول العدم ، سواء كانت العلة<sup>(١٣)</sup> متحققة ، ..... . . . . .

(١) في (١): (لانا فيه).

(٢) في (١)، (ب): (ان احد).

(٣) (١) بدون: (للأب).

(٤) في (١): (وهي إما قبل الاخبار ، وإلا ما كان: يلزم المطلوب).

(٥) (١) بدون: (قلنا).

(٦) في (١)، (ب): (ان احد).

(٧) (١) بدون: (وأيّاً ما كان).

(٨) (١) بدون: (في الواقع).

(٩) (١) بدون: (اما إذا كان علة: ... إحدى الولایتین).

(١٠) في (١): (لأن عليه).

(١١) أول (الصفحة) ١٣٢ في (٢).

(١٢) (١) بدون: (للوقتین أو ثبت).

(١٣) في (ب): (العلة).

أو لم تكن<sup>(١)</sup>، وإذا لم تكن<sup>(٢)</sup>، مداراً لنقيض شمول العدم<sup>(٣)</sup>: يلزم نقيض شمول العدم؛ لأن العلية إن كانت<sup>(٤)</sup> ثابتة: كان نقيض شمول<sup>(٥)</sup> العدم<sup>(٦)</sup> ثابتًا، فعند<sup>(٧)</sup> عدمها يجب أن يكون ثابتًا في الجملة، وإلا كانت<sup>(٨)</sup> العلية مداراً له<sup>(٩)</sup>، وجودًا<sup>(١٠)</sup> وعدمًا، هذا<sup>(١١)</sup> خلف. وإذا ثبت نقيض شمول العدم: فاما أن يصدق شمول<sup>(١٢)</sup> الولاية، أو الافتراق<sup>(١٣)</sup>، وأيًّا ما كان: يلزم إحدى<sup>(١٤)</sup> الولaitين، وهو المطلوب<sup>(١٥)</sup>.

فإن قيل: سلمنا أن العلية ليست مداراً في نفس الأمر<sup>(١٦)</sup>، لكن لم قلتم<sup>(١٧)</sup>:

- (١) في (١): (او لم يكن).
- (٢) في (١): (لم يكن)، وفي (٢): ( وإن لم يكن).
- (٣) (١) بدون: (العدم).
- (٤) في (١): (إذا كانت ثابتة في الجملة، وإلا ل كانت العلية مداراً...).
- (٥) (١) بدون: (شمول).
- (٦) (ب) بدون: (لأن العلية المذكورة إن كانت ثابتة: كان نقيض العدم).
- (٧) (٢) بدون: (فعند).
- (٨) في (١): (إلا ل كانت)، ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: ل كانت). وفي (ب): ( وإن لم يكن نقيض شمول العدم عند وجود العلية كانت...).
- (٩) (١) بدون: (له).
- (١٠) في (١): (مداراً وجوداً عدماً)، وفي (ب): (وجوداً).
- (١١) في (١): (وهذا).
- (١٢) في (ب): (بشكل).
- (١٣) في (١): (والافتراق).
- (١٤) في (١): (يلزم أحد).
- (١٥) (٢)، (أ)، (ب) بدون: ( وهو المطلوب).
- (١٦) (١) بدون: (الأمر).
- (١٧) في (١): (لم قلت).

إنها كذلك ، على تقدير عدم علية<sup>(١)</sup> شمول الولاية ؛ لجواز أن يكون ذلك التقدير عليه<sup>(٢)</sup> محالا ، والمحال جاز أن يستلزم المحال .

نقول<sup>(٣)</sup> : هذا المنع لا يضرنا<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الأمر: يتم ما ذكرنا ، وإن لم يكن<sup>(٥)</sup> : يلزم<sup>(٦)</sup> العلية ، وبها يحصل المقصود ؛ لما مر<sup>(٧)</sup> .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) (٢) بدون: (علية).

(٢) (١) بدون: (عليه).

(٣) في (١): (يقول).

(٤) في (٢): (لا يضر).

(٥) في (١): ( وإن يكن).

(٦) في (ب): (تلزم).

(٧) في (١): (كما مر. والله أعلم. تمت بعون الله الملك الوهاب).

# فتح الوهاب بشرح الآداب

وهو شرح على رسالات الآداب في البحث والمناقشة

للإمام محمد بن أشرف السمرقندى

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري

(المتوفى سنة ٩٢٦ هـ)

وسمى : سائل كلامية وكمية وجمالية

ومعه


حاشية العلامة محمد بن الحكيم عرفه السوفي

(المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ)

تحقيق وتعليق

د. عزفه عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي

مدرس بقسم العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين بالقاهرة  
جامعة الأزهر



## [مقدمة محمد الدسوقي: ابن حميد الإمام الدسوقي]

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١]

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [٢]

الحادية

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٣]

حمدًا لمن أبدع العلوم، وأودع في النفوس حبها، وخص بالآداب من اشتغل بها وأحبها، وجعلها فضولاً وفروعاً وآلات، والصلة والسلام على سيدنا محمد، الذي رغب فيه، وبين مقدار فضل طالبيه، المخصوص بجموع الكلمات، وعلى آله الذين أحرزوا قصبات السبق في ميدان تحصيله، واعتنوا بالبحث في توضيحه وتفصيله، ففازوا بالتفضيل على من هو آتٍ، أما بعد:

فيقول أسير الخطايا وأفتر البرايا: محمد الدسوقي عرفه؛ ابن حميد الإمام الدسوقي؛ صاحب التأليف الشهيرة، والعلوم النافعة الكثيرة:

لما كان علم الآداب من أشرف العلوم، وبه يظهر الفضل للعقل والفهم، وكان من أجل المؤلفات فيه: شرح الإمام شيخ الإسلام، على متن العلامة: (الإمام / أبي الليث السمرقندى)<sup>(٤)</sup>؛ أردت تجريد هوماش لجدّ والدى على الشرح المذكور، عسى أن يتقبلها الله ف تكون سبباً لتوفير الأجر،

[١] أول (ل) ٢ في (أ)، (ب).

[٢] في (ب): (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ)، وهو من تصرفات النُّسخ.

[٣] أول (ل) ٢ في (الحاشية).

(٤) المصطف (شمس الدين السمرقندى): ليس هو أبو الليث السمرقندى المشهور، المتوفى سنة (٣٧٣هـ). قارن: الأعلام، ج ٨ ص ٢٧.

وما ذلك إلا لحسنها والحرص عليها، وكثرة ميل القلوب إليها، وضمنت لها ما تكلم به شيخنا العلامة/ (الشيخ محمد علیش)<sup>(١)</sup> على بسمة هذا الكتاب، مما يسر بالوقوف عليه ذوو الألباب، فجاءت - بحمد الله - حاشيةً بدعةً النظام، جميلة السبك والانتظام، وعلى الله الاعتماد في تحصيل المراد.

(بسم الله الرحمن الرحيم): يقال في الكلام عليها من حيث آداب البحث؛ الذي هو: (صناعة نظرية يكتسب بها الطالب كيفية المعاشرة، صيانة له عن الخطأ فيها وإزاماً للخصم فيها)، إشارة لقياس نظمته: (الله): اسم<sup>(٢)</sup> ذات فاضت منه الرحمة، وكل ذات فاضت منه الرحمة: فالبركة في الابتداء باسمه.

وأورد عليه من طرف المعتزلة<sup>(٣)</sup>: أنه إن أريد: كل رحمة فاضت من الله

(١) الشيخ محمد علیش: هو محمد بن أحمد؛ أبو عبد الله؛ مغربي الأصل، مولده بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ - ١٨٠٢م، تعلم بالأزهر، وولي مشيخة المالكية، من مؤلفاته: منح الجليل على مختصر خليل، هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد، مات مسجوناً بعد الثورة العُرابية؛ لاتهامه بموالاتها، وذلك سنة ١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٦ ص ١٩.

(٢) على الهمامش: (الأولى حذف (اسم)؛ كما هو مذكور في الأصل).

(٣) المعتزلة: يسمون أنفسهم: أصحاب العدل والتَّوحيد، ويلقبون: بالقدرة، والعدلية؛ وهم من الفرق الكلامية التي بالغت في الاعتداد بالعقل على حساب النص، ظهروا في أواخر العهد الأموي، وافترقوا فرقاً كثيرة، مع اجتماعهم على القول بالأصول الخمسة: وهي التَّوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتنقسم مدرسة المعتزلة إلى فرعين: فرع البصرة، وفرع بغداد. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: أ/ عبد العزيز محمد الوكيل، ج ١ ص ٤٣ وما بعدها، نشر: مؤسسة الحلبية بالقاهرة، بدون تاريخ، والخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، للدكتور / محمد عمارة، ص ٢١٢ - ٣٢١، نشر: دار الهلال، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تعالى - فالصغرى<sup>(١)</sup> ممنوعة؛ إذ بعض الرحمة من العباد؛ بناء على مسألة خلق الأفعال عندهم<sup>(٢)</sup>، وإن أريد البعض: فلا ينتج المقصود من قصر البركة على الابتداء باسمه - تعالى<sup>(٣)</sup> - أو غيره، تحرزاً عن التحكم؛ إذ لا فارق، فاللازم ليس بمطلوب، والمطلوب ليس بلازم.

وإن شئت فاجعل الترديد<sup>(٤)</sup> بين الصغرى والكبرى: بأنه إن أريد كلية

(١) المراد بالصغرى هنا: قوله: (الله ذات فاضت منه الرحمة)؛ إذ المقدمة الصغرى: هي المشتملة على موضوع النتيجة؛ المسمى: الحد الأصغر، والمقدمة الكبرى: هي المشتملة على محمول النتيجة؛ المسمى: بالحد الأكبر، أما الحد الأوسط: فهو المكرر بين الحدين: الأصغر والأكبر، وبعد حذفه: تظهر نتيجة القياس، هذا في القياس الحلمي المركب من قضايا حملية صرفة؛ والقضية الحملية: هي التي حُكم فيها بثبوت شيء أو نفيه عنه، أو هي: التي أُطلق فيها الحكم إطلاقاً بدون قيد ولا شرط. راجع: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، للدكتور / عوض الله جاد حجازي، ص ٩٠، ١٣٢، ١٣٣ ، الطبعة الرابعة ، دار الطباعة المحمدية ، بدون تاريخ.

(٢) راجع في مسألة (خلق الأفعال) بالتفصيل: شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني، مع فتح الإله الماجد ببيان شرح العقائد، ص ٤٠٤ - ٤٣٨ .

(٣) على الهاشم: (إذ نتيجته حينئذ: حصول البركة بالابتداء باسم من فاضت من بعض الرحمة؛ الله - تعالى -).

(٤) الترديد، ويقال له: السير والتقطيع: هو إيراد أوصاف الأصل التي تحتمل العلية عقلًا، وإبطال علية بعضها، لتنحصر العلة في الباقى من السير. راجع: شرح الخبيصي على التهذيب، للسعد التفتازاني، بحاشيتي: التجريد الشافى على تذهب المنطق الكافى، للعلامة / محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، وحاشية العلامة / العطار ، صححه وذيل بعض ملاحظاته: فضيلة الأستاذ الشيخ / محمد عبد المجيد الشرنوبى ، ص ٤١٦ ، مطبعة: مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

الصغرى<sup>(١)</sup>: فهي ممنوعة بما رأيت ، وإن أريد جزئيتها<sup>(٢)</sup> أو إهمالها<sup>(٣)</sup>: فالكبرى ممنوعة ؛ إذ بعض من فاض منه بعض الرحمة - كالعبد - لا بركة في الابداء باسمه ، وذلك تقرير الإشكال نقضا بالتلخّف<sup>(٤)</sup> ؛ بأن دليلكم هذا جاري في العبد مع تخلف حكم مدعاكم عنه ؛ بأن يقال: زيد - مثلا - اسم ذاتٍ فاض منه رحمة ، وكل من كان كذا: فالبركة في الابداء به . والجواب: باختيار أن كل رحمة من الله - تعالى - وأن العبد ليس خالقاً لأفعاله الاختيارية ؛ إذ لو خلقها لعلّها تفصيلاً<sup>(٥)</sup> ، واللازم منتفٍ بالمشاهدة ، وأيضاً: كيف ذلك وقد قال الله - تعالى - ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

(١) القضية الكلية: هي التي يكون موضوعها كلياً، وحكم فيها على جميع الأفراد على وجه الإحاطة والشمول. انظر: المرشد السليم، ص ٦٦.

(٢) القضية الجزئية: هي التي يكون موضوعها كلياً، وحكم فيها على بعض الأفراد فقط. نفس الصفحة السابقة.

(٣) القضية المهملة: هي التي يكون موضوعها كلياً، وحكم فيها على الأفراد، مع إهمال بيان كمية الأفراد. والقضية الحتمية تنقسم - باعتبار موضوعها - إلى: شخصية، وكلية، وجزئية، ومهملة، وطبيعية. راجع: السابق نفسه، ص ٦٥ - ٦٧.

(٤) أي بطلان الدليل؛ لتخلّفه عن المدلول. ويأتي الكلام على (النقض) تفصيلاً.

(٥) قوله: (إذ لو خلقها لعلّها تفصيلاً): إشارة إلى دليل لأهل السنة على أنه - تعالى - خالق لأفعال العباد الاختيارية، وأن للعبد فيها كسباً هو مناط التكليف. راجع في ذلك: مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقحة، ص ٢٠١، ٢٠٢، دار الطباعة الحديثة، ١٣٥٦ - ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨ - ١٩٣٧م، مذكرات في التوحيد لطلاب السنة النهائية، لفضيلة الأستاذ الشيخ/ صالح موسى شرف، ص ٧، ٩، ١٠، الطبعة الثانية، ١٣٦٢هـ - ١٩٤١م، مطبعة الأزهر.

(٦) من الآية رقم (٦٢) سورة: (الزمر).

(٧) من الآية رقم (٢) سورة: (الفرقان).

تَعْمَلُونَ<sup>(١)</sup> ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ النَّاصِحةِ عَلَى عُمُومِ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - كُلَّ حَادِثٍ .

وَهَذَا مِنْ بَابِ: إِبْطَالِ سَنْدِ الْمَنْعِ ، أَوْ الْمَسَاوِيِ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مِنْ بَابِ: إِثْبَاتِ الْمَقْدِمَةِ<sup>(٣)</sup> الْمَمْنُوعَةِ ، وَلَا سِيمَا الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ .

فَإِنْ قِيلَ: السَّنْدُ الْمُبَطَّلُ أَخْصَّ مِنْ نَقِيضِ الْمَقْدِمَةِ الْمَمْنُوعَةِ ؛ إِذْ حَقِيقَتِهَا: كُلُّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَنَقِيضُهَا: بَعْضُ الرَّحْمَةِ لَيْسَ مِنْهُ - تَعَالَى - ، وَالسَّنْدُ: بَعْضُ الرَّحْمَةِ مِنَ الْعَبْدِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ السَّنْدِ بَطْلَانَ نَقِيضِهَا حَتَّى يَلْزَمُ صِحَّةَ الْمَقْدِمَةِ . قَلْتُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ السَّنْدِ وَنَقِيضِ الْمَمْنُوعَةِ بِاعتِبَارِ صِدْقِهِمَا ، لَا بِاعتِبَارِ مَفْهُومِهِمَا ، فَتَسَاوِيهِمَا ظَاهِرٌ ، عَلَى أَنَا نَدْعُ: أَنَّ الْمَقْدِمَةَ الْمَمْنُوعَةَ بَدِيهِيَّةَ الصِّدْقِ ، فَلَا تَقْبِلُ الْمَنْعِ ، وَمَا أَوْرَدَ عَلَيْهَا فِي مَقَامِ السَّنْدِ: إِنَّمَا هُوَ شَبَهَةٌ ، فَإِذَا بَطَّلَتْ وَلَوْ أَخْصَّ: بَطَلَ الْمَنْعُ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ بِقَائِمِهِ مُجْرِداً عَنِ السَّنْدِ ، وَلَوْ سُلِّمَ: فَقَدْ سَمِعْتُ إِمْكَانَ جَعْلِ دَلِيلِ الإِبْطَالِ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ الْمَقْدِمَةِ الْمَمْنُوعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ اعْتَدَرَ الْمَانِعُ: كُونُ السَّنْدِ الْمَذْكُورِ مَعَارِضًا لِلْمَقْدِمَةِ بَعْدِ إِثْبَاتِهَا: فَالْبَحْثُ بَاقٍ . قَلْنَا: الْأُمْرُ سَهُلٌ ؛ لَكِنَّهُ حِينَئِذٍ يَزُولُ عَنِ حُكْمِ السَّنْدِ وَيَنْقُلِبُ اسْتِدْلَالًا ،

(١) الآية رقم (٩٦) سورة: (الصافات) ، وراجع في الكلام على الآيات المذكورة ووجه الاستدلال بها: شرح العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد، ص ٤٠٧ ، مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقحة، ص ٢٠٣ .

(٢) على الهاشم: (قوله: أو المساوي له: أي للمنع، والظاهر أنه معطوف على محذوف، والتقدير: سند المنع الأخص أو المساوي له، هذا ما ظهر الآن أخذنا من كلامهم). ويأتي الكلام على المنع بالتفصيل في موضعه.

(٣) يأتي: أن المقدمة: هي ما يتوقف عليه صحة الدليل، أعم من أن تكون جزءاً من الدليل أو لا.

فيمنع هذا على تقرير المنع وعلى تقرير النقض ، فالجواب: بمنع صغرى دليل الجريان؛ أعنى قوله: (زيد اسم ذات فاض منه رحمة)، وإن شئت فاسلك الترديد؛ بأن تقول: إن أريد حقيقة الرحمة: فلا نسلم صغراه، وإن أريد مجازها أو مطلقها: فالصغرى مسلمة وكبراها ممنوعة؛ إذ المراد: حقيقتها، وإن أريد بصغراه: مطلقها أو مجازها، وبكراها: حقيقتها: فهما مسلمتان، لكن الوسط لم يتكرر.

هذا: وفي البسملة<sup>(١)</sup> إشارة إلى<sup>(٢)</sup> قياس كلي آخر؛ نظمه: ابتدائي ورد في شأنه عن النبي ﷺ (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالبسملة فهو أبتر)<sup>(٣)</sup>، وكل ما شأنه ذلك فهو بالبسملة، فابتدائي بها.

وأورد عليه بطريق المعارضة<sup>(٤)</sup>: أنه قام دليلاً على نقوض نتيجته، وكل دليل كذلك فهو فاسد؛ بيان الصغرى: ابتدائي ورد في شأنه عنه ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر)<sup>(٥)</sup>، وكل ما شأنه كذلك فهو

(١) على الهمامش: (أي بسم الله الرحمن الرحيم؛ يقال: بسم الرجل: إذا قال: بسم الله، ويقال: قد أكثر من البسملة؛ أي من قول: بسم الله. كذا في المختار).

(٢) أول (ل) ٣ في (الحاشية).

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد - بلغط مقارب - وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرين، ج ١٤ ص ٣٢٩، الحديث رقم ٨٧١٢، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة. وحسن الإمام النووي أحاديث مقاربة له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٢، الهيئة العامة لشئون المطبع والمطبوعات، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) معارضة الشيء بالشيء: مقابلته به، وهي عند أهل هذا الفن: إقامة دليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل الخصم، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه.

(٥) الحديث المذكور: يقال فيه نفس ما قيل في الحديث السابق عليه مباشرة.

بالحمد لله ، فابتدائي بها.

فهو معارضة بالمثل<sup>(١)</sup> في المدعى ؛ لاتحاد صورة الدليلين مع تغير الوسط .  
فإن قيل : نتيجتا القياسين ليستا بنقيضين ، ونقضهما<sup>(٢)</sup> شرط . قلنا - بعد  
تسليم ذلك - : أن التناقض هنا وإن لم يوجد ابتداءً موجود انتهاء ؛ إذ قولنا:  
(ابتدائي بالحمدلة) أخص من نقض قولنا: (ابتدائي بالبسملة) ؛ إذ نقضه:  
ابتدائي ليس بالبسملة ، والأخص يستلزم الأعم كاستلزم المساوي ، فهو كافي  
في المعارضه .

والجواب: بالترديد في الصغرى ؛ بأنه إن أريد بالابتداء في حديث  
الحمد: الحقيقي: فهي ممنوعة ، وإن أريد به: الابتدائي مثلا: فالترتيب ممنوع ؛  
إذ نتيجته ليست نقضا ولا مستلزم له ؛ إذ الاتحاد في الوحدات الشمانية شرط  
في التناقض<sup>(٣)</sup> ، ولا اتحاد في الزمان على هذا التقرير .

(١) على الهاشم: (قوله: بالمثل: أي بمماثلة كل من الدليلين للأخر في الصورة اهـ . قوله:  
في المدعى: متعلق بمعارضة ؛ ووجه ذلك: أنهم قسموا المعارضه إلى قسمين ؛ قالوا: إن  
كانت المعارضه في مقابلة دليل المدعى فتسمى: معارضه في المدعى ؛ بأن يقيم  
المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب - كما هنا - وإن كانت في مقابلة دليل  
مقدمة دليل الحكم المطلوب فتسمى: معارضه في المقدمة ؛ بأن يقول دليلا على نفي  
شيء من مقدمات دليل الحكم ، سواء كان بعد تمام دليل الحكم أو قبله) . ويأتي كلام  
يتعلق بذلك عند الكلام على المعارضه .

(٢) على الهاشم: (في الأصل: تناقضه شرط).

(٣) التناقض: اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب ، بحيث يقتضي هذا الاختلاف لذاته: =

ويمكن الإيراد على الدليل المذكور بطريق النقض<sup>(١)</sup> أيضاً: بأنه مستلزم للسلسل أو الدور، وكل ما شأنه كذلك ففاسد؛ لأن نفس البسمة أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال بالبسمة، وهلم جرا.

والجواب: بتحرير أن الحديث من قبيل عام خُصّ به بعض أفراده؛ إذ العقل والشرع دلا على تخصيص الأمر الواقع في الحديث: بما عدا نفس البسمة، وهذا راجع إلى منع الكبرى.

ويمكن على<sup>(٢)</sup> هذا الدليل أيضاً بطريق المناقضة: بأن المقصود<sup>(٣)</sup>: هو الإتيان بها بالكتابة، والظاهر أن الحاصل: هو مطلق الإتيان، أو باللفظ فقط، وأن المطلوب: الإتيان بمجموع: بسم الله الرحمن الرحيم، واللازم فيه: هو الإتيان بمطلق اسم الله - تعالى -<sup>(٤)</sup>.

= أن تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى كاذبة. ولا يتحقق التناقض إلا بعد اتفاق القضيتين في ثمانى وحدات؛ هي: اتفاقهما في: الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، والقوة والفعل، والجزء والكل، والشرط. ورد المتأخرن الوحدات المذكورة إلى وحديتي: الموضوع، والمحمول؛ لاستلزمهما البقية، وردتها بعضهم إلى نسبة واحدة، هي: وحدة النسبة الحكمية. راجع بالتفصيل: المطلع شرح إيساغوجي، للشيخ / زكريا الأنصاري ، بحاشية: الحفني ، ص ٣٥ ، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ، المرشد السليم ، ص ١١٦ - ١١٩ .

(١) النقض في الأصل: الكسر والإبطال، ويأتي ما يتعلق به عند أهل هذا الفن.

(٢) أي ويمكن الإيراد على هذا الدليل.

(٣) على الهاشم: (في الأصل: المطلق).

(٤) على الهاشم: (هذا لا يظهر على ما ذكره المحسن أولاً من قوله في الحديث بالبسمة، ولعله فهم: أنه عبر في الحديث: بسم الله، إلى آخره: بباء واحدة حتى قال ذلك اهـ).

وحاصلهما: منع الترتيب؛ إذ هو إنما يتجه: إذا كانت النتيجة عين المقصود أو مساوية له أو أخص منه مطلقاً، وهي هنا ليست واحداً منها، بل هو<sup>(١)</sup> أعم، وهو لا يستلزم الأخص بإحدى الدلالات الثلاث<sup>(٢)</sup>، فلا ترتيب عند كونها أعم مطلقاً<sup>(٣)</sup>، أو من وجهٍ من المطلوب، أو مبادئه له.

وإن شئت قلت: إن أريد بالابتداء في الصغرى: الابتداء بالكتابة واللفظ، فلا نسلم كونه في الحديث كذلك، بل الظاهر منه: أنه باللفظ فقط، وإن أريد به فيها: اللفظي فقط: فالترتيب ممنوع، وعليه قياس المنع الآخر؛ إذ الظاهر من اسم الله - تعالى - في الحديث: هو المطلق.

وجوابه: أنه إن كان المراد بالأمر في الحديث: الكتابة: فالظاهر أن الابتداء كذلك، ويؤيد هذه كتابتها في ديباجة الكتاب المجيد، على أنه يفسر بحديث الكتابة: أنه روى عنه ﷺ: (أول ما كتب القلم: بسم الله الرحمن الرحيم،

= لكن بعد تفسير [البسملة] بما في الهاشم الأعلى - أعني قوله: يقال: بسم الرجل، إلى آخره -: يندفع ذلك، ويكون كلام المحسن ظاهراً أولاً وأخراً. اهـ كاتهـ).  
(١) أي المقصود.

(٢) الدلالات الثلاث: هي المطابقية، والتضمنية، والتزامية؛ والدلالة: هي فهم أمر من أمر، وتنقسم إلى: لفظية وغير لفظية. وكل منها ينقسم إلى: عقلية، وطبعية، ووضعية. والمعتبر منها عند المناطقة: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي التي تنقسم إلى: مطابقية، وتضمنية، والتزامية. راجع: حاشية الدسوقي على شرح الخبصي، ص ٨٤ وما بعدها، المرشد السليم، ص ٤٢ - ٤٥.

(٣) على الهاشم: (قوله: أعم مطلقاً إلى آخره: توسيعة من المحسن، وإنما الذي معنا: الأعم مطلقاً، كما يظهر بالتأمل).

## [ ديباجة الكتاب ]

الحمد لله

..... الحاشية .....

فإذا كتبتم كتاباً فاكتبوها أوله، وهي مفتاح كل كتاب أنزل<sup>(١)</sup>، وبكتابته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، وبكتابتها في فاتحة الكتاب المبين، هذا إيضاح ما في: إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الحمد لله): يحتمل أن يراد به: معناه المصدري، أو الحاصل بال المصدر، أو ما يطلق عليه لفظ الحمد الشامل لهما، وعلى كلّ: إما أن يكون لام التعريف للاستغراف، أو للجنس<sup>(٣)</sup>، فهذه اثنا عشر صورة، وفي كل منها:

(١) لم أقف على الحديث المذكور في كتب الحديث التي بحثت فيها.

(٢) هو اسم كتاب للشيخ عُليش. انظر: معجم المطبوعات العربية والمغربية، ليوسف بن إيلان سركيس، ج ٢ ص ١٣٣٧ ، نشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

(٣) على الهمامش: (قوله: أو للجنس: تحته ثلاثة صور: وهو الجنس من حيث هو، والجنس في ضمن فرد معين، أو في ضمن فرد منهم، والأول: هو العهد الخارجي، والثاني: هو العهد الذهني). وانظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٧، ٨، الطبة الأولى، ١٣١٠ هـ، المطبعة الأزهرية، وحاشية الصبان على شرح آداب البحث لملا حنفي، ص ٤. وللإمام الدسوقي توضيح لما ذكره هنا: فذهب إلى أن (ال) في (الحمد): يصح أن تكون للعهد أو للاستغراف أو للجنس؛ فإذا كانت للعهد: فالمعهود إما: ١ - حمد الله - تعالى -، ويقدر الخبر حينئذ من مادة الاختصاص أو الاستحقاق؛ والمعنى عليه: الحمد مختص بالله - تعالى - أو مستحق له، ٢ - وإنما أن يكون المعهود: حمد من يُعتَدَّ به؛ وهو حمده - تعالى - وحمد أنبيائه وأوليائه، فالمعهود حينئذ: هو الهيئة المجتمعة من حمده - تعالى - وحمد غيره، فيقدر الخبر حينئذ من مادة: الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق. وعلى القول بأن اللام للاستغراف أو الاستحقاق: يقدر الخبر من المواد الثلاثة المذكورة؛ أعني: الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣، ٤.

الواهب<sup>[١]</sup>

.....الماضية.....

إما أن يكون اللام في (الله) للملك أو للاختصاص أو للاستحقاق، فالصور:  
ست وثلاثون صورة.

فإن قلت: هل لفظ الحمد حقيقة في كل من المعنى المصدرري والحاصل  
به؟ أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني؟ أو بالعكس؟

قلت: في المسألة خلاف؛ فذهب (الرَّضِيُّ)<sup>(٢)</sup> للأول؛ حيث ذكر في  
بعض كتبه: أن صيغ المصادر موضوعة للأثر الحاصل<sup>(٣)</sup> بتأثير الفاعل، كما

[١] في (أ): (الوهاب).

(٢) الرضي: هو محمد بن الحسن الأُسْتَراذِيُّ، نجم الدين؛ لغوی، اشتهر بكتابه: الوافية  
في شرح الشافية لابن الحاجب في التحو، شرح مقدمة ابن الحاجب: الشافية في الصرف،  
توفي سنة (١٢٨٦ - ١٢٨٧ م) تقريباً. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٦ ص ٨٦.

(٣) على الهاشم: (قوله: للأثر الحاصل إلى آخره، قوله: لإيقاع الأثر: فسر التفتازاني الإيقاع:  
بأنه أمر اعتباري؛ وهو تعلق القدرة بالمقدور، والأثر الحاصل بنفس الحركات والسكنات،  
والمصدر يطلق على كل منهما، وعلى نحو: الضاربية والمضروبية؛ أي الكون ضاربا  
والكون مضروباً، ويسمى نحو الضاربية: بالمصدر المبني للفاعل، ونحو المضروبية  
بالمصدر المبني للمفعول بالاشتراك، وقيل بالحقيقة والمجاز، والأثر الحاصل هو المختلف  
في كونه مخلوقاً للعباد أو لا، بينما وبين المعتزلة - كما في شرح العقائد - وهو المكلف  
به؛ على ما صرخ به ابن أبي شريف في حواشی شرح المحلی وابن قاسم في آياته، قال  
الصبان: ولی فيه بحث: وهو أن الثاني يتوقف حصوله على الأول، فيكون أيضاً مكلفاً به؛  
لأن ما لا يتم المكلف به إلا به فهو مكلف به. ويمكن دفعه: بأن مرادهم: أن المكلف به  
أولاً وبالذات: الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر، فلا ينافي التكليف بالمعنى المصدرري،  
وثانياً وبالتابع وكونه أمراً اعتبارياً لا وجود له خارجاً: لا يمنع التكليف به تبعاً، فتأمل. وفي  
الأمير: أن كون المكلف به الحاصل بالمصدر لا بمعنى الإيقاع الذي هو متعلق القدرة:=

أنها موضوعة لإيقاع الأثر، وإنما لزم التجوز في كل مفعولٍ مطلقٍ<sup>(١)</sup>، ولا سبيل إليه؛ لوجود أمارة الحقيقة؛ وهي تبادر معناه للذهن.

وذهب (الفاضل الرومي)<sup>(٢)</sup> في حاشية المطول: إلى الثاني؛ ووجهه: بأنه لو كان حقيقة في المعنى الحاصل بالمصدر أيضاً كان كل مصدر متعدد مشتركاً، ولا قائل به، وحينئذ فيكون مجازاً مرسلاً<sup>(٣)</sup>؛ من استعمال اللفظ في

= هو وإن اشتهر أنه التحقيق، فالذى يطمئن له فهمي: أن التكليف إنما هو بالمعنى المصدرى؛ وذلك لأنه لا معنى لكون هذه الحركات واجبة علينا من حيث ذاتها، إنما الواجب علينا: تحصيل هذه الحركات، ولا معنى لتحقیلها إلا تأثيري فيها، وكسبك لها بقدرتك؛ الذي هو المعنى المصدرى، فالظاهر حينئذ: أن التكليف إنما هو بالفعل المصدرى، وإن كان خلاف ما قالوه، وأظن عين هذا لا يخفى عليك وإن توقف بعض المشايخ في صحة التكليف بالمعنى المصدرى، فأجابه بعض آخر: بأن التكليف به من حيث ما يترب عليه أهـ. ثم إن كون المصدر يطلق على التأثير والأثر محله: ما لم يكن مفعولاً مطلقاً، وإنما: تعين كونه للأثر. أهـ). وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك، جـ ٢ صـ ١١١، دار إحياء الكتب العربية.

(١) المفعول المطلق: «هو اسم يؤكد عامله أو يبين نوعه أو عدده، وليس خبراً ولا حالاً؛ نحو: ضربتُ ضرباً». أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنباري، صـ ٥٧، مطبوعات: مكتبة ومطبعة: الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرور، مطبعة: محمد عاطف وسيد طه وشركاهما، ١٣٨٣هـ، وانظر: شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، جـ ٢ صـ ١٠٩ - ١٢٢.

(٢) الظاهر أنه: مصلح الدين: مصطفى بن حسام الرومي، المعروف بحسام زاده، توفي ١٠٣٥هـ. انظر: كشف الظنون، جـ ١ صـ ٤٧٣.

(٣) المجاز المرسل: استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما؛ وهذه العلاقة: ليست المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. راجع: البلاغة ذوق ومنهج:=



## المنان،.....

الحادية

أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاء، ثم إن هذا علة لإنشاء المؤلف الحمد؛ لأجل أن يكون حمده واقعا في مقابلة نعمة، فيثاب عليه ثواب الواجب، وليس علة للحمد الكلي المختبر عنه بـ(الله)، وكان<sup>(١)</sup> الأولى: أن يعبر بـ(وهاب)؛ لأنه الوارد من أسمائه - تعالى -، لا واهب، وأسماؤه توقيفية، إلا أن يقال: قد جرى الشارح على مذهب من يكتفى بورود المادة إذا لم تؤهم نصا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المنان): من المِنَة ؟ بمعنى: العطِّيَّة ، فهو مرادف لما قبله، وتطلق المِنَة على تعداد النعم على الغير؛ وهي<sup>(٣)</sup> بهذا المعنى مذمومة إلا من الله - تعالى - على عباده، أو من الوالد على ولده، أو من الشيخ على تلميذه.

(١) أول (ل) ٤ في (الحاشية).

(٢) ومذهب الشيخ زكريا: القول بالتوقف في إطلاق الأسماء عليه - تعالى - ؛ أي لابد من إذن الشرع في إطلاق الأسماء عليه - تعالى -، فيقول عن إطلاق (الصحبة مع الله - تعالى -): «إطلاقها معه - تعالى - مأخوذة من خبر: أنت الصاحب في السفر»، بينما وصفه - تعالى - بالعشق ممنوع «وإن وُصف بالمحبة؛ لعدم الإذن فيه،... ولا يؤثر في ذلك: كون الوصف كمالا عادة، فإنما نصفه - تعالى - بأنه حكيم و الكريم و عالم؛ لأنه وصف نفسه بها، ولا نصفه بأنه مهندس و سخن و فقيه أو نحوه أو أصولي». إحكام الدلالة على تحرير الرسالة، للشيخ / زكريا الأنصارى، ج ١ ص ٤٤ ، ٤٧ ، ١٤٧ ، ج ٣ ص ٣٤ ، ١٦٥ ، ج ٤ ص ٩١ ، نشر: مكتبة الإيمان بالعجزة، بدون تاريخ، وراجع: فتح الإله الماجد، ص ٣٠٢.

(٣) على الهامش: (وس يأتي في المحسن عند الكتابة على قوله: بمعنى الاعتزاد، إلى آخره: كلام يتعلق بذلك). أي يأتي توضيح لمعنى: (المِنَة)، مع تعقيب عليه. وانظر: شرح آداب البحث، لملا حنفي، مع حاشية الصبان، ص ٥ ، ٦ .

## المرشد للدليل والبرهان، أَحْمَدُهُ أَبْلَغُ الْحَمْدَ .....

الشاشة

قوله: (المرشد): من أَرْشَدَهُ لِكَذَا: إِذَا هَدَاهُ إِلَيْهِ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ، وَعَطَفَ (البرهان) عَلَى (الدليل): مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ اهْتِمَامًا بِهِ؛ لِأَنَّ البرهان: دَلِيلٌ مُقْدِمَاتِهِ يَقِينِيَّةً<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَحْمَدُهُ إِلَى آخِرِهِ: حَمَدَ أَوْلًا بِالْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ، وَثَانِيَا بِالْفَعْلِيَّةِ: لِأَجْلِ أَنْ يَشْرُبَ بِكُلِّ مِنَ الْكَاسِيْنِ، وَيَحْوِزَ مَا تَرْتَبُ عَلَى الْحَمْدِ بِهِمَا مِنَ التَّوَابَيْنِ).

قوله: (أَبْلَغُ الْحَمْدَ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (أَبْلَغُهُ) مِنْ: الْبَلَاغَةَ<sup>(٢)</sup>؛ الَّتِي هِيَ: وَصْفُ الْكَلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ الَّتِي هِيَ: وَصْفُ الْمُتَكَلِّمِ؛ أَيْ أُثْنَيْ عَلَيْهِ ثَنَاءً أَبْلَغَ الثَّنَاءَ، أَوْ أُثْنَيْ عَلَيْهِ ثَنَاءً مُبَالَغاً فِيهِ، وَالْأُولَى أُولَى؛ لِمَا فِي الثَّانِي مِنْ بَنَاءٍ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ مِنَ الْمُزِيدِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُجَهُولِ: لِأَنَّهُ مِنْ بَوْلَغٍ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِيَّاهَ؛ لِمَا أَنَّ الْمُبَالَغَةَ: إِعْطَاءُ الشَّيْءِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَسْتَحِقُهُ، وَذَلِكَ باطِلٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ دُفْعَهُ: بِإِنَّ الْمَرَادَ: الْمُبَالَغَةُ النَّحْوِيَّةُ: وَهِيَ مُطْلَقُ الْكُثُرَةِ، لَا الْبَيَانِيَّةُ الْمُتَقْدِمَةُ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِذَلِكَ: أَبْلَغُ الْحَمْدَ - بِالْجَمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ -؛ لِكَوْنِهِ الْأَصْلُ فِي الْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ، أَوْ لِأَنْ يَعْنِي الْمَوْلِيُّ لَا تَزَالْ تَجَدُّدُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَمْدُ عَلَيْهَا بِجَمْلَةٍ تَدْلِي عَلَى التَّجَدُّدِ، وَأَنْ

(١) انظر: حاشية الدسوقي على أَمِ الْبَرَاهِينِ، ص ١٧.

(٢) الْبَلَاغَةُ فِي الْأَصْلِ: الْوَصْلُ وَالْاِنْتِهَاءُ إِلَى الْغَرْضِ، وَفِي اِصْطَلَاحِ الْبَلَاغِيْنِ مِنَ الْمَتأخِّرِيْنِ: تَطْلُقُ عَلَى: ١ - بِلَاغَةُ الْكَلَامِ: وَهِيَ مَطَابِقُهُ لِمَقْتَضِيِّ الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ. ٢ - بِلَاغَةُ الْمُتَكَلِّمِ: وَهِيَ مَقْدَرَةٌ يُسْتَطِعُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنْ يَعْبُرَ مَتَى شَاءَ بِكَلَامٍ بَلِيْغٍ فِي أَيِّ مَعْنَى يَرِيدُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُعْ مِنْهُ ذَاكُ التَّعْبِيرُ بِالْفَعْلِ. راجع: الْبَلَاغَةُ ذُوقٌ وَمَنْهَجٌ، ص ٢٤٨ - ٢٥٣.

## على جميع نعمه، وأسئلته المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد

الحادية

يراد: الحمد بالجملة الاسمية؛ لدلالتها على الثبات والدوام بواسطة العدول بحسب عُرف البلغاء.

قوله: (على جميع نعمه): يحتمل أن تكون (على) للظرفية وتقدير المضاف؛ أي في مقابلة جميع نعمه، على حدود: «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى جِينِ غَقَلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(۱)</sup>، ويحتمل أن تكون للتعليق؛ أي لأجل جميع نعمه<sup>(۲)</sup>؛ بمعنى: إنعاماته؛ لأن الحمد على الفعل أولى من الحمد على أثره؛ وهو: المنعم به، لا حمد بلا واسطة، بخلاف الحمد على المنعم به؛ فإنه حمد بواسطة الحمد على الإنعام؛ وذلك لأن المحمود عليه يجب أن يكون فعلًا اختياريا.

و(جميع): يصح أن يراد به: كل فرد، وأن يراد: الهيئة الاجتماعية، والأول أولى، وإن كان الثاني أغلب في الاستعمال، عكس (كل).

قوله: (وأسأله المزيد): مصدر ميمي بمعنى الزيادة.

وقوله: (من فضله): يحتمل أن تكون (من): للتعدية، متعلقة بالمزيد؛ أي نسأله أن يزيدنا من فضله وكرمه، الذي هو نعمة، ويحتمل أن يكون (من): بيانية لمحذوف؛ أي أن يزيدنا من نعمه، التي هي: فضله وكرمه.

وقوله: (وكرمه): مرادف<sup>(۳)</sup>.

قوله: (الواحد): تصريح بما علم من قوله - تعالى - «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(۱) من الآية رقم (۱۵) سورة: (القصص). وفي الأصل: (دخل المدينة).

(۲) انظر: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص - ۶ ، ۸.

(۳) أي مرادف لقوله: (فضله).

## العلم<sup>[١]</sup>، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله.....

الحادية

الله<sup>(٢)</sup>، ولعل نكتته: إفادة إثبات الوحدانية للمولى بطريق المنطوق بعد إثباتها له بالمفهوم<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ كلمة التوحيد إنما تفيده بطريق المفهوم<sup>(٤)</sup> على ما قيل، وقيل: إنَّ إثباتها التوحيد بطريق المنطوق، وعليه: فيكون التصريح به لمجرد التأكيد؛ أي التقوية.

قوله: (العلم): أي المتعلق علمه بجميع الأشياء تعلق انكشف؛ تعلقا

[١] في (أ): (الواحد السلام).

(٢) من الآية رقم (١٩) سورة: (محمد).

(٣) المنطوق: هو الحكم الذي دلَّ عليه اللفظ حالة كون الحكم ثابتًا في محل النطق؛ وهو اللفظ، وحالاً من أحوال مدلوله. وقد يقال: إنَّ المنطوق: هو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ في مقام إيراده؛ أي إيراد اللفظ. والمفهوم: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. راجع: علم أصول الفقه، للأستاذ الشيخ / محمد عبد الله أبي النجا، ص ١٣٠، ١٣٣، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، مكتبة: محمد على صبيح.

(٤) على الهاشم: (قوله: بطريق المفهوم إلى آخره: محل الخلاف: إذا رفعت ما بعد (إلا) على البديلية، إما من الضمير المستكن في الخبر المحذوف، أو من اسم لا باعتبار محله، أو رفعته على الخبرية، أو رفعته على أنه مبتدأ، و(لا إلا): في موضع الخبر، أو رفعته على أنه مرفع بـ (إلا)؛ كما يرتفع الاسم بالصفة في قولنا: أقائم الزيدان؛ فيكون أغنِي عن الخبر، وأما إذا كانت إلا بمعنى غير صفة لإله باعتبار المحل: ظهر إعرابها على ما بعدها؛ يكون بالمفهوم من غير خلاف، وكذا إذا نصبت ما بعد إلا إنْ كانت على الاستثناء من الضمير المستكن في الخبر؛ فيه الخلاف أيضًا؛ قيل: مفهوم، وقيل: منطوق، وأما إذا كانت إلا بمعنى غير صفة لإله باعتبار محله بعد دخول الناسخ: ظهر إعرابها على ما بعدها؛ يكون مفهوماً بلا خلاف، هذا: وإن أردت بيان هذا الكلام فعليك بشرح السنوسي وحاشية الدسوقي عليه تعرِف، والمسألة أيضاً في الأصول في الاستثناء).

## أفضل الأئمَّة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ [١] عَلَيْهِ.....

الحاشية

تعجيزاً قدِيمَا<sup>(٢)</sup>، وعلم الله واحد لا تعدد فيه وإن تعدد معلوماته، وأما علمنا: فإنه متعدد بتعدد معلوماتنا.

قوله: (أفضل الأئمَّة): هو اسم جمع؛ بمعنى: جميع الخلق، لا واحد له من لفظه؛ كنساء وقوم ورہط وإبل، وأفضليته على جميع المخلوقات: باتفاق أهل السنة وأهل الاعتزال، خلافاً للزمخشري<sup>(٣)</sup>؛ حيث زعم تفضيل جبريل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

[١] (ب) بدون: ( وسلم).

(٢) راجع عن (علمه - تعالى - وتعلقه): شرح العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد، ص ٣٢٢، ٣٤٢، حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٤٠، شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد، مع حاشية: محمد بن محمد الأمير، ص ٢٢، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقique، ص ١٠٦، ١١٩.

(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي؛ جار الله، أبو القاسم، المعتزلي، إمام في التفسير واللغة والأدب، من مؤلفاته: الكشاف، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ - ١١٤٤م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٧ ص ١٧٨.

(٤) وتفضيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره: هو مذهب الجمهور عدا الزمخشري، وهو بفضيل منه - تعالى - مع ما وُجد فيه من المزايا ما لم يوجد في غيره، أما الزمخشري: فاستدل على تفضيل جبريل عليه السلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله - تعالى - عن سيدنا جبريل عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِنَا مُحَمَّدٌ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْمَرْسَلِينَ مَكِينٌ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾، بينما لم يذكر عن سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نفي الجنون؛ بقوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾. وأجيب: بأن الآية لم تُذكر بقصد المفاضلة بين جبريل ومحمد - عليهما السلام -، فالصفات المذكورة: هي مقتضى حالهم، بل سبقت الآيات: لنفي قولهم: ﴿لَمَّا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾، ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً﴾. راجع: تقريب العقائد النسفية، =

## ..... وعلى آله وصحبه الغُرُّ الْكَرَامُ .....

الحادية

قوله: (وعلى آله): عطف على الضمير في (عليه)، وأعاد العامل: لأن العطف على الضمير المخوض بدون إعادة الخافض: في جوازه خلاف.

قوله: (وصحبه): عطف على (آله)<sup>(١)</sup>، لا على الضمير في (عليه)، وإن أعاد الخافض؛ إلا أن يقال: يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأول، وأنه جرى على طريقة (أبي مالك).

قوله: (الغر) إلى آخره: الغر<sup>(٢)</sup> في الأصل: اسم لبياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، نُقل عن هذا المعنى واستعمل في: كل واضح، مجازاً مرسلاً لعلاقة: الملزومية أو الإطلاق، نظير: مشفر: موضوع لشفة البعير السُّفْلَى إذا استعمل في مطلق شفة غليظة.

والمراد بوضوح الآل والصحابة: ظهورهم للخاص والعام، وليس المراد: مجرد الوضوح، بل مع ما هم عليه من الصفات الكمالية والخصال

---

= للأستاذ/ طاهر عبد المجيد، ص ٢٣٣، ٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م،  
مطبعة: دار التأليف بمصر.

(١) إذا أريد من الـ (آل): من تحرم عليهم الزكاة: فيبين الـ (آل، والأصحاب) حينئذ: عموم وخصوص من وجه، ويكون عطفهم على الآل: لإدخال الصحب الذين ليسوا بالـ؛ كأنني بكر وعمر. وإن أريد بالـ (آل): الأتقياء من أمته صلى الله عليه وسلم أو جميع أمة الإجابة: فيبينهما عموم وخصوص مطلق، ويكون العطف: لشرف الأصحاب. حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٦، باختصار وتصرف، وانظره ص ٢٦، وحاشية الدسوقي على أُم البراهين، ص ١٣.

(٢) كذا في الأصل: (الغر)، والصواب: (الغرة). انظر: فتح الإله الماجد، ص ١٣٠.



وبعد: فهذا شرح .....

الحادية

الشريفة الحسنة العلية، وإن لم يكن في الوصف بذلك كبير مدح.

قوله: (وبعد): هي من الظروف المبنية على الضم؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه؛ واعلم أن محل بنائتها: إذا كان المضاف إليه معرفة، أما إن كان نكرة: فإنها تعرب، سواء نوى معناه أو لا، وذلك لأنه إذا كان معرفةً: كان متعيناً، وهو جزئي، والجزئي من معاني الحروف، فتصير (بعد) شبيهة بالحرف في المعنى، وإن كان نكرة: كان اسمًا لفرد شائع، وهو كلي، فضاعت مشابهته للحرف، فبقى على الأصل في الأسماء؛ وهو الإعراب، ثم إن الأولى: التعبير بـ(بعيد) بالتصغير؛ لأن (بعد) اسم زمان متراخي عن السابق، فإن قرب منه قيل: بعيد<sup>(١)</sup> بالتصغير؛ أي قريب منه، وقد يقال: إن كلمة (بعد): صارت حقيقة عرفية في الزمان المتأخر مطلقاً، متراخياً أو لا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فهذا شرح): الفاء واقعة في جواب (أما) المقدرة أو المتوجهة، ولا بد من تقدير القول أو الإخبار؛ أي فأقولُ أو أُخبر: هذا شرح، إلى آخره؛ لأجل أن يكون الجواب مستقبلاً يصح تسييه عن الشرط؛ كما هو شرطه، والإشارة لما في الذهن مطلقاً، سواء كانت الديباجة متقدمة على المقصود أو متاخرة على التحقيق.

(١) أول (ل) ه في (الحاشية).

(٢) يقول الشيخ زكريا: «وبعد: أصلها: أما بعد، بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً؛ لتتضمن (أما) معنى الشرط. والعامل فيها: أما عند سبيوه: لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره. والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها مما مر....». فتح الإله الماجد، ص ١٢٦، وانظر: شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد مع حاشية الأمير، ص ٢٠ - ٢٢.

.....  
الخاتمة

وأورد: أن ما في الذهن مجمل، والشرح اسم للألفاظ المفصلة، وحينئذ فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر، والواجب مطابقتهم. فالجواب: منع أن المفصل لا يقوم بالذهن، ولئن سلمناه: ففيه مضاف محذف، والأصل: مفصل هذا شرح.

وأورد: أن هذا لا يصدق على غير نسخة المؤلف. وأجيب: بتقدير مضاف آخر؛ أي مفصل نوع هذا: شرح، إلى آخره.

بقي: أن اسم الإشارة موضوع لأن يشار به إلى المشخص المشاهد المحسوس بحاسة البصر، وما في الذهن معقول، وحينئذ فلا تصح الإشارة. وأجيب: بتنزيل المعقول منزلة المحسوس بجامع شدة الاستحضار؛ بأن شبهه المعقول بالمحسوس، واستعير اسم المشبه به؛ وهو: كلمة (ذا) للمشبه، استعارة تصريحية<sup>(١)</sup> تحريرية، والقرينة حالية.

فإن قلت: إن اسم الإشارة الذي هو (ذا): جزئي<sup>(٢)</sup>، والاستعارة لا

(١) الاستعارة: «مجاز علاقته المشابهة بشرط المبالغة»؛ أي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة؛ فهي: «تشبيه حذف أحد طرفيه حذفا لا سبيل معه إلى تقدير المحذف؛ فإن كان المحذف: المشبه: - المستعار له - تسمى الاستعارة: تصريحية، وإن كان المحذف: لفظ المشبه به - المستعار - ودل عليه بوصف من أوصافه الالزمة تسمى الاستعارة: مكتبة». البلاغة ذوق ومنهج، ص ٣٩٠، ٤٠٠.

(٢)الجزئي: هو الذي لا يصدق مفهومه على أفراد كثرين، وإنما يصدق على فرد واحد فقط، وهو الجزئي الحقيقي، أما الإضافي: فهو الذي يقال على كل أخص تحت الأعم. والكلي: هو الذي يصدق مفهومه على أفراد كثرين؛ لوجود صفات مشتركة بينهم، وهو الكلي =

## لكتاب: .....

الخاتمة

تجرى فيه؛ لأن مبنها على ادعاء أن المشبه من جنس المشبه به، فلابد أن يكون المشبه به كلياً.

ودفعه: أن اسم الإشارة وإن كان جزئياً وضعاً، إلا أن الجزئي الموضوع له لما كان شائعاً في جميع الجزئيات: كان بهذا الاعتبار كلياً، وهذا على مذهب (العهد)<sup>(١)</sup>، أما على مذهب (السعد)<sup>(٢)</sup>: من أنها كلية وضعاً، جُزئية استعملاً: فالأمر ظاهر.

قوله: (فهذا شرح لكتاب): المناسب لقول المصنف الآتي: (هذه رسالة)

= الحقيقى، أما الإضافى: فهو الذى يقال على كل أعمم تحته أخص. انظر: المرشد السليم، ص ٥٣ - ٥٥، وضوابط الفكر، للدكتور / محمد ربيع جوهري، ص ٤٠ ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

(١) العهد: هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الشيرازي؛ القاضي، فقيه شافعى، متكلم أشعري، ولد في بایج بشيراز بعد سنة (٦٨٠هـ)، وقيل (٧٠٨هـ)، من تلاميذه: السعد التفتازانى، ومن تصانيفه: العقائد العضدية، المواقف، جواهر الكلام، توفي مسجوناً سنة (٧٥٦هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لناج الدين السبكي، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، ج ١٠ ص ٤٦ ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ، نشر: دار هجر.

(٢) السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله؛ مولده بفتازان التابعة لخراسان، أظهر نبوغاً في حلقة شيخه: العهد، وانتهت إليه العلوم بالأمسكار، وطارت مصنفاته في جميع البلدان، من مؤلفاته: المقاصد في علم الكلام، وشرحه، والتلويح في كشف حقائق التنقیح، توفي بسمرفند سنة ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م. راجع في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المنعم ضان، ج ٦ ص ١١٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

## العلامة شمس الملة والدين / الحسيني السمرقندى - رحمه الله - ، المسمى: بآداب البحث؛ ..... .

الحاشية

أن يقول: (الرسالة) إلى آخره، ولعل عدوله عن هذه المناسبة اللفظية: للإشارة إلى عظم هذه الرسالة، وأنها حرية بأن تسمى كتابا وإن سماها مؤلفها رسالة تواضعا، وفي حواشى المطالع: أن (الرسالة: ما اشتمل على مسائل قليلة من فن واحد، والمختصر: ما اشتمل على مسائل قليلة من فن أو فنون، والكتاب: ما اشتمل على مسائل قليلة أو كثيرة من فن أو فنون، فالرسالة أخص من الآخرين مطلقا، وكذا المختصر بالنسبة لكتاب).

قوله: (العلامة): تأوه لتأكيد المبالغة المستفادة من الصيغة؛ أي كثير العِلم جداً، الجامع بين المعقول والمنقول<sup>(١)</sup>.

وقوله: (شمس الملة والدين): لقب له مشعر بالمدح، واسمه: محمد، وكنيته: أبو القاسم.

وقوله: (المسمى) إلى آخره: نعت لـ (كتاب)، وفيه: أن المصنف لم يجعل آداب البحث اسمًا لمؤلفه فيما يأتي، بل جعل مؤلفه في الفن المسمى بهذا الاسم؛ حيث قال: (هذه رسالة في آداب البحث)، فلعل الشارح أطلق عليه ما ذُكر: نظراً لما اشتهر، تأمل. وبعبارة قوله: (المسمى بآداب البحث): أنت خبير بأن المختار عند (العلامة السيد): أن مسمى الكتب: الألفاظ المخصوصة بقيد الدلالة على المعاني المخصوصة، وذكر في توجيهه ما ملخصه: (أنه إنما لم

(١) انظر: حاشية الشيخ يس على: فتح الرحمن، للشيخ / زكريا الأنباري، على مقدمة لقطة العجلان، للزرκشى ، ص ٤ ، نشر: مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

## يُحَلُّ الْفَاظُهُ، .....

.....-الحانة-

نختر كونها اسماء للنقوش: لأنها غير متيسرة من كل أحد ولا في كل وقت ، فلا يناسب أن تجعل مدلولاً ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة بأهلها إلى قيام الساعة ، ولا المعاني ؛ لأن الغالب فيها: أن إدراها متوقف على إدراك دوالها ، التي هي الألفاظ ، فلا يناسب أيضاً أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول ، فتعين الألفاظ وحدها ، ولا يصح أن تكون مدلوله الألفاظ على الإطلاق ؛ لأنها غير مقصودة بالذات ، فتعين أن تقيد بالدلالة على المعاني . وقد يقال: مقتضى ما ذكر: أن تكون اسماء للمعاني بقيد أن تكون مدلولة للألفاظ ؛ لأن المعاني هي المقصودة بالذات ، والألفاظ وسيلة إليها ، ولا مانع منه عقلاً ، ولم أر من صرح به ، فتأمل . اهـ محسني).

وقد ذكر: أن التحقيق أن اسماء الكتب من قبيل: علم الجنس<sup>(١)</sup> ، وأسماء العلوم من قبيل: علم الشخص . وفيه: أن هذا تحكم ، بل الحق: أن كلاً منها من قبيل علم الجنس إن قلنا: إن الشيء يتعدد بتنوع محله ، وإن قلنا: إنه لا يتعدد بتنوع محله: فهما من قبيل علم الشخص .

قوله: (يُحلُّ الْفَاظُهُ): بضم الحاء المهملة ؛ أي يُفْكَك تراكيبه ؛ ببيان الفاعل ونحوه وإن لم يصرح بلفظ الفاعل مثلاً ، ويحتمل أن المراد: يُحل

(١) يفرق بين علم الشخص وعلم الجنس: بأن الأول: «اسم يعين مسماه تعينا مطلقاً» ، وينقسم إلى: مرتجل ومنقول ، وينقسم أيضاً إلى: مفرد ومركب ، كما ينقسم إلى: اسم وكنية ولقب . والثاني: «اسم يعين مسماه بغير قيد تعين ذي الأداة الجنسية أو الحضورية ، ... وهذا العلم يشبه علم الشخص من جهة الأحكام اللغوية». أوضح المسالك ، ص ١٤ - ١٦ .

وُيُظْهِرْ مَرَادِهِ،

الحادية

الفاظه بذكر معانيها اللغوية والعرفية. أما (يحل) – بالكسر – فمعناه: ينزل.

وقوله: (الفاظه): أي الفاظ مؤلفة، فهو مجاز بالحذف، على حد: **«وَسَلِّ الْقَرِيَّةَ»<sup>(١)</sup>**، ويحتمل أن الإضافة للبيان؛ أي الفاظا هو هي، وهي جائزة في الضمير على التحقيق، وإن كان (الناصر اللقاني)<sup>(٢)</sup> منعها فيه؛ نظرا إلى أن لفظها يقتضى الإيضاح، وهي في الضمير خفية، فيتنافيان.

ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة التبعية<sup>(٣)</sup> في: (يحل)، أو المكنية في: (الفاظه)، و(يحل)<sup>(٤)</sup> تخيل، وتقرير كلّ: غير خافٍ على من [له]<sup>(٥)</sup> إلمام بفن البيان.

قوله: (ويظهر مراده): أي مراد مؤلفه، أو أنه شبه الكتاب بإنسان ذي مراد، على طريق المكنية، ويُظْهِرْ: تخيل. لا يقال: المراد خفى الاطلاع لنا عليه، فكيف يظهره؟ لأنّا نقول: القرائن تدل عليه فیوضحه<sup>(٦)</sup>، ولا يخفى ما

(١) من الآية رقم (٨٢) سورة: يوسف.

(٢) الناصر اللقاني: هو أبو عبد الله محمد بن حسن، المالكي؛ ولد سنة (٨٧٣هـ) بالبحيرة بمصر، أقرأ العلم نحوا من ستين سنة، من مؤلفاته: شرح مختصر المنتهى، شرح منظومة ابن رشد، تجرد آخر عمره عن الدنيا وأنفق ماله كله على الطلبة الفقراء، توفي بالقاهرة سنة (٩٥٨هـ - ١٥٥٢م). راجع في ترجمته: شجرة النور الذكية، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) الاستعارة التبعية: «هي ما كان اللفظ المستعار فيها: فعل، أو مشتقا، أو حرفا». البلاغة ذوق ومنهج، ص ٤٠٧، وانظر: حاشية الشيخ يس، ص ٥.

(٤) أول (ل) ٦ في (الحاشية).

(٥) (الأصل) بدون: (له)، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٦) الأولى: (فترضه).

ويحقق مسائله، ويحرر دلائله، .....

الحادية

بين حل الألفاظ وإظهار المراد من العموم والخصوص الوجهي<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويتحقق مسائله): من التدقيق: وهو إثبات المسألة بدليلها، وأما التدقيق: فهو تقوية الدليل المثبت للمسألة بدليل آخر، فيبينهما تباهن، وقيل: التدقيق: إثبات المسألة بالدليل، سواء كان على وجه فيه دقة أو لا، والتدقيق: إثباتها بدليل على وجه فيه دقة، سواء كانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر أو غير ذلك، وعلى هذا: فالتدقيق أخص<sup>(٢)</sup>.

والمسائل: جمع مسألة؛ مفعلة، وهي: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، والمراد بذلك المطلوب: النسبة الخبرية، فقولك: خبرية: نسبة للخبر من نسبة المدلول للدلال.

وقوله: (يبرهن عليه)<sup>(٣)</sup>: أي يقام عليه البرهان؛ بمعنى: مطلق الدليل.

قوله: (ويحرر دلائله): أي يخلّصها عن شائبة الاعتراض، هذا هو

(١) العموم والخصوص الوجهي: «هي النسبة التي تكون بين مفهومين ينطبق كل منهما على بعض ما ينطبق عليه الآخر، ثم يستقل كل منهما؛ فينطبق على أفراد خاصة به؛ مثل: إنسان، وأبيض...». مدخل لدراسة المنطق القديم، للدكتور/ أحمد الطيب، ص ٤٢ ، دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ.

(٢) التدقيق: «يطلق بمعنى: ذكر الشيء على وجه فيه دقة، وبمعنى: إثبات المسألة بدللين، وبمعنى: إثبات المسألة بدليل، وبمعنى: إثبات المسألة بدللين، وإثبات الدليل بدليل، وبمعنى: استعمال الفكر في المعانى والألفاظ». حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٨، وانظر: فتح الإله الماجد، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) (أ)، (ب) بدون: (يبرهن عليه).

## ..... مصحوبًا بقواعد .....

الخاتمة

المراد بالتحرير هنا، وأما في الأصل: فهو تخلص الرقبة من الرقّ، وحينئذ فهو هنا مجاز مرسل ، علاقته: الإطلاق والتقييد.

والدلائل: جمع دلالة؛ بمعنى: دليل، لا جمع دليل؛ لأن (فعائل): إنما ينقايس جماعاً لـ (فعالة)، قال في (الخلاصة)<sup>(١)</sup>:

ويفعائل اجمعـن فـعـالـة وشـبـهـه ذـاـتـاءـ أوـ مـزـالـة

قوله: (مصحوبا): حال من (شرح)؛ بناء على جواز مجيء الحال من الخبر أو من الضمير في (يحرر)، ثم لا يخفى أن قضية كلامه: أن القواعد والفرائد ليسا من الشرح؛ لأنّه جعله مصحوبا بها، ولا محالة أن المصاحب للشيء غير ذلك الشيء، اللهم إلا أن يجعل من قبيل مصاحبة الكل لأجزائه، ولا شك أن الكل من حيث هو كل غير أجزاءه من حيث هي أجزاء، فتأمل .

قوله: (بقواعد): جمع قاعدة: وهي في اللغة: الأساس، واصطلاحا: قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئيات موضوعها؛ وطريق تعرُّف أحكام الجزئيات منها: أن تُجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول؛ بسبب حمل موضوعها على جزئي من جزئياته هكذا: (زيد مِنْ: قام زيد: فاعل، وكل فاعل مرفوع)؛ ينتج: (زيد مِنْ: قام زيد: مرفوع)<sup>(٢)</sup>.

(١) الخلاصة: هي المقدمة المشهورة في النحو باسم: الألفية، لابن مالك، وهي ألف بيت. انظر: كشف الظنون، ج ١ ص ١٥٢ . وانظر عن البيت المذكور: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٤ ص ١٤١ .

(٢) انظر: حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٣٣ .

**محرّرة، وفوائد مخمرّة، خاليا عن الحشو والإطناـب، والمرجوـ بـذـلـك: ..... .**

الحادية

وقوله: (محررة): أي خالصة مما يشوبها من الخطأ والتطويل.

قوله: (وفوائد): جمع فائدة، والمراد بها هنا: المسألة: وهي في اللغة: ما استفيد من مال أو علم أو جاه، وفي الاصطلاح: المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته أو نتيجته<sup>(١)</sup>، ولا محالة أن المسألة: مصلحة ترتبـت على فعل؛ وهو: حركة النفس في المعقولات، المسمـاة: فـكـراـ.

وقوله: (مخمرة): أي مغطـاة؛ مـاخـوذـةـ منـ: تخـمـيرـ المـسـكـرـ لـلـعـقـلـ؛ أيـ تـغـطـيـتـهـ حـتـىـ يـصـيرـ صـاحـبـهـ كـالـمـجـنـونـ،ـ وـالـمـرـادـ:ـ أـنـ تـلـكـ الـفـوـائـدـ قـبـلـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الشـرـحـ كـانـتـ خـفـيـةـ لـدـقـتـهـاـ،ـ فـصـارـتـ ظـاهـرـةـ بـعـدـ تـأـلـيفـهـ.

قوله: (خاليا عن الحشو والإطناـبـ):ـ الحـشـوـ هوـ الزـائـدـ عـلـىـ أـصـلـ المـرـادـ،ـ لـأـفـائـدـ أـنـ الزـائـدـ فـيـ الـحـشـوـ مـتـعـيـنـ،ـ بـخـلـافـ التـطـوـيلـ.

قوله: (راجـياـ بـذـلـكـ):ـ أيـ الشـرـحـ.ـ وـالـرـجـاءـ:ـ تـعـلـقـ الـقـلـبـ بـمـرـغـوبـ فـيـ يـحـصـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـعـ الـأـخـذـ فـيـ الـأـسـبـابـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ فـخـرـجـ بـالـمـسـتـقـبـلـ:ـ الـمـاضـيـ؛ـ فـإـنـهـ تـمـنـىـ،ـ وـبـالـأـخـذـ فـيـ الـأـسـبـابـ:ـ الـطـمـعـ؛ـ الـذـيـ هـوـ:ـ مـحـلـ الـذـلـ؛ـ لـأـنـهـ يـشـينـ الـمـتـلـبـسـ بـهـ.ـ وـيـطـلـقـ الرـجـاءـ:ـ عـلـىـ الـخـوـفـ؛ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ هـوـأـرـجـواـ

(١) «المصلحة الحاصلة من الشيء»: من حيث إنها في طرف الفعل تسمى: غاية، ومن حيث إنها ثمرته و نتيجته تسمى: فائدة، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بالفعل بالفعل تسمى: غرضاً، ومن حيث إنها باعثة للفاعل على الإقدام على الفعل وصدور الفعل لأجلها تسمى: علة غائية». شرح الملوى على السلم، ص ٣٤. ويأتي نقل عن العلامة/ العطار يتعلق بذلك.

(٢) أي مع الأخذ في العمل بالأسباب. وانظر: حاشية الشيخ يس، ص ٥.

## جزيل الأجر والثواب.

المباحثة

اليوم الآخر <sup>(١)</sup>.

قوله: (جزيل الأجر والثواب): العطف مرادف ، والإضافة: من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي الأجر والثواب الجزيئين ؛ بناء على مذهب الكوفي ، أما على مذهب البصري: فتمتنع تلك الإضافة ؛ لأنها من إضافة الشيء لما اتحد به في المعنى ، وما ورد <sup>(٢)</sup> مما يتضمن جوازها نحو: **﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾** <sup>(٣)</sup>: يؤولونه بأن التقدير: (وحب الزرع الحصيد) ، فليس (الحصيد) نعت (الحب) ، بل نعت للمضاف إليه المحذوف . والـ (أجر): هو ما جُعل جزاء للعمل في الآخرة فقط ، وقيل: ما جعل جزاء للعمل ، أعم من أن يحصل في الدنيا أو في الآخرة ، وجزالة الأجر: عظمته ، إما كمًا أو كيًّا أو ما يعمّهما .

(١) من الآية رقم (٣٦) سورة: (العنكبوت).

(٢) على الهماش: (قوله: وما ورد إلى آخره: ما أُوله غير ما نحن فيه؛ لأنه إضافة موصوف لصفة ، لكن الخلاف جاري في إضافة الصفة للموصوف ، وفي إضافة الموصوف لصفة ، والمترادفين ؛ مثال الأول: جرد قطيفة ، والثاني: مسجد الجامع ، وحب الحصيد ، والثالث: قمح بُر . وكان الأولى: أن يمثل ب مجرد قطيفة ؛ لأجل الموافقة لما نحن فيه اهـ. وتأويل الأول - على ما قال الأشموني -: أن يقدر موصوف أيضا ، وإضافة الصفة إلى جنسها ؛ أي شيء جُرد من جنس القطيفة ، وعلى قياسه هنا أن يقال: شيء جزيل من جنس الأجر ، وتأويل الثاني: أن يقدر موصوف ؛ أي مسجد المكان الجامع ، وحب الزرع الحصيد ، وتأويل الثالث: أن يراد بالأول: المسمى ، وبالثاني: الاسم) . وانظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان ، ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) من الآية رقم (٩) سورة: (ق).

وسميته: فتح الوهاب بشرح الآداب، والله أسائل أن ينفع به، وهو حسي ونعم الوكيل.

الحادية

قوله: (شرح الآداب): متعلق بـ(فتح) بحسب الأصل؛ أي قبل جعله علماً، أما بعد العلمية: فالمجموع صار بمثابة الكلمة الواحدة؛ وهي لا يتعلّق بعض أجزائها ببعض .

قوله: (والله أسائل): قدم الاسم الأعظم على عامله: اهتماماً به، والإفادة الحصر، وجعله مرفوعاً مبتدأ: يُحِجَّ لتكلف تقدير رابط الجزاء .

قوله: (أن ينفع به): في<sup>(١)</sup> محل نصب مفعول (أسأل) الثاني، وعدل عن المصدر الصريح؛ وهو النفع، مع كونه أخصر: لأنّه خطاب مع المولى، ومقام الخطاب مع الأحبة يقتضي بسط الكلام؛ ألا ترى قوله - تعالى - حكاية عن سيدنا زكريا: ﴿وَإِنَّ وَهْنَ الْعَظَمُ إِنِّي وَأَشَتَّلَ الرَّأْسُ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، مع أنه كان يكفيه أن يقول: (رب: شِحْتُ)، لكنه بسط الكلام؛ لكونه خطاباً مع الحبيب .

قوله: (وهو حسيبي): أي محسبي وكافي؛ إذ لا يظهر كونه خبراً إلا بهذا التأويل؛ لأن المصدر لا يكون خبراً عن اسم الذات .

قوله: (نعم الوكيل): جملة فعلية مركبة من: فعل وفاعل، والمخصوص بالمدح ممحذف، تقديره: الله، وهو مبتدأ مؤخر، وجملة (نعم الوكيل): خبره، أو هو خبر لمبتدأ ممحذف تقديره: الممدوح الله، أو مبتدأ ممحذف خبره؛ أي الله الممدوح، وعلى الآخرين: قوله: (نعم الوكيل):

(١) أول (ل) ٧ في (الحاشية).

(٢) من الآية رقم (٤) سورة: (مريم).

جملتان ثانيتهما مستأنفة استئنافاً ببيانها؛ لوقوعها جواباً عن سؤال نشأ من الجملة الأولى، تقديره: مَن الممدوح؟ فأجيب بقوله: الممدوح الله، أو الله الممدوح، وعلى كل من هذه الاحتمالات الثلاث: فيه عطف الإنشاء على الخبر؛ لأن (نعم): لإنشاء المدح وإن لم تكن طلباً؛ لأن الإنشاء لا ينحصر في الطلب كما تراه في صيغ العقود، وعطف الإنشاء على الخبر ممنوع على التحقيق<sup>(١)</sup>؛ لما بينهما من كمال الانقطاع بلا إيهام خلاف المراد. والجواب المصحح للعطف أن يقال: إن جملة (هو حسيبي): لإنشاء الكفاية، لا للإخبار بأنه - تعالى - كاف، ولا يقال: إنها اسمية، والإنشاء بالاسمية نادر. لأننا نقول: الندور لا يمنع الجواز، أو يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه؛ أي هو نعم الوكيل، فيكون إخباراً كالأول، كذا قيل، وفيه: أن الجملة الاسمية التي خبرها إنشاء لا تخرج عن كونها إنسانية، اللهم إلا أن يجعل (نعم الوكيل) معمولة لقول محذوف أيضاً؛ أي وهو مقول فيه: نعم الوكيل، أو أن (نعم الوكيل) ليس عطفاً على مجموع (هو حسيبي) حتى يلزم المحذور، بل على (حسبي) فقط؛ الذي هو الخبر، وهو مفرد لا يوصف بخبر ولا إنشاء، ولا يقال: يلزم على هذا وقوع خبر المبتدأ إنشاء؛ لأن المعطوف على الخبر

(١) عطف الإنشاء على الأخبار: منعه البيانيون، وظاهر كلام النحاة: جوازه، ومنهم من اشترط لجوائزه: أن يكون فيما له محل في الإعراب - لكونهما مفردين - وتكون الجملة المعطوف عليها في محل نصب مفعول، ومنهم من جوزه مطلقاً: وهو (الصفار) ومن وافقه. انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٣ ص ١٢١ - ١٢٢، فتح الاله الماجد، ص ١٣٤.

قال الماتن<sup>[١]</sup>: (بسم الله الرحمن الرحيم<sup>[٢]</sup>؛ أي أفتح، .....).

خبر ، وهو ممنوع . لأننا نقول: الذي حققه (حواشي الأشموني): جواز وقوع خبر المبتدأ إنشاء ، بخلاف النعت ، أو أنه من قبيل عطف القصة على القصة .

قوله: (قال الماتن): أنت خبير بأن حقيقة القول: التلفظ باللفظ الموضوع لمعنى ، فإن كان الماتن وُجد منه تلفظ بـ(بسم الله) إلى آخره: فالأمر ظاهر ، وإن كان العاصل منه مجرد الرقم من غير تلفظ - ما هو غالب عادة المؤلفين في مصنفاتهم - كان في إطلاق (قال) على (كب): مجاز بالاستعارة؛ وتقريرها أن يقال: شُبّهت الكتابة بالقول ، بجامع الدلالة في كلّ ، واستُعير القول للكتابة ، واشتُق من القول: قال ، بمعنى كتب؛ على طريق الاستعارة التصريحية التبعية .

قوله: (أي أفتح): أشار بذلك إلى أن الباء أصلية<sup>[٣]</sup>؛ إذ هي التي تحتاج لمتعلق ، وإنما قدر متعلقها فعلا: لأن الأصل في العمل للأفعال ، ومؤخرا: للاهتمام باسم المولى جَلَّ جَلَّ ، ولإفاده الحصر بتقديم المعمول؛ ردًا على الكفرة الذين كانوا يبدؤون باسم آلهتهم فقط .

وكان الأولى للشارح: أن يقدر المتعلق خاصا؛ كـ(أولف)؛ لأن المتعلق الخاص هو الملاحظ لكل شارع في أمر ، ولعله يشير بتقديره عاماً إلى صلاحية ذلك وعدم تحديد تقييده خاصا. واعتبر في المقدر هذه المادة دون غيرها:

[١] (أ) ، (ب) بدون: (قال الماتن). وأثبتتها من حاشية العلامة الدسوقي .

[٢] في (أ): (بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين) ، وهو من تصرفات النسخ .

(٣) راجع: حاشية الأمير على شرح عبد السلام ، ص ٦ .

## اقتداء بالكتاب ..

الباحثة

تفاؤلا بحصول الفتح من المولى جل جلاله .

ثم إن جملة البسمة: يصح جعلها خبرية بالنظر لأصلها؛ وهو: أَوْلَفْ، أوْ أَفْتَحْ، أوْ أَسَافِرْ، أوْ أَكَلْ؛ وكل ذلك: لأن شأن الخبر: أن يتحقق مدلوله في الخارج ويكون الخبر حكاية عنه، وما هنا كذلك. ولا يقال: إن الاستعانة أو المصاحبة لا تحصل إلا بهذا اللفظ. لأننا نقول: الاستعانة وما معها فضلات وقيود زائدة على أصل الجملة.

ويصح جعلها إنسانية؛ بناء على أن المقصود بالجملة: إنشاء متعلقها؛ وهو المصاحبة أو الاستعانة؛ لأنهما لا يحصلان إلا بذلك اللفظ، ومن شأن الإنساء: أنه لا يتحقق مدلوله خارجا إلا به.

وال الأولى: جعلها خبرية؛ لأنه يلزم على جعلها إنسانية: أن يكون أصل الجملة غير مقصود بوجه من الوجه، وذلك في غاية الندور، تأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (اقتداء): مفعول لأجله<sup>(٢)</sup>، علة لقوله: (قال الماتن).

قوله: (بالكتاب): هو في الأصل: مصدر كتب، أريد به المكتوب، مجازاً مرسلاً، علاقته: التعلق المخصوص، ثم صار حقيقة عُرفية في القرآن<sup>(٣)</sup>، غالب

(١) راجع: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣، حاشية الشرقاوي على شرح المدهدي على أم البراهين، ص ٣، ٤، الطبعة الرابعة، ١٩٥٥هـ - ١٣٧٤م، مصطفى البابي الحلبي.

(٢) المفعول لأجله، ويسمى: المفعول له: هو «علة الإقدام على الفعل؛ نحو: ضربته تأدبا له». التعريفات، للسيد الشريف / على الجرجاني، ص ٢٠٠، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) على الهمامش: (أي وغيره من الكتب المنزلة، وبهذا يظهر قوله: غالب عليه) إلى آخره..

العزيز، وعملًا بخبر: كل.....

الحادية

عليه من بين الكتب في عرف أهل الشعّر، وإدخال (ال) عليه باعتبار الأصل؛ أي قبل صدورته علما بالغلبة، وأما الآن: فهي زائدة، فلم يلزم اجتماع معرفين على معرف واحد.

و(العزيز): من: عز يعزُّ - بالكسر - إذا قلَّ بحيث لا يوجد له مثل، أو من: عز يعزُّ - بالفتح - إذا قويَّ<sup>(١)</sup>، وإنما عبر في جانب القرآن بالاقتداء، وفي جانب الخبر بالعمل<sup>(٢)</sup>: لأن الخبر المذكور متضمن<sup>(٣)</sup> للأمر، وهو يناسبه العمل بمقتضاه، بخلاف الكتاب.

قوله: (بخبر: كل) إلى آخره: يصح قراءة (خبر) بالإضافة التي للبيان<sup>(٤)</sup>، وبالتنوين، و(كل) إلى آخره: بدل منه.

قوله: (كل): هو اسم موضوع لاستغراق أفراد المفرد المنكَر؛ نحو: «كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِقَةُ الْمَوْتِ»<sup>(٥)</sup>، واستغراق أفراد الجمع المعرَف؛ نحو: (كل

= وانظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٦ ، ٧ .

(١) يطلق اسم (العزيز): على من اجتمعت فيه ثلاثة معان: أن يقلّ وجود مثله، وتتشدد الحاجة إليه، ويصعب الوصول إليه. راجع: المقصد الأسمى شرح أسماء الله الحسنى، لحجّة الإسلام الإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، قدم له: فضيلة الشيخ / محمود التواوى، ص ٤٢ ، ٤١ ، مكتبة الكليات الأزهرية، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٥ .

(٢) أي قال عن القرآن: (اقتداء بالكتاب...)، وعن الخبر الآتي: (و عملًا بخبر...).

(٣) أول (ل) ٨ في (الحاشية).

(٤) بالإضافة التي للبيان: هي ما يكون بين المضاف والمضاف إليه فيها عموم وخصوص من وجه؛ كخاتم حديد. حاشية الشرقاوى على شرح المدهدى على أم البراهين، ص ٤ .

(٥) من الآية رقم (١٨٥) سورة: (آل عمران).

أمرٍ

الماشية

الناس يغدو)<sup>(١)</sup>، ولاستغراق أجزاء المفرد المعرف؛ نحو: (كل زيد حسن)؛ أي كل جزء من أجزائه حسن، وما هنا: من الأول، وحينئذ فالمعنى: كل فرد من أفراد الأمر ذي بال، إلى آخره.

قوله: (أمر): يطلق الأمر على معانٍ؛ كالشأن، ومنه: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(٢)</sup>، والقيامة، ومنه: ﴿أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والرأي، ومنه: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ إِرْشِيدِ﴾<sup>(٤)</sup>، والعذاب، ومنه: ﴿لَمَّا جَاءَهُ أَمْرٌ رَتِكَ﴾<sup>(٥)</sup>، ومقابل النهي: وهو طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير: كُفَّ<sup>(٦)</sup>، ونحوه؛ كدُغْ، وذر، واترك. وجَمَعَ هذا على (أوامر)، وما قبله على (أمور)،

(١) جزء من حديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (بها مش شرح النووي)، ج ٣ ص ١٠٠، كتاب: الطهارة - باب: فضل الوضوء.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج ١٢ ص ١٦، كتاب: الأقضية - باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) من الآية رقم (١) سورة: (النحل).

(٤) من الآية رقم (٩٧) سورة: (هود).

(٥) من الآية رقم (١٠١) سورة: (هود).

(٦) والتعريف المذكور: للأمر النفسي عند الأصوليين؛ إذ الأمر عندهم ينقسم إلى: نفسي، ولفظي؛ فالنفسي: ما ذُكر، واللفظي: هو «القول الدال على اقتضاء فعل غير كَفَ، مدلول عليه بمثل: كُفَّ ونحوه». علم أصول الفقه، ص ١٢١. والمراد بـ(الأمر) في الحديث المذكور: «الأمر المقصود من الكلام، لا ما يكون وسيلة إلى المقصود. فلا يرد: أن كلا من البسمة والحمدلة أمر ذو بال، فيحتاج إلى سبق نظيره، ويتسلى». فتح الإله الماجد،

ص ١٢٢، ١٢٣.

ذى بالٍ

الحادية

والمراد هنا بالأمر: الفعل: وهو حركة البدن الشامل للقول دون الترک؛ لأن البسملة لا تُطلب في التُّرُوك.

ثم إن إضافة (كل) إلى (أمر) على معنى اللام، والمعنى: كل فرد من الأفراد المنسوبة للأمر ذى بالٍ؛ من نسبة الجزئي للكلي، ولا يصح أن تكون على معنى (في)، لأن شرطها: أن يكون المضاف إليه ظرفاً للمضاف؛ نحو: «مَكْرُ أَيْتِيل»، و«تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»، ولا يصح أن يكون على معنى (من)، لأن شرطها: أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموماً وخصوصاً وجهي، وإنما يصح الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف؛ نحو: (ثوب خز)، و(خاتم حديد)، وما هنا ليس كذلك؛ لفقد الشرط الأول، لأن الأمر لا ينفرد عن (كل)، بخلاف (كل)، فإنها تنفرد عنه؛ لأنها جزء مما تضاف إليه، وقد تضاف لغير الأمر؛ كما مر في الأمثلة. وإن وُجد الشرط الثاني: وهو صحة الإخبار عن (كل) بـملاحظة تخصيص (كل) بنوع الأمر<sup>(۱)</sup>.

قوله: (ذى بال): أي صاحب؛ فهو جامد لفظاً مشتق<sup>(۲)</sup> تأويلاً، ولذا صح الوصف به، واختاره على (صاحب): لأن الوصف به أبلغ؛ لأنه مضاف للتابع، فيكون متبعاً؛ تقول: (زيد ذو مال، وذو غلام)، بخلاف (صاحب)؛ فإنه يضاف للمتبوع، فيكون تابعاً؛ تقول: (زيد صاحب النبي)، ولا تقول:

(۱) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ۲ ص ۲۳۸.

(۲) المشتق: هو «ما دل على حدث وصاحبها؛ وذلك: اسم الفاعل؛ كضارب وقائم، واسم المفعول؛ كمضروب ومهان، والصفة المشبهة». شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ۳ ص ۶۲، وانظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ص ۱۰۱.

- أي حال يهتم به - لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية:  
بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ .....

الحادية

(النبي صاحب زيد).

قوله: (أي حال): هذا تفسير لـ (البال)، تفسير مراد لا بالحقيقة؛ لأن البال في الأصل معناه: القلب، ومنه: (بِالْهُمْ)؛ أي قلوبهم، فيكون إطلاق البال على الحال هنا مجازاً مرسلاً، لعلاقة: المحلية؛ فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، أو أن العلاقة: المجاورة؛ لمجاورة الشأن المهم للقلب.

قوله: (يهتم به شرعاً<sup>(۱)</sup>): أشار به إلى أن تنوين (بالي) للتعظيم، ففيه تنبيه على صون اسمه نَحْنُ عن اقترانه بالمحقرات، وفيه أيضاً إشارة إلى التسهيل على العباد.

قوله: (لا يبدأ فيه ببسم الله): الباء الأولى: جارّة، والثانية: من جزء الكلمة؛ لأن المعنى بهذا اللفظ.

قوله: (وفي رواية: بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ)<sup>(۲)</sup> إلى آخره: إن قلت: هذه الرواية معارضة لرواية البسمة؛ من حيث أن الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالأخرى، ولا يتأتى العمل بهما. قلت: يحمل الابتداء في رواية البسمة على الحقيقى: وهو ذكر الشيء ابتداءً من غير أن يسبقه شيء، وفي رواية الحمدلة: على الإضافي: وهو ذكر الشيء أمام المقصود، سبقه شيء أو لا، ولم يعكس؛ لقوة حديث البسمة على حديث الحمدلة؛ إذ قيل: إن الأول أصح والثانى

(۱) (أ)، (ب) بدون: (شرعاً).

(۲) سبق تخریج الحديث، والشيخ زکریاً يتبع البعض - كالإمام النووي - في القول بتحسینه.

صحيح، وقيل: إن الأول صحيح والثاني حسن<sup>(١)</sup>، أو أن الغرض: التخيير بينهما؛ لأن المتعارضين يُحمل أمرهما على التخيير عند عدم إمكان الجمع وعدم العلم بالسبق والنسخ - كما ذكره بعضهم - قال: لا يخفى أن مبني التعارض: إن جعلت الباء في الحديثين للتعدية وثبتت الرواية بضم دال (الحمد لله) على الحكاية؛ أي بخصوص هذا اللفظ، حتى يحتاج إلى دفعه بما تقدم، أما إن جعلت الباء للاستعانة أو المصاحبة أو الملاسة: فلا تعارض؛ لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بأخر، وكذا يقال في الملاسة والمصاحبة؛ قال (العلامة عبد الحكيم<sup>(٢)</sup>، في حواشى الخيالي): (وفي نظر؛ لأنه ليس الكلام في تنافي الاستعانتين، بل في تنافي الابتداءين، ولاشك أن الابتداء بشيء على وجه الاستعانة ينافي الابتداء بالأخر على وجه الاستعانة،

(١) الحديث الصحيح: هو «ما سلم لفظه من ركاك، ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع، وكان روایة عدل. وفي مقابلته: السقيم»، والحديث الحسن: هو ما كان «روايه مشهوراً بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح؛ لكونه قاصراً في الحفظ والوثق، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه». التعريفات، ص ٧٤، ٧٧.

(٢) السيالكتوي: هو عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي؛ اتصل بسلطان الهند في عهده فأكرمه وأنعم عليه بما يكفيه مؤنة العيش، من مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد النسفية، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على المطول، توفي سنة ١٠٦٧هـ - ١٦٥٦م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٣ ص ٢٨٣. والخيالي: هو أحمد بن موسى، شمس الدين، كان مدرساً بمدرسة في بروسة بتركيا، من مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد النسفية، شرح القصيدة التونية لحضرتك، توفي سنة ١٤٥٨هـ - ١٨٦١م. راجع في ترجمته: السابق نفسه، ج ١ ص ٢٦٢. ثم راجع: حاشية الأمير على شرح عبد السلام، ص ٧.

فهو أقطع؛ أي قليل البركة، رواه أبو داود<sup>[١]</sup> وغيره، ..... .

الحادية

وكذا يقال في الملابسة والمصاحبة؛ ألا ترى أن الابتداء مستعينا بالحمدلة ينافي الابتداء مستعينا بالبسملة، فالحق: أن التعارض حاصل، سواء جعلنا الباء للتعدية أو للاستعانة أو للملابسة أو للمصاحبة). ويُدفع بما تقدم لك.

قوله: (لا يبدأ فيه بالحمد لله): الظاهر أن المراد بالحمد: معناه اللغوي<sup>(٢)</sup>، كما قال (العلقمي)؛ لأن اللفظ يُحمل على معناه اللغوي ما لم يصرف عنه صارف، وقال بعضهم: المراد بالحمد: معناه الابتدائي. وفيه: أن المعنى الابتدائي طارئ بعد النبي المتalking بالحديث المذكور، فالظاهر: ما قاله (العلقمي).

قوله: ( فهو أقطع): جملة مركبة من: مبتدأ وخبر، وخبر عن (كل)، وإنما دخلت الفاء في حيز المبتدأ: لأنه عام، فأشباه الشرط في وقوع جزائه مقررنا بها.

قوله: (أي قليل البركة): تفسير مراد، لا تفسير بالحقيقة؛ لأن الأقطع<sup>(٣)</sup>

[١] أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني صاحب السنن، توفي (٢٧٥هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) الحمد لغة: الإتيان بما يدل على اتصف المحمود بالصفات الجميلة الاختيارية، كان ذلك الإتيان: بالقلب، أو باللسان أو بالجوارح، والحمد اللغوي: هو المأمور بتحصيله أوائل التأليف. والحمد اصطلاحا: فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره، سواء كان ذلك الفعل: اعتقادا بالقلب، أو قولًا باللسان، أو عملا بالأعضاء. شرح عبد السلام مع حاشية الأمير، ص ٨، ٩، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٢٥، ٢٦.

(٣) على الهاشم: (قوله: لأن الأقطع في الأصل إلى آخره): قال في المصباح: وقطعت اليه =

## وحسنه ابن الصلاح<sup>[١]</sup> وغيره.

الحادية

في الأصل: من سقطت يداه أو<sup>[٢]</sup> إحداهما، أريد منه ما ذُكر، ثم إن التركيب يصح أن يكون من قبيل التشبيه البليغ بحذف الأداة، والأصل: كأقطع في فلة البركة وعدم حصول المقصود بكلّ، ويصح أن يكون من قبيل الاستعارة المصرحة.

ولا يرد: أنه يلزم الجمع بين الطرفين، وهو ممنوع. لأننا نقول: المشبه هو الأمر القليل البركة، فشبيه بالأقطع، واستعتبر الأقطع له، فالمشبه في هذا التركيب ممحظى، والأصل: فهو قليل البركة، وعبر عنه باسم المشبه به، وليس المشبه الأمر ذا البال الذي لم يبدأ ببسم الله حتى يلزم الجمع بين الطرفين، وإنما هو فرد من أفراد المشبه، والتصرّح بفرد من أفراده لا يقتضي ذكره.

قوله: (وحسنه ابن الصلاح): أي نقل تحسينه عن غيره؛ لأنه كان لا يرى التحسين ولا التصحيح في زمانه.

= تقطع؛ من باب: تعب؛ إذا بانت بقطيع أو علة، فالرجل أقطع، واليد والمرأة قطعاء؛ مثل: أحمر وحمراء، وجمع الأقطع: قطuan؛ مثل: أسود وسودان). وصححت بعض أخطاء وردت في هذا الهاشم من كتاب: المصباح المنير في شرح غريب الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ج ٢ ص ٥٠٨، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

[١] ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، أحد المقدمين في: التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، من كتبه: معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، الفتاوى، توفي سنة ٦٤٣هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٣٢٦.

(٢) أول (ل) ٩ في (الحاشية).

## والله: عَلَمُ، عَلِ الذات .....

الخاتمة

قوله: (علم): أي شخصي<sup>(١)</sup> مرتجل ، لا منقول .

وقوله: (علم): أي لا صفة ، على ما هو الراجم المرضى<sup>(٢)</sup> . فإن قلت: العلم الشخصي: ما وضع لمعنى معلوم للواضع ، وذات الله غير معلومة له . فالجواب: أنا لا نسلم أنها غير معلومة للواضع ؛ لأنـه - تعالى - هو الواضع على التحقيق<sup>(٣)</sup> ؛ بدليل: «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»<sup>(٤)</sup> ، والله - تعالى - يعلم حقيقة ذاته وصفاته .

## وإن سلمنا أن واضع اللغات: البشر ؛ بدليل: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

(١) العلم الشخصي: هو اسم يعين مسمى تعيينا مطلقا ، والمرتجل: هو ما استعمل من أول الأمر علما ؛ كسعاد لامرأة . انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ص ١٤ .

هذا: والجمهور على أن لفظ الجلالة علم شخصي ، بمعنى أن مدلوله معين في الخارج ، لكن لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم ، كما هو المقام الآن . وعلى أنه علم للجزئي الحقيقي ، إذ لا يوجد من أفراده إلا واحد ، لكن لا يطلق ذلك عليه - تعالى - ؛ لثلا يتوهم أن له - تعالى - جنسا انفرد فيه . راجع: حاشية الشرقاوي ، ص ٥٨ ، حاشية الشيخ يس ، ص ٦ .

(٢) قيل: هو علم بالغلبة التقديرية ، وإن كان أصله وصفا معناه: المعبد بحق . حاشية الأمير على شرح عبد السلام ، ص ٦ .

(٣) اختلف في الواضع للغة: فذهب الأشعري ومن تابعه: إلى أن الواضع لها: هو الله - تعالى - ، واستدلوا بالأية المذكورة ، وذهب بعض المعتزلة: إلى أن الواضع لها: هو البشر ، وذهب الأستاذ الاسفرايني: إلى أنه - تعالى - هو الواضع للقدر الذي يحتاج إليه الناس في التعریف ، وما سوى ذلك: فيحتمل كون الواضع له: هو الله - تعالى - أو البشر ، وحکى ابن جنی: أنه يميل إلى ما ذكره البعض: من أن أصل اللغة إنما هو من الأصوات المسموعة ، ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد . انظر: علم أصول الفقه ، ص ١٨ - ٢١ .

(٤) من الآية رقم (٣١) سورة: (البقرة) .

## الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، والرحمن الرحيم:.....

الحادية

**إِلَيْسَانَ قَوْمِهِ،** <sup>(١)</sup>: فالبشر يعلم ذاته أيضاً بصفاته <sup>(٢)</sup>؛ ككونه واجب الوجود، قدِّيماً، باقياً، مخالفًا للحوادث، إلى آخره، فهو معلوم للواضع من بعض الوجوه، والعلم بذلك كاف في الوضع؛ إذ لا يتشرط العلم بالكتُنَه.

فإن قلت: العَلَم يطلق على: الاسم والكنية واللقب <sup>(٣)</sup>، وما المراد به هنا. قلت: المراد به: الأول، وإنما لم يعبر به بدل العَلَم: لدفع توهُّم أنه اسم جنس، تأمل.

قوله: (الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد): وصفات لبيان الموضوع له، لا من تتمّته، وإلا لزم أن يكون لفظ الجلالة كليًّا انحصر في فرد؛ كشمس، وهو باطل. وإذا علمت هذا: تعلم أن قول (الخلخالي) <sup>(٤)</sup>: (أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته، أو المستحق للمعبودية)، وكل فرد منها كليًّا

(١) من الآية رقم (٤) سورة: (ابراهيم).

(٢) ومعرفته - تعالى - بصفاته: هو رأي الشيخ زكريا؛ حيث يرى جواز معرفته - تعالى - بصفاته فقط، أما العلم بكتُنَه ذاته: فمما لا سبيل إليه. انظر: إحكام الدلالة، ج ١ ص ٦٦ ، ج ٤ ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٩ ، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٦٩ ، غایة الوصول شرح لب الأصول، للشيخ / زكريا الأنصاري، ص ١٥٣ ، نشر: مكتبة الإيمان بالعجزة، بدون تاريخ. ثم انظر: حاشية الأمير على شرح عبد السلام، ص ٦ .

(٣) «الكنية»: كل مركب إضافي في صدره أبٌ أو أمٌ؛ كأبي بكر، وأم كلثوم. واللقب: كل ما أشعر برفعة المسماي أو ضعفه؛ كزين العابدين، وأنف الناقة. والاسم: ما عداهما، وهو الغالب؛ كزيد، وعمرو». أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ص ١٥ .

(٤) الخلخالي: هو حسين بن حسن؛ مولده بخلخال بأذربيجان، من مؤلفاته: حاشية على العقائد العضدية، توفي سنة (١٠٣٠هـ). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٢ ص ٢٣٥ .

انحصر في فرد، فلا يكون علَماً): مردود: بأن (لا إله إلا الله): كلمة توحيد باتفاق، وأن الاستثناء منها صحيح، ولو كان كلياً لما أفادت التوحيد؛ لأن الكليّ - من حيث هو كليّ - محتمل للكثرة، ولَمَا صح الاستثناء؛ لأنه إن أريد بالإله: المعبود بحق: لزم استثناء الشيء من نفسه، وإن أريد: مطلق المعبود: لزم الكذب؛ لكثرة المعبودات الباطلة، فتعين أن يراد بالإله: المعبود بحق، وهو كليّ، ولفظ الجلالة علم<sup>(١)</sup> على الفرد الموجود منه.

ومعنى واجب الوجود: الذي وجوده واجب؛ أي لا يقبل الانتفاء أبداً<sup>(٢)</sup>. وإنما آثر الوصف بهذين: إشارة لاستجمام الذات لجميع صفات الكمال، أما الإشارة بالوصف الثاني: ظاهر، وأما الإشارة بالأول: فلأن كل كمال متفرع على وجوب الوجود الذاتي.

قوله: (المستحق لجميع المحامد): جمع مَحْمَدٌ، بمعنى الحمد.

فإن قلت: هذه الجملة<sup>(٣)</sup> تفيد الحصر، وقد ورد: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)<sup>(٤)</sup>، وهذا يقتضي استحقاق الناس للحمد. والجواب: أن

(١) على الهاشم: (الأولى: اسم للمفهوم الكلي المنحصر في الفرد، إن كان هذا من تتمة ما قبله، وأما إذا كان مقطوعا فيه النظر عما قبله: فهو ظاهر، ويكون بيانا له في ذاته). وانظر:

<sup>٤</sup> حاشية الأمير، ص ٢٠٦، ٢٠٧، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ص ٤، شرح عبد السلام وحاشية الأمير، ص ٥٨ - ٦٣.

(٣) على الهاشم: (الظاهر: العبارة؛ أي التعبير بالعبارة بدلاً من الجملة؛ لأنَّه ليس هنا جملة مركبة من مبتدأ وخبر، أو يقال: إنه جملة باعتبار المعنى).

(٤) الحديث المذكور: رواه الإمامان: أحمد والطبراني، ورجال الإمام أحمد: ثقات. مجمع =

## اسمان بُنيا للمبالغة؛ من: رحم، والرحمة لغة: رقة القلب تقتضي التفضل،

له هنا: الاستحقاق بحسب ما في نفس الأمر، وهذا لا ينافي استحقاق الناس  
نظراً للظاهر.

قوله: ([بنيا]<sup>(١)</sup> للمبالغة): أي للدلالة على المبالغة؛ أي الكثرة، وليس  
المراد بالمبالغة: إعطاء الشيء زيادة على ما يستحقه؛ لاستحالة ذلك في حقه  
ـ تعالى -. فإن قلت: كيف قوله: (للبالغة) مع أن (رحم): فعلان)، وهو  
ليس من الصيغ التي ذكرها في الخلاصة بقوله: (فعال أو مفعال) إلى آخره<sup>(٢)</sup>.  
والجواب: أن المراد بقوله: ([بنيا]<sup>(٣)</sup> للمبالغة): أي لإرادة الدلالة على  
المبالغة، وأن صيغة المبالغة ليست محصورة فيما قاله (ابن مالك)<sup>(٤)</sup>، لأن  
كلاً منهما صيغة مبالغة حقيقة، تأمل.

قوله: (رقة): أي ميل. وقوله: (تقتضي): أي تستلزم (التفضل)؛ أي  
الإحسان.

= الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على الهيثمي، ج ٨ ص ١٨٠ ، دار الفكر - بيروت،  
١٩٩٢هـ - ١٤١٢.

(١) في (الأصل): (بنيتا)، وعلى هامش (الحاشية): (أي صيغتا). وفي فتح الرحمن على  
مقدمة لقطة العجلان، ص ٦: «والرحمن الرحيم: صفتان مشتقتان ببنيتا للمبالغة...»، قال  
الشيخ يس: «قوله: مشتقتان: عبارة غيره: مشبهتان، وهي أولى». وانظر: حاشية الشيخ  
بخيت على شرح الدردير على الخريدة، ص ٥ ، نشر: دار البصائر، بدون تاريخ.

(٢) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان، ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) في (الأصل): (بنيتا).

(٤) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين، مولده بالأندلس،  
وفاته بدمشق، وهو أحد أئمة اللغة العربية، من مؤلفاته: الألفية، وتسهيل الفوائد: في  
النحو، توفي سنة ٦٧٢هـ - ١٢٧٤م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٦ ص ٢٣٣.

فالتفضيل غايتها، وأسماء الله - تعالى - المأخوذة من نحو ذلك: إنما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، والرحمن: أبلغ من الرحيم؛.....

الحادية

قوله: (غايتها): أي لازمها، وهو لازم بعيد، ولازمها القريب: إرادة التفضيل؛ لكونه بلا واسطة، بخلاف التفضيل؛ فإنه لازم لها بواسطة إرادة التفضيل، وانظر لم آثر اللازم البعيد على القريب. ولعله لكون صلاح العبد به بحسب الظاهر.

قوله: (المأخوذة من نحو ذلك): أي من ذلك ونحوه من كل ما اشتقت منه وصف واستحال إطلاقه على المولى. واسم الإشارة راجع لـ (رحم) باعتبار معناه اللغوي.

قوله: (إنما تؤخذ باعتبار الغاية): أي وهو التفضيل في هذا المقام.  
وقوله: (دون المبدأ): أي وهو رقة القلب، وحينئذ فيكون إطلاق الوصفين عليه - سبحانه وتعالى - بمعنى: المنعم المتفضل، لا بمعنى رقة القلب<sup>(١)</sup>، مجازاً مرسلاً تبعياً؛ لجريان التجوز في المشتق؛ الذي هو فرع جريانه في المصدر، علاقته: السببية، أو اللزوم العادي.

قوله: (أبلغ من الرحيم): أي يدل على رحمة أزيد مما يدل عليه

(١) توضيح ما ذكره: أن الرحمة بمعنى: رقة في القلب تقتضي التفضيل والإحسان: مستحبة في حقه - تعالى - بهذا المعنى، فتعتبر في حقه - تعالى - باعتبار مسببها القريب؛ وهو: إرادة الإحسان، فمعنى الرحمن الرحيم حينئذ: مريد الإنعام، فتكون صفة ذات. أو باعتبار مسببها بعيد؛ وهو: الإحسان، ومعنى الرحمن الرحيم حينئذ: المنعم، فتكون صفة فعل؛ أي حادثة متجلدة بعد عدم، فتكون أمراً اعتبارياً. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٦، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٢، ٦.

لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى<sup>[١]</sup>؛ كما في: قطع وقطع، ومن هنا أطلق جماعة الرحمن: على مُفيض جلائل النعم<sup>[٢]</sup>، والرحيم: على مفيض دقائقها<sup>[٣]</sup>.

الحادية

(رحيم)، والأبلغية باعتبار متعلق الوصف، ويرشد له قوله بعد: (ومن هنا إلى آخره، وإنما فلا تعقل الأبلغية بين صفات المولى).

قوله: (لأن زيادة البناء): أي غالباً، فلا يرد: حذر وحاذر، على أن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاء متحدين في النوع؛ كفرث وفرثان، وصدى وصديان، لا كحذر وحاذر؛ لاختلافهما نوعاً.

قوله: (ومن هنا): أي من أجل أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

قوله<sup>(٤)</sup>: (جلائل النعم): أي النعم الجليلة العظيمة في الكمال.

[١] في (ب): (المعين).

[٢] وجلائل النعم: أصولها؛ كالوجود والإيمان والرزق وغير ذلك. ودقائق النعم: فروعها؛ كالجمال وكثرة زيادة الإيمان وسعة الرزق وغير ذلك. راجع: حاشية الشيخ بخيت،

ص ٦

[٣] يقول القاضي ابن جماعة في معنى (الرحمن الرحيم): «وأحسن ما يقال مما لم أقف عليه في تفسير: أن فعلان: صيغة مبالغة في كثرة الشيء وعظمته وألا مثلاً له، ولا يلزم منه الدوام لذلك؛ كغضبان وسكران ونومان. وصيغة فعليل: للدائم الصفة؛ ككريم وظريف؛ فكانه قيل: العظيم الرحمة الدائمة». كشف المعاني في مشابه المثاني، للقاضي / بدر الدين بن جماعة، حققه د/ محمد محمد داود، ص ٥١، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار المنار.

(٤) أول (ل) ١٠ في (الحاشية).

.....<sup>[١]</sup> المِنَّةَ [٢] عَلَيْنَا) :

.....<sup>الحادية</sup>

قوله: (المِنَّةَ): اعلم أن من دأب المصنفين أن يبدعوا أول مصنفاتهم بالحمدلة بعد البدء بالبسملة؛ ليحصل الامتثال لحديث الابتداء، وهو أولى من الابتداء جَنَانًا<sup>(٣)</sup> أو تلفظاً من غير رقم، وإن كان الابتداء يحصل بكل منهما؛ لحصول نشاط المتعلم ورغبته في تعاطي التأليف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير منقطع، وحينئذ فكان الأنسب للمصنف أن يبدأ بالحمدلة. واعتذر عنه: بأنه قد سلك طريق العمل ب الحديث الحمد معنى لا لفظاً؛ لأن الحمد عند المحققين من الصوفية: عبارة عن إظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص، وذلك قد يكون بلفظ الحمد أو بغيره، كما فعل المصنف. فإن قلت: لم عدل عن التعبير الشائع. قلت: للتبنيه على أنه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على إظهار صفة من صفات الكمال؛ كلفظ: المِنَّةَ - مثلاً -

قوله: (عليينا): أي المُفاضة علينا، هذا إن أريد بالمنة: النعمة، فإن أريد

[١] المِنَّةَ - بالكسر - النعمة، والمُنَّةَ - بالضم - القوة، وتطلق على الضعف أيضاً، «ومنتت عليه منا»: عدّت له ما فعلت له من الصنائع؛ مثل أن تقول: أعطيتك، فعلت لك، وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب، فلهذا نهي الشارع عنه بقوله: ﴿لَا تُبطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾، ومن هنا يقال: المَنَّ أخو المَنَّ؛ أي الامتنان بتعديد الصنائع أخو القطع والهدم؛ فإنه يقال: منت الشيء مناً: إذا قطعته، فهو ممنون». المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٨١، وانظر: شرح آداب البحث، لملا حنفي، مع حاشية الصبان، ص ٥، ٦.

[٢] بدون: (عليينا).

(٣) «الجَنَان يطلق على: اللطيفة التي تسمى: روحًا ونفسًا وقلباً: حقيقة، وعلى الذهن المتعلق بتلك اللطيفة: مجازاً». حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٢٩.

..... بمعنى النعمة، أو بمعنى الاعتداد بها.....

الحادية

بها: الامتنان: فلا حاجة إلى تقدير.

قيل عليه: إن تقييد المنة بـ(على) مستدرك؛ لأنها لا تستعمل إلا بـ(على). وردد: بأن المنة تطلق على: القطع وإذهب القوة، وهي بهذا المعنى تتعدى بنفسها؛ يقال: (منه) أي قطعه وأذهب قوته، بخلافها إذا أطلقت على غيرهما؛ فإنها تتعدى بـ(على)، ولما كان كل منهما غير مراد هنا؛ لعدم ملائمتها مقام الثناء: قيد بـ(على) احترازاً عنهم، وتعينا لما تصح إرادته، فتأمل.

قوله: (بمعنى النعمة): أي تفسر بمعنى: هو النعمة، فالباء متعلقة بمحذوف<sup>(١)</sup>، وإضافة (معنى) لـ(النعمة): للبيان، وكذا يقال فيما بعده، وعلى أن المنة هنا بمعنى: النعمة، فتكون اللام في قوله بعد: (لواهب العقل) بمعنى (من).

قوله: (أو بمعنى الاعتداد بها): وحينئذ فال المصدر باق على مصدريته، بخلافه على الأول؛ فهو بمعنى المفعول، وفي بعض كتب اللغة: ما يدل على أن (المنة) لم تجئ بمعنى الإنعام، كما ذكره بعضهم.

فإن قلت: إن (المنة) بمعنى الامتنان؛ أعني الاعتداد بالنعم؛ أي تعدادها وذكرها للمنع عليه منهي عنه؛ لقوله - تعالى - ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾<sup>(٢)</sup>، وكيف يصح الثناء بما هو منهي عنه. قلت: الخطاب مخصوص بغير الله - تعالى -؛ بدليل: ﴿يَعْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ

(١) على هامش (ب): (وقوله: بمعنى: متعلق بمحذوف؛ أي تفسر بمعنى).

(٢) من الآية رقم (٢٦٤) سورة: (البقرة).

على المنعم عليه، أو بمعناهما معاً، إعمالاً للمشترك في معنِيه؛ كما عليه الشافعي<sup>[١]</sup>.

إِسْلَمُكُمْ بِلِ اللَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَذِنَكُمْ لِلْأَيْمَنِ<sup>(٢)</sup>، أو يقال: المنة قسمان: أحدهما: منة المنعم - بالكسر - كقول من فعل معك معروفاً: (أنا فعلت معك كذا وكذا)، والثاني: منة المنعم عليك؛ كقولك لمن صنع معك معروفاً: (جزاك الله خيراً على ما صنعت معي من كذا وكذا)، والمذموم: هو الأول، دون الثاني الذي هو المراد هنا؛ إذ هذا القول من المصنف: اعتراف منه بأنه عرف حق المنعم واستحقاقه بأن يمن علينا بنعمه الجليلة، لا إخبار بأنه من علينا، فليست المنة بمعنى المبني للفاعل؛ بمعنى: أن يمَنْ - بالفتح - بل بمعنى المبني للمفعول؛ أعني: أن يمَنْ عليه - بالضم -، على أن لك أن تقول: إن مِنَةَ الْمَنْعِمِ لَيْسَ قَبِيحةً مُطْلَقاً، بل إذا كانت للتوبية؛ لأن يكون غرض المنعم بها: لوم المنعم عليه وإظهار فضله عليه؛ لحصول إيذائه بذلك، أما إذا كانت لتنبيه المنعم عليه الغافل عن الإنعام؛ إظهاراً لمحبته وتحصيلاً للذلة والفرح في قلبه: فلا تكون قبيحة، فلا يطلق قبحها من العباد.

قوله: (على المنعم عليه): أي ذكرها له.

قوله: (كما عليه الشافعي): أي بناء على ما عليه الشافعي، فالكاف

[١] الإمام الشافعي: (١٥٠ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، المطلي؛ ولد بغزة، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين، ولازم الإمام مالك في المدينة إلى أن توفي الإمام مالك، فانتقل إلى مصر، إلى أن توفي بها، ومن مؤلفاته: الرسالة، الأم، أحكام القرآن. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ١٧١، الأعلام، ج ٦ ص ٢٦.

(٢) من الآية رقم (١٧) سورة: (الحجرات).

مقدمة المصنف والشارح

المحاسبة

بمعنى (على)، أو لا تأويل، والتغيير حاصل بالشخص، فاندفع ما يقال: إن استعمال المشترك في معنئه<sup>(١)</sup> عين ما عليه الشافعي، فيلزم تشبيه الشيء بنفسه.

هذا: وأفاد بنسبة ما ذكر للشافعي: أن استعمال المشترك في معنِيَّةِ حقيقة؛ إذ هو الذي يقول به الشافعي، أما غيره: فذهب إلى أنه مجاز؛ لأنَّ اللُّفْظَ لم يوضع لهما معاً، وإنما وضع لكلِّ منهما من غير نظر للأخر، والشافعي نظر لوضعه لكلِّ منهما، وليس كاستعمال (أسد) في (الرجل الشجاع)؛ حيث نُقل اللُّفْظَ لمعنى لم يوضع له.

A decorative horizontal separator consisting of three stylized floral or star-like symbols, each with five points and internal lines forming a cross-like pattern.

(١) المشترك: هو اللفظ الذي تعدد وضعه بالحقيقة للمعاني المختلفة، واختلف في استعماله في معانيه أو معانيه دفعة واحدة، فقيل: بالجواز وبعدمه، وذهب الشافعي: إلى وجوب الحمل عليه إلا لصارف. راجع في ذلك: علم أصول الفقه، ص ٢٩ - ٣٢، المرشد السليم، ص

## [ الكلام على: العقل، والحواس ]

(واهب العقل)، الذي هو أفضل النعم؛ إذ هو وسيلة للسعادة .....

الخاتمة

قوله: (الذي هو أفضل النعم): فيه إشعار بوجه تخصيص العقل من بين سائر النعم. وقوله: (النعم): أي التي لا كسب للعبد فيها بعد وجوده؛ كما يرشد له: التعبير بـ(واهب)، فاندفع ما يقال: من جملة النعم: الإيمان، وهو أفضل منه، وكذا: من جملة النعم التي لا مدخل للكسب فيها: الوجود والحياة، مع أنهما أفضل من العقل. وحاصل الجواب عن الأول: أنه ليس المراد: أنه أفضل النعم على الإطلاق، بل المراد: أفضل النعم الغير المكتسبة، والإيمان من النعم المكتسبة.

وحاصل الجواب عن الثاني: أنه ليس المراد: أنه أفضل النعم الغير المكتسبة على الإطلاق، بل المراد: الغير المكتسبة بعد الوجود، والوجود والحياة غير مكتسبين قبل الوجود<sup>(١)</sup>.

ولا يقال: كيف يكون الإيمان أفضل من العقل<sup>(٢)</sup> مع أنه لا يحصل إلا به. لأننا نقول: لا مانع من مزية الفرع على الأصل.

قوله: (وسيلة): أي سبب. وقوله: (للسعادة): كالإيمان وأنواع الطاعة.

(١) على الهاشم: (قوله: قبل الوجود: الأولى: بعد الوجود؛ لأنه المواقف لأول كلامه، وهو الذي حصل به الدفع، وعبارة حواشى المسعودي: لا يقال: إن الحياة والوجود من النعم التي لا مدخل فيها لكسب العبد مع أنهما أفضل من العقل. لأننا نقول – بعد تسليم الأفضلية –: إن معنى قوله: من غير كسب من العبد: بعد أن يكون موجودا).

(٢) أول (ل) ١١ في (الحاشية).

**الدنيوية والأخروية، وهو منبع العلم، والعلم يجري منه مجرى الشمر من الشجر، والنور من الشمس،.....**

وقوله: (الدنيوية): قدمها على الأخروية: لأنها مزرعة لها.

وقوله: (الأخروية): كرفع الدرجات.

(قوله): (وهو منبع العلم): منبع: مصدر ميمي بمعنى المكان؛ أي محل نبuge، وهذا لا يقتضي أن يكون أشرف من العلم، بل العلم أفضل منه - كما قال (ابن حجر)<sup>(١)</sup> - وإن كان العلم لا يحصل إلا به، ولذا: يوصف المولى بالعلم دون العقل؛ لعدم ورود إطلاقه.

قوله: (والعلم يجري)<sup>(٢)</sup> إلى آخره: هذا وما بعده كلام متضمن لتشبيهين؛ وحاصل الأول: أن نسبة العلم للعقل كنسبة الشمر للشجر، وحاصل الثاني: أن نسبة العلم للعقل كنسبة النور للشمس، فهو غاية له وفائدة له.

وقوله: (والعلم)، وكذا قوله: (والنور) إلى آخره: كلاهما كالتفسير لقوله: (وهو منبع العلم)، وإنما يخفى أنه متضمن لكل منهما، والجمع بين قوله: (والعلم) إلى آخره، وقوله: (والنور) إلى آخره: لمجرد التوضيح، وإنما فأحدهما كافٍ.

(١) ابن حجر: هو شيخ الإسلام: أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني؛ ولد بمصر، وتتعلم على أشهر مشايخ عصره، مثل: الزين العراقي، والمجد صاحب القاموس، ومن تلاميذه: الشيخ زكريا الأنصاري، ومن تصانيفه الكثيرة: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. راجع في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، ج ٢ ص ٣٦ - ٤٠، نشر: دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر: شرح الملوى على السلم مع حاشية الصبان، ص ١٩.

وقد رُوى أنه ﷺ قال: أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدير، فأدبر، ثم قال: عزتي وجلاي ما خلقت خلقا

الحاشية

(قوله): (أول ما خلق الله العقل): أول: مبتدأ، والعقل: خبره، وما: مصدرية ، والخلق: بمعنى المخلوق ، ومحل الجملة: نصب على المفعولية ، يقال: ولعل الأولية هنا: نسبة لا حقيقة ؛ لما ورد: أن أول المخلوقات: النور المحمدي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فقال له: أقبل): لا يقال: الإقبال والإدبار من أوصاف الجوادر ، والعقل معنى من المعاني ؛ كما سيأتي أنه: نور أو غريزة ، فكيف اتصفه بما ذكرنا. لأننا نقول: أنه لا مانع من تجسّم الأعراض ؛ بدليل: أن الأعمال تجسّم يوم القيمة وتوزن ، على أن كون العقل معنى من المعاني ليس متفقا عليه ، بل قيل بجوهريته ، على ماتي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (خلقها): أي غير النور المحمدي ، فهو عام أريد به الخصوص ،

(١) تلخص فكر (النور المحمدي) عند القائلين بها من الصوفية ومن وافقهم: في أن لسيدنا محمد ﷺ صورتان مختلفتان: صورته نوراً أزيلاً قديماً ، كان قبل أن تكون الأكون ، ومنه استمد كل علم وعرفان. وصورته نبياً مرسلاً وكائناً محدثاً ، وصورته الثانية: صدرت عن النور الأزلي القديم ، ومنه استمدّ غيره من الأنبياء السابقين والأولياء اللاحقين. الحياة الروحية في الإسلام ، للدكتور / محمد مصطفى حلمي ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٥٠ باختصار وتصريف ، وانظره ص ١٥٠ ، نشر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠ م ، وحاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ١٢ .

(٢) كذا في الأصل: (على ماتي) ، والصواب: (على ما يأتي). وراجع: حاشية الكستلي على شرح العقائد ، ص ٤١ ، مطبعة الشركة الصحفية العثمانية بالأستانة ، ١٣٢٦ هـ.

أكرم علىٰ منك؛ بك آخذُ، وبك أعطيُ، وبك أثيبُ، وبك أعقاب<sup>[١]</sup>. وعن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله بم يتفاضل الناس في الدنيا؟ قال: بالعقل، قلت: وفي الآخرة؟ قال: بالعقل، قلت: أليس إنما يجزون بأعمالهم؟ فقال: وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم الله من العقل؟ فبقدر ما أعطوا منه كانت أعمالهم، وبقدر ما عملوا يجزون<sup>[٢]</sup>. ذكر ذلك

الحادية

وإلا لأشكل بالنور المحمديّ.

قوله: (بك آخذ): يحتمل أن المعنى: بسببك آخذ النعم؛ أي أسلبها، وبسببك أعطيها، ويحتمل أن المعنى: بك آخذ الحسنات؛ أي أقبلها، وبك أعطي الثواب جزاء عليها. وقوله: (وبك أعقاب): أي بواسطة ورود الشرع؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بم يتفاضل الناس): أي يفضل بعضهم بعضاً.

قوله: (ذكر ذلك): يحتمل: الحديث الآخر، ويحتمل: (ذكر ذلك): أي جميع ما ذكر من الأحاديث.

[١] حديث: (أول ما خلق الله العقل)، إلى آخره: نقله الشيخ زكريا عن الإمام الغزالى، والحديث: عزاه العلامة/ زين الدين العراقي: للطبراني في الأوسط وأبى نعيم: «بإسنادين ضعيفين». المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة/ زين الدين العراقي ، بذيل كتاب: إحياء علوم الدين ، للإمام/ الغزالى ، ج ١ ص ٩٩ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ.

[٢] الحديث: عزاه العلامة/ زين الدين العراقي: لابن المجبر والترمذى الحكيم في النوادر. السابق نفسه ، ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) من الآية رقم (١٥) سورة: (الإسراء).

الغزالى<sup>[١]</sup>، ثم قال: والعقل يطلق بالاشراك على أربعة معان؛ أحدها:  
غريزة.....

الحادية

قوله: (الغزالى): أي في كتابه المسمى بـ(الإحياء).

قوله: (ثم قال): أي الغزالى.

قوله: (بالاشراك): أي اللفظي؛ لتعدد الوضع.

قوله: (غريزة): أي صفة معروضة في النفس وراسخة فيها.

واعلم أن الصفة إن رسخت في النفس سميت ملكرة، وإنما سميت حالاً،  
ورسوخها على أن العَرَض يبقى زمانين: ظاهر<sup>(٢)</sup>، وأما على أنه لا يبقى

[١] نقل الشيخ زكريا كلامه المذكور عن الإمام الغزالى باختصار وتصرف؛ انظر: إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٩٩ - ١٠٣ ، وانظر: إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين ، للعلامة السيد / محمد بن محمد الحسيني الزبيدي؛ الشهير بمرتضى ، ج ١ ص ٤٥٨ ، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) «العَرَض» هو الموجود الذي لا يتحقق وجوده الشخصي إلا بما يحل فيه». الصحائف الإلهية ، ص ١٦٧ ، وانظر: حاشية الدسوقي على أُم البراهين ، ص ١١٥ . والحال: هو صفة إثباتية لموجود، غير متصفه بالوجود ولا بالعدم، قال بها المعتزلة ومن وافقهم. راجع: الصحائف الإلهية ، ص ٢٦ ، الأمدي وأراؤه الكلامية ، للدكتور / حسن الشافعي ، ص ٢٢٦ - ٢٢٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار السلام بالقاهرة .

وأما بقاء العرض زمانين أو عدمه: فذهب الأشعري وكثير من متبعيه وبعض المعتزلة: إلى أنه لا يبقى زمانين، «بل ينقضى ويتجدد مثله بإرادته - تعالى - في الزمن الثاني ، وهكذا على التوالي ، حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق»، وذهب جمهور الفلاسفة والمعزلة وبعض المتكلمين: إلى بقائه زمانين ، باستثناء الأعراض السائلة؛ «فالأعراض باقية إلا: الحركات ، والأصوات ، والأزمان؛ وهي الأعراض السائلة ، فإنها غير باقية؛ =

[١] في القلب به [٢] يُتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه نور يُقذف

الحادية

زمانين: فالمراد برسوخها: رسوخ أمثالها؛ بأن تكون متواالية من غير مهلة.  
 قوله: (يتهيأ بها): أي تتهيأ بها النفس؛ أي تصير بها النفس مهيأة لإدراك العلوم؛ أي المعلومات، وإلا فالعلم: هو الإدراك.

قوله: (وكأنه): أي العقل، والظاهر أنه تفسير لقوله: (غريزة).

فقوله: (نور يقذف): أي يوضع (في القلب): يرجع لقوله: (غريزة).

وقوله: (به يستعد): يرجع لقوله: (يتهيأ بها).

= لاعتبار التقضي في مفهومها». فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وبلة الظمآن، ص ٦١ ، والحاشية الثانية، للشيخ/ محمد حسين مخلوف العدوى على: الجوادر المنتظمات في عقود المقولات ، للشيخ/ أحمد السجاعي ، ص ٢١ ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، مصطفى البابي الحلبي . ويلخص الإمام السمرقندى الخلاف في المسألة بقوله: «والحق أنهم إن عنوا بامتناع بقاء العرض: امتناع بقائه بدون مبنٍ: فذلك حق، ... وإن عنوا به: أنه لا يمكن وجوده في الزمان الثاني: فلا عقل فيه ولا نقل». الصحف ، ص ١٧٠ ، وراجع في المسألة: حاشية الدسوقي على ألم البراهين ، ص ١٣١ ، مذكرة التوحيد ، للأستاذ/ محمود أبي دقحة ، ص ٢٥ ، ٣٩ - ٤٤ .

[١] في (الإحياء ج ١ ص ١٠١): (يُقذفه الله).

[٢] (أ) بدون: (ب). قوله: (غريزة يتهيأ)، إلى آخره: هو المنسوب إلى الحارث المحاسبي؛ ومعنى كلامه هذا: أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات، ويعنى أيضاً: أن العقل ليس بعلم، وهو خلاف قول الأشعري: أنه العلم . والعقل بالمعنى المذكور عن المحاسبي: هو الوصف الذي به يفارق الإنسان سائر البهائم . راجع: إتحاف السادة المتدينين ، ج ١ ص ٤٥٩ ، والمطالب القدسية في أحكام الروح وأثارها الكونية ، للشيخ/ محمد حسين مخلوف العدوى ، ص ١٢ ، مطبعة المعاهد بالقاهرة ، ومصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

يستعد لإدراك الأشياء.

المباحثة

وقوله: (لإدراك الأشياء): يشير إلى أن (درك) مصدر لـ (أدرك)، فهو بمعنى الإدراك<sup>(١)</sup>، وأن المراد بالعلوم: المعلومات.

فإن قلت: لو كان تفسيرًا لما قبله: لأنـي بـ(أي) التفسيرية. قلت: لعله لكونه تفسيرا لا على سبيل الجزم، ويحتمل أنـ(كان) للتحقيق.

وأشار بقوله: (في القلب): إلى ما هو الحق من أن العقل في القلب<sup>(٢)</sup>، إلا أنـ له شعاعاً متصلة بالدماغ، لا أنه في الدماغ - كما قيل به - وإنـ في (الأشياء): للعهد، والمعهود: المعلومات النظرية؛ ليطابق التفسير المفسّر، وإنـ كان التفسير أعم من المفسـر؛ لأنـ الأشياء في ذاتها تصدق بالنظرية والضرورية.

(١) والإدراك على التحقيق: صفة وجودية قائمة بالنفس. وفي كلامه هذا: إشارة إلى أن المدرك حقيقة: هو النفس الناطقة، وأن العقل آلة لها، غير أنها في إدراك المحسوس: تحتاج للآلات، وفي إدراك المعقول: لا تحتاج إلى آلة تستعين بها، بل تتأمل وترتـب ما لديها من معلومات لتصل إلى المطلوب. كما أن النفوس تتفاوت في إدراكتها. المطالب القدسية، صـ ٢٥ وما بعدها - باختصار، وانظر: الصحف الإلهية، صـ ٩٣، ١٩٤، شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق وتعليق: دـ عبد الرحمن عميرة، جـ ٢ صـ ٣٣١، جـ ٣ صـ ٣٣٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الكليات الأزهرية، حاشية الكستلي، صـ ٤١، شرح الملوي وحاشية الصبان، صـ ٤، ١٩، حاشية الدسوقي على أم البراهين، صـ ٣٢، ١١٤.

(٢) والعقل الذي محله القلب: هو المعرف: بأنه العلم بحقائق الأمور؛ فهو صفة العلم الذي محله القلب. راجع: المطالب القدسية، صـ ١٢، ثم انظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، صـ ٢٢.

ثانيها: بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحبلات.

قوله: (بعض العلوم<sup>(١)</sup> الضرورية): وإليه ذهب بعض المحققين ، وأقاموا عليه دليل السير ، وخلاصته: أنه لو كان العقل كل العلوم: لزم أن الخالي عن بعضها غير عاقل ، فتعين أن يكون بعضها ، ثم ذلك البعض لا جائز أن يكون النظري ؛ لاقتضائه أن الخالي عنها غير عاقل ، فتعين أن يكون الضروري منها ، ثم لا جائز أن يكون كل الضروريات ؛ لاقتضائه أن الخالي عن بعضها غير عاقل ، فتعين أن يكون بعضها ، وهو المطلوب .

قوله (بجواز الجائزات): الباء تصويرية ؟ أي مصوّر ذلك البعض بالعلم بجواز الجائزات ، والعلم باستحالة المستحبلات ، والعلم بوجوب الواجبات ، ولعله ترك ذلك: لعلمه بالمقاييس ، والمراد بالعلم بما ذكر: التصديق بهذه المفاهيم الثلاثة ؛ بأن يصدق أن بعض الأشياء مستوى الطرفين ؛ أي وجوده وانتفاءه ، وبعضها لا يقبل الانتفاء بحال ، وبعضها لا يقبل الوجود بحال ، ولاشك أن التصديق بهذه المفاهيم الثلاثة مرکوز في قلب كل إنسان ، وإن كان بعض أفراد الإنسان لا يعرف أن الأول: يسمى بالجائز ، والثاني: يسمى بالواجب ، والثالث: يسمى بالمستحبيل<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق أن المراد بالعلوم: المعلومات ، وهي التي شأنها أن تعلم . والقائل بأن العقل: بعض العلوم الضرورية: هو القاضي ، وإمام الحرمين . انظر: شرح الملوى على السلم مع حاشية الصبان ، ص ٤ ، ١٩ ، وإتحاف السادة المتقين ، ج ١ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ٥١ ، حاشية الشرقاوي على شرح الهدهي ، ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) وتعريفه بأنه: (العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبلات ومجاري العادات): هو تفسير لتعريف الأشعري للعقل: بأنه (العلم ببعض الضروريات) ؛ إذ (البعض) المذكور في تعريف الأشعري: مجمل ، وليس على إطلاقه . والمراد بـ (الواجبات): الواجبات العقلية =

### ثالثها: علوم.....

.....- المذهبية

قوله: (علوم): أي ضرورية<sup>(١)</sup>؛ تصوّرية أو تصديقية<sup>(٢)</sup>، لا ما يشمل النظرية ؛ بدليل قوله:

= البدائية. والمراد بـ(مجارى العادات)، أو (مجارى الأحوال): الضروريات التي يُحكم بها بجريان العادة ؛ كعدم انقلاب الجبل أو ماء البحر ذهبا. شرح المواقف، للجرجاني، مع حاشيتي: الفناري والسيالكوتى، ج ٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ، وانظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ١٩.

(١) الضروري: يقال في مقابلة الاستدلالى، أي النظري؛ فيفسّر: بما لا يتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على حدس أو تجربة، فيكون شاملًا للتجريبات والحدسات، وقد يقال الضروري في مقابلة الاكتسابي؛ فيفسّر: بما لا يتوقف على شيء، أو ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق، فيكون قاصراً على الأوليات، ولا يشمل التجريبات والحدسات، فالعلم الضروري يطلق: «على ما حصل بغير نظر واستدلال وإن حصل بطريق الكسب؛ كعلّمك بأن السقف: مركب من خشب ومسامير، الحاصل ذلك العلم من رفع بصرك للسقف اختياراً. ويطلق على: ما حصل بغير اختيار في طريقه؛ كعلّمك بأن هذا الشيء حجر أو جدار، حيث وقع بصرك عليه». حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ٤٢، ٥٨، وحاشية الشرقاوي على شرح الهدهي، ص ٣٠، ٩٤. كما أن: العلم الضروري: هو ما لا قدرة للعبد على دفعه، مع اقترانه بالحسن الباطن؛ المسمى بالوجдан، أو إحدى الحواس الخمس. والبدائي: ما لا يقترن بذلك؛ كالواحد نصف الاثنين. المنح الوفية شرح الرياض الخليفة، للعلامة/ أحمد الدمنهوري، (ل) ١٥، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٥٩ توحيد، ميكروفيلم رقم ٣٩٠٦٣، وانظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٤٢.

(٢) «التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه. وإن اشتغلت على الحكم إيجاباً أو سلباً: فهي التصديق. وكل منهما: إما ضروري، وإما نظري». ضوابط الفكر، ص ١٢، ١٣، وانظر: حاشية الدسوقي والعطار على التزهيب، ص ٢٨ وما بعدها.

## تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال.

الحادية

(تستفاد): أي تكتسب من التجربة<sup>(١)</sup> ؛ كالعلم<sup>(٢)</sup> بأن السقمونيا تسهل الصفراء ؛ فإن التصديق بذلك إنما حصل بواسطة التجربة ، ولاشك أن المستفاد من التجربة ضروري ؛ لأنه: ما لا يتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على تجربة أو حدس<sup>(٣)</sup> ، بخلاف النظري ؛ فهو: ما توقف على نظر واستدلال<sup>(٤)</sup> .

قوله: (بمجاري الأحوال): أي بسبب جريان الأحوال ؛ أي تكررها

(١) التجربة: هي ما يحتاج العقل في الجزم بحكمها إلى تكرار المشاهدات المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي ؛ وهو: أن الواقع المتكرر على نهج واحد لابد له من سبب وإن لم نعرف ماهية هذا السبب ، وكلما عُلم وجود السبب عُلم وجود المسبب ؛ مثل: السقمونيا مسهلة للصفراء . والسمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه شيء رطب ويجف ويسمى باسم نباتة ، ومضادته للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات . والتجربة أحد أقسام اليقينيات . شرح الملوى على السلم وحاشية الصبان ، ص ١٤٦ بعض تصرف ، وانظر: المطلع شرح إيساغوجي بحاشية الحفني ، ص ٤٦ ، المرشد السليم ص ١٩٩ - ٢٠٨ .

(٢) أول (ل) ١٢ في (الحاشية).

(٣) الحدس: هو حصول الأدلة والنتائج في الذهن دفعة واحدة . انظر: المطلع شرح إيساغوجي بحاشية الحفني ، ص ٤٦ ، شرح الملوى على السلم وحاشية الصبان ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ . ويقول الإمام السمرقندى عن الحدس: «هو وصول النفس إلى الوسط بلا فكر ، وذلك قد يكون عقىباً شوق وطلب ، وقد يكون بدونهما . والنفس البالغة في الحدس غايتها: تسمى بالنفس القدسية ، وقوتها على ذلك: بالقدسية». الصحائف الإلهية ، ص ١١٣ .

(٤) العلم الاستدلالي: هو ما كان سبب حصوله النظر في الدليل العقلي ، ويسمى حينئذ: نظرياً أو استدللاً . أما إذا كان سبب حصوله استعمال الحواس استعملاً مقصوداً؛ فيسمى حينئذ: كسبياً ، لكنه ليس نظرياً ولا استدللاً . راجع: المنع الوفية ، (ل) ١٥ ، شرح البيجوري على الجوهرة ، ج ١ ص ٦٣ ، مطبعة صبيح ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

رابعها: انتهاء قوة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور،.....

وووقعها مرةً بعد أخرى ، وخرج: العلم الضروري المستفاد من الحواس أو من الحدس ؛ ككون نور القمر مستفاداً من نور الشمس ، فلا يسمى عقلاً .

قوله: (انتهاء): أي وصول قوة تلك الغريزة .

[و] (أل) في <sup>(١)</sup> (الغريزة): للعهد الذّكـرى ، والمعهود: الغريزة المتقدمة في قوله: (غريزة يتـهـيـأ) إلى آخره ، وإضافة (قوة) لما بعده: بيانـيـة ؛ أي انتهاء قـوـةـ هيـ تـلـكـ الغـرـيـزـةـ ؛ فالعقل عـبـارـةـ عنـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ الـتـيـ تـقـفـ عـنـدـهـاـ تـلـكـ الغـرـيـزـةـ عـلـىـ هـذـاـ ، وهـيـ: الـوـصـولـ لـمـعـرـفـةـ عـوـاقـبـ الـأـمـوـرـ .

قوله: (إلى أن تعرف): أي معرفة وإدراك ، إلى آخره: وهذا صلة انتهاء ؛ لأن الانتهاء يتعدى بـ(إلى) ؛ يقال: انتهي الأمر إلى كذا: إذا وصل إليه .

والمراد بمعرفة عواقب الأمور: معرفة ما يتـرـتـبـ عـلـيـهاـ بـحـسـبـ الشـرـعـ فـيـ الدـنـيـاـ أوـ فـيـ الـآـخـرـةـ ؛ كـأـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ إـذـ قـتـلـ قـتـلـ ، وـإـذـ زـنـاـ يـُـحـدـ ، وـإـذـ سـرـقـ قـطـعـ ، وـإـذـ أـطـاعـ أـثـيـبـ ، وـإـذـ عـصـىـ عـوـقـبـ ، وـلـيـسـ المـرـادـ: مـعـرـفـةـ ذـلـكـ بـحـسـبـ ماـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـفـرـادـ ؛ لأنـ ذـلـكـ مـاـ اـسـتـأـثـرـ اللهـ بـعـلـمـهـ ، وـإـلاـ لـزـمـ أـنـ لـاـ عـاقـلـ أـلـبـتـةـ<sup>(٢)</sup> .

ثم لا يخفى أن نسبة المعرفة للغريزة في قوله: (إلى أن تعرف) إلى آخره: مجاز عقلي ، من قبيل: الإسناد للسبب ، وإلا فالعارف: هو الشخص القائمة به .

(١) في (الأصل): (الـفـيـ) .

(٢) أـلـبـتـةـ: هـمـزـتـهـ هـمـزـةـ قـطـعـ ؛ وـمـعـنـاهـ: قـطـعاـ . حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ أـمـ الـبـراـهـيـنـ ، صـ ٤ـ٨ـ .

وتقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة وتقهرها، قال<sup>[١]</sup>: ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة، .....

قوله: (وتقمع الشهوة): أي تمنعها ، وكان المناسب أن يعبر بالفاء تفريعاً على قوله: (أن تعرف)<sup>[٢]</sup>.

قوله: (الداعية): أي الملجئة والباعثة . وقوله: (العاجلة): صفة لـ(لذة) .  
وقوله: (وتقهرها): عطف على لازم ، أو مسبب على (تقمع)؛ إذ يلزم  
أو يتسبب من قمع الشهوة: قهرها .  
قوله: (قال): أي الغزالى .

وقوله: (يشبه): أي والموافق للغة والاستعمال؛ أي للمعنى اللغوي  
ولاستعمال الناس: أن يكون اسم العقل موضوعاً في العرف لتلك الغريزة .  
وبعبارة قوله: (ويشبه أن يكون الاسم): أي اسم العقل ، بالإضافة  
البيانية؛ أي الاسم الذي هو العقل .

قوله: (لغة واستعمالاً): أما لغة: فلأن العقل في اللغة: المنع ، ومن ثم  
يسمى العقل عقلاً: لأنه يعقل صاحبه؛ أي يمنعه من ارتكاب الفواحش ، وأما  
استعمالاً: فلأن الجاري على الألسنة: تسمية من حفظ نفسه من الفواحش  
وابتع الكلمات الدينية والدنيوية: عاقلاً ، وأنت خبير بأن المناسب للمعنى  
اللغوي: إنما هو المعنى الأخير؛ الذي هو: انتهاء الغريزة؛ لكونه هو الذي به  
المنع ، لا نفس الغريزة ، تأمل .

[١] أول (ل) ٣ في (ب).

(٢) في (الأصل): (... أن تعرف . قوله: وتقهرها... )، ولعله من الناسخ.

وإنما أطلق على<sup>[١]</sup> العلوم مجازاً من حيث إنها ثمرة؛ كما يعرف الشيء بثمرته؛ فيقال: العلم هو الخشية. وعبر عن أولها الإمام الرازي<sup>[٢]</sup>: بأنه

الحادية

قوله: ( وإنما أطلق) إلى آخره: دفع لما يتadar من قوله: (يطلق بالاشراك) أن إطلاقه على العلوم حقيقة، ثم لا يخفى أن المستفاد من قوله: (ويشبه)، ومن قوله: ( وإنما أطلق) إلى آخره: أن كلا من هذين ليس معنى حقيقياً للعقل، ولا يصح قوله: (أو بالاشراك)، إلا أن يقال: إن كلا منهما معنى اصطلاحي، ولا يشترط في المشترك أن يكون كل من معانيه لغوياً.

قوله: (مجازاً): أي مرسلاً.

وأشار بقوله: (من حيث): إلى أن علاقته: التعلق.

وقوله: (إنها): أي العلوم.

وقوله: (ثمرتها): أي الغريزة.

قوله: (فيقال): هذا تنظير<sup>(٣)</sup> لما قبله.

قوله: (وعبر عن أولها): أي المعاني المذكورة؛ وهو: أن العقل غريزة

[١] أول (ل) ٣ في (أ).

[٢] الإمام الرازي (٥٤٤ - ١١٥٠ = ٥٦٠٦ - ١٢١٠م): هو: محمد بن عمر بن الحسين، الطبرistani، فخر الدين، أبو عبد الله، ابن الخطيب؛ فقيه شافعي، أصولي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، شاعر، حكيم، فيلسوف، فلكي؛ ولد بالرأي، تفقه على والده ضياء الدين عمر، وغيره، من تلامذته: تقى الدين المقترح، ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الأربعين في أصول الدين، أساس التقديس، توفي بهراء. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٨١ - ٩٦، الأعلام، ج ٦ ص ٣١٣.

[٣] على هامش (ب): (قوله: كما يعرف إلى آخره: هذا تنظير: وثمرة العلم: الخشية والخوف من الله).

## غريزة<sup>[١]</sup> يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات. وعرفه الشيخ

الحادية

يتيهأ بها لدرك العلوم النظرية، والمراد بكونه عبر عن هذا المعنى الأول بما ذكره: أن ما ذكره (الرازي) يرجع لذلك المعنى الأول.

وفيه: أن ما ذكره الرازي يفيد: أن العلوم الضرورية تابعة للغريزة؛ أي مستفادة ومكتسبة بسببها، والمعنى الأول يفيد تبعية العلوم النظرية لها، وفرق بين الأمرين. وقد يجاب: بأن المراد بقوله: (يتبعها): التَّبَعِيَّةُ بِالْفَعْلِ؛ بمعنى أنه: متى تحققت الغريزة تحقق تبعية الضروريات لها، وهذا لا ينافي أنها إذا استعدت وتهيأت للنظريات تبعتها، ويراد بالـ(تهيؤ) في قوله: (يتهيأ بها) إلى آخره: التَّهِيَّءُ بِالْقُوَّةِ، فلا ينافي تبعية الضروريات لها بالفعل، أو يقال: إن تبعية الضرورية على ما تقدم لازم؛ لأنَّه إذا تهيأ بها لدرك العلوم النظرية: فالضرورية تحصل بالأولى، فرجع ما مر لما هنا، ورجع ما هنا لما مر؛ فيقال: قوله: (يتبعها العلوم الضرورية) أي والنظرية؛ إذ لا حصر في كلام الرازي.

قوله: (عند سلامة الآلات): متعلق بـ(يتبعها)، والمراد بالآلات: الحواس<sup>[٢]</sup> الخمس الظاهرة؛ أعني: اللمس، والذوق، والشم، والسمع، والبصر. لا ما يشملها ويشمل الباطنة؛ أعني: الحس المشترك، والخيال،

[١] والمراد بالـ(غريزة) هنا: القوة الخلقية الغير اختيارية. وقوله: (يتبعها العلم بالضروريات): أي العلم بالبديهيات الكلية على وجه يمكن به من الاكتساب. راجع: حاشية الفناري على شرح المواقف، ج ٢ ص ٢٠٦.

[٢] الحاسة عند أهل السنة: إدراك يخلقه الله - تعالى - في الأعضاء؛ فإن خلقه في الأذن: سمعا، أو في الحدقة: سمع بصرًا، أو في الأنف: سمع شمًا، وهكذا. المنح الوفية شرح الرياض الخلائقية، (ل) ١٥، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٩٤، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ١١.

**أبو إسحاق<sup>[١]</sup> : بأنه صفة يُميّز بها بين الحسن والقبح، .....**

والفكرة<sup>(٢)</sup> ، والحافظة ، والواهمة ؛ لأن أهل السنة لا يقولون بها إثباتاً ولا نفياً وإن أثبتها الحكماء .

ومعنى سلامتها: وجودها ، فإذا فُقد بعضها لم يحصل إدراك ما يتعلق به ذلك البعض ؛ مثلاً: المبصر إنما يدرك بحسنة البصر ، فإذا فُقد<sup>(٣)</sup> : لم يكن فاقدها مدركاً لها ، فالإعمى لا<sup>(٤)</sup> يدرك ضوء الشمس مثلاً وإن أدرك حرارتها . قوله: (يميز بها): أي سواء قمعت النفس عن الشهوة أو لا ، فهذا أعم من المعنى الرابع .

[١] الشيخ أبو إسحاق الإسفايني: هو إبراهيم بن محمد ، ركن الدين ، فقيه ، شافعى ، متكلم ، أصولي ؛ نشأ في إسفاين (بين نيسابور وجرجان) ، ثم خرج إلى نيسابور ، وبنى لها فيها مدرسة عظيمة درس فيها ، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر ، ارتحل في الحديث ، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين: في خمس مجلدات . توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ - ١٠٢٧ م . انظر في ترجمته: الأعلام ، ج ١ ص ٦١ .

(٢) كذا في الأصل: (الفكرة) ، والصواب: (المفكرة) . ويأتي التعقّب على ذلك .

(٣) أي فقد حسنة البصر ؛ ومراده: أن العلم يحصل عند سلامنة الآلات ، ولا يحصل عند عدم سلامتها ؛ كما في حالة النوم والستّر والشك ، فالعلم حينئذ يتخلّف عنها . راجع: حاشية الكستلي ، ص ٤١ .

(٤) أول (ل) ١٣ في (الحاشية) . وإدراك الحاسة لما تدركه حاسة أخرى: هل هو جائز أو ممتنع ؟ فيه خلاف ، والحق الجواز ؛ لما أن ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يمتنع أن يخلق الله عقّيب صرف الباصرة إدراك الأصوات مثلاً ، فهو بالنظر إلى قدرته - تعالى - جائز ؛ إذ لا توقف في خلق الله - تعالى - على شيء حقيقة ، بل بطريق جزئي العادة ، فلا نشترط البنية ، بل أثبت العلم الحديث: وقوع الرؤية عن بعد وبغير استعمال حاسة البصر ، ووقوع القراءة بحسنة اللمس ، وإمكان السمع بغير حاسة السمع . شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق ، ص ٢١١ ، وانظر: حاشية الكستلي ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

وهو معنى قول الشافعي: إنه آلة التمييز. وعرفه أكثر الحكماء<sup>[١]</sup>: بأنه جوهر

الحادية

قوله: (وهو معنى قول الشافعي): أي أن ما عرف به (الشيخ): هو معنى قول الشافعي: (أنه آلة التمييز): أي آلة يميز بها بين الحسن والقبيح<sup>(٢)</sup>. وإنما احتاج لذلك: لأن عبارة (الشافعي) في ذاتها عامة؛ لصدقها بالتمييز بين أفراد الحَسَن بعضها مع بعض، وبين أفراد القبيح بعضها مع بعض، فأفاد أن هذا غير مراد، بل معنى ما ذكره (الشافعي): هو معنى ما ذكره (الشيخ / أبو إسحاق).

قوله: (جوهر): لا يخفى أن هذا مع خصوص ما بعده مغاير لجميع ما تقدم؛ لأن كلا من: الغريزة، والعلوم، وانتهاء قوة الغريزة، والصفة: من قبيل الأعراض.

قوله: (مجرد)<sup>(٣)</sup>: أي عن المادة؛ أي أنه خالي من العناصر الأربع؛ أعني: الماء، والتراب، والهواء، والنار، التي تزعم الحكماء أن التركيب منها،

[١] انظر: الحدود، لابن سينا، ضمن: تسع رسائل في الحكمة والطبيعتين، ص ٥٥، ٥٦، الطبعة الأولى، ١٢٩٨هـ، القدسية.

(٢) مراده: أن التعريف المذكور عن الإمام الرازى: هو نفس تعريف العقل: بأنه قوة بها يجوز التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وهو أيضاً بمعنى تعريف (ابن سينا) له: بأنه صحة الفطرة. راجع: حاشية الكستلي، ص ٤١.

(٣) على هامش (ب): (قوله: مجرد: أي عن العلائق المادية؛ وهي العناصر الأربع؛ التي هي: الماء والتراب والنار والهواء. قوله: غير متعلق إلى آخره: المبني: تعلق التدبير والتصرف، فلا ينافي أنه متعلق بالبدن تعلق انكشف، بخلاف الروح؛ فإنها متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف؛ بمعنى: أن الجسم يتصرف في الأمور بسبب الروح، وتنكشف الأمور له بسبب العقل).

## مجرد غير متعلق<sup>[١]</sup> بالبدن تعلق التدبير والتصرف.

أما أهل الإسلام: فلا يقولون بذلك؛ لعدم ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن وصفه بالتجزء على مذهب الحكماء ظاهر؛ لأنهم يقولون: إن العقل ليس بجسم ولا جسماني؛ أي ليس مركباً ولا حالاً في مركب.

قوله: (تعلق التدبير والتصرف): أي غير متعلق بالبدن هذا التعلق الخاص، بل تعلقه به: تعلق انكشاف؛ أي لأنه ينكشف له به ما كان خفياً عليه.

واحترز بقوله: (تعلق التدبير) إلى آخره: عن الروح، فهذا التعريف مبنيّ على تغاير الروح والعقل، بخلاف ما بعده<sup>(٣)</sup>.

[١] في (ب): (جوهر مجرد عند الفعل متعلق بالبدن). وانظر: حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٣٠، المطالب القدسية في أحكام الروح وأثارها الكونية، ص ١٢، ١٣.

(٢) المراد بالعناصر: العالم السُّفْلَى، ويسمى أيضاً: عالم الكون والفساد. ونوزع من قال: إنها أربعة فقط، فقيل: يجوز ألا تكون أربعة. واحتُلف في أصل هذه العناصر، والأصح: أنه ليس كل واحد منها أصلاً للباقي، بل كل واحد منها أصل برأسه؛ لاختلاف حقائقها. راجع بالتفصيل: شرح المواقف، ج ٢ ص ٤٥٠، لقطة العجلان وفتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٦٤، ٦٥.

(٣) على القول بأن العقل هو النفس: يعرّف العقل: بأنه جوهر يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالشواهد؛ فالعقل على هذا التعريف: هو المدرك بواسطة النظر أو الحواس، لكن هذا الرأي ضعيف؛ لمخالفته للعرف واللغة. وعلى القول بأن العقل غير النفس: يعرف العقل: بأنه قوة للنفس به تستعد للعلوم والإدراكات؛ بمعنى أن النفس تتمكن من إدراك الحقائق بواسطة العقل، والعقل هنا ليس آلة للنفس، بل صفة لها، وفرق بين الصفة والآلة؛ فالصفة: أمر قائم بالفاعل لا تغايره في الوجود، ووجودها هو وجود موصوفها؛ =

وبعضهم: بأنه .....

الحاشية

قوله: (وبعضهم): أي وعرف بعض الحكماء العقل: (بأنه)، إلى آخره.

= كالإحراق للنار، أما الآلة: فأمر منفصل عن الفاعل مغاير له؛ كالمفتاح؛ فإنه آلة يتوصل بها الشخص إلى فتح المغلق، لكن الآلة قد تطلق على الصفة تسمّحاً. فتحصل: أن الأقوال ثلاثة: أن العقل هو النفس، والقول بأنه غيرها، والقول بأنه جوهر مجرد منفصل عن الجسم له شعاع متسلط عليه. مذكرة التوحيد وفق مقرر السنة الأولى، للأستاذ صالح موسى شرف، ص ٨٣، ٨٤ باختصار وتصرف، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ - ١٩٤٣ هـ ١٣٦٣ - ١٩٤٤ م.

مطبعة شبرا ومكتبتها، وانظر: حاشية الكستلي، ص ٤١ ، المطالب القدسية، ص ١٢ .

وأقول: سبق لي التعليق على ما يتعلّق بالعقل عند الشيخ زكريا في مؤلف سابق له؛ هو كتابه: فتح الإله الماجد بياضاح شرح العقائد، وهاك ما ذكرته فيه مع بعض تصرف: فالتعريف المختار للعقل عند الشيخ زكريا كما في كتبه: إحكام الدلالة، ج ١ ص ٤٤ ، ج ٣ ص ٨١ ، وفي شرحه على مقدمة لقطة العجلان، ص ٢٠ وغيرها: أنه (غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الآلات)، وورد على هذا التعريف: أنه غير جامع لأفراد العقل، إذ لا يتناول غير العقل الغريزي؛ بخلاف المكتسب الذي به إدراك النظريات. ومما قيل في تعريف العقل أنه: نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية وليس من قبيل العلوم، والإمام الدسوقي وكثير من المتأخرین: على ترجيح هذا التعريف (انظر: حاشيته على أم البراهين، ص ٥١). هذا: والعقل: آلة للعلوم، ومحله: القلب، ونوره: في الدماغ، أما فساده لفساد الدماغ: فلا يمتنع أن يكون سلامه الدماغ شرطاً في اتصف القلب به عادة، وقيل: لكلّ عقل على حِدَّه؛ لأن المتفعة إنما تتدخل مع محلها. وابتداء العقل: من حين نفخ الروح في الجنين، وأول كماله: البلوغ. راجع: الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة، للشيخ/ زكريا الأنصاري، دراسة وتحقيق: د/ عبد المجيد دياب، ص ٩٩ ، ١٠٠ ، نشر: دار الفضيلة بمصر، ١٩٩٩م، شرح الدردير على الخريدة بحاشية الشيخ بخيت، ص ١٧ - ١٨ ، شرح الأمير على منظومة الفاسي ، (ل) ٢٣ ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٤٨ علم كلام .

جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله؛.....

قوله: (مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله): معنى تجرده عن المادة: خلوه عن التركيب.

وقوله: (في ذاته): أي في حد ذاته، بقطع النظر عن مصاحبه لشيء؛ لما ذكروا من أنه نوع أو<sup>(١)</sup> جنس مفرد لبساطته.

وقوله: (مقارن لها): أي للمادة؛ أي لما ترکب منها: وهو الجسم.

وقوله: (في فعله): أي عند فعله، ف(في) بمعنى: عند؛ أي أن العقل عند الفعل - كالتكلّم مثلاً - يصاحب الجسم المركب من المادة؛ بحيث يتوقف الفعل عليها في حصوله.

(١) على الهاشم: (قوله: نوع أو جنس إلى آخره: أشار بهذا التردد إلى الاضطراب في العقل: فهو جنس تحته أنواع مختلفة بفضل لا نعلمها؛ كما ذهب إليه الإمام؟ أم نوع تحته أشخاص مختلفة بالخواص المشخصة؛ كما ذهب إليه غيره؟ فعلى الأول: بتقدير أن الجوهر - أي المجرد - ليس جنسا له، بل هو عرض عام له: يكون جنسا منفردا لا جنس فوقه وتحته أنواع حقيقة، وعلى الثاني: بتقدير أن الجوهر جنس: يكون نوعا منفردا؛ إذ لا نوع قبله ولا نوع تحته، ثم الذي تحته: هي العقول العشرة التي ثبتتها الحكماء؛ وذلك لأنهم ثبتوها في العالم قسما ثالثا ليس بجوهر ولا عرض، سموه بالجوهر المجرد؛ لتجرده عن المادة وعلاقتها، وجعلوا منه: العقول العشرة، وبيان ذلك: نقله الصبان على ملوي. وفي العطار: ويمثلون لكل منهما؛ أي للجنس المنفرد والنوع المنفرد: بالعقل؛ بناء على أن الجوهر ليس جنسا له، وأن العقول العشرة مختلفة الحقيقة، أو بناء على أن الجوهر جنس له، وأن العقول العشرة متفقة بالحقيقة). وانظر: حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٦٥ - ٦٨ ، المطلع شرح إيساغوجي وحاشية الحفني، ص ٢٠ ، ٢١ ، حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخيصي مع تعليلات الشرنوبي، ص ١٦٢ - ١٦٥ ، ١٧٠ - ١٧٢ .

وهو النفس الناطقة<sup>[١]</sup> التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا<sup>[٢]</sup>. وبعضهم:

الحادية

وقوله: (وهو): أي الجوهر المذكور.

وقوله: (النفس): أعني: الروح.

قوله: (التي يشير إليها كل واحد بقوله: أنا): هذا يقتضى أن الإشارة بـ(أنا) للنفس الناطقة وحدها، وقيل: إن الإشارة بها: لمجموع الجسم والنفس الناطقة، لا للنفس الناطقة وحدها، وكلٌ من القولين يوافق ما ذكره (السعد، والسيد) في الضمائر.

قوله: (نور يضئ) إلى آخره: أي قوة كالنور الحسي؛ بجامع الانكشاف في كلٍ وإن اختلفت الجهة؛ فإن النور الحسي تنكشف به الأشياء المحسوسة، وهذا: تنكشف به الأشياء المعقولة.

وقوله: (يضئ به)<sup>(٣)</sup>: أي بذلك النور؛ أي يظهر وينكشف به للنفس.

[١] نسب الشيخ زكريا هذا الرأي لأكثر الحكماء والمعزلة؛ فقال: «وهو النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وذلك عند أكثر الحكماء والمعزلة. وبعضهم: بأنه جوهر لطيف في البدن ينبعث شعاعه فيه كالسراج في البيت...». الأضواء البهجة، ص ٩٩.

[٢] النفس الناطقة: هي الجوهر المجرد عن المادة في ذاتها مقارنة لها في أفعالها؛ ذهب جمهور العلماء من الحكماء وغيرهم إلى اختصاصها بنوع الإنسان فقط. انظر: التعريفات، ص ٢١٨ ، المطالب القدسية في أحكام الروح، ص ٨.

(٣) على هامش (ب): (قوله: يضئ): أي ينكشف، وقوله: طريق: كناية [عن] المعلومات التصورية والتصديقية، والضمير في (يتدنى به): يعود على الطريق، والمحل: عبارة عن القوة المعبر عنها: بالنفس الناطقة؛ بمعنى أن القوة العاقلة تقدم الجنس على الفصل، وتقدم المقدمة الصغرى على الكبرى).

بأنه نور يضئ به طريق يبتدئ به من محلٍ ينتهي إليه درك الحواس؛

الباحثة

وقوله: (طريق): المراد بها: ما يوصل للمعلومات التصورية والتصديقية؛ كالمعارف والأقيسة<sup>(١)</sup>، وفي الكلام حذف مضاف؛ أي يضئ به أجزاء طريق؛ كالجنس والفصل، والصغرى والكبرى؛ مثلاً: العالم متغير، وكل متغير حادث: هذا القياس طريق للمطلوب؛ الذي هو النتيجة: وهي حدوث العالم؛ فأجزاء هذا الدليل تنكشف أولاً للنفس بواسطة النور العقلي، فترتباً النفس تلك الأجزاء فتصير طريقة، ولا محالة أنه إذا طرأت أجزاء تلك الطريق للنفس ورتبتها: ظهر لها المطلوب فتدركه، فقوله: (يبدأ به): أي بذلك الطريق؛ الذي هو: ترتيب المبادئ الموصلة للمطالب. وقوله: (من محل): هو القوة العاقلة التي هي النفس الناطقة، ويقال لها أيضاً: روحٌ وقلب، وإنما كانت تلك الطريق يبدأ بها من ذلك المحل المذكور؛ أعني: القوة العاقلة: لأنها هي التي ترتبتها.

وقوله: (ينتهي إليه): أي ذلك المحل؛ أي يرجع إليه إدراك الحواس الخمس الظاهرة، وهذا بناء على أن الحواس كالخدم للقوة العاقلة، وأنها المدركة أولاً ثم تنقل إدراكتها للقوة العاقلة، أما على أن الحواس كالطاقة للقوة العاقلة وأنها كملّك ينظر من طاقات خمس: فتكون هي المدركة أولاً،

(١) الموصى إلى المجهول التصوري: هو المعرف أو القول الشارح، والموصى إلى التصديق: هو الحُجَّة بأنواعها الثلاثة؛ من: القياس والاستقراء والتَّمثيل. ولكلٌّ من هذين الموصىين مبادئ؛ فمبادئ الأول: الكليات الخمس، ومبادئ الثاني: القضايا. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ص ١٩، وانظره ص ٤١، ٦٨، ٧٣، ٨٨، وحاشية الحفني، ص

فلا يظهر معنى الرجوع ، وهمما قوله في المسألة .

وقوله: (فيبدو<sup>(٢)</sup> المطلوب): تفريع على قوله: (فيضي).

وكذا قوله: (فيدركه): تفريع<sup>(٣)</sup> على قوله: (فيبدو).

والمراد بـ(القلب) في كلامه: النفس الناطقة ؛ وهي القوة العاقلة المعبر عنها أولاً: بالمحل ، وحيثئذ: ففيه إظهارٌ في محل الإضمار .

قوله: (أي نور يحصل بإشراق العقل) إلى آخره: هذا تفسير للتعریف المتقدم .

لا يقال: إن كلام (صدر الشريعة) مؤذن بأن النور ناشئ عن العقل ، لا أن العقل نفس النور ، وصريح التعریف يخالفه ، فما وجه صحة هذا التفسير ؟

لأننا نقول: مراد (صدر الشريعة) بالعقل هنا: القوة العاقلة ، التي هي

[١] صدر الشريعة: هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين ، عبيد الله البخاري الحنفي ، المعروف بصدر الشريعة الثاني ، توفي سنة (٧٤٧هـ) ، من تصانيفه: تعديل العلوم في الكلام وشرحه ، التوضيح في حل غوامض التنقية ، وغيرها . راجع في ترجمته: هدية العارفين ، ج ١ ص ٦٥٠ - ٦٥١ .

(٢) في (أ) ، (ب): (فيتبّدّى المطلوب) . وقارن: حاشية الشيخ يس ، ص ١٣ .

(٣) على الهاشم: (إنما قال: تفريع: لأنه لو جُعل من تتمة التعریف: لزم الدور؛ لأن أخذ المعرف في التعریف؛ لأن القلب: نفس العقل، وإن أمكن دفعه: بأن التعریف لفظي لا حقيقي ، نعم: فيه الإظهار محل الإضمار ، ولا ضير فيه؛ لمزيد الإيضاح) .

مدركة بالقوة، فإذا وجد النور الحسي: يخرج إدراكتها إلى الفعل<sup>[١]</sup>، فكذا القلب؛ أي الروح المسمى بالقوة العاقلة والنفس الناطقة مع هذا النور العقلي. وابتداء درك<sup>[٢]</sup> الحواس: ارتسام المحسوس في إحدى الحواس الخمس الظاهرة<sup>[٣]</sup>: اللمس، .....

.....  
الخاتمة

النفس الناطقة، لا العقل المعرف، كما يدل له كلامه بعد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (يخرج إدراكتها): أي يصيّرها مدركة بالفعل بعد أن كانت مدركة بالقوة.

قوله: (اللمس): هو قوة سارية في البدن<sup>(٥)</sup> يدرك بها كيفية الملمس.

[١] في (ب): (وبتدرك الحواس). وفي فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ١٣: «وابتداء إدراك»، وفي حاشية الشيخ يس، ص ١٤: «وابتداء درك الحواس»، وهو ناقل عن شرح الآداب، للشيخ / زكريا. والصواب: ما أثبته في الصلب؛ أعني: (الحواس الخمس الظاهرة)؛ إذ هو الموفق لشرح الشيخ زكريا بعده مباشرة: للحواس الظاهرة.

[٢] في (أ): (الفعلي). وقارن: نفس الصفحة السابقة.

[٣] انظر عن (الحواس الظاهرة ومدركتها): شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد مع تعليق المحقق، ص ٢٠٣ - ٢١٢، حاشية الكستلي، ص ٣١، ٣٢، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ١١، ١٢.

(٤) «وقول صدر الشريعة بإشراق العقل: أي العقل العاشر المسمى: بالمبدأ الفياض، لا العقل بمعنى: النور المخصوص، وإنما لم يصح؛ إذ يلزم حصول الشيء بنفسه. وهذا من صدر الشريعة: بناء على شرح الحكماء بكلامهم، أو بناء على أنه يرى: أن تلك أسباب عادية، ولا تأثير للعقل العاشر ولا لغيره؛ إذ لا مؤثر إلا الله - سبحانه - عندنا». حاشية الشيخ يس على فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ١٤.

(٥) أي في ظاهر البدن؛ وهو الجلد، أما باطنـه: فمن الأعضاء ما ليس فيه قوة لامسة؛ كالكلية، والكبد، والطحال. فالأولى أن يعرف اللمس: بأنه (قوة مبثوثة في العصب المخالط لأكثر

**والذوق، والشم، والسمع، والبصر. ونهايته: ارتسامه في الحواس الخمس  
الباطنة: الحس المشترك: ..... .**

(والذوق): قوة منبطة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم؛ من: حلاوة وملوحة وغيرهما.

(والشم): قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ، الشبيهتين بحلمتى الثدي، يدرك بها الروائح.

(والسمع): قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك<sup>(١)</sup> بها الأصوات.

(والبصر): قوة مرتبة في العصبَيْن الم gioفتَيْn في مقدم الدماغ، اللتين يتلاقيان فيفترقان إلى العينين.

قوله: (ونهايته): أي درك الحواس (ارتسامه في الحواس الخمس): أي في أحدها؛ أي في أحد معين منها؛ وهو: الحس المشترك والمخلية؛ وذلك لأن صور المحسوسات إنما ترسم فيهما، وأما الواهمة والحافظة: فإنما يرسم فيهما المعاني الجزئية - كما ستعلمـه - وهي غير محسوسة.

قوله: (الحس المشترك) إلى آخره: بدل من (الحواس الخمس)، وإنما سميت تلك القوة بـ(المشتراك): لاشتراك الحواس الخمس الظاهرة فيها، ولذا شبّهُوه بـحوضٍ له خمسة أنابيب تصبّ فيه.

= البدن؛ سيما الجلد). راجع: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد مع تعليق المحقق، ص ٢١١ - ٢١٣ ، حاشية الكستلي، ص ٣٢.

(١) أول (ل) ١٤ في (الحاشية).

وهي قوة في مقدم البطن الأول من الدماغ، تدرك صور المحسوسات بأسرها<sup>[١]</sup>. والخيال<sup>[٢]</sup>: وهي قوة في مؤخر هذا البطن<sup>[٣]</sup> تحفظ<sup>[٤]</sup> .....

الشاشة

قوله: (وهي قوة): أنت الضمير: مراعاة للخبر؛ لأنَّه محظوظ الفائدة، ولم يراع المرجع.

قوله: (في مقدم البطن الأول): إلى قوله: (والمتصرفة) إلى آخره:

[١] والحس المشترك «بالنسبة للحواس الخمس: كحوض ينصب فيه أنهار خمسة؛ فإنَّ الأعصاب المؤدية للحواس الظاهرة كلها نابعة من محلها، فكأنَّ تلك الحواس كلها متشعبة منها، فإذا ارتسם في واحد منها صورة تأدب إليها فأدركتها بعد غيابها عنه»، ولا يراد بتادي الصورة: انتقالها بعينها؛ لأنَّها عرض يستحيل انتقاله، بل المراد: تأدي الروح الحامل لها، أو حدوث مثلها في المتأدي إليه. ودليل وجود الحس المشترك: ما يشاهده النائم من صور جزئية لا وجود لها في الخارج، فهذه المشاهدة لم تتم بالحواس الظاهرة؛ وإلا لأدركها كل سليم الحس، وكيف يدركها مع تعطل حواسه حينئذ؟ ولأنَّ الحواس الظاهرة يختص إدراكها بالموجود الخارجي، فلم يبق إلا القول: بأنه أدركها بواسطة الحس المشترك. حاشية الشيخ يس، ص ١٢ بتصرف ، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٩٠ - ١٠٠ .

[٢] (ب) بدون: (وهي قوة في مقدم البطن... بأسرها. والخيال). والخيال: يتوسط الحواس والعقل، وهو ملزم للحواس، ومهمٌ للعقل وللرغبة، وله وظيفة أخرى بجانب حفظ وإنتاج الصور: ألا وهي محاكاة المحسوسات والمعقولات، بل والمزاج الجسماني. راجع: المدينة الفاضلة عند الفارابي، ص ٤٢٨ ، محاضرة ألقاها الأستاذ / يوسف كرم في الحلقة التوماوية ، ونشرت في كتاب: يوسف كرم مفكراً عربياً ومؤرخاً للفلسفه.

[٣] في (ب): (هذا الباطن).

[٤] في (ب): (وهي قوة في مؤخر هذا الباطن تجمع تلك الصور). ومراده: أنها تحفظ صور المحسوسات بعد غيابها عن الحواس الظاهرة وعن الحس المشترك ، وإذا كان الحس المشترك: حوض ينصب فيه مدركات الحواس الظاهرة: فإنَّ الخيال: حوض ينصب فيه =

تلك الصور. والواهمة: وهي قوة في آخر البطن الأوسط تدرك المعاني الجزئية<sup>[١]</sup>; كصداقة زيد وعداوة عمرو<sup>[٢]</sup>. والحافظة: وهي قوة

خلاصته: ما ذكره بعضهم عن الحكماء: أن في الرأس ثلاث تجاويف: الأول: في مقدم الدماغ، وفيه بطانة؛ أي طبقتان، الأولى منها، وهي التي تلي الجبهة: فيها الحس المشترك، وخزانته: الخيال، ويقال له: المخيلة، وهي موضوعة في الطبقة الثانية من ذلك التجويف. والتجويف الثاني: في وسط الدماغ، وفيه القوة المفكرة، التي شأنها: التحليل والتركيب للصورة المخزونة في الخيال، والمعاني الجزئية التي في الحافظة لا تنفك<sup>(٣)</sup> عن ذلك وقتاً ما، إلا عند استعمال المسكير. والتجويف الثالث: في مؤخر الدماغ، وفيه طبقتان، ففي إحداهما: وهي التي جهة القفا: الواهمة: وهي التي تدرك المعاني الجزئية، وخزانتها: الحافظة، وهي في الطبقة الثانية من هذا التجويف. وهذه الطريقة هي طريقة الحكماء، وطريقة الشارح طريقة لبعضهم: صاحب الهدایة.

قوله: (تلك [الصور]<sup>(٤)</sup>): أي التي أدركها الحس المشترك.

= مدركات الحس المشترك؛ فمحسوسات الحواس الظاهرة: لا تصل إلى الخيال إلا بعد وصولها إلى الحس المشترك. راجع: حاشية الشيخ يس، ص ١٣.

[١] راجع: السابق نفسه، ص ١٣.

[٢] وحكم الوهم على المحسوسات صحيح؛ لتصديق العقل له فيها، أما حكمه على المعقولات الصرفة: غير صحيح؛ لأن الوهم قد يساعد العقل في المقدمات البينة الإنتاج وينازعه في التبيّنة. راجع: شرح المواقف وحاشيتي: الفناري والسيالكتي، ج ١ ص ٢٠٣، حاشية الشيخ يس، ص ١٣، حاشية الدسوقي والطار على التذهب للخبيصي، ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) على الهمامش: (عبارة غيره: وهي دائمًا لا تسكن، يقظة ولا مناما).

(٤) في الأصل: (تلك الصورة).

في البطن الأخير تحفظ<sup>[١]</sup> ما يدركه الوهم. والمتصرفة: وهي قوة في مقدم البطن الأوسط المسمى بالدودة، تحلّل وتركب الصور المعاني، وتستعملها النفس على أي نظام تريده؛ فإن استعملتها بواسطة العقل وحده أو مع الوهم: سميت مفكرة، أو بواسطة الوهم وحده: سميت مخيلة<sup>[٢]</sup>، فإذا تم هذا:

الخاتمة

قوله: (في البطن الأخير): أي في أوله، وليس فيها غيرها.

قوله: (في مقدم البطن الأوسط): قد علمت مما نقلناه: أن البطن الأوسط ليس فيه إلا المفكرة.

وقوله: (المسمى بالدودة): أي لأنها على صورتها من الاستواء.

قوله: (تم هذا): أي الاستعمال.

[١] في (ب): (في البطن الآخر تجمع).

[٢] قال في (فتح الإله الماجد، ص ١٩٨، ١٩٩): «وَزَعْمُوا - أَيْضًا - أَنَ الدِّمَاغَ ثَلَاثَةَ بَطْوَنَ أَعْظَمُهَا: الْأُولُ، ثُمَ الْثَالِثُ، وَأَمَا الثَانِي: فَهُوَ كَمْنَدٌ بَيْنَهُمَا عَلَى شَكْلِ الدَّوْدَةِ، وَأَنَ الْحَسَنَ الْمُشْتَرِكُ فِي مَقْدِمِ الْبَطْنِ الْأُولُ مِنْهُ، وَالْخَيَالُ فِي مَؤْخِرِهِ، وَالْوَهْمُ فِي مَقْدِمِ الْثَالِثِ مِنْهُ، وَالْحَافِظَةُ فِي مَؤْخِرِهِ، وَالْمُتَخِيلَةُ فِي وَسْطِ الدِّمَاغِ، لِتَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ فَتَصْرِفَ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ خَلَفُ بَيْنِهِمْ وَيُسْطِهِ يَطْلُبُ مِنْ كِتَابِ الْحِكْمَةِ وَالْكَلَامِ»، وَقَلَتْ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ: «ذَكْرُهُ لِمَحْلِ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ هُوَ الْمُذَكُورُ فِي بَعْضِ كِتَابِ الْكَلَامِ، لَكِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي مَحْلِ الْوَهْمِ، وَالْحَافِظَةِ؛ وَالْأُولَى: أَنَ الْوَهْمَ فِي مَؤْخِرِ الْبَطْنِ الثَانِي (الْدَّوْدَةِ)، وَصَرَحَ بِذَلِكَ فِي لَوَاعِمِ الْأَفْكَارِ، (ل) ٩٠، بَيْنَمَا الْحَافِظَةُ: فِي مَقْدِمِ الْبَطْنِ الْآخِرِ، وَلَيْسَ فِي مَؤْخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقُوَى، إِذَا لَا حَارِسٌ هُنَاكَ مِنْ الْحَوَاسِ، فَيُكْثِرُ مَصَادِمَاهُ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى الْاِخْتِلَالِ». كَذَا قَرَرَهُ الْبَعْضُ؛ كَمَا فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ (بِهَامِشِ شَرْحِ الْمَوَاقِفِ، ج ٣ ص ٤٠)، وَقَالَ فِي (شَرْحِ الْمَوَاقِفِ، ج ٢ ص ٤٨٣): أَنَّهُ «الْمُشَهُورُ فِي الْكِتَابِ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا»، وَعَلَى ذَلِكَ: فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً هُنَاكَ عَنْ مَحْلِ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ: أُولَى =

= مما ذكره في حاشيته على شرح العقائد، وأولى مما ذكره المحسني أيضاً. «هذا: والحواس الباطنة - عند من أثبتها - ليست كلها مدركة، بل فيها قوتان مدركتان، وهما: الحس المشترك، والواهمة، لذا اقتصر الشارح عليهما. والبواقي معينة في الإدراك، فبعضها حافظ: وهو الخيال، والحافظة. وبعضها متصرف: وهو المفكرة. وإدراك الحس المشترك صادق، وإدراك الواهمة قد يصدق وقد يكذب، وإدراك المفكرة باطل؛ لأن فعلها أوهام وخيالات، فإذا استند لها العقل كان حكمه باطلاً». حاشية الدسوقي على شرح السعد، (ل) ٥٣، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم ٣٦٨٤ علم كلام. ومن أثبت الحواس الباطنة؛ وهم: الحكماء ومن وافقهم: أثبتوها لقولهم: النفس لا تدرك بواسطة العقل إلا الأمور الكلية، لذا لابد من إثبات الحواس الباطنة لترتسم فيها المعاني والصور الجزئية، ثم تدركها النفس، بينما لم يجد أهل السنة ضرورة إلى إثباتها، لقولهم بإدراك النفس للكليات والجزئيات، بواسطة العقل. انظر: حاشية الدسوقي على شرح السعد، (ل) ٥١. ثم علقت على الخلاف في إثباتها أو نفيها بما هو مفصل هناك؛ لأخلص إلى: أن إثباتها ليس مقصوراً على الفلاسفة، بل قال بها علماء البيان، وبعض متكلمي أهل السنة، كالأمامين: الغزالى والبيضاوى وغيرهما، وتبعهم الشيخ زكريا، لكن اختلف في أدلة إثباتها؛ فقال العلامة العطار في حاشيته على المطلع: إن هذه الأدلة (واهية)، بينما ذهب البعض؛ كالستنديجي في كتابه: تقريب المرام: إلى أن الحواس الباطنة ( ثابتة بالدليل)، وحقق العلامة العطار في شرحه على النزهة الطيبة: أن مرجع الحواس الباطنة إلى: ١ - الروح النفسي: ومسكه الدماغ. ٢ - الروح الحيواني: ومسكه القلب. ٣ - الروح الطبيعي: ومسكه الكبد. وهذه الأرواح هي بخار الأخلاط. راجع: حاشية العطار على المطلع، ص ١٣٣، المطبعة العامرة العثمانية، ١٣١١هـ. فالصواب في إثباتها أو نفيها: هو ما قاله الشيخ يس في: حاشيته على فتح الرحمن، ص ١٣: أنه «لو قيل بإثباتها، وأنها أسباب عادية، وأن القادر المختار قادر على إثبات مدركاتها للنفس: لم يكن في إثباتها حكم شرعي، والشاهد في إثباتها: غaiاتها، ونقص أفعالها بنقص أعضائها؛ كقلة الحفظ بحجامة القفا عند رأس الدور النهي...»، ومن أهل السنة من توقف في إثباتها أو نفيها، كالعلامة الدسوقي في حاشيته هذه. وانظر: الصحف الالهية، ص ١٠٩ - ١١١.

تنزع النفس الناطقة من المفكرة علوما؛ مثل أن تنتزع الكليات<sup>[١]</sup> من تلك الجزئيات المحسوسة، أو تدرك الغائب من الشاهد، فهذا بداية تصرفها بواسطة إشراق العقل، وهذا التصرف مراتب استعدادها<sup>[٢]</sup>

الحادية

قوله: (تنزع النفس): أي تستخرج النفس.

قوله: (من المفكرة): أي بواسطة استعمال المفكرة.

قوله: (أن تنتزع): أي النفس من تلك الجزئيات، أي بعد تجريدتها من المشخصات.

قوله: (فهذا): أي انتزاع النفس للعلوم بواسطة استعمال المفكرة.

قوله: (بواسطة إشراق): أي إشراقها الحاصل لها بالعقل.

وقوله: (بداية): أي أول.

وقوله: (تصرفها): أي النفس الناطقة.

قوله: (استعداده): الأولى: استعدادها<sup>(٣)</sup> ، أي النفس لذك الانتزاع ؛ أي أن النفس<sup>(٤)</sup> في حالة خلوّها من المعقولات البديهية والنظرية واستعدادها

[١] في (ب): (مثل أن تنتزع الكلمات الكليات).

[٢] في (أ): (استعداده). ومراده: أن الحكماء ذهبوا إلى أن لعقل النفس الناطقة الإنسانية للأشياء أربع مراتب، إلى آخره. انظر: شرح المواقف، ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) وما ذكر المحسني أنه الأولى: هو المواقف لما في (ب)، وهو المواقف لما نقله الشيخ يس في حاشيته، ص ١٤، عن شرح الآداب للشيخ زكريا.

(٤) «للنفس الإنسانية قوتان: قوة بها تتمكن على تحصيل العقائد والأراء بحال الموجودات التي لا يتعلّق وجودها بفعل الإنسان، وتسمى: عقلاً نظرياً. وقوة بها تتمكن على تحصيل =

لهذا الانتزاع؛ كما للأطفال، ويسمى: العقل الهيولي، ثم عِلم البديهيات على وجهٍ يوصل إلى النظريات؛ ويسمى: العقل بالملكة، ثم عِلم النظريات منها ويسمى: العقل بالفعل، ثم استحضارها بحيث لا تغيب، وهذا نهايته،

لانتزاع ذلك: تسمى عقلاً هيولانياً؛ كحال الأطفال؛ أي كحال نفوسهم؛ فإنها خالية عن جميع المعقولات البديهية والنظرية، إلا أنها مستعدة لإدراكتها الهيولي، أي تشبيهاً للنفس بالهيولي الأولى<sup>(١)</sup>؛ التي في نفسها ليست بذات صورة، وهي قابلة لكل صورة.

قوله: (يُوصَل): أي يمكن أن يُتوصل بها.

قوله: (إلى النظريات): وذلك كقرة الصبي - الذي ترعرع وعرف الدواة والقلم وبساط الحروف - على أن يكتب، لا العقل الفعال؛ كما يقول الحكماء.

قوله: (ويسْمِي: العقل بالملكة): أي وتسمى النفس باعتبار تلك الحالة: عقلاً بالملكة؛ لكون النفس حصل لها ملكة الانتقال من الأوائل إلى الثوانى.

قوله: (ويسْمِي: العقل بالفعل): أي وتسمى النفس باعتبار تلك الحالة: عقلاً بالفعل، وكذا يقال فيما بعد.

= الآراء في أمور تحصل بكسب الإنسان لتحصيل الخير؛ مثل: الفلاحة، وتسمى: عقلاً عملياً،...، والعقل النظري له أربع مراتب: الهيولي، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل، العقل المستفاد. الصحائف الإلهية، ص ١١٢، وانظر: حاشية الشيخ بخيت، ص ٤.

(١) قوله: (الهيولي الأولى): احتراماً عن الهيولي الثانية؛ كالخشب للسرير، فالصورة جزء منها، فليست هي خالية عن الصورة في نفسها. انظر: حاشية الفناري، ج ٢ ص ٢٠٣، الحاشية الثانية، ص ٢٥.

ويسى: العقل المستفاد<sup>[١]</sup>. والمرتبة الثانية: هي مناط التكليف؛ إذ بها يرتفع<sup>[٢]</sup> الإنسان عن درجة البهائم. وبعضهم عرف العقل بغير ما ذكر،

وقوله بعد: (المستفاد): إنما سميت بالعقل المستفاد: لكونها مستفادة من العقل الفعال<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وهذا نهايتها): الأولى: أي النفس ، أي أن غاية ما تنتهي إليه النفس: هذه الحالة ، وهو استحضارها للعلوم النظرية .

[١] على هامش (أ): ( قوله: إذ بها يرتفع ، إلى قوله: وبعضهم: لم يكن بخط مؤلفه - رحمه الله - في النسخة التي رأيتها بخطه). وأقول: لعل الشيخ زكريا أدرجها في نسخة أخرى حال قراءتها عليه ، أو أدرجها أحد تلامذته حال قراءتها على الشيخ زكريا ، فالشعراني أشار في غير موضع: إلى إدراج الشيخ زكريا في كتبه ما يستحسن من قول تلامذته .

[٢] وحال العقل الهيولي: كقوّة الطفل بالنسبة لمعرفة الأشكال الهندسية ونحوها ، وقد تسمى: القوة المطلقة. والعقل بالملكة: كحال الصبي الذي يعرف بساط الحروف والدواة والقلم ، لكنه يفتقر حالة الكتابة إلى الفكر والرويّة ، وقد يسمى ذلك: القوة التمكينية. والعقل بالفعل: كحال المستكملا في الكتابة ونحوها. والعقل المستفاد: كحال الإنسان عند كتابته . والعقل بالاعتبارات المذكورة: من قبيل الأعراض ، بينما العقل بمعنى: الماهية لمجردة عن المادة وعلاقتها بالمادة: فجوهري . راجع: المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لسيف الدين الأمدي ، تحقيق وتقديم: د/ حسن محمود الشافعي ، ص ١٠٦ - ١٠٨ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة وهبة ، الصحائف الإلهية ،

ص ١١٢ .

(٣) على الهمش: (سمى بالعقل الفعال: لتأثيره في العالم السُّفليّ) ، ويسمى أيضا: بالعقل الفياض ؛ لإفاضته على كل قابل من العناصر والمركبات منها ما يستحقه ، وإفاضته واحدة ، والاختلاف بحسب القبول ، وهذا هو العقل العاشر الذي لفلك القمر). ويأتي توضيح لذلك عند تعرض المحسني للكلام على (نظريّة العقول) ، والتعليق عليها .

الكلام على العقل والحواس

وعلى كل حالٍ: الواهب هو الله - تعالى -

قوله: (وعلى كل): أي من التعريف.

قوله: (الواهب له<sup>(۱)</sup>): أي العقل.

\*\*\*   \*\*\*   \*\*\*

(۱) (أ)، (ب) بدون: (له).

## [مبادئ علم: أداب البحث والمناظرة: تعريفه]

(هذه)<sup>[١]</sup> الصحيفة (رسالة)<sup>[٢]</sup> لطيفة

المواشية

قوله: (**الصحيفة**): هي لغة: الكتاب. قوله: (**رسالة**): خبر عن (هذه).  
وأتى الشارح بقوله: (**الصحيفة**): بدلاً أو عطف بيان من (هذه)؛ إشارة إلى  
أنها حَرِيَّةٌ بأن تسمى: كتاباً، لا رسالة.

ولا يقال: إن الحمل لا يصح؛ لأن الكتاب أعم من الرسالة، والخاص لا يُحمل على العام. وأنّ الظرفية في قوله: (آداب البحث) غير صحيحة؛ لأن الذي في (الآداب) ليس هو الصحيفة؛ أي الكتاب الذي هو: اسم للأوراق مع ما فيها من النقوش - كما لا يخفى -.

لأننا نمنع كون الكتاب هنا أعم من الرسالة؛ بقرينة الإشارة، وبارتكاب التجريد<sup>(٣)</sup> في (صحيفة)، بأن يراد: جزء مدلولها: وهو النقوش، فتكون الظرفية من ظرفية الدال في المدلول؛ لما ذكروه: من أن الكتابة تدل على

[١] الإشارة بـ (هذه): إلى الأمور المرتبة الحاضرة في الذهن؛ من: النقوش أو الألفاظ أو المعاني. انظر: شرح عبد الوهاب الأمدي على: الولدية في آداب البحث والمناظرة، للعلامة/ محمد المرعشى المعروف بساجقلي زاده، وبذيله: شرح العلامة/ محمد بن حسين البهتى المعروف بمنلا عمر زاده على: الولدية، ص ٥ ، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابى الحلبي ، وانظر: المطلع وحاشية الحفنى ، ص ٧.

[٢] الرسالة «في اللغة: وساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأحكام. وفي العرف: كتاب مختصر، وقيل: كتاب مختصر من فن واحد، عبر عنها بهذه: لتنزيلها منزلة المحسوس؛ تنبئها على: سلاسة عبارتها، وسماحة معانيها، وسهولة تناولها للمبتدئين». شرح البهتي على: الولدية، ص ٥.

(٣) «التجريد في البلاغة: هو أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة؛ للambilة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه». التعريفات، ص ٤٥.

(في) بيان (آداب البحث): هذا اللفظ لقب لهذا العِلم؛ .....

العبارة، وهي تدل على المعاني<sup>(١)</sup>.

والمراد بالبيان في قوله: (في بيان): المبَين؛ وهو: الألفاظ، وإن كان نسبة التبيين إليها مجازاً.

والمراد بـ(آداب البحث): القواعد التي يُتوصل بها لمعرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة، تأمل.

ولعل الأولى: أن المراد بالصحيفة: الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة، وظرفيتها في (البيان): من ظرفية الشيء في ثمرته، أو إضافة (البيان) لما بعده: بيانية، وتكون الظرفية: من ظرفية الدال في المدلول. قوله: (لطيفة): أي قليلة الحجم، وإن كان اللطيف في الأصل: بخلاف<sup>(٢)</sup> ذلك.

قوله: (هذا اللفظ): أي آداب البحث.

قوله: (لهذا العلم): أي القواعد التي يُحتَرِز بها عن الخطأ في المناظرة.

وبعبارة قوله: (لهذا العلم): الظاهر أن المراد به<sup>(٣)</sup> هنا: القواعد، لا

(١) انظر: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٣٦٥.

(٢) أول (ل) ١٥ في (الحاشية). واسم (اللطيف) يطلق على: «من يعلم دقائق المصالح وغواصها وما دق منها، ثم يسلك في إيصالها إلى المستحق سبيل الرفق دون العنف، فإذا اجتمع الرفق في الفعل واللطف في العلم: تم معنى اللطف». المقصد الأسمى، ص ٦٣، كما يطلق اللطيف: على صغير الجسم، ضد الصخامة. راجع: المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٥٣. وبهذا يعلم ما في قول المحسني: (وإن كان اللطيف في الأصل: بخلاف ذلك).

(٣) أي العلم؛ لأن اسم (العلم): قد يطلق على مسائله المخصوصة؛ كما يقال: فلان يعلم النحو: أي يعلم مسائله، وقد يطلق على إدراك أحكامه النظرية؛ كما يقال: الفقه: هو العلم =

## يُشعر بابتناء<sup>[١]</sup> البحث في العلوم عليه، وهو صفة مدح، ثم إنه منقول

الملكة ، ولا الإدراك ، تأمل . وقد يقال: لا مانع من إرادة كلٌّ من الثلاثة .  
 قوله: (يُشعر) إلى آخره: خبر بعد خبر ، من قبيل: الإخبار بالجملة بعد الإخبار بالمفرد ، وهو متضمن تعليلاً؛ وكأنه قال: هذا اللفظ لقب؛ لإشعاره بابتناء ، إلى آخره . وللقب: ما أشعر بمدح أو ذم ، ووجه إشعاره بالابتناء المذكور: أن معنى هذا اللفظ في الأصل: ما يحترز به عن الخطأ في البحث في العلوم ، ثم نُقل ذلك اللفظ للقواعد التي يحترز بها عن الخطأ في المناظرة ، وحينئذ فيكون ذلك العلم مُسِعِّراً بحسب معناه الأصلي: بأن معرفة البحث في العلوم متوقفة على معرفة تلك القواعد التي يحترز بها عن الخطأ في المناظرة ، فتكون تلك القواعد مبنياً عليها ، ومعرفة البحث في العلوم مطلقاً ولو في هذا العلم: مبنية ، ولا يلزم بناء الشيء على نفسه؛ لأن المبني على هذا العلم: معرفة البحث فيه ، لا نفس هذا العلم ، ولا مانع من توقف معرفة البحث فيه على معرفة قواعده .

قوله: (وهو صفة مدح): الضمير: لابتناء البحث في العلوم عليه .  
 قوله: (ثم إنه): أي هذا اللفظ ، و(ثم) هنا: للترتيب الإخباري ، والنقل هنا: على سبيل الحقيقة العُرفية<sup>[٢]</sup>؛ لهجران المعنى الأصلي ، بحيث صار لا

= بالأحكام ، ويطلق أيضاً على: ملكة استنباط الإدراك المذكور واستحضاره . انظر: فتح الإله الماجد ، ص ١٤٠ ، ومقدمة في آداب البحث ، مأخوذه من: رسالة مبادئ العلوم ، لفضيلة مولانا الأستاذ العلامة الشيخ / محمد حسين مخلوف العدوى المالكي ، ص ١ ، مطبوعة مع شرح آداب البحث وحاشية الصبان . وانظر في تعريف (العلم): الصحائف الإلهية ، ص ٩٧ - ١٠٠ ، شرح العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد وتعليق المحقق ، ص ١٨٤ - ١٩١ .

[١] في (ب): (باب بدا) .

[٢] المنقول: هو الذي وضع في الأصل لمعنى ، ثم نُقل من هذا المعنى إلى معنى آخر؛ =

## من مركب إضافي؛ فله بكل اعتبارٍ حدٌ<sup>[١]</sup>، فحدُّه لقباً: صناعة نظرية

الحادية

يُفهم إلا ذلك الحاصل.

قوله: (بكل اعتبار): أي اعتبارٍ: المنقول عنه والمنقول إليه.

قوله: (فحدُّه): أي هذا اللفظ ملحوظاً منه مدلوله؛ نظراً لقاعدة: (كل حكم ورد على اسمٍ: فهو واردٌ على مدلوله إلا لقرينة)؛ لأن الحدود إنما هي لتحقيق الماهيات، لا للألفاظ، وكأنه قال: (وحدُّ العلم الملقب بآداب البحث)، ومن المعلوم: أن العلم المذكور: ماهية من جملة الماهيات، فتحده<sup>(٢)</sup>.

قوله: (صناعة): الصناعة: الحرفة، والمراد بها هنا: الملكة، أو القواعد.

وقوله: (نظرية): أي منسوبة للنظر؛ لاكتسابها منه، والمراد بالنظر هنا: ما هو أعم من الترتيب المصطلح عليه.

= ويسمى: منقولاً عُرفيًّا: إن كان الناقل: هو العُرف العام، أو شرعاً: إن كان الناقل: هو الشرع، أو اصطلاحياً: إن كان الناقل: هو عُرف خاص بعلم من العلوم. ضوابط الفكير، ص ٣٨، ٣٩ باختصار.

[١] أول (ل) ٤ في (ب). والحد: لغة: المぬ، واصطلاحاً: هو ما كان يذكر ذاتيات الشيء المعرف. وينقسم إلى: حد تام: وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين، وناقص: وهو ما كان بالفصل القريب وحده، أو به مع الجنس البعيد. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٤٦ - ٤٩ ، المرشد السليم، ص ٧٣ ، علم أصول الفقه، ص ٣٤ ، أرسسطو، للدكتور عبد الرحمن بدوى، ص ٨٢ ، الطبعة الثالثة، ١٩٥٣م ، مكتبة النهضة المصرية.

(٢) أشير إلى أن: البسيط؛ أي الذي لا جزء له: إذا كان لا يتربّع عنه غيره؛ مثل: الواجب: فلا يُحدَّد، ولا يُحدَّد به غيره. أما إذا كان يتربّع عنه غيره؛ مثل: الجوهر: فلا يُحدَّد، لكن يُحدَّد به غيره. وأن المركب الذي لا يتربّع عنه غيره؛ مثل: الإنسان: يُحدَّد ولا يُحدَّد غيره به، أما إذا كان يتربّع عنه غيره؛ مثل: الحيوان: فهو يُحدَّد ويُحدَّد غيره به. راجع: ضوابط الفكر، ص ٣٢ ، ٨٧ ، ٨٦ . وانظر عن (البسيط، والمركب). الصحائف الإلهية، ص ٣٢ .

## يستفيد منها الإنسان كيّفية<sup>[١]</sup> المناظرة صيانة له عن الخطأ فيها وإنما

الحاشية

قوله: ( يستفيد الإنسان منها ) : أي بسببيها ، أو بسبب إدراكيها ؛ بناء على أن المراد بالصناعة: الملكة والقواعد .

لا يقال: إن الاستفادة ليست من ذاتيات المعرف ، بل هي أمر عرضي له ، والمركب من الذاتي والعرضي<sup>(٢)</sup>: عرضي ، والتعريف بالعرض: رسم ، لا حدّ ، فلا يصح قوله أولاً: فحدّه لقبا .

لأننا نقول: أراد بالحد: مطلق المعرف ، من إطلاق الخاص وإرادة العام ؛ على طريق: المجاز المرسل ، والعلاقة: الإطلاق .

قوله: (الإنسان): أي المناظر .

قوله: (صيانة [له]<sup>(٣)</sup> عن الخطأ): أي في حال ارتكابها؛ إذ لو لم يعلم

[١] أول (ل) ٤ في (أ) .

(٢) الذاتي: هو الكلي الذي لا يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الأفراد . والعرضي: هو الكلي الخارج عن ماهية ما تحته من أفراد . والعرض: هو الشيء القائم بالموضوع ، ولا يصح حمله على غيره ، وهو مبدأ العرضي وأصل اشتقاءه . المرشد السليم ، ص ٥٦ ، ٥٧ باختصار ، وانظر: المطلع مع حاشية الحفني ، ص ١٨ ، ١٩ ، ضوابط الفكر ، ص ٥٠ .

(٣) سبق أن التعريف بالحد: يكون بذكر ذاتيات الشيء المعرف ، أما التعريف بالرسم: فقد يكون بالجنس القريب والخاصة ؛ كتعريف الإنسان: بأنه حيوان ضاحك ، وهذا يسمى: بالرسم التام ؛ لإفادته التمييز عن كل ما عداه . وقد يكون التعريف: بالخاصة فقط ؛ كتعريف الإنسان: بأنه كاتب ، أو بالخاصة مع الجنس البعيد ؛ كتعريف الإنسان: بأنه جسم كاتب ، وهذا يسمى: بالرسم الناقص ؛ لإفادته التمييز عن بعض ما عداه . فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، المرشد السليم ، ص ٧٣ ، ٧٤ باختصار ، وانظر: رسالة الآداب ، ص ٥٧ .

للخصم. وأما حُدُّه مضافاً: فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته

المناظر قواعد هذا الفن واصطلاحاته: لم يأمن الخطأ، وربما لم يأتي له إلزام الخصم؛ كما هو ظاهر، وهذا إشارة للعلة الباعثة.

قوله: (وأما حده مضافا): عطف على مقدر؛ أي أما حده لقباً: فقد عرفته، وأما حده، إلى آخره، لو حذف (أما): لم يتكلف لذلك.

وقوله: (مضافا): أي حالة كونه مركباً إضافياً.

ولا يقال: الأنسب للشارح: تقديم هذا على ما قبله؛ لأن اللقبية متاخرة عن الإضافة.

لأننا نقول: إنما قدم الكلام على المعنى اللقي: لكونه هو المقصود بالذات، وأما ذكر المعنى الإضافي: فليس إلا لبيان المعنى المنقول عنه.

قوله: (فلا بد) إلى آخره: حاصله: أن معرفة المركب الإضافي متوقفة على معرفة أجزائه؛ لأنه كُلُّ لها، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه، وهذا بخلاف اللقي؛ فلا تتوقف معرفته على معرفة أجزائه؛ لأن الجزء منه: صار بمثابة الزاي من (زيد): لا معنى لها.

ولا يقال: أجزاء الشيء عينه، فيلزم توقف الشيء على نفسه. لأننا نقول: التغاير بينهما حاصلٌ بالإجمال والتفصيل.

وقوله: (من معرفة مفرداته): الأولى: (من معرفة أجزائه)؛ لأن الذي يضاف للمركب وينسب إليه: الأجزاء، لا المفردات.

من حيث يصح تركيبها؛ وأداب البحث مفرداته: الأداب، والبحث؛ من حيث دلالتهما على معنويّهما والصورة؛ فالآداب<sup>[١]</sup>: جمع أدب: وهو معرفة

الشاشة

قوله: (من حيث يصح تركيبها): الحيثية للتقيد؛ أي لا من حيث وجودها في الخارج وعدم وجودها فيه، وعبر بـ(يصح): إشارة إلى أن المنظور له: صحة التركيب بالفعل، والمراد بالتركيب: التركيب مجازاً مرسلاً؛ من ذكر المعنى المصدرري وإرادة الحاصل به.

قوله: (وآداب البحث مفرداته) إلى آخره: الأخضر أن يقول: (ومفرداته)؛ لأنه محدثٌ عنه فيما سبق، فإعادته: للإيضاح، أو لدفع توهם عود الضمير للمركب من حيث هو.

وبعبارة قوله: (مفرداته): أي أجزاء الشاملة للماديّة والصوريّة.

قوله: (من حيث دلالتها): أي لا من حيث لفظهما.

قوله: (والصورة): أي الهيئة الحاصلة بالتركيب. وبعبارة: (الصورة) إلى آخره: إنما آخره عن الطرفين: نظراً لتوقفها عليهما من حيث الوجود.

قوله: (وهو معرفة) إلى آخره: أي والأدب اصطلاحاً: معرفة، إلى آخره،

[١] في (أ): (والأداب). والأدب في اللغة: الرياضة المحمودة التي تُفضى بصاحبها إلى الفضائل. والمراد به هنا: قوانين البحث الآتية. وسميت هذا القوانين بـ (الأداب): لما يُذكر معها من أداب يُستحسن تحلى المتناظرين بها. راجع: أداب المسامرة في البحث والمناظرة، ص ٢٠ ، ٢١ ، مقدمة في أداب البحث، ص ب ، مدخل لدراسة أداب البحث والمناظرة، للدكتور / سامي عفيفي حجازي ، ص ٧ - ١٠ ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية .

ما يُحترز به عن الخطأ. والبحث - بالمثلثة - هو<sup>[١]</sup> لغة: التفتیش، واصطلاحاً: إثبات النسبة بين<sup>[٢]</sup> الشيئين .....  
--- الحاشية ---

وأما لغة: فهو خلق يبعث على محاسن الأخلاق ومكارم الشّيم.  
 قوله: (بالمثلثة): أي المثلثة النقط، لا الشكل، واحترز به عن: البحث  
- بالتاء المثلثة - فهي: الشيء الخالص الصرف.

قوله: (واصطلاحا) إلى آخره: اعلم أن: البحث في الاصطلاح: يطلق على ثلاثة معانٍ: الأول: حمل الشيء على الشيء وإثباته له، سواء كان بدليهياً أو نظرياً. والثاني: إثبات النسبة، إلى آخر ما ذكر الشارح. وبينهما عموم من وجه؛ فمادة<sup>(٣)</sup> الاجتماع: إثبات الشيء للشيء بالاستدلال، ويفترق المعنى الثاني: بإثبات النسبة السلبية بالاستدلال، ويفترق المعنى الأول: بحمل شيء على شيء بالبدليه. والثالث: المناظرة؛ وسيجيء تعريفها.

ولعل المعنى الثاني لما كان هو المشهور فيما بينهم: اقتصر عليه الشارح.

قوله: (بين الشيئين): أي الكائنة بين الشيئين، إلى آخره؛ أي المحمول والم موضوع<sup>(٤)</sup>.

[١] (ب) بدون: (هو).

[٢] في (ب): (النسبة تبين). والمراد بالنسبة هنا: «وقوع ثبوت المحمول للموضوع أو انتفاء ثبوته، أو التلازم، أو الع nad، أو نفيهما»، وتنقسم إلى: صريحة وضمنية. آداب المسamerة في البحث والمناظرة، ص ١٩.

(٣) أول (ل) ١٦ في (الhashia). وانظر في معنى (البحث): شرح الرشيدية، ص ١٢، شرح الولدية، للأمدي، ص ١١٨، آداب المسamerة، ص ١١، مقدمة في آداب البحث، ص ب.

(٤) الموضوع: هو ما يُحكم عليه بشيء آخر أنه هو أو ليس هو، وينحصر في ثلاثة، وهي:

بالاستدلال.

الخاتمة

قوله: (بالاستدلال): متعلق بـ(إثبات)، والمراد بالاستدلال: أعم من أن يكون دليلاً أو في صورة الدليل<sup>(١)</sup>؛ كالسند. وإنما قلنا ذلك: لئلا يلزم أن المぬع مع السند ليس بحثاً.

وأورد على هذا التعريف: بأنه غير جامع؛ لعدم صدقه على المぬع المجرد عن السند؛ لأن الاستدلال جزء في التعريف.

وغير مانع<sup>(٢)</sup>؛ لأن مقتضاه: أن إثبات المعلل حكماً بالاستدلال من غير خصم يخاصم: من أفراد البحث، وليس كذلك.

ودفع الأول: بالتزام عدم كون المぬع المجرد بحثاً، وذكره في آداب البحث: استطراديّ.

= المبتدأ، والفاعل، ونائبه، وسمى بذلك: لأنه يُتخيل أنه كشيء وضع ليحمل عليه غيره. والمحمول: ما يحكم على شيء آخر بأنه هو أو ليس هو، وينحصر في اثنين، وهما: الخبر، والفعل، وسمى محمولاً: لتخيل أنه حُمل على الأول. راجع: المبين، للأمدي، ص ٧٥، حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٨٧، ٨٨، حاشية الباجوري على السلم في علم المنطق، ص ٧٢، ٧٦، مكتبة صبيح، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، المرشد السليم، ص ٩٠.

(١) والدليل أعم من الاستدلال؛ لأن الاستدلال: ما يكون مقدماته بدھیة، والدليل: ما يكون مقدماته بدھیة أو لا. حاشية العطار على التذھیب للخیصی، ص ٥١.

(٢) أي وأورد على التعريف أيضاً: أنه غير مانع. ومن شروط التعريف: أن يكون جاماً مانعاً؛ «ومعنى الجمع: احتواء التعريف لجميع أفراد المعرف، بحيث لا يخرج عنه فرد منها، ...» ومعنى المぬع: أن لا يدخل في التعريف فرد من [غير] أفراد المعرف». دراسات في المنطق القديم، للدكتور / حسن محرم الحويبي، ص ٥٨، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وانظر: المرشد السليم، ص ٧٧، ٧٨، ضوابط الفكر، ص ٧٧ - ٨٠.

والصورة: الإضافة المفيدة اختصاص المضاف إلىه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف؛ فإذاً: آداب البحث: معرفة ما يحترز به عن الخطأ في إثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال، ونُقل عُرْفًا: .....

المحاتبة

ودفع الثاني: بالتزام أن ما أثبتته المعلل بالاستدلال من غير خصم: من أفراد البحث؛ إذ لا مانع من ذلك؛ لأن البحث المعرف بما ذكر: ليس بمعنى المناظرة حتى يتأنى ما يأتي، بل هو أحد جزئي المركب الإضافي.

قوله: (بالمضاف إليه): أي قصر المضاف على المضاف إليه، فالباء داخلة على المقصور عليه.

قوله: (إذاً: آداب البحث) إلى آخره: أي فإذا عرفت معنى مفردات المركب الإضافي الثلاثة: فآداب البحث؛ الذي هو المركب الإضافي معناه: معرفة<sup>(١)</sup>، إلى آخره.

قوله: (ونقل): أي آداب البحث؛ الذي هو مركب إضافي.

(١) والتعريف المذكور: تعريف بالرسم: فهو قوانين كلية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الأبحاث الجزئية. أما تعريفه بالحد: فهو علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجَّهة أو غير موجَّهة. والمراد بالأبحاث: اعترافات السائل على المعلل من: المنع والنقض والمعارضة، وأوجوبة المعلل عنها، فالباحث: مجموع الأمرين. ومعنى موجَّهة: مقبولة مسموعة عند الخصم دافعة لكلامه. راجع: آداب المسامرة، ص ١١ - ١٣، مقدمة في آداب البحث، ص ب، ج، تعلق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث، للشيخ / أحمد مكي، ص ١٣ - ١٧، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، مطبعة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

إلى ما قلنا. (يحتاج إليها): أي إلى الرسالة (كل متعلم) وكل معلم؛ كما فهم بالأولى، فيتعلّمها كل منهما؛ (لتكون) .....

الحادية

وقوله: (إلى ما قلنا): من المعنى اللقبى المعرف: بأنه صناعة، إلى آخره.

قوله: (يحتاج إليها كل متعلم): نعت لـ (رسالة)، أو خبر عن (هذه)، أو مستأنفة جواباً عن السؤال عن شأن تلك الرسالة.

واعترض وصف الرسالة بذلك؛ لأنّه مما لا وجه له؛ لأنّ المحتاج إليه: الشيء، لا ما يكون الشيء بدونه، والرسالة ليست كذلك، اللهم إلا أن يجعل الكلام على المبالغة؛ بادعاء أن الاطلاع على حقائق هذا العلم ودقائقه لا يمكن إلا بهذه الرسالة، لا بغيرها من مصنفات هذا العلم.

قوله: (كما يفهم<sup>(١)</sup> بالأولى): أي على ما فهم بالأولى، فالكاف بمعنى: على، ووجه الأولوية: أنه إذا كان المتعلم للعلوم الذي لم يتمكن من تحصيلها محتاجاً إليها ليكون بحثه في العلوم - إذا تمكّن من تحصيلها - محفوظاً من الخطأ، فاحتياج المعلم المتمكن من العلوم إليها لأجل حفظ بحثه في العلوم من الخطأ بالطريق الأولى، وهذا هو السر في إهمال (المعلم)<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن مراد المصنف بـ(المتعلم): المناظر، ولاشك أن المناظر من حيث هو مناظر تحتاج إلى الآداب، وحينئذ فلا يكون في كلام المصنف إهمال للمعلم.

(١) في (أ)، (ب): (كما فهم).

(٢) أي إهمال المصنف (السمرقندي) لذكر لفظ: (المعلم).

## رعايتها (حافظة له في البحث) والمناظرة<sup>[١]</sup> (من الضلاله): وهي فقدان

الخاصة

قوله: (رعايتها): أي الرسالة باعتبار ما فيها من الآداب. وذكره: إشارة إلى أن إسناد الحفظ للأداب: مجاز عقلي، وإنما الحافظ: رعايتها؛ أي بحسب الظاهر، وإن كان الحافظ في الواقع: هو الله - تعالى -، وإنما ارتكب المجاز وأسند الحفظ لـ(الآداب)، لا لـ(رعايتها): مبالغة.

وقد يقال: لم لا يجوز أن يكون الحافظ: الآداب والرعاية شرط فيه، وإنما يذهب للمجاز عند تuder الحقيقة.

قوله: (في البحث): أي في حال بحثه في العلوم.

قوله: (من الضلاله): أي من سلوك ما لا يوصل.

قوله: (وهي: فقدان): أي سواء وقف على السلوك بالكلية أو سلك ما لا يوصل. ويفهم من سوق العبارة: أن المرضى عنده: الأول، لا الثاني؛ وذلك لأن ذكره للأول من غير نقل عن أحد، وذكره الثاني بطريق النقل، خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف: يدل على أن المرضى عنده: الأول، لا الثاني.

وأورد على كل من التعريفين: أن من تقاعد عن السلوك بالكلية مع علمه بالطريق الموصل: مقتضى كل من التعريفين: أنه لا يسمى ضالا؛ لعدم انطباق كل من التعريفين عليه؛ أما عدم انطباق الأول: فلأنه لما كان عالماً بالطريق الموصل فهو واجد له، لا فاقد إياه. وأما عدم انطباق الثاني: فلعدم سلوكه،

[١] (ب) بدون: (والمناظرة).

## ما يوصل إلى المطلوب، وقيل: سلوك ما لا يوصل إليه، ويقابلها: الهدایة

الحادية

مع أن هذا المتلاعِد المذكور ضالٌّ قطعاً، لاسيما إذا كانت تلك الطريق التي تقاعُد عن سلوكها مع علمه لها: طريق الشرع؛ لأن التقاعُد عن سلوك طريق الشرع ضلالٌ، وحينئذ فكل من التعرِيفين غير جامع.

قوله: (وَقَالَ: سَلُوكُ مَا لَا يَوْصِلُ) أي سواء فقد الموصى أو وجده.

واعلم: أن النسبة بين هذا التعريف والذي قبله: أنه إن اعتبرت من حيث المفهوم: فهي التباهي؛ لأن السلوك والفقدان يكون أحدهما وجودياً والأخر عدمياً، فلا يتصادقان، وإن اعتبرت من حيث التحقق: كان بينهما العموم والخصوص الوجهي؛ يجتمعان فيما إذا سلك طريقاً لا يوصل مع عدم وجود الدليل الموصى، وينفرد الأول: فيما إذا لم يسلك طريقاً أصلاً مع عدم وجود الموصى، وينفرد الثاني: فيما إذا سلك طريقاً لا يوصل مع وجود الطريق الموصى.

قوله: (ويقابلها: الهدایة) إلى آخره: لا يخفى أن التفريع في قوله: ( فهي) إلى آخره: على اللف والنشر المرتب، والتقابل على الأول: من تقابل عدم والمملكة<sup>(١)</sup>، وعلى الثاني: من تقابل الضدين.

(١) «المتقابلان: مما اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمن واحد». الصحائف الإلهية، ص ٥٠. وأنواع التقابل أو المنافاة: عند الحكماء: أربعة: ١ - تقابل أو تنافي النقيضين: وهو ما يتعارض الشيء وسلبه؛ مثل: على قائم، وعلى ليس بقائم. ٢ - تقابل الضدين: وهو المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف، ولا يتوقف تعلق أحدهما على تعلق الآخر؛ أو بما عرضنا يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد؛ كالبياض والسود. ٣ - تقابل عدم والمملكة: وهو وجود الشيء وعدمه عما من شأنه أن يتصف به؛

## معنى الاهداء، فهي: وجدان الموصّل أو سلوكه، .....

الحاشية

قوله: (معنى الاهداء): يعني أن مقابل الضلال: الهدایة الازمة بمعنى الاهداء، وأما الهدایة المتعدية: فهي مقابلة للإضلal؛ كما<sup>(١)</sup> ذكر بعد، والكل وارد في القرآن، وصرح به (الجوهري)<sup>(٢)</sup> وغيره؛ فصرح بقوله: (معنى) إلى آخره: لأجل بيان الفرق، وللتصح التفريع في قوله: ( فهي وجدان) إلى آخره، فاندفع ما قاله بعض: من أن تعريف الهدایة بـ(وجدان ما يوصل للمطلوب): باطل؛ لأن ذلك الوجدان إنما هو الاهداء، لا الهدایة، ألا ترى أن من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتدىء، ولا يقال: هو هاد.

= كالعلم والجهل. ٤ - تقابل المتضادين: وهو الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ويتوقف تعلق أحدهما على تعلق الآخر؛ كالأبوبة والبنوة، ولا يراد بالوجودي في تعريف المتضادين: الموجود في الخارج عن الذهن، بل ما ليس معناه: عدم كذا. هذا عند الحكماء - كما سبق -، أما أهل الحق: فالتقابل عندهم ينقسم إلى قسمين فقط: التخالف، والتضاد، و يجعلون العدم والملكة داخلتين في التقىضين، والمتضادين داخلتين في الضدين. حاشية الشيخ يس، ص ٤١ ، وشرح الدردير على الخريدة وحاشية الشيخ بخيت ، ص ١٠٥ - ١٠٩ بتصرف و اختصار ، وراجع: المبين ، للأمدي ، ص ١١٥ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ١٢١ - ١٢٧ ، حاشية الشرقاوي ، ص ٨٠ - ٨٤ ، أرسسطو ، للدكتور / عبد الرحمن بدوى ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(١) أول (ل) ١٧ في (الحاشية).

(٢) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، أصله من بلاد الترك من فاراب. كان إماماً في علم اللغة والأدب والأصول، أخذ عن الفارسي والسيرافي، من تصانيفه: (الصحاح)، (المقدمة في النحو)، توفي سنة (٣٩٣هـ - ١٠٠٣م). انظر في ترجمته: معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ج ٢ ص ٢٠٥ ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

## وقد تكون الهداية متعديةً بمعنى: الدلالة على الموصى إلى المطلوب،

الهادىءة

وحاصـل الدفع: أن ذلك ليس تعريفاً للهـداية مطلقاً، بل للهـداية الـلازـمة التي بـمعـنى الـاهـتـداء، وفـرق ما بـيـن الـلازـمة والـمـتـعـدـية.

قولـه: (وقد تكون الهـداـية): أي لـفـظـ الـهـداـيةـ، لا بـقـيـدـ كـونـهـ<sup>(١)</sup> مـرـادـفـةـ لـلـاهـتـداءـ؛ كـماـ يـتوـهمـ منـ إـعادـةـ الـمـعـرـفـةـ مـعـرـفـةـ، وـكـذـاـ يـقالـ فـيـماـ بـعـدـ.

قولـه: (بـمـعـنىـ: الدـلـالـةـ عـلـىـ المـوـصـلـ لـلـمـطـلـوبـ<sup>(٢)</sup>): أي سـوـاءـ حـصـلـ وـصـولـ بـالـفـعـلـ أـمـ لـاـ، وـتـطـلـقـ الـهـداـيةـ الـمـتـعـدـيةـ أـيـضاـ عـلـىـ: التـوـصـيلـ لـلـمـطـلـوبـ، وـكـلـ مـنـ الـاسـتـعـمـالـيـنـ وـرـدـ بـهـ الـقـرـآنـ؛ فـمـنـ الـأـوـلـ: قـوـلـهـ - تـعـالـىـ - ﴿إِنَّ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـيـ لـلـقـيـ هـيـ أـقـوـمـ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وـمـاـ ثـمـودـ فـهـدـيـتـهـمـ﴾<sup>(٤)</sup> الـآـيـةـ؛ أي دـلـلـنـاـهـمـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـمـوـصـلـةـ لـلـمـطـلـوبـ فـلـمـ يـصـلـواـ، فـاستـحـبـواـ الـعـمـىـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ: فـوـصـلـنـاـهـمـ لـلـمـطـلـوبـ؛ إـذـ لـاـ يـتـأـتـىـ اـسـتـحـبـاـهـمـ لـلـعـمـىـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـمـنـ الـثـانـيـ: قـوـلـهـ - تـعـالـىـ - ﴿إِنَّكـ لـاـ تـهـدـيـ مـنـ أـحـبـكـ﴾<sup>(٥)</sup>؛ أي لـاـ توـصـلـهـ لـلـمـطـلـوبـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ: أـنـكـ لـاـ تـدـلـهـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـمـوـصـلـةـ؛ لـوـجـودـهـ مـنـ عـيـنهـ السـلـامـ.

(١) علىـ الـهـامـشـ: (قـوـلـهـ: لـاـ بـقـيـدـ كـونـهـ، إـلـىـ آـخـرـهـ: بـلـ بـمـعـنىـ آـخـرـ؛ وـهـوـ الـهـداـيةـ الـمـتـعـدـيةـ؛ كـماـ يـعـلـمـ مـنـ الـمـحـشـىـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ).

(٢) فيـ (أـ)، (بـ): (إـلـىـ الـمـطـلـوبـ).

(٣) مـنـ الـآـيـةـ رـقـمـ (٩) سـوـرـةـ: (الـإـسـرـاءـ).

(٤) مـنـ الـآـيـةـ رـقـمـ (١٧) سـوـرـةـ: (فـصـلـتـ).

(٥) مـنـ الـآـيـةـ رـقـمـ (٥٦) سـوـرـةـ: (الـقـصـصـ). وـرـاجـعـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـ (الـهـداـيةـ وـالـإـضـلـالـ): شـرـحـ الـعـقـائـدـ النـسـفـيـةـ معـ فـتـحـ إـلـهـ الـمـاجـدـ، صـ ٤٥٢ـ – ٤٥٥ـ، مـذـكـرـاتـ فـيـ التـوـحـيدـ لـطـلـابـ السـنـةـ الـنـهـائـيـةـ، صـ ٢٧ـ – ٣١ـ، تـقـرـيبـ الـعـقـائـدـ النـسـفـيـةـ، صـ ١٢٤ـ – ١٣٢ـ.

فيقابله: الإضلal؛ بمعنى الدلالة على خلافه؛ كأضلّني<sup>[١]</sup> فلان عن الطريق، وتطلق الهدایة بمعنى: خلق الاهتداء؛ فيقابله: الإضلال بمعنى: خلق الضلاله. (وتسهل)<sup>[٢]</sup>.....

وإذا علمت أن الهدایة المتعدية تطلق بمعنىين، وأن كلاً منهما لغويّ: تعلم أن قول بعضهم: إن الهدایة بالمعنى الأول: مذهب أهل السنة، والثاني مذهب المعتزلة: كلام فاسد؛ لأن هذه معانٍ لغوية لا خلاف فيها، تأمل.

قوله: (على خلافه): أي خلاف الموصى للمطلوب.

قوله: (وتطلق الهدایة): أي المتعدية.

قوله: (بمعنى: خلق الاهتداء): أي تطلق على ذلك مجازاً، وجعل من ذلك: قوله - تعالى - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾.

قوله: (بمعنى: خلق الضلاله): الإضافة: بيانية.

قوله: (وتسهل عليه) إلى آخره: قيل عليه: إن المسهل لذلك: إنما هو المنطق<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه يقوّي كلاً من: النطق الظاهري والباطني.

وأجيب: بأنه فرق ما بين تمييز صحيح الفكر من فاسده، وفهم كلام الخصم وتفهيم الكلام له في المناظرة، والمراد هنا: الأخير، والمفيد للأول: المنطق؛ على أن قولهم: المنطق يقوّي المنطق<sup>(٤)</sup> الظاهري والباطني: لا يفيد

[١] (ب) بدون: (كأضلّني).

[٢] في (أ): (ويسهل). وفي (ب): (وتسهل ولتسهل عليه).

(٣) راجع: المرشد السليم، ص ١٦، ١٧، دراسات في المنطق القديم، ص ١٣، ١٦.

(٤) كذا في الأصل: (والمنطق يقوى المنطق)، والصواب: (والمنطق يقوى النطق).

أي وليسَهُل (عليه طريق الفهم): أي العلم له، (والتفهيم)<sup>[١]</sup> لغيره؛ أي إيصاله إلى فهم الطالب. (وهي): أي آداب البحث ( وإن كانت متداولة<sup>[٢]</sup>)

الخاتمة

حصر التسهيل فيه.

قوله: (ولتسهّل): أي تلك الرسالة باعتبار ما اشتغلت عليه من آداب البحث.

قوله: (والتفهيم): إن قلت: ذكره لا يلائم المتعلم الذي اقتصر عليه أولاً.

قلت: إن المعلم لما كان يفهم منه بالطريق الأولى - كما مر - كان كأنه مذكور، فناسب ذكر التفهيم هنا، على أنه قد سبق أنه لا دخل للوصف<sup>(٣)</sup>؛ لجواز أن يراد بالمتعلم: المناظر.

قوله: (إلى فهم الطالب): أي ذهنه، فهو مجاز مرسل، من إطلاق اسم الحال على المحل؛ لأن الإيصال إنما هو للذهن.

قوله: (وهي وإن كانت) إلى آخره: جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، جواباً عما يقال: إن آداب البحث متداولة بين الناس، فلا حاجة لتصنيف هذه الرسالة.

[١] في (ب): (والتفهم).

[٢] في (١): (متداولة).

(٣) على الهمامش: (قوله: للوصف: أي الذي هو المتعلم بعنوان كونه متعلماً، بل المقصود منه: المناظر من حيث هو مناظر - كما مر -).

- بفتح الواو - من: تداولته الأيدي؛ أي أخذته هذه مرّة وهذه أخرى.  
 (بين المحققين): أي المتقنين<sup>[١]</sup>، (لكنها) لما (ما كانت منظومة)<sup>[٢]</sup>: أي مجموعه كالخرز (في سلك)، ولا مجموعة<sup>[٣]</sup> في عقد<sup>[٤]</sup>.....

الخاتمة

قوله: (أي أخذته) إلى آخره: هذا تفسير للتداول بمعنى الحقيقى ، لكنه ليس مراداً هنا ، بل المراد هنا بتناولها: اشتهرارها فيما بين القوم ، نعم: إن أريدت الآداب لا باعتبار ذاتها ، بل باعتبار ما نقشت فيه من الصحف: صحت إرادة المعنى الحقيقى هنا.

قوله: (لكنها): استدرك على ما يتوهם من قوله: (متداولة) ، وهو في المعنى: علة لقوله: (أردت مقدمة).

قوله: (أي مجموعة كالخرز): هذا يشير إلى أن قوله: (لما ما كانت منظومة في سلك): من التشبيه البليغ على حذف الكاف ؛ أي كالمنظم في سلك ، وهذا إشارة إلى احتمال آخر غير احتمال الاستعارة المذكورة فيما بعد.

قوله: (في سلك): أي خيط .

قوله: (ومجموعة في عقد): من قبيل عطف المرادف ، ولا يخفى أن الجمع ليس في العقد، بل في السلك ، ففي كلامه مجاز<sup>(٤)</sup>، الأول: أي

[١] في (ب): (أي المتقنين).

[٢] في (١): (لكنها ما منظومة) ، وفي (٢): (لكنها ما كانت منظومة) ، وفي (ب): (لكنها لما كانت منظومة) ، وما أثبته: من (أ).

[٣] في (١)، (أ)، (ب): (ومجموعة).

(٤) الظاهر أن الصواب: (ففي كلامه مجازان).

- بـكسر العين - : (أرددتُ نظم منثورها، وجمع مأثورها) : بالمثلثة فيهما: أي جمع متفرقها في سلكٍ ومرويّها في عقدٍ؛ يقال: حديث مأثور؛ أي نقله خلفٌ عن سلفٍ، والسلك<sup>[١]</sup>: الخيط، والعقد: القلادة، والمراد: في محلٍ واحدٍ،.....

مجموعة في سلك ، يقول أمره: إلى أن يسمى عقداً بعد النظم فيه.

قوله: (بـكسر العين): هو ما يجعل في العنق ، أما العقد - بالفتح - فهو: ضد الحلّ .

قوله: (نظم منثورها وجمع مأثورها): أي نظم مسائلها المنتورة وجمع مسائلها المأثورة ، فاندفع ما يقال: إن عبارته تؤذن بأن بعض مسائل هذا العلم منتشر وبعضها غير منتشر ، وبعضها مأثور وبعضها غير مأثور ، مع أن مسائله كلها مأثورة. وحاصل الدفع: أن الإضافة من إضافة الصفة للموصوف ، لا أنها حقيقة على معنى (من).

قوله: (بالمثلثة فيهما): أي في المنثور والمأثور .

وقوله: (أي جمع): تفسير لهما على اللف والنشر المرتب .

قوله: (والمراد: في محل واحد): أي المراد بقوله: (ما كانت منظومة في سلك): ما كانت مجموعة في محلٍ واحدٍ ، فهذا بيان للمعنى المراد من اللفظ ، وأما قول بعضهم: والمراد ، أي من قوله: ( فأردت جمع منثورها): أي جمعه في محلٍ واحد لا في أكثر ، وإن كان صادقاً بالجمع لها في أكثر: ففيه نظر ؛ إذ

[١] في (ب): (والسلوك).

## وتشبيه المعاني المجتمعة بالخرز: استعارة بالكناية، وإثبات كونها في

الحاشية

لا يصدق بذلك؛ لأنه إذا جمعها في أكثر من محل: لم تكن مجموعة، بل منشورة، تأمل.

قوله: (وتشبيهه): مبتدأ.

وقوله: (استعارة): خبر، ولا يخفى أن جعل التشبيه استعارة مكنية: مبني على مذهب (الخطيب)<sup>(١)</sup> في الاستعارة المكنية.

وأما قوله: (وإثبات) إلى آخره: متخرج على مذهبه وعلى مذهب السلف في قرينة المكنية، وما ذكره الشارح من تشبيه المعاني المجتمعة بالخرز: استعارة بالكناية، وإثبات كونها في سلك: تخليلا: مبني على أن النّظم عبارة عن: مطلق الجمع والضم؛ كما يفهم من بعض كتب اللغة، والمتأذر من عبارات أكثر كتب اللغة: أن النّظم حقيقة في جمع اللؤلؤ، وأن قولهم في الشّعر: نظم، فهو مجاز؛ لتشبيه<sup>(٢)</sup> الكلمات بالدُّرر، فيكون في كلام المصنف: استعارة بالكناية وتخيل وترشيح<sup>(٣)</sup>؛ فتشبيه قواعد اللغة باللآلئ:

(١) أي الخطيب الفزويني، (ت ٧٣٩هـ)؛ فالخطيب يرى: أن الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ، ويرى: أن الانتقال فيها من اللازم إلى الملزم، وأنها ليست حقيقة؛ لاستعمالها في غير معناها الوضعي، وفي ذات الوقت: ليست مجازا؛ لأن قريتها غير مانعة من إرادة المعنى الأصلي، فهي واسطة بين الحقيقة والمجاز. ورأيه هذا: أقرب إلى التحديد اللغوي. راجع: البلاغة ذوق ومنهج، ص ٤٦٤، ٤١٢، ٢١١، ٤٦٦ - ٤٧٢.

(٢) أول (ل) ١٨ في (الحاشية).

(٣) سبق تعريف: الاستعارة، والاستعارة المكنية. أما الاستعارة المرشحة: فهي «ما قُرنت بما يلائم المستعار منه؛ أي المشبه به، بعد استيفائها القرينة». و«الاستعارة التخييلية: هي إضافة لازم المشبه به إلى المشبه». البلاغة ذوق ومنهج، ص ٤١٥، التعريفات، ص ١٥.

**سلكٌ وقلادةٌ**: استعارة تخيلية. (تحفة): أي هدية (للأخ العزيز، ملك الصدور): جمع صدر - بإسكان الدال - أي المصادر في المجالس. (والاعيان)<sup>[١]</sup>: جمع عين، بمعنى الخيار. (شرف الأمثال): جمع أمثل، ومؤنثه: مثلى؛ قال الله - تعالى - ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمْ أَمْثَلًا﴾<sup>[٢]</sup>؛ من المثالة بمعنى الفضل، يقال: مثل الرجل - بالضم - مثالاً؛ أي صار فاضلا.

الباحثة

مكانية ، والنظم: تخيل ، والسلوك: ترشيح .

قوله: (تحفة): أي جعلتها تحفة ، قوله: (للأخ العزيز): أي القوى الشجاع ، فهو من: عز يعز - بالضم - إذا قوى ، أو الذي لا نظير له ؛ لاستجماعه لمكارم الأخلاق والشيم ، فهو من: عز يعز - بالكسر - .

قوله: (ملك): من الملك - بالضم - وهو: التصرف بالأمر والنهى ، وأما الملك: فمن الملك - بالكسر - وهو: التعلق بالأعيان المملوكة ، والمعنى: المتصرف في الصدور بالأمر والنهى ، ويلزم من تصرفه فيهم: تصرفه في غيرهم بالأولى ، وإنما جعل المصنف كتابه تحفة للملك ووصفه بالأوصاف المذكورة: لأجل أن يُقبل على تأليفه فُتقبل عليه الناس ؛ كما جرت به العادة: من أن الملك إذا أقبل على شيء أقبلت الرعية إليه ؛ فيكثر الانتفاع به ، وهو مقصد حسن .

قوله: (شرف الأمثال): أي شرف الأفضل ؛ بمعنى: أنه سبب لحصول الشرف لهم ، فال المصدر بمعنى اسم الفاعل ، ويحتمل أنه جعله نفس الشرف

[١] في (١): (والاعيان).

[٢] من الآية رقم (٦٣) سورة: (طه).

(والأقران): جمع قَرْن – بفتح القاف وسكون الراء<sup>[١]</sup> – وهو: المماثل في السن؛ قال الجوهري: القرن: مثلك في السن؛ تقول: هو على قرنى، أي سِنِّي، والقرن من الناس: أهل زمان<sup>[٢]</sup> واحد. (نجم الملة<sup>[٣]</sup> والدين،

الخاتمة

مبالغة؛ كما قيل به في: زيد عدل.

قوله: (والأقران): عطف خاص على عام؛ لأن الأمثال أعم من أن تكون مماثلة له في السن أو متفاوتة معه فيه.

قوله: (بفتح القاف وسكون الراء): أي وأما (القرن): بكسر القاف وسكون الراء: فهو المكافئ في الشجاعة، ومنه: قول (الهذلي)<sup>(٤)</sup>: قد أترك القرن مُصْفراً أنا ملُّه      كأن أثوابه مُجَّت بِفِرْصَاد  
وأما القرآن – بفتحتين – فهو: اتصال الحاجبين.

قوله: (نجم الدين): قدم اللقب على الاسم: لاشتهاره به؛ على حد

قوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>(٥)</sup>، فلا اعتراض.

[١] (ب) بدون: (وسكون الراء).

[٢] في (أ): (الزمان).

[٣] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الملة).

(٤) المراد بـ(الهذلي): زهير. لكن قائل البيت المذكور: هو عبيد بن الأبرص الأستي، أما زهير الهذلي فقال: قد أترك القرن مصفرًا أنا ملُّه يميد في الرمح ميد المائحة الأسن. انظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج ٢ ص ٥٢٢، ج ٥ ص ٢٠٧٠، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ثم انظر في معنى (القرن): المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٠١.

(٥) من الآية رقم: (١٧١) سورة: (النساء).

عبد الرحمن - أَدَمُ اللَّهُ تَعَالَى بَرَكَتُهُ -)، وَفِي نُسْخَةٍ: أَيَامَهُ<sup>[١]</sup>، (فَالْتَّمِسُ): أَيْ طَلَبَتْ (إِلَهَامُ الصَّوَابِ): الإِلَهَامُ<sup>[٢]</sup>: .....

الحادية

وَقُولُهُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ): بَدْلٌ مِنْ (مَلِكٍ)، أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ. وَقَدْمٌ الصَّفَاتِ عَلَى الْعِلْمِ: لِيَكُونَ ذِكْرُهُ أَوْقَعٌ فِي النَّفْسِ مِنْ حِثَّتِ التَّشْوُقِ إِلَيْهِ بِذِكْرِ صَفَاتِهِ أَوْلًا.

قُولُهُ: (أَيْ طَلَبَتْ): أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْتَّمِسِ: مَعْنَاهُ الْغُوَيُّ، لَا الْمَعْنَى الْأَبْتَدَائِيُّ، فَانْدَعَ مَا يَرِدُ: مِنْ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْتَّمِسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا مُخْتَصٌ بِمَقَامِ الْمَسَاوَةِ.

قُولُهُ: (الْإِلَهَامُ) إِلَى آخِرِهِ: فِيهِ: أَنَّ الْأَنْسَبَ تَقْدِيمُ تَعْرِيفِ (الصَّوَابِ)؛ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَضَافَ وَالْمَضَافَ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ لِلتَّعْرِيفِ: فَالْأَنْسَبُ تَقْدِيمُ تَعْرِيفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛ لِتَوْقُفِ الْمَضَافِ - مِنْ حِثَّتِ إِنَّهُ مَضَافٌ - عَلَى تَصْوِرِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، بِخَلْفِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ مَعْرِفَتُهُ - مِنْ حِثَّتِ إِنَّهُ مَضَافٌ إِلَيْهِ - لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَضَافِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَضَافِ مِنْ حِثَّتِ

[١] فِي (بِ): (أَيَامَهُ).

[٢] الْإِلَهَامُ لِغَةً: إِيْقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ. وَعِرْفًا: إِيْقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَطْمَئِنُ لِهِ الصَّدْرُ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يُلْقَى فِي الرُّؤُوْنِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ الْإِلَهِيِّ. وَقِيلَ: هُوَ مَا حَرَّكَ الْقَلْبَ وَدَعَا إِلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَالَلَّ بَآيَةٍ وَلَا حَدِيثٍ وَلَا أَثْرٍ وَلَا نَظَرٍ فِي حَجَةٍ شَرِيعَةٍ. فَتَحَ الرَّحْمَنُ عَلَى مَقْدَمَةِ لَقْطَةِ الْعَجْلَانِ، ص ٢٨ بِتَصْرِيفِهِ. وَالْمَرَادُ بِإِلَقَاءِ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ: «الْخَطَابُ الْوَارِدُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ، وَتَسْمِيهِ الصَّوْفَيَّةُ بِالْخَاطِرِ، رَبَانِيًّا كَانَ: وَهُوَ الْخَاطِرُ الْحَقُّ، أَوْ مَلَكِيًّا: وَهُوَ الْإِلَهَامُ، أَوْ نَفْسَانِيًّا: وَهُوَ الْهَاجِسُ، أَوْ شَيْطَانِيًّا: وَهُوَ الْوَسَاسُ». فَتَحَ الْإِلَهُ الْمَاجِدُ، ص ٢٤٨.

## إلقاء الشيء في القلب،.....

الخاتمة

الاتصاف بهذه الصفة مقصودة، وهذه الحقيقة مفهومة من التركيب الإضافي ومقصودة بالأداء، بخلاف وصف المضاف إليه وحيثيته؛ فإنها ليست مقصودة بالأداء ولا مفهومة من التركيب. الأمر الثاني: أنه يلزم على ما صنعه من تقديم تعريف الإلهام: وقوع الفصل بين كل من المعرفين وتعريفه، بخلاف ما لو قدم تعريف الصواب، فلا يلزم عليه إلا وقوع فصل بين الإلهام وتعريفه، ولعل الشارح راعى نكتة: تقديم الإلهام في الذكر، والنكات لا تزاحم.

قوله: (إلقاء الشيء في القلب): من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله؛ أي إلقاء الله الشيء في القلب، فخرجت: الوسوسة؛ لأنها من الشيطان. واعتراض: بأن الأولى: أن يزيد: (بطريق الفيض)؛ ليخرج به: ما يحصل في القلب بالحدس والكسب.

ورُدّ: بأنه لا حاجة لتلك الزيادة لإخراج ما ذكر؛ لعدم دخوله في أول الأمر؛ فإن الإلقاء لا يتناوله؛ لأنه إنما يقال على: ما لا يكون فيه قصد و مباشرة.

لا يقال: قد ذكروا: أن التعليم: إلقاء المعلم المقدمات ليرتب عليه علم المتعلم بها، وظاهر أن هناك استفادة. لأننا نقول: الإلقاء في ذلك: مجاز عن معنى الإفهام.

هذا: وتعبير الشارح بالإلقاء: أجود من عبارة (صاحب التصريح)<sup>(١)</sup>؛

(١) الظاهر أن المراد به: السيالكوتي؛ في كتابه: التصريح بعوامض التلويع شرح التنقح في الأصول. راجع: هدية العارفين، ج ١ ص ٤٧٨.

..... خيراً كان أو شرّاً .....

الحادية

حيث قال: (إلهام: ما يلقى في الرُّوع)؛ لأنَّ ما يلقى في الرُّوع ملهم، لا إلهام.

قوله: (خيراً كان أو شرّاً) إلى قوله: (فلذا) إلى آخره: إشارة لرد ما ذكره بعضهم: من تقييد الشيء بالخير<sup>(١)</sup>.

وحascal الرد عليه من وجهين: أحدهما: أن الفجور وقع ملهمًا به في الآية مع كونه شرّاً، والثاني: أنه يلزم على التقييد: الاستدراك في نحو قولهم: إلهام الحق، وإلهام الصدق، وإلهام الصواب، وإلهام الخير.

وأجيب - من طرف المقيد - عن الأول: بأن المراد بالإلهام في الآية: مجرد الإفهام؛ كما صرَّح به (صاحب الكشاف)<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال: (ومعنى إلهام

(١) أي يعرف الإلهام: بأنه إلقاء الخير في القلب. ولعل العلامة الدسوقي عرف الإلهام بما لا يرد عليه من الاعتراضات المذكورة؛ فقال: «إلهام: إلقاء شيء من الخير في القلب بطريق الفيض»، ثم ذكر: أنه قد يراد منه: مجرد الإلقاء، فليس بإلقاءه - تعالى - العلم في القلب موصلاً لحصول هذا العلم، ثم قال: «المعنى: كون الإلهام طريقاً موصلة لحصول النسبة لكل الناس، فلا ينافي أن بعض الخواص يلقى الله - تعالى - معرفة العقائد في قلبه بدون نظر واستدلال». حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٥٨. هذا: وإلهام النبي حجّة؛ لأنه من الله - تعالى - بخلاف الإلهام الحاصل لغيره. راجع: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٢) صاحب الكشاف: هو الزمخشري، سبقت ترجمته. والنص المذكور: ذكره الزمخشري في تفسيره المسمى: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بحاشية ابن المنير)، ج ٤ ص ٧٥٩، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت. وذكر ابن المنير في حاشيته: أن مراد الزمخشري بـ(إعاليهما): خلَّق العقل الموصل إلى معرفة حُسن الحسن وقُبح القبيح، ليصل الزمخشري بذلك: إلى القول بأنَّ الحسن والقبح مدرَّكان بالعقل. وردَّ عليه: بأنَّ

قال الله [١] - تعالى - ﴿فَأَهْمَّهَا فُؤْرَاهَا وَتَقْوَنَهَا﴾ [٢]، .....

الحادية

الفجور والتقوى: إفهامُهُما وإعْقاْلُهُما، وأن أحدهما حَسْنٌ وَالآخِرُ قَبِيحٌ، وتمكينه من اختيار ما شاءَ مِنْهُمَا)، فليس المراد: الإِلْهَامُ المصطلح عليه. وعن الثاني: بارتكاب التجريد؛ بأن يراد بالإِلْهَامِ في الأمثلة السابقة: مجرد الإِلقاء، أو قيد (الخير والصواب): ليس للاحتراز، بل لبيان الواقع، وفي ذلك من التكُلُّفِ ما لا يخفى، وحيثُنَا: فالمسير لما قاله شارحنا.

قوله: (قال الله - تعالى -) إلى آخره: إن قلت: إن الحدود من الأمور التي لا تُطلَب بالدليل، ولا يقام عليها برهان، ولا تقابل بالمنع<sup>(٣)</sup>؛ لأن يقال مثلاً:

= أهل السنة يقولون: إن الحُسْنَ وَالْقُبْحَ لا يدركان إلا بالشرع، ومع ذلك: لا يقولون بإلغاء حظ العقل من إدراك الأحكام الشرعية؛ بل معرفة أي حكم شرعي تتوقف على مقدمتين: عقلية: توصل إلى العقيدة، وسمعية: مفرَّعةٌ عليها، تدل على خصوص الحكم. وراجع عن (الحسن والقبح): فتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ١٥٤، ١٥٥، مذكرة التوحيد، ص ٢٢٨ - ٢٣٥.

[١] (ب) بدون: (الله).

[٢] أول (ل) ٥ في (ب). والأية المذكورة: رقم (٨) سورة: (الشمس).

(٣) معنى اكتساب الحد بالبرهان: إمكان إقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود. وسبب عدم اكتساب الحد بالبرهان؛ أي عدم إمكان إقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود: أن الحد ليس دعوى، وهذا رأي العضد، وتبعه الشيخ زكريا (في شرحه على مقدمة لقطة العجلان)، وهو مبني على أن التصورات لا تقبل الخطأ، فالمكتسب بالبرهان: إنما هو التصديق لا التصور، أما الجمهر: فذهبوا إلى أن السبب: أن حقيقة الحد هو حقيقة المحدود وأجزاءه على التفصيل، وثبتت الشيء بنفسه أو ثبوت أجزائه له لا تتوقف على شيء، بل يكفي فيه تصوره، وسبب ثانٍ: هو أن الاستدلال على ثبوت شيءٍ لشيءٍ يتوقف على تعقلهما. والحد لا يُطلب عليه دليل: لأنه ليس دعوى. أما سبب عدم منع الحد: فلأنه ليس بدليل =

(لا نسلم أن الإنسان: هو الحيوان الناطق)، وإنما لوجب على العادة إقامة الدليل؛ لأن الممنع: طلب الدليل، وطريق المنازعه فيه: أن يعارض بحد آخر راجح عليه أو مساو له، أو بأنه غير مطرد، أو غير منعكس<sup>(١)</sup>، أو في لفظه إجمال أو غرابة، وإذا كان كذلك: فكيف إقامة الدليل على حد الإلهام.

قلنا: ما ذُكر خاص بالحدود الحقيقية، أما اللفظية<sup>(٢)</sup>؛ كمن يقول:

= ولا حكم. أما طريق المنازعه في الحد (أي الحد الحقيقى): فهي أن يعارض بحد آخر؛ أرجح أو مساو، وبأنه غير مطرد أو غير منعكس، وأما الحد اللفظي: كتعريف الإنسان في اللغة: بأنه حيوان ناطق: فيقابل بطلب صحة النقل، هذا إذا لم يقم عليه دليل، أما إن أقام القائل دليلا على الحد: فيصير حينئذ مدعيا، فيتوجه عليه المنوعات الثلاثة: الممنع، والنقض الإجمالي، والمعارضة. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٤٨ ، ٤٩ ، حاشية الحفني ، ص ٢٨ .

(١) الاطراد: التلازم في الثبوت؛ بمعنى: كلما وُجد المعرف وُجد المعرف، فمعنى الطرد: كون التعريف جامعا لجميع أفراد المحدود. والانعكاس: التلازم في النفي؛ بمعنى: كلما انتفى المعرف انتفى المعرف، فمعنى العكس هنا: كون التعريف مانعا من دخول غير المحدود في الحد. والكلام المذكور هنا: هو نفس ما سبق ذكره: في معنى كون التعريف جامعا مانعا. راجع: مقدمة لقطة العجلان مع شرح الشيخ زكريا وحاشية الشيخ يس، ص ٤٧ ، ٤٨ ، شرح الرشيدية ، ص ٧٨ ، ضوابط الفكر ، ص ٧٨ .

(٢) على الهاشم: (لعل المراد: الرسمية؛ بدليل المقابل، لا اللفظية بالمعنى المصطلح). والحد (التعريف) اللفظي: «هو ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى»، «ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى: تكون بكثرة استعمال اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك، وظاهر أن هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس». رسالة الآداب ، ص ٥٢ ، وانظر: مقدمة لقطة العجلان وشرح الشيخ زكريا ، ص ٤٦ . والتعريف اللفظي: من أنواع الرسم الناقص، ويسمى أيضا: المُعجمي، أو القامسي، أو التعريف بالمراديف. راجع: ضوابط الفكر ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

فلذا أضافه الماتن إلى الصواب: وهو ما طابق الواقع،.....

الحادية

(الصلاحة في الشرع: هي الأفعال والأقوال المخصوصة)، فيزيد عليه المنع، ويحتاج لإقامة الدليل على ما ذكر بالنقل عن أهل الشرع: أن الأمر كذلك، وما هنا من هذا القبيل.

على أن لك أن تقول: إن<sup>(١)</sup> الدليل هنا مقام على التعميم، وهو ليس من الحد، تأمل.

قوله: (فلذا): أي فلأجل عموم الإلهام للخير والشر.

قوله: (وهو): أي الصواب في الاصطلاح، أما لغة: فهو السداد والاستقامة.

قوله: (ما طابق): أي نسبة طابت الواقع؛ أي حصل بينها وبين الواقع مطابقة.

قوله: (باعتبار نسبة الواقع إليه) إلى آخره: أشار إلى أن الفرق بين الحق والصدق: اعتباري؛ فهما متهدنان ذاتاً مختلفان اعتباراً<sup>(٢)</sup>؛ وتوضيحه: أن النسبة إما كلامية: وهي ما تستفاد من الكلام؛ كثبوت القيام لزيد؛ المستفاد من قولنا: (زيد قائم)، وإما واقعية: وهي ما تستفاد من الواقع؛ كثبوت القيام لزيد؛ المستفاد من تحقق القيام وحصوله له في الخارج.

(١) أول (ل) ١٩ في (الحاشية).

(٢) «الحق والصدق: متهدنان ذاتاً، لأنهما: الحكم الذي بينه وبين الواقع مطابقة، مختلفان اعتباراً؛ لأنه إن اعتبرت المطابقة من جانب الحكم: سُمِّيَ: حقاً، أو من جانب الواقع: سمي: صدقاً». حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ١٧.

وقيل: إصابة الحق؛ والحق: ما طابق الواقع باعتبار نسبة الواقع إليه، والصدق: ما طابقه باعتبار نسبته إلى الواقع، ويقابل الصواب: الخطأ<sup>[١]</sup>، والحق: الباطل، والصدق: الكذب، وخص الماتن الصواب: لأنه أعم الثلاثة.

وإذ قد علمت ذلك: فلا يخفى أن المطابقة: مفاعة؛ فهي نسبة تقتضي الحصول من الجانبين؛ فإن الكلامية<sup>[٢]</sup> التي حصل بينها وبين النسبة الخارجية مطابقة: إن اعتبرت المطابقة من الجهة الكلامية: سمي تلك النسبة صدقاً، وإن اعتبرت من جهة الواقعية: كانت تلك النسبة حقاً؛ فسمى الحق والصدق: النسبة الكلامية، وتغايرهما: اعتباريّ، وهذا كلام الشارح<sup>[٣]</sup>. والحقُّ: أن (الحقَّ): مطابقة النسبة الواقعية للنسبة الكلامية، وأن الصدق: مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الواقعية.

قوله: (إليه): الضمير عائد لـ(ما).

قوله: (ما طابقه): أي ما طابق الواقع.

قوله: ([نسبته]<sup>[٤]</sup>): الضمير عائد على (ما).

قوله: (إلى الواقع): المحل للإضمار، والأنسب: (إليه).

قوله: (والحق: الباطل): أي تقابل العدم للملائكة في الكل.

قوله: (لأنه أعم الثلاثة): أي لأنه أخذ جنساً في تعريف الحق والصدق،

[١] أول (ل) هـ في (أ).

[٢] أي النسبة الكلامية.

[٣] انظر: فتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ١٦١ - ١٦٣.

[٤] في الأصل: (نسبة).

(من الحكيم)<sup>[١]</sup>: أي المتقن للأمور، (الوهاب): أي كثير النعم دائم العطاء<sup>[٢]</sup>.

الحادية

ويتميز كل واحد بقيد الاعتبار، وهو إنما يظهر بناء على التعريف الأول للصواب، ثم لا يخفى أن الصواب من جملة الثلاثة، فيلزم كون الشيء أعم من نفسه، فالأنسب: (لأنه أعم من الثلاثة).

قوله: (دائم العطاء): تفسير باللازم.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

[١] راجع عن: (حكمته - تعالى -): المقصد الأنسى، ص ٥٥ ، ٧٧ ، فتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٤٢٧ .

[٢] انظر: المقصد الأنسى، ص ٤٨ - ٥٠ .

## [أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على موضوع علم: آداب البحث]

(وهي): أي الرسالة (مرتبة على ثلاثة فصول)؛ لأن المبحوث عنه فيها<sup>[١]</sup>: إن كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات فيها: فهو الفصل الأول، وإن كان مقصوداً بالذات: فهو الثاني، وإن: فهو الثالث،

قوله: (بالذات فيها): أي في الرسالة. و(في): بمعنى (من).

قوله: (وإن كان): أي وإن يكن مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات.

قوله: (وإن: فهو الثالث): لا شك أن حصر ما لا يتوقف عليه الشروع في المقصود والحال أنه مغایر للمقصود بالذات في الفصل الثالث، هذا بالنظر للاستقراء<sup>(٢)</sup> الخارجي، أما بالنظر للعقل: فالحصر منمنع؛ إذ هذا القسم أعم في ذاته؛ لصدقه بالثالث وبغيره، وإن كان في الخارج عبارة عنه، وأنت خبير بأنه يلزم على ما ذكره في وجه الضبط: أن يكون ذكر الثالث في هذه الرسالة عيناً؛ لأنه ليس من المقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه المقصود بالذات، فلا فائدة في ذكره، فالأولى أن يقال في وجه الضبط: إن المذكور في هذه

[١] في (ب): (لأن ما يبحث عنه فيها).

[٢] الاستقراء: «عبارة عما يجب نسبة كلي إلى آخر بإيجاب أو سلب؛ لتحقق نسبة تلك الكيفية إلى ما تحت الكلي المنسب إليه من الموضوعات». المبين، للأمدي، ص ٨٧، وانظر: التذهيب، للخبيصي مع حاشية الدسوقي والعطار، ص ٤١٢، ٤١٣، المرشد السليم، ص ١٧٧.

## ﴿أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث﴾

وإنما رتبها على ذلك: لأن المناظر لابد له أولاً: من معرفة ما يُستعمل في البحث: وهو الفصل الأول، وثانياً: من معرفة قوانينه وأدابه؛ ليحفظ عن الضلال: وهو الثاني، وثالثاً: من استعمال تلك القوانين في الموارد الجزئية

الحادية

الرسالة إما مقصود بالذات، وإما منتفع به فيه؛ إذ لا وجود للثالث، فإن كان الأول: فهو الفصل الثاني، وإن كان الثاني: فـإما أن يتوقف عليه المقصود بالذات أو لا<sup>(١)</sup>؛ فإن كان الأول: فهو الفصل الأول، وإن كان الثاني: فهو الفصل الثالث.

قوله: (وإنما رتبها): أي الرسالة.

وقوله: (على ذلك): أي على ما ذكر من الفصول الثلاثة.

قوله: (وثانياً): أي ولا بد له ثانياً.

وقوله: (قوانينه): أي قواعده.

وقوله: (وآدابه): عطف تفسير.

قوله: (وثالثاً): أي ولا بد ثالثاً من استعمال تلك القوانين؛ وطريقة استعمالها: أن تجعل كبرى لصغرى سهولة الحصول؛ كأن تقول: (هذا ناقل، وكل ناقل فلا يتوجه عليه المنع، فهذا لا يتوجه عليه المنع)، وقياس على ذلك.

(١) على الهمامش: (أي الذي ليس مقصوداً بالذات ولا منتفعاً به فيه، وعدم وجوده: بناء على الواقع في هذه الرسالة، لا بناء على العقل)، وعلى الهمامش أيضاً: (قوله: أو لا: بل يذكر لإيضاح المقصود به، ورسوخ قدم الباحث بسيبه).

فيحصل<sup>[١]</sup> به ملَكة يَقتدر بها على تحصيل المطلوب من معرفة تلك القوانين: وهو الثالث.

والترتيب: جعل الشيء في مرتبته، وسيأتي له زيادة بيان.

الخاتمة

قوله: (فيحصل به): أي بسبب هذا الاستعمال.

قوله: (المطلوب): أي الأمر المطلوب من معرفتها؛ وهو: معرفة أحكام الجزئيات.

وقوله: (من معرفة): صلة لـ (المطلوب)؛ أي الذي يُطلب من معرفة.

قوله: (والترتيب: جعل الشيء<sup>[٢]</sup> في مرتبته): هذا معناه لغة، ويصبح أيضا هنا: إرادة الترتيب باعتبار معناه الاصطلاحي؛ وهو: (جعل الأشياء المرتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون بعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر)؛ إذ لا يخفى أنه يطلق على الفصول الثلاثة اسم: رسالة، ويكون بعضها نسبة بعض بالتقدم والتأخر؛ كما أشار لذلك الشارح بقوله: (وإنما رتبها على ذلك) إلى آخره.

[١] في (أ): (ليحصل). وعلى هامش (ب): (هو كناية عن استخراج الجزئيات، والمراد: معرفة أحكامها؛ وكيفية معرفة أحكام الجزئية: أن تأتى بقاعدة؛ كقولك: كل ناقل لا يتوجه عليه المنع؛ فتحت هذه القاعدة: زيد، وعمرو، وهكذا؛ فتأخذ جزئيا من جزئياتها وتجعله موضوعا، وتجعله موضوع القاعدة محمولا على الجزئي؛ فتقول: زيد ناقل؛ فهذه مقدمة صغرى، وتأتى بالقاعدة فتجعلها مقدمة كبرى؛ فنقول: وكل ناقل لا يتوجه عليه المنع؛ فينتج: زيد لا يتوجه عليه المنع، وهذا هو الحكم، وقس على ذلك). وانظر: الكلام السابق عن معنى: القاعدة.

(٢) في الأصل: (جعل كل الشيء).

## ﴿أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث﴾

(الفصل [١] الأول: في) بيان (التعريفات): بمعنى المعرفات لمعاني الألفاظ المصطلح عليها بين المتناظرين [٢]؛ كالمراقبة والدليل. و(الفصل [٣] الثاني: في)

﴿الخاتمة﴾

قوله: (بمعنى المعرفات): أشار إلى: أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، والمعرفات: جمع معرف: وهو الذي يلزم من تصوره تصور المعرف وامتيازه عن غيره، فدخل فيما قبل أو الحد [٤]، وفيما بعدها: الرسم.

وأورد عليه: أنه غير مانع؛ لصدقه على اللازم البين بالمعنى الأخص؛ فإنه يلزم من تصور ملزومه تصوره، ولصدقه على المتضاديين؛ كالآبة والبنيّة؛ فإنه يلزم من تصور أحدهما تصور الآخر، مع أن كلاً منها ليس بمعرف. وأجيب: بأن المراد بالتصور الأول هنا: العلم به، والمراد بالتصور الثاني: الحصول عن جهل، والمراد به في الصورتين الموردين: الخطور بالبال، فلا انتقاد حيئذ.

قوله: (المعاني الألفاظ): لم يقل كما قال غيره: (للألفاظ): لأن التعريف للمعنى، لا للّفظ؛ كما يدل قولهم: إن المعرف - بالكسر - والمعرف - بالفتح - متهدان ذاتاً، والاختلاف بينهما: إنما هو بالإجمال والتفصيل، وحيئذ: فما قاله غير الشارح مخرج على قاعدة: (أن كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله إلا لقرينة).

[١] (٢) بدون: (الفصل).

[٢] في (أ): (بين المتناظرين).

[٣] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٤) كذا في الأصل: (فيما قبل أو الحد)، والصواب: (فدخل فيما قبلها: الحد).

## • أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على أداب البحث •

بيان (ترتيب البحث) ورعاية ما يجب فيه من الجانبيّن، وغاية ما ينتهي  
إليه البحث. و(الفصل [١] الثالث: في) بيان (المسائل التي اخترعّتها) [٢]  
لبيان كيفية استعمال القوانين فيها، والاختراع: إيجاد الشيء [٣] غير  
مبوق بمادةٍ ولا مُدّةٍ، .....

قوله: (ترتيب<sup>(٤)</sup> البحث): أي مثل: توجيه النقض والمعارضة ونحو ذلك:

قوله: (ورعاية ما يجب فيه) إلى آخره: الظاهر أنه من<sup>(٥)</sup> عطف الخاص على العام.

وقوله: (وغاية ما ينتهي إليه البحث): أي من تحقيق الحق وإبطال الباطل، والظاهر أن لفظ (غاية): مقحّم؛ إلا أن تجعل الإضافة للبيان؛ أي غاية هي ما ينتهي إليه البحث، فتأمل.

قوله: (غير مسبوق بمادة ولا مدة): أي كالنور المحمدي؟ إذ ليس

[١] [٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

[٢] [١) بدون: (الفصل الأول: في التعريفات ، الفصل الثاني: في ترتيب البحث ، الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعها).

[٣] في (بـ) : (شيء).

(٤) على الهامش: (عبارة البهشتى عند قوله: الفصل الثاني: في ترتيب، إلى آخره: أقول: لما فرغ مما هو كالمبادئ: شرع فيما هو كالمسائل؛ فقال: الفصل الثاني: في ترتيب البحث وتوجيه الأسئلة والأجوبة. قوله: وتوجيه، إلى آخره: من عطف الخاص على العام، فقول المحسن: مثلاً توجه، إلى آخره: مثالاً (التقطى)،

(٥) أول ((١)) فـ (الحاشة).

وكذا الإبداع والإنشاء، فهو يقابل التكوين؛ لأنّه مسبوق بالمادة،  
والإحداث؛ لأنّه مسبوق بالمدّة،.....

مبسوقاً بمادة؛ أي شيء يتربّب منه، (ولا مدة)؛ أي زمان؛ لأنّه أول ما خلقه الله. والنور المذكور: جواهر لطيفة، وليس عرضاً، وإنّ لزم قيام العرض بنفسه؛ لما علمت أنه أول المخلوقات.

قوله: (وكذا الإبداع): مبتدأ مؤخر؛ أي الإبداع والإنشاء كذا؛ أي كالاختراع في أنهما إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا مدة.

قوله: ( فهو يقابل): أي الاختراع .

وقوله: (لأنه): أي التكوين.

وقوله: (مبوق): أي في إيجاد شيء مسبوق.

وقوله: (بالمادة): أي دون المدة<sup>(١)</sup>؛ والمراد: أن الشيء الذي تعلق به التكوين: مسبوق ، إلى آخره ، وكذا يقال فيما بعده ، والتقابل بينهما: تقابل التضاد ؛ لأن كلاً وجودي .

قوله: (والإحداث ؛ لأنه مسبوق): أي إيجاد شيء مسبوق.

وقوله: (بالمرة): ظاهره: دون المادة، ويخالفه: ما في (حكمة العين)<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال فيه: (المبدعات: ما لا تكون مسبوقة بالمادة ولا بـالمرة)؛

(١) انظر: حاشية الشيخ پس، ص ۳.

(٢) حكمة العين: متن في المنطق والعلم الإلهي والطبيعي، للعلامة/ نجم الدين القزويني .  
راجع: كشف الظنون، ج ١ ص ٦٨٥ . وانظر عن (الإيجاد، والإبداع، والخلق): تاريخ  
الفكر الفلسفـي في الإسلام، للدكتور/ محمد على أبي ريان ، ص ٤٠٥ - ٤٠٧ ، نشر: دار  
المعرفة الجامعية بالاسكندرية ، ١٩٩٦ م.

ومراده هنا: أوجدتُها برهاناً وترتيباً<sup>[١]</sup>، لأنها موضوعة قبله.

الخاتمة

كالعقل. والمكونات: ما تكون مسبوقة بالمادة دون المدة؛ كالأفلak<sup>(٢)</sup>. والمحدثات: ما تكون مسبوقة بالمادة، فليس موجوداً). ويمكن حمل ما هنا عليه؛ على أن لك أن تعمّم في الإحداث؛ بأن يراد به: ما يشمل المسبوق بهما؛ بالإيجاد المتعلق بالمحدثات الخارجية، والمسبوق بالمدة دون المادة، ويمكن التمثيل له بالأشياء المهمّلة، وهو ظاهر، فمنع وجود هذا القسم غير مسلّم، وليس في عبارة الشارح حضر.

قوله: (ومراده): أي المصنف (هنا) بقوله: (اخترعتها): (أوجدتتها): هذا دفع ما يقال: إن المسائل الآتية لا يصدق عليها تعريف الاختراع، وحينئذ فلا يصح التعبير بـ(اخترعتها). وحاصل الدفع: أن المراد بالاختراع هنا: الإيجاد؛ مجازاً مرسلاً؛ من ذكر اسم الخاص وإرادة العام.

ثم لما ورد عليه بعد تعريف الاختراع بالإيجاد: أنه يؤذن بأن متعلق الإيجاد: المسائل أنفسها، مع أنه ليس كذلك؛ لأنها موجودة قبل الفصل الثالث: دفعه بقوله: (برهاناً وترتيباً)؛ وحاصل ذلك الدفع: أن الذي أوجده: إنما هو برهانيتها؛ لبيان كيفية استعمال القوانين فيها وترتيبها الترتيب العجيب، لا هي أنفسها، فقوله: (لأنها موضوعة قبله)؛ أي قبل الفصل الثالث: راجع لمجموع الأمرين؛ أي تأويل الاختراع بالإيجاد، وكون متعلق الإيجاد: ببرهانية المسائل وترتيبها، لا المسائل أنفسها.

[١] في (ب): (وترتيبها).

(٢) الفلك: جرم كُرَى الشكل، غير قابل للكون والفساد، محاط بما في عالم الكون والفساد. وأما على رأي الإسلاميين: فعبارة عن جرم كُرَى محاط بالعناصر. المبين، للأمدي، ص ٩٩.

## ﴿جِنَاحٌ﴾. أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث

(الفصل الأول: في) بيان (التعريفات) التي هي من مبادئ هذا العلم، ومنها: تعريفه، وإن لم يصرح به الماتن، وقد صرحت به فيما مر، ومنها: موضوعه: وهو المباحث.....

المباحث

قوله: (الفصل الأول: في بيان التعريفات): المراد ببيانها: ذكر حقائقها، والمراد في ذكر التعريفات المتعلقة بالألفاظ المتداولة بين المناظرين.

قوله: (وقد صرحت به فيما مر): أي في قوله: (فحده: صناعة نظرية) إلى آخره.

قوله: (ومنها: موضوعه): اعلم أن للموضوع ثلاثة اعتبارات<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يخلو: إما أن يعتبر من حيث تصوره، وإما أن يعتبر من حيث التصديق بوجود الموضوع، وإما أن يعتبر من حيث التصديق بأنه موضوع لذلك الفن مثلاً، والمعتبر هنا وفي سائر العلوم: إنما هو الثالث.

قوله: (وموضوعه: المباحث) إلى آخره: عبارة غيره: موضوعه: المباحث الكلية؛ لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث تركيبها، والحاصل: أن موضوعه: الأبحاث الكلية<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة

(١) على الهمامش: (قوله: اعلم أن للموضوع، إلى آخره: في العطار: أن التصديق بوجود نفس الموضوع: جزء من العلم، وتصوره: من المبادئ، والتصديق بموضوعيته: من المقدمات، وأما تصور مفهوم الموضوع؛ أي ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية: فقد يُبين في علم المنطق، فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع. اهـ، وبه يتضح كلام المحسني).

(٢) على الهمامش: قوله: (الأبحاث الكلية: كالمنع والنقض والمعارضة الكليات؛ فإن البحث في الفن إنما هو عن أحوالها العارضة لها، لا الشخصيات الجارية من المناظرين بخصوصهم، وقوله في الحاصل: عن أحوالها من كونها، إلى آخره: هذا هو الموافق لكلام الكليني=

## ﴿م﴾ . أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث

= والمرعشى في تقرير القوانين ، نقله العطار على الولدية وعبد الوهاب عليها ، ولم يتعرض أحد منهم للتركيب الذي ذكره الشارح ، والغير الذي نقله المحسنى قبل الحاصل واقتصر عليه: إنما ذكره البهشتي في موضوع النظر؛ فإنه قال: اعلم أن موضوع النظر: المناظر من حيث التأليف والتوجيه ، ومبادئه: المقدمة المسلمة التعريفات . وعبارة المرعشى في تقرير القوانين: وموضوعه: الأبحاث الكلية؛ إذ يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة وغير موجهة . والكلنبوى قال عند التعريف: علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة ، ومعنى التوجيه اصطلاحاً: جعل المناظر كلامه مقابلاً لكلام خصمه ودافعاً له ؛ فمعنى: موجهة مقبولة: مقابلة دافعة ، ومعنى: غير موجهة ومقبولة: غير مقابلة دافعة ، أو مقابلة غير دافعة ؛ لكون الوصفين مأخوذين معاً .

إذا عرفت ذلك: فقول الشارح - تبعاً للقطب -: من حيث التأليف: لا دخل له ، وإنما محط الحيثية: هو قوله: والتوجيه . وقوله: البحث عن أحوالها ، إلى آخره: كذا ذكره المرعشى في تقرير القوانين ، وبين الكلنبوى البحث عن الأحوال بقوله: بأن يقال: كل ما هو منع مقدمة معينة موجهة مقبولة مستحسنة ، وكل ما هو نقض بالخلاف أو باستلزماته خصوص الفساد أو معارضة بأنواعها الثلاثة ، سواء كانت في المدعى أو في المقدمة: فهو كذلك موجهة مقبولة ، وكل ما هو إثبات المقدمة الممنوعة بإحدى الطرق الآتية من: التحرير والتغيير والانتقال وإبطال السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة أو لخفايتها: موجهة ، وكل ما هو معارضه للمدعى المدلل: فهي موجهة ، وكل ما هو إبطال للمقدمة الغير المدللة ابتداء: فهو غير موجهة ، بدليل أو بدونه اهـ . فقول المحسنى كغيره: البحث ، إلى آخره: أي محل البحث: والحمل: هو القوانين ، إلى آخره ، وقوله: والفرض ، إلى آخره: عبارته موافقة لكلام المرعشى في تقرير القوانين ، قال العطار: إن قلت: الفرق بين الفائدة والغاية اعتباري ، وظاهر كلامه - يعني: المرعشى - أنه حقيقى . قلت: ذلك مبني على ما نقل عنه: أن كل مصلحة تترتب على الشيء: يسمى فائدة ، وكل شيء لأجل ترتيبه على الفعل: إقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى: غرضاً ، سواء كان مرتبها في الواقع أم لا ، بعض الفائدة ليس بغرض؛ لعدم قصد الفاعل حصوله عقب الفعل ، وبعض الغرض ليس بفائدة؛ لعدم ترتيبه على الفعل ، ومدار الغرضية: قصد الفاعل ، ومن عادة المصنفين: أن يسموا الفوائد: غرضاً؛ إذ هو أقرب لأن يقصده الفاعل).

من حيث التأليف والتوجيه. ولكل علم مبادئ ومسائل<sup>[١]</sup>؛ لأن ما يتعلق به إن لم يكن مقصوداً بالذات فيه: فالمبادئ، .....

الحادية

أو غير موجهة ، والبحث عن أحوالها: هو القوانين المسمى بـ(علم الآداب) ، والغرض منه: معرفة أحوال الأبحاث الجزئية ، وفائدة: العصمة من الخطأ في المناظرات ؛ ومن ليس له صناعة هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم ، خصوصاً: الكلام وأصول الفقه والميزان<sup>(٢)</sup> .

قوله: (التوجيه): أي من حيث كونها موجهة ومذكورة دلائلها.

قوله: (ولكل علم): الظاهر أن المراد به: القواعد؛ لأنه الذي يكون له المبادئ والمسائل ، لا الإدراك ، ولا الملكة ، فتأمل .

واعلم أن المبادئ يجب فيها أن تكون خارجة عن العلم نقاً وعقولاً؛ أما النقل: فلا إجماعهم على ذلك ، وأما العقل: فلأنها لو كانت جزءاً منه: لكان الشروع فيها شرعاً في الفن ؛ إذ لا معنى للشروع في الفن إلا الشروع في جزء من أجزائه ، والفرض أن الشروع في الفن موقوف على هذه الأمور؛ لأنها مبادئ له ، والشيء يتوقف على مبادئه .

وقوله: (مبادئ): الأوفق بالمقابلة أن يقول: (ومناهي).

[١] مبادئ العلم: هي المقدمات التي تبرهن هذا العلم. ومسائله: هي القضايا التي يتطلب برهنتها في هذا العلم. انظر: المبين ، للأمدي ، ص ٩٤ .

(٢) ووجه الحاجة إليه: فهم الأبحاث الواقعية في الكلام ، خاصة علم الكلام وما يتعلق به ، وتميز العقائد الحقة ، والدفاع عن الحق ضد الملحدين ، وذلك يؤدي إلى السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة. راجع: آداب المسامرة ، ص ١٤ .

## وإلا فالمسائل، فالموضوع داخل في المبادئ، ..... .

الحاشية

قوله: (وإلا فالمسائل): أي وإن كان ما يتعلق به مقصوداً بالذات: فالمسائل .

وفيه: أن هذا يقتضى أن مسائل كل علم غير ذلك العلم؛ لأن ما يتعلق بالشيء غير ذلك الشيء، وكلام (القطب)<sup>(١)</sup> في (شرح الشمسية) يخالفه؛ حيث قال: (وهنها فائدة جليلة؛ وهي: أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم؛ لأنها قد حصلت أولاً ووضع اسم العلم بيازائتها، فلا يكون له ماهية حقيقة وراء تلك المسائل، فمعرفته بحسب حده وحقيقة لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله، وليس ذلك مقدمة<sup>(٢)</sup> الشروع فيه، وإنما المقدمة: معرفته برسمه اهـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) القطب: هو محمود (أو محمد) بن محمد الرازي؛ قطب الدين التحتاني؛ فقيه شافعى؛ منطقي، متكلم، مفسر، لغوى؛ عرف بتوقُّد الذكاء، مستقره بدمشق، من تأليفه: تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، والمحاكمات: في المنطق، وحاشية على تفسير الكشاف، توفي سنة (٥٧٦٦ - ١٣٦٥هـ). راجع في ترجمته: مفتاح السعادة، ج ١ ص ٢٧٥، الأعلام، ج ٧ ص ٣٨، هدية العارفين، ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) أول (ل) ٢١ في (الحاشية).

(٣) من الأولى أن أنقل عبارة القطب في شرحه المطبوع؛ لما فيها من فارق بينها وبين ما نقله المحسن هنا، ولعل المحسن نقل عن نسخة مغايرة للنسخة المطبوعة؛ قال: «حقيقة كل علم مسائله؛ لأنها قد حصلت تلك المسائل أولاً، ثم وضع اسم العلم بيازائتها، فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل، ... وليس ذلك مقدمة للشروع فيه، وإنما المقدمة: معرفته بحسب رسمه». تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي، ص ٢٠، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وانظر: حاشية السيد الشريف الجرجاني على كلام القطب المذكور بنفس الصفحة.

## ﴿أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث﴾

وقد يُفرد عنها فيقال: لكل علم مبادئ وموضوع ومسائل؛ لأن ما يتعلق به إن كان مما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية<sup>[١]</sup>: فالموضوع، وإن كان

المحاجة

وقد يجاب: بأن مراد الشارح بالمسائل التي لها تعلق بالعلم: المسائل الجزئية<sup>[٢]</sup>، ومراد (القطب) بالمسائل: القواعد الكلية، تأمل.

قوله: (وقد يُفرد) إلى آخره: وهو الأولى؛ للاهتمام بشأنه؛ لما أن تميز العلوم بتمييز الموضوعات، ولكونه أشرف من التعريف؛ لما أن العلم يشرف بشرف موضوعه.

[١] على هامش (أ): (قوله: عن عوارضه الذاتية: كيدن الإنسان لعلم الطب، والكلمات العربية لعلم النحو. والعوارض الذاتية: هي التي تلحق الشيء لذاته؛ كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو لجزئه؛ كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو لأمر خارج عنه مساوا له؛ كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. وإنما سُميت هذه الأعراض ذاتية: لاستنادها إلى ذات المعرض؛ أما الأول: ظاهر، وأما الثاني: فلأن الجزء داخل في الذات، والمستند إلى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة، وأما الثالث: فلأن المساوي [مستند إلى ذات المعرض]، والمستند إلى [المستند إلى شيء: مستند إلى ذلك الشيء]؛ فيكون العارض أيضا مستندا إلى الذات]. والاحتراز بالذاتية: عن العوارض الغريبة: وهي التي تعرض للشيء بواسطة أمر خارج أعم من المعرض؛ كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة [أنه جسم]، أو أخص: كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، أو مباین: كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار. وسميت غريبة: لما فيها من الغرائب بالقياس إلى المعرض). وما بين المعقوفين [...]؛ مصحح من حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ٣١، وانظر: حاشية الدسوقي على شرح الخيسبي، ص ٧٦، ٧٧.

(٢) على الهمامش: (قوله: المسائل الجزئية: هذا الجواب لا يلائم كلام الشارح؛ فإنه جعل المقصود بالذات: هو المسائل، ولاشك أنها المسائل الكلية، لا الجزئية، تأمل).

مقصوداً بالذات فيه: فالمسائل، وإنما: فالمبادئ، فمبادئه: الأشياء التي يُبنَى عليها مسائله<sup>[١]</sup>، وهي تصوّرات وتصديقات؛ فالتصورات: تعريفه وتعريف ما يستعمل فيه؛ كغايته، والتصديقات: مقدمات يؤلّف منها قياسات العلم، وهي: إما بَيْنَةٌ بِنَفْسِهَا.....

الخاتمة

قوله: (بالذات فيه) : (في) بمعنى (من)، متعلقة بالمقصود.

قوله: (فمبادئه) إلى آخره: الظاهر أنه تفريع على الأول؛ أعني قوله: (ولكل علم مبادئ ومسائل)، لا على الثاني؛ أعني قوله: (وقد يفرد عنها فيقال)، إلى آخره؛ لاقتضائه أن الموضوع لا يبني عليه المسائل، مع أنه ليس كذلك، فكان الأولى: ذكر هذا التفريع عقب الأول؛ لأن الفصل بالثاني فيه إيهام خلاف المراد.

قوله: (وتعريف ما يستعمل فيه): أي وتعريف الأمور التي تذكر في ذلك العلم، المتدولة بين أربابه؛ كالمناظرة والدليل في هذا العلم مثلاً، والطهارة والصلة في الفقه، وكالحقيقة والمجاز في البيان، وهلم جرا، بحسب ما يلائم كل علم، وكالغاية؛ لأنها من جملة ما يستعمل في العلم؛ أي أنها تذكر فيه؛ فيقال: غاية هذا العلم: كذا مثلاً.

قوله: (قياسات العلم): أي قياسات موصلة للعلم بالنتيجة، والمراد: أن ما شأن تلك المقدمات أن يؤلّف منها تلك الأقيسة، أعم من أن يحصل التأليف بالفعل؛ كما في المنطق، أو بالقوة؛ كما في غيره.

قوله: (وهي: إما بَيْنَةٌ): أي واضحة من غير افتقارٍ لدليل؛ كقولنا في

[١] في (ب): (فماديات الأشياء التي تُنفي على مسائله).

## ﴿أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث﴾

يجب قبولها، وتسمى: قضايا متعارفة، وهي المبادئ على الإطلاق؛ لأنها ليست مسائل بالنسبة إلى علم آخر، أو غير بينة يجب تسليمها لبيئتها عليها، ومن شأنها أن تُبيَّن في علم آخر وفي ذلك العلم؛ .....

الخاتمة

(علم الهندسة)<sup>(١)</sup>: المقادير المساوية لشيء واحد متساوية.

قوله: (يجب قبولها): أي وإنما كان إنكارها محض عناد.

قوله: (على الإطلاق): أي الإطلاق في كل علم؛ ولذا علل بقوله: (لأنها ليست) إلى آخره، ولو قال في التعليل: (لأنها ليست مسائل بالنسبة لعلم دون علم): كان أوضح.

قوله: (أو غير بينة): أي بنفسها (يجب تسليمها): أي لمثبتها، ثم إن أذعن لها المتعلم بحسب ظنه سميت: أصولاً موضوعة، وإن: إن تلقاها بالشك والإنكار سميت: مصادرات<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (لبيئتها عليها): أي قياسات العلم.

وقوله: (ومن شأنها) إلى آخره: أشار بذلك: إلى أن المراد: أنها غير بينة بالفعل.

(١) «علم الهندسة: علم يُعرف به خواص المقادير: الخط، والسطح، والجسم التعليمي، ولو احتجها، وأوضاعها. وفائدته: معرفة كمية مقادير الأشياء». اللؤلؤ النظيم في روم التعليم والتعليم، للشيخ زكريا الأنصاري، صصحه والتزم طبعه: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، ص ١١، مطبعة الموسوعات بمصر، ١٣١٩هـ.

(٢) المصادرات: جمع مصادرة: وهي «أن يجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ توهם به التغير في المعنى». رسالة الآداب، ص ١٧٤، وانظر: المبين، للأمدي، ص ٩٠، حاشية العطار على التذهيب للخبيصي، ص ٣٧٣، آداب المسامرة، ص ٥٦.

## ﴿أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على آداب البحث﴾

لكن بشرط: أن لا يدور البيان؛ وذلك بأن تُبيَّن بمسائل غير متوقفةٍ عليها، وهي مبادئ بالقياس إلى العلم المبني عليه، ومسائل بالقياس<sup>[١]</sup> إلى العلم الآخر أو ذلك العلم أيضاً.

﴿الخاتمة﴾

قوله: (لكن بشرط ألا يدور البيان): أي وإلا لزم توقف الشيء على نفسه؛ الذي هو مآل الدور.

قوله: (وذلك بأن تُبيَّن) إلى آخره: لا يقال: إنه يلزم أن تكون المسائل المبَيَّنة بها تلك المقدمات خارجة عن العلم؛ لما تقدم: أن مبادئ العلم خارجة عنه، والمبَيَّنة لتلك المبادئ ملحقة بها. لأننا نقول: إن تلك المسائل المبَيَّنة بها تلك المقدمات الغير البينة: داخلة في العلم باعتبار بنائهما على غير تلك المقدمات التي بيَّنتها، وخارجية عنه باعتبار أنها بيَّنتها.

قوله: (بالقياس إلى العلم الآخر [أو ذلك]<sup>(٢)</sup> العلم): نشر على ترتيب الف، فقوله: (ومسائل بالقياس) إلى آخره: راجع لقوله: (ومن شأنها أن تبين في علم آخر)، وقوله: (أو ذلك العلم): راجع لقوله: (أو في ذلك العلم)؛ مثال الأول: التعاريف والمقدمات، وقد بيَّنت في علم المنطق، فهي مسائل بالنسبة إليه ومبادئ بالنسبة لغيره، ومثال الثاني: قول الحنفي مثلاً: (الوضوء نظافة)، وكل نظافةٍ لا تحتاج إلى نية، فالوضوء لا يحتاج لنية)؛ فقد بيَّن الوضوء بالنظافة، وكل منهما يبحث عنه الفقيه بدون أن يتوقف أحدهما على الآخر، فقوله: (الوضوء نظافة): يُعدّ من مسائل الفقه ومن مبادئه بالنسبة لما انبني عليها.

[١] في (ب): (بالنسبة).

(٢) في الأصل: (وذلك).

وموضوعه: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية: وهي ما يلحق الشيء لذاته؛ كالإدراك للإنسان، أو لجزئه؛ كالحركة<sup>[١]</sup> بالإرادة بواسطة أنه حيوان، أو الخارج عنه؛ مساوٍ له: كالتعجب<sup>[٢]</sup> له بواسطة الإدراك. ومسائله: المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم؛ كقولنا: لا اعتراض على المستدل في حكاية المذهب، [و] كعلمنا هنا بأن واجب الوجود واحد بدليله<sup>[٣]</sup>.

﴿الباحثة﴾

قوله: (عن عوارضه الذاتية): احترز به عن الأعراض الغريبة: وهي ما تلحق الشيء بأمرٍ خارج عنه أعم منه، أو لأمرٍ خارج أخص منه، أو لأمرٍ مباینٍ له؛ فال الأول: كالحركة اللاحقة للناطق بواسطة كونه حيواناً، والثاني: كالنُّطق اللاحق للحيوان بواسطة كونه إنساناً، والثالث: كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار.

قوله: (المطالب): أي القضايا.

وقوله: (يبرهن عليها): أي يقام عليها البرهان؛ أي مطلق الدليل؛ إذ ليس بلازم أن تكون مسائل العلم قطعية، إذ قد تكون ظنية؛ كمسائل الفقه.

قوله: (لا اعتراض على المستدل في حكاية المذهب): كأن تقول: (النية واجبة في الموضوع عند مالِك<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية)، فلا يتوجه عليك اعتراض بوجهٍ من الوجوه الآتية؛ لأنَّ حاكى المذهب ليس مدعِياً، ولم يصل لمربطة الدعوى.

[١] أول (ل) ٦ في (أ).

[٢] أول (ل) ٦ في (ب).

[٣] (ب) بدون: ([و] كعلمنا هنا بأن واجب الوجود واحد بدليله).

(٤) هو الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، مؤلف الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).

## [الفصل الأول:

في بيان التعريفات؛ التي هي من مبادئ هذا العلم]

[مطلب: تعريف المعاشرة]<sup>[١]</sup>

ثم لما كان الغرض هنا<sup>[٢]</sup>:

.....  
الخاتمة

قوله: (ثم لما كان الغرض) إلى آخره: حاصله: أن المصنف إنما بدأ بتعريف المعاشرة دون غيره من سائر التعريفات المذكورة في هذا الفصل: لأن الغرض المقصود من الرسالة: معرفة كيفية المعاشرة، ومعرفة كيفية الشيء متوقفة على معرفة ذلك الشيء؛ لأن الحكم على الشيء بأن كيفيته كذا: فرع عن تصوره.

وأورد عليه<sup>(٣)</sup>: أن هذا إنما يقتضى تقديم تعريف المعاشرة على الغرض المقصود من الرسالة، لا على سائر التعريفات؛ اعتماءً بها واهتمامًا بشأنها.

[١] أثبتت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (ب): (ه هنا).

(٣) على الهمامش: (قوله: أورد عليه أن هذا، إلى آخره: عبارة مير أبي الفتح على المسعودي: قدم تعريفها: لأن المقصود من الرسالة: معرفة كيفية المعاشرة، ومعرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء، لا على معرفة أشياء آخر، ولثمن سُلْمَ: فليس بتلك المثابة، وذلك يقتضى تقديم تعريفها على سائر التعريفات جزماً، فلا يرد عليه ما قيل: إن ذلك يقتضى تقدمه على الفصل المقصود دون سائر التعريفات أهـ. كتب محسبيه: قوله: فلا يرد ما قيل: يعني أن هذا الإيراد إنما يرد على قول من يقول: قدم تعريفها: لأن المقصود من الرسالة: معرفة كيفية المعاشرة، ومعرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء، وأما على ما ذكره المحسبي من قوله: لا على معرفة أشياء آخر، وقوله: فليس بتلك المثابة: فغير وارد؛ كما لا يخفى على المتأمل). وانظر: شرح الرشيدية، ص ١٤.

معرفة كيفية المنازرة مع الخصم والزامه، وكان معرفة كيفيتها متوقفة على معرفتها من حيث تعلقها بها: بدأ بتعريفها فقال: (المناظرة) لغة: من قوله: دُورٌ متناظرة؛ أي متقابلة، أو من: النظير، أو من: النظر؛ إما بمعنى: **التبصر**<sup>[١]</sup>، أو: **الإبصار**،.....

الحادية

قوله: (معرفة كيفية المنازرة): أي من جهة ترتيب الأبحاث والاعتراضات؛ تقديم المنع على المعارضة مثلاً.

قوله: (من حيث تعلقها): أي تعلق الكيفية بالمناظرة.

قوله: (من قوله): أي أن المنازرة في اللغة: المقابلة؛ من حيث قوله، إلى آخره، ومنه: دارى تناظر دار فلان؛ أي تقابلها، وإنما قدم هذا المعنى: على<sup>(٢)</sup> غيره من المعاني اللغوية المذكورة هنا: لكونه أظهر الكل؛ لأن كلاً من المتناظرين يقابل صاحبه.

قوله: (أو من النظير): أي لأن كلاً من المتناظرين نظير لصاحب؛ أي شبيه له.

قوله: (إما بمعنى التبصر): أي لأن كلاً من المتناظرين يتبصر؛ أي يتفكر فيما ي قوله الآخر؛ ليسمه أو يمنعه.

قوله: (أو: الإبصار): أي لأن كلاً من المتناظرين يبصر إلى الأجز<sup>(٣)</sup>؛ أي ينظر إليه حال المنازرة والمباحثة.

[١] في (أ): (التبيير).

(٢) أول (ل) ٢٢ في (الحاشية). وانظر: حاشية الشيخ يس، ص ١٠.

(٣) كذا في الأصل: (الجز)، والصواب: (آخر).

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

أو: الانتظار<sup>[١]</sup>.

الخاتمة

وفيه: أن هذا غير متحقق في المناورة بين أعميين ، أو أعمى وبصير ، إلا أن يقال: كل منهما ينظر للآخر في الجملة ، تأمل.

قوله: (أو الانتظار): أي لأن كلاً منهما ينتظر مقالة الآخر حتى يتمها ، ثم بعد ذلك: إما أن يسلّمها وإما أن يردها.

قوله: (هي النظر) إلى آخره: بُحث فيه: بأن ذلك مفاكرة<sup>(٢)</sup> ، لا مناظرة ، فال الأولى: أن المناورة: (مدافعة الكلام<sup>(٣)</sup> من الجانبين إظهاراً للصواب) ، والمفاكرة: أعم من أن يكون فيها مدافعة أو لا . ورد: بأنه يتوجه ؛ بناء على أن المراد من الجانبين: المعلل والسائل - كما ذكر الشارح فيما بعد - أما لو أريد بهما: المتخاصمان - كما ذكره المسعودي - لم يرد البحث ؛ لأن ذكر الجانبين بمعنى المتخاصمين: يُشعر بالمدافعة وحصول النفي ، والإitan بخلاف ذكره ؛

[١] أما وجه المناسبة بين هذه المعاني والمعنى الاصطلاحي: ففي المقابلة: كل من الخصميين يقابل ما قرره الآخر بإبطاله . وفي النظير: فالمنتظران حال المناورة يتفرقان في اتجاههما نحو شيء واحد ، كما ينبغي أن يكونا متماثلين . وفي النظر بمعنى الإبصار: فالمناظرة فيها إبصار ، وفي النظر بمعنى التبصر ؛ أي التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها: فإن المناورة فيها تبصر والتفات لكل ما يورده أحد المنتظرتين مما يتعلق بالدعوى . والانتظار: ما ذكره المحسن . انظر: شرح الرشيدية مع تعليق د / على مصطفى الغرابي ،

ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) قارن: شرح البهتي ، ص ٧ ، حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ، ج ١ ص ٤٠ .

(٣) ومعنى مدافعة الكلام: ترددك بين الجانبين . انظر: الرسالة الولدية وشرح الأمدي ، ص ٧ ، والرسالة الولدية مع تعليق: الأستاذ عبد الخالق حاج الشبراوي ، ص ٤ .

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

واصطلاحاً<sup>[١]</sup>: (هي: النظر بالبصرة): أي بالقوة التي<sup>[٢]</sup> بها تُكتسب العلوم، وهي للقلب بمنزلة البصر للعين، والنظر بها: حركة النفس، سواء كانت ترتيب أمور<sup>[٣]</sup> معلومة للتآدي إلى مجهول، أم لا، فهو

الحادية

بمعنى: المعلم والسائل: فلا يشعر بذلك؛ لجواز الاتفاق، فالمراد هنا: مفاكرة على سبيل المدافعة، لا مطلقاً. اهـ يونس<sup>[٤]</sup>. وفيه: أنه لا يرد ذلك مع تفسير السائل والمعلم بما قاله الشارح فيما يأتي، المؤذن بالمدافعة.

قوله: (وهي للقلب): أي النفس الناطقة؛ أي فكما أن العين تدرك المبصرات بواسطة البصر: فكذلك النفس تكتسب العلوم بواسطة البصرة.

قوله: (بمنزلة البصر): المراد به: القوة المدركة للمبصرات، لا الحدقة المخصوصة.

قوله: (حركة النفس): أي في المعقولات.

قوله: (سواء كانت): أي تلك الحركة (ترتيب).

قوله: ( فهو): أي النظر بالبصرة.

[١] والتعريف الاصطلاحي المذكور: هو تعريف للمناظرة باعتبار كونها صفةً للمناظرين، أما التعريف السابق: فباعتبارها علماً وفقاً مدوّناً. انظر: الرسالة الولدية مع تعليق: الأستاذ عبد الخالق حاج الشبراوي، ص ٤ ، الطبعة الثالثة، هـ١٣٤٣ - ١٩٢٥م، مطبعة الواجب.

[٢] (ب) بدون: (التي). وانظر: فتح الإله الماجد، ص ٥٣٥ .

[٣] (ب) بدون: (امور).

(٤) انظر: شرح البهتي، ص ٨ .

## مرادف للفكر<sup>[١]</sup> في أحد معنييه؛ إذ الفكر يطلق على: الترتيب

الحادية

وقوله: (مرادف للفكر في أحد معنييه): أي وهو المعنى الأعم؛ أعني: حركة النفس في المعقولات، سواء كانت تلك الحركة: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، أم لا، وقضيته: أن الفكر باعتبار المعنى المذكور: يسمى: نظراً مطلقاً، سواء طُلب به علم أو ظن أو غيرهما، وليس كذلك؛ بل إن طُلب به العلم أو الظن: سُمِّي: نظراً، وإن لم يُطلب به ذلك: لم يُسَمِّ نظراً؛ كأكثر حديث النفس.

قوله: (إذ الفكر) إلى آخره: حاصله: أن الفكر يطلق على أمرين: الأول: حركة النفس في المعقولات بالقوة المخيّلة التي في مقدم البطن الأوسط من الدماغ، المسمى بالدودة، أي حركة كانت؛ أي سواء كانت: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، أم لا، وهذا هو الفكر الذي يقابله التخييل؛ وهو: حركتها في المحسوسات.

والثاني: وهو أخص من الأول؛ وهو: حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما، حالة كونها متعددة في المعاني الحاضرة عندها طالبة لمبادئها إلى أن تجدها فترجع منها إلى تلك المطالب؛ فمجموع الحركتين اللتين إحداهما تشبه: الهاطمة، والأخرى تشبه: الصاعدة: يقال له: فِكْر، وهذا هو الفكر المعرف: بأنه (ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول)، وهو الذي يحتاج فيه

[١] عرف الإمام السمرقندى الفكر: بأنه «حركة ما للنفس في المعانى طلباً للحد الأوسط ، أو ما يجرى مجراه». الصحائف الإلهية، ص ١١٣ وعلق المحقق بقوله: «ما يجرى مجراه: هو الملزمات في القياسات الاستثنائية، فإنه يجرى مجرى مجرى الحد الأوسط في إثبات المطلوب ...».

المذكور<sup>[١]</sup>، وعلى الحركة التخييلية الذهنية، وهذا أعم؛ لأن الترتيب أيضًا حركة من تلك الحركات، تتوجه النفس بها من المطالب متراجدةً في المعاني

الحادية

وفي جزئه جميًعاً إلى المنطق؛ وملخصه: أن للنفس حركتين<sup>[٢]</sup>: إحداهما: وهي الأولى: انتقالها من المطالب المشعور بها بوجه ما؛ لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلقاً إلى المبادئ، والثانية: انتقالها من المبادئ نحو المطالب؛ مثلاً: لو أدركت العالم بوجه ما، ثم انتقلت إلى ما يوصلك إلى حدوثه؛ وهو: التغير؛ فهذا الانتقال: هو الحركة الأولى، ثم ترتيب الموصّل على الوجه الخاص والانتقال منه للمطلوب: هو الحركة الثانية.

ولا يقال: إن للنفس ثلاثة حركاتٍ: الأولى: الانتقال من المطالب للمبادئ، والثانية: الانتقال من المبادئ إلى ترتيبها الترتيب الخاص، والثالثة: الانتقال من الترتيب الخاص إلى المطلوب. لأننا نقول: إن حصول المطلوب مصاحبة للترتيب الخاص، فيحصل معه دفعَةً، فلا انتقال بينهما ولا حركة.

قوله: (وعلى الحركة): أي حركة النفس بالقوة المخيّلة.

وقوله: (التخييلية): أي سواء كانت ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، أم لا. قوله: (وهذا أعم): أي والحركة التخييلية الذهنية أعم من الترتيب المذكور.

قوله: (من تلك الحركات): الأوضح: (من أفراد الحركة التخييلية).

قوله: (بها): أي حال كونها منتقلةً من المطلب، إلى آخره.

[١] في (ب): (إذ الفكر يطلق على الترتيب أيضاً المذكور).

(٢) انظر عن (الفكر): حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ١٨.

الحاضرة عندها، طالبة<sup>[١]</sup> مبادئ تلك المطالب المؤدية إليها إلى أن تجدها،  
ثم ترجع منها نحو المطالب<sup>[٢]</sup>.....

الحادية

قوله: (المؤدية): أي الموصولة.

وقوله: (إليها): أي إلى المطالب ، وهو بالنصب: نعت لـ (مبادئ).

قوله: (إلى أن تجدها): ضميره المستكّن: راجع للنفس ، والبارز:  
للمبادئ<sup>[٣]</sup>.

وقوله: (ثم ترجع): أي ثم تنتقل النفس (منها): أي من المبادئ نحو  
المطالب ؛ أي أنها تنتقل من المبادئ بعد تحصيلها (نحو المطالب)<sup>[٤]</sup>.

[١] في (ب): (طالب).

[٢] في (ب): (نحو المطالبة).

(٣) فيكون المعنى: (إلى أن تجد النفس المبادئ).

(٤) توضيحاً لمعنى الفكر أقول: إن المجهول يكتسب من المعلومات المناسبة له ، ويكون  
تحصيل هذا المجهول من هذه المعلومات بواسطة ترتيب منظم بين هذه المعلومات ومن  
هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب الترتيب المذكور ، فإذا حصل شعور بمجهول وأردنا  
تحصيله على وجه أكمل: فإن الذهن يتحرك في المعلومات المخزونة لديه ، منتقلًا من  
معلوم إلى معلوم آخر حتى يصل إلى المعلومات المناسبة لذلك المطلوب ، وهذه  
المعلومات تسمى: مبادئه . ثم لا بد من تحركه في المبادئ التي وجدتها ؛ لأن يرتبها ترتيبا  
خاصاً يؤدي إلى ذلك المطلوب ؛ فههنا حركتان: مبدأ الأولى منها: هو المطلوب المشعور  
به بوجه ناقص ، ومتناهياً: آخر ما يحصل من تلك المبادئ ، أما الحركة الثانية: فمبادئها:  
هو أول ما يوضع من الترتيب ، ومتناهياً: المشعور به على الوجه الأكمل ؛ فالنظر: هو  
التوسط بين المعلوم والمجهول ، وهو مجموع الحركتين . والمتقدمون: على أن الفكر:  
مجموع الحركتين ، والمتاخرون: على أنه: هو الترتيب اللازم للحركة الثانية ، فالتفكير مرادف  
للنظر على القولين . أما تعريف الفكر: بأنه حركة النفس في المعقولات ، ويعقابله: التخييل:

والمراد هنا: الأعم؛ ليشمل التعريف المنازرة<sup>[١]</sup> التي يقتصر السائل فيها على مجرد المنع.

وعبر بالنظر بال بصيرة دون الفكر مع أنه أشهر .....

الحادية

قوله: (والمراد هنا): أي بنظر البصيرة (الأعم): أي الفكر بالمعنى الأعم، لا بالمعنى الأخص<sup>(٢)</sup>؛ لأجل أن (يشمل التعريف: المنازرة التي يقتصر فيها السائل على مجرد المنع)؛ إذ لو أريد المعنى الأخص: لكان التعريف غير جامع؛ لأنه لا يصدق على المنع المجرد<sup>(٣)</sup>؛ إذ ليس فيه ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدى إلى استعلام ما ليس بمعلومٍ.

واعترض: بأن السائل لابد له من الحركات الفكرية؛ لعلمه أن منعه وارد أم لا؛ إذ من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع أصلاً؛ كالبدويات<sup>(٤)</sup>، وبالضرورة له ترتيب أمور معلومة تؤدي إلى استعلام أمرٍ مجهول، وهو مورد المنع، على أن المنع المجرد خارج عن الفن، وذكره فيه استطراد - كما تقدم - في تعريف البحث.

قوله: (مع أنه أشهر): أي أكثر شيوعاً ودوراناً على الألسنة.

= فهو معنى ابتدائي لأهل المعمول، وليس معنى لغوياً كما اشتهر. حاشية العطار على التذهيب، للخبيصي، ص ٥٥ - ٥٨ باختصار وتصرف.

[١] في (ب): (ليشمل التعريف والمناظرة).

(٢) أول (ل) في (الحاشية). وانظر: شرح الولدية للأمدي والبهتي، ص ٨.

(٣) أي لا يصدق على المنازرة التي أحد طرفيها منع مجرد. انظر: شرح البهتي، ص ٨.

(٤) سبق تعريف: (البدوي)، وانظر عن البدويات: شرح الولدية، للأمدي، ص ٦٣، ورسالة الآداب، ص ٩٧ - ١٠٣.

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

[١] وأخصر: لينبه على أن المراد: المعنى الأعم، وعلى المناسبة بين الاسم والمسمى، واستدل على أن المراد الأعم: باستعمال النظر بفي؛ يقال:

وقوله: (وأخصر): أي لكونه كلمة واحدة، والنظر بال بصيرة: كلمتان.

قوله: (لينبه على أن المراد: المعنى الأعم): أي وهو: حركة النفس مطلقاً؛ لأنَّه لو عبر بالفَكْرِ: لم يعلم أنَّ المراد: المعنى الأعم؛ لإطلاقه على معنيين: أحدهما: أعم، والآخر: أخص، وإرادة أحدهما دون الآخر بدون قرينة: تحكُّم، وترجيح بلا مرجع.

وقد يقال: هذا التنبية إنما يظهر بناءً على أنَّ النَّظرَ لا يطلق إلَّا على المعنى الأعم فقط، وليس كذلك؛ لأنَّه يطلق على الترتيب أيضاً، ففي ذلك التنبية تأمل.

قوله: (والمعنى): الذي هو: النَّظر بال بصيرة.

قوله: ( واستدل على أن المراد): بنظر البصيرة.

قوله: (الأعم): أي المعنى الأعم للفكَرِ: وهو حركة النفس مطلقاً.

قوله: (باستعمال النظر بفي): أي حيث قال: (النَّظر في النسبة)، إلى آخره.

قوله: (يقال) إلى آخره: أفاد بهذا: أنَّ النَّظرَ إذا تعدى بـ(في): كان بمعنى: الفكر؛ أي حركة النفس، وإن تعدى بـ(إلى): كان بمعنى: الإبصار، وإن تعدى باللام: كان بمعنى: الرحمة.

[١] المراد بـ(الاسم): المناظرة.

نظر فيه: أي تبصر وتفكر فيه، ونظره: أي انتظره وأبصره، ونظر إليه: أي أبصره، ونظر له: أي رحمه، قال سراج الدين الزنجاني: والأولى حذف بال بصيرة؛ لثلا يلزم التكرار؛ إذ النظر المستعمل بفي: لا يكون إلا بال بصيرة؛ على ما يظهر من تتبع اللغة، وليس ذلك بالالتزام، بل بالمطابقة. انتهى. ويحاجب: بأنه ذكرها لدفع توهם أنه استعمل بمعنى آخر مجازاً وإن كان خلاف<sup>[١]</sup> الأصل.

الخاتمة

قوله: (أي تبصر وتفكر فيه): أي حركة نفسه فيه، أعم من أن ذلك مع الترتيب الخاص أو بدونه، والشاهد في هذا، وذكره لما عداه: إنما هو لبيان بقية الاستعمالات، وإن لم يكن لها إلمام بالمقام.

قوله: (على ما يظهر): أي لأنه يقال في اللغة: نظرتُ فيه: أي تبصرت وتفكرت فيه.

وقوله: (وليس ذلك): أي دلالته على البصيرة.

وقوله: (بالالتزام): أي حتى لا يلزم التكرار.

قوله: (لدفع توهם أنه): أي النظر المعدى بـ(في) استعمل في معنى آخر: وهو النظر بالحدقة المخصوصة.

وقوله: (مجازاً): أي بالاستعارة؛ بأن شبه الحدقة بال بصيرة، بجامع التوصل بكل ، وأطلق اسم المشبه به: وهو النظر المعدى بـ(في) على المشبه به ، والقرينة معنوية .

[١] [ ] (ب) بدون: (خلاف).

بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

وخرج بذلك: النظر بغير البصيرة، وبقوله: (من الجانبيين): أي جانبي<sup>[١]</sup>: المعلل والسائل؛ كما يفهمه عُرف المناظرين: النظر بال بصيرة من واحدٍ

الماشية بين

قوله: (وخرج بذلك): أي بالنظر بال بصيرة.

وقوله: (وبقوله): أي وخرج بقوله.

قوله: (أي جانبي: المعلل): هذا تفسير مراد؛ إذ لا يفهم من اللفظ، ويدل له قوله بعد:

(كما يفهمه عُرف المناظرين)، ولو قال: (أي جانبي المتخصصين)؛ ليشمل صورة المعارضة<sup>[٢]</sup> بلا تكلف: كان أولى.

قوله: (النظر): فاعل (خرج) المقدر، المسلط على قوله: (وبقوله).

[١] في (ب): (أي جانبيين).

(٢) على الهاشم: (قوله: صورة المعارضة بلا تكلف: أصل هذه العبارة لمير أبي الفتح على المسعودي؛ قال محسبيه: قوله: صورة المعارضة بلا تكلف: لأن السائل في العرف المشهور: هو الطالب، والمعارض ليس بطالب من المعلل، بل هو معلل أيضاً، فلزم أن يتتكلف ويقال: إن المراد من المعلل: هو الحافظ للوضع بإقامة الحجة، ومن السائل: هو الهادم للوضع بالمنع أو المعارضة. ويمكن أن يقال: إن المعارضة: منع المدلول مع إقامة الدليل على إطلاق ما أقام عليه الخصم، فيكون المعارض سائلاً بلا تكلف، والتعريف بإقامة، إلى آخره: مسامحة مشهورة فيما بينهم - كما قرر في موضعه - وقيل: إن المراد بصورة المعارضة: الصورة التي يحصل بها إفحام المعلل، وإلا فهي داخلة في التعريف بلا تكلف؛ فإنه قد صار مانعاً حينئذ والمعارض معللاً. وإنما كان في صورة الإفحام تكلف: لأن كلاً الجانبيين معلل أيضاً، فلا يكون هناك معلل وسائل. انتهي كلامه، وفيه: أن دليل المعلل الأول حينئذ لا يكون من المناظرة، وليس كذلك، فالتكلف على حاله؛ نظراً في المناظرة بين المعلل بالنسبة إلى دليله، وبين المعارض؛ كما لا يخفى على ذي مسكة).

## ٤٦٥. بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

ومن معلمٍ ومتعلمٍ، ومن اثنين متواافقين في حكمٍ أو متخالفين فيه، بلا تلفظ أو نحوه: ككتابية؛ إذ المراد بالمعلم: الحافظ للوضع بإقامة الحجّة، وبالسائل: الهادم للوضع بالمنع وغيره، والخارج بقوله: من الجانبين: يسمى مفاكرة، وهو فرد منها؛ فإنها أعم من المعاشرة؛ لصدقها بها وبالخارج المذكور، وخرج بقوله: (في النسبة): أي الحكمية ..... .

الجانبية

قوله: (ومتعلم): أي غير مخالف لمعلمه، وإنما انقلب خصمًا، وصار البحث: معاشرة.

قوله: (بلا تلفظ): أي ويعلم التخالف بمكاشفةٍ مثلاً.

قوله: (إذ المراد) إلى آخره: علة لإخراج ما ذكر بقيده: (من الجانبين) بالتفسير المذكور.

قوله: (الحافظ للوضع): أي لل introductions الموضعية، فال المصدر بمعنى اسم المفعول.

قوله: (وغيره): أي كالنقض.

وقوله: (والخارج يسمى: مفاكرة): هذا استئناف بيانيٌ لبيان حال ذلك المخرج، وأنه من قبيل المفاكرة.

قوله: (فرد منها): أي من المفاكرة.

قوله: (إنها): أي المفاكرة.

قوله: (لصدقها): أي لصدق المفاكرة بالمعاشرة.

قوله: (أي الحكمية): أي وهي التي تكون بين المحمول والموضع؛

كثبوت القيام لزید في نحو: (زید قائم)؛ سواء ورد الحكم عليها بالفعل؛ كما إذا كان جازماً أو ظانًا، أو لم يَرِد الحكم عليها بالفعل؛ كما إذا كان شاكاً؛ فخلاصته: أن ثبوت القيام لزید يسمى: نسبة حكمية وإن لم يرد عليها الحكم بالفعل، لكن لما كانت مورداً لتعلقه في الجملة: نُسبت له، فنسبتها له: من نسبة المتعلق - بالفتح - للمتعلق - بالكسر -، ويجوز أن تكون من نسبة الشيء لنفسه مبالغةً؛ لأن الحكم يطلق تارة عليها، وتارة يطلق على: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. ومقتضى التقييد بالحكمية: أن المناظرة لا تقع في الإنسانيات<sup>(١)</sup>.

(١) أشير إلى أن: ١ - المفرد: هو ما لا يدل جزءه على جزء معناه المقصود دلالة مقصودة: لا تجري فيه المناظرة، لكن يُستفسر عن المراد منه إن كان غرباً. ٢ - والمركب الناقص: هو الذي لا يفيد المخاطب فائدة تامة؛ لذا لا يحسن السكوت عليه؛ كحيوان ناطق: تجري فيه المناظرة إن كان قيada للقضية، وإلا فلا. ٣ - والمركب التام الإنسائي: هو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته: يطالب ناقله بتصحيح نقله، فإن لم يكن ناقلاً له، بل ذكره من عنده: لا تجري المناظرة فيه، وقيل: إنه لا يكون محل البحث، وإنه ليس بمنقول حتى يطالب ناقله بتصحيح نقله. ٤ - أما المركب التام الخبري (القضية): وهو الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته: فهو محل البحث والمناظرة. ٥ - وأما التعريف والتقييم: فالأصل فيها أنها من قبيل المفرد أو المركب الناقص، لذا كان من حقها عدم جريان المناظرة فيها، لكن لما اشتمل التعريف والتقييم على دعاوى: كان من حقها جريان المناظرة فيها، وحاصل المناظرة فيها: الاعتراض على الدعاوى التي تضمنها كل منها. فتحصل مما سبق: أن المناظرة تجري في: التقسيم، والتعريف، والمركب التام الخبري الصريح دون الضمني. رسالة الأدب، ص ٩ - ١٣ باختصار وتصرف، وانظر: شرح الولدية، للأمدي والبهتي، ص ١٠ - ١٢، ضوابط الفكر، ص ٣٣ - ٥٥ ، أداب المسamerة، ص ٢٣ - ٢٥ .

المرادة عند إطلاق النسبة عُرْفًا: النظر بالبصرة من الجانبيين، لا في النسبة الحكمية، بل في طرفها، أو في النسبة<sup>[١]</sup> التقييدية، وبقوله: (بين الشَّيْئَيْن): أي طرف النسبة ولو قضيتين؛ كما<sup>[٢]</sup> في الشَّرْطِيَّات: النظر

قوله: (المرادة عند [إطلاق]<sup>[٣]</sup>): جواب عما يقال: إن النسبة: لفظ مشترك بين الحكمية وغيرها؛ كالإضافية والتوصيفية، والتعريف يجب صونها عن الألفاظ المشتركة إذا لم توجد قرينة تعين المراد، ولا قرينة هنا.

وحاصل الجواب: أنها عند الإطلاق خاصة بالحكمية، فلا اشتراك؛ لأنه إذا أريد غيرها قُيُّد؛ فيقال: نسبة توصيفية أو إضافية، أو يقال: نسبة تقييدية.

قوله: (النظر): فاعل (خرج).

قوله: (بين الشَّيْئَيْن): أي<sup>[٤]</sup> الكائنة بين الشَّيْئَيْن.

قوله: (أي طرف النسبة): لا يخفى أن طرفَي الشَّيْء جُزءان منه، ولا شك أن المحكوم به والمحكوم عليه ليسا جزءان من النسبة، فما وجه جعلهما طرفَي لها؟ وقد يقال: إنها لما توقفت عليهما نزلا منزلة الجزأين لها.

قوله: (ولو قضيتين): أي ولو كان الشَّيْئَان. دفعٌ لما يُتوهم من تخصيص الشَّيْئَيْن بالمفردَيْن حقيقةً، فتكون قاصرة على القضايا الحملية.

قوله: (كما في الشَّرْطِيَّات)<sup>[٥]</sup>: أي نحو: (إن كانت الشمس طالعة كان

[١] (ب) بدون: (النسبة).

[٢] أول (ل) ٧ في (أ).

[٣] في الأصل: (عند الإطلاق).

[٤] أول (ل) ٢٤ في (الحاشية).

[٥] القضية الشرطية: «هي التي حكم فيها بالتلازم أو العناد بين شَيْئَيْن، أو ببنفيه بينهما».

بال بصيرة من الجانبين في حقيقة النسبة؛ بأنها: ما هي، وأي شيء هي، من غير اعتبار منتسبيْن، .....

الخاتمة

النهار موجوداً.

قوله: (أي شيء): أي شيء يميّزها، سواء كان ذاتياً أو عَرَضِياً؛ لأن (أي) إنما يُسأل بها عن المميّز<sup>(١)</sup>.

قوله: (منتسبيْن): أي منسوب ومنسوب إليه؛ أي محكوم به ومحكوم عليه.

= أو هي: القضية التي يقيّد فيها الحكم بشرط وقيد». المرشد السليم، ص ٩٠.

(١) قال في (فتح الإله الماجد، ص ١٧٣ ، ١٧٤): «ما يقع في جواب السائل: إما أن يكون شرعاً لمفهوم اسم لمن لا يعرفه؛ وهو مطلب (ما) الشارحة للاسم، أو الحقيقة لمن يعرف مفهومه؛ وهو مطلب (ما) الشارحة للحقيقة، أو بياناً لوجود شيء؛ وهو مطلب (هل) البسيطة أو لوجود شيء له؛ وهو مطلب (هل) المركبة والعلم المكتسب من الأولين: تصور، ومن [الثالث] تصديق بما تبين، ومن الرابع: تصدق بأحوال ما هي ثابتة له»؛ وتوضيح ما ذكره: أن تصور الشيء باعتبار مفهومه، مع قطع النظر عن انتظامه على طبيعة موجودة في الخارج: هذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها، وفي المعدومات أيضاً، والطالب له (ما) الشارحة للاسم. و(هل) البسيطة: هي التي يطلب بها التصديق بوجود الشيء في نفسه. و(هل) المركبة: هي التي يطلب بها التصديق بثبوت الشيء لغيره. وهي مركبة: لأنه قد أخذ فيها شيئاً غير الموجود؛ فقولنا: (هل قام زيد؟): المطلوب فيه: وجود القيام لزيد، أو عدم وجوده. أما ما يطلب بصيغة (لم): وهو سؤال عن العلة، وما يطلب بصيغة (أي) وهو الذي يطلب به تمييز ما عُرف جملته عمما اخْتَلَطَ به، كقولك: ما الشجر؟ فيقال: جسم. فتقول: أي جسم؟ فيقال: نام. أما سائر المطالب: كالذى يطلب بـ (كيف)، (أين)... الخ: فداخل في مطلب (هل). راجع في ذلك: مقاصد الفلسفه، للإمام الغزالى، ج ١ ص ٥٧ - ٥٩ ، الطبعة الثانية، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، نشر: الكردي، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٦٧ ، حاشية العطار على التذهيب للخبيصي ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

وَقِيلَ: قَوْلُهُ: فِي النَّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: بِيَانٌ لِلْمَوْاقِعِ؛ لِأَنَّ الْنَّظَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نَسْبَةٍ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَبِقَوْلِهِ: (إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ): أَيْ وَلُومَةُ غَيْرِهِ.....

.....الحادية

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ) إِلَى آخِرِهِ: أَيْ وَقِيلَ: إِنْ كَلَّا مِنَ الْقَيْدَيْنِ؛ أَعْنَى: قِيدٌ: فِي النَّسْبَةِ، وَقِيدٌ: بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

قَوْلُهُ: (بِيَانٌ لِلْمَوْاقِعِ): أَيْ لَا لِلْاحْتِرَازِ عَنْ شَيْءٍ، فَفَائِدَةُ ذِكْرِهِمَا: إِنَّمَا هُوَ تَحْقِيقُ الْمَاهِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقِيُودِ؛ إِذْ مَجِيئُهَا لِلْاحْتِرَازِ خَلَفَ الْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نَسْبَةٍ): أَيْ مِنْ حِيثِ تَحْقِيقِهَا أَوْ اِنْتِفَاؤُهَا، فَلَا يَكُونُ فِي طَرْفِيهَا وَلَا فِي حَقِيقَتِهَا.

قَوْلُهُ: (وَبِقَوْلِهِ): أَيْ وَخْرَجَ بِقَوْلِهِ.

قَوْلُهُ: ([إِظْهَارًا]<sup>(۱)</sup> لِلصَّوَابِ): أَيْ قَصْدًا لِإِظْهَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَلْبِيًّا، وَسَوَاءْ قُصْدٌ إِظْهَارُهُ وَحْدَهُ، أَوْ قُصْدٌ مَعَ غَيْرِهِ – كَمَا قَالَ الشَّارِحُ -.

قَوْلُهُ: (وَلُومَةُ غَيْرِهِ): لَا يَقَالُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَعْدِيدُ الْعَلَةِ الْغَائِيَّةِ، وَلَا مَحَالَةُ أَنَّهَا الْبَاعِثُ عَلَى الإِقْدَامِ، وَتَعْدِدُهَا يَسْتَلِزِمُ تَوَارِدُ عَلَيْهِ مَسْتَقْلَتَيْنِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ. لَأَنَا نَقُولُ: الْمَمْنُوعُ: تَعْدِيدُ الْعَلَةِ الْمُؤْثِرَةُ<sup>(۲)</sup>، لَا

(۱) فِي الْأَصْلِ: (إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ).

(۲) إِذَا كَانَ الْمَعْلُولُ وَاحِدًا بِالنَّوْعِ: (أَيْ يَقَالُ عَلَى مَا كَانَ تَحْتَ كُلِّيْهِ هُوَ نَوْعُ لَهُ): صَحَّ تَعْدِيدُ عَلَلِهِ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ عَلَلَةٌ مِنْ تُلْكَ الْعَلَلِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛ وَذَلِكَ كَنْوَعٌ =

## من نحو إفحام<sup>[١]</sup>؛ سواء ظهر الصواب أم لا: ما لا يكون الغرض منه

الخاتمة

بمعنى الباعث.

قوله: (من نحو إفحام): أي كتغليط؛ فإنه قد يكون قصد كل من المتناظرين أو أحدهما: تغليط صاحبه، ولا يقال: غرضية التغليط تنافي غرضية إظهار الصواب. لأننا نقول: لا تنافي؛ لأن المغالط بحسب الظاهر بقصد أن بحثه لإظهار الصواب وإن كان في نفس الأمر مغالطاً، فلم يتوارداً على محل واحد حتى يلزم التنافي.

قوله: (سواء) إلى آخره: أي فالمراد على قصد ذلك وإن لم يتحقق بالفعل.

قوله: (ما لا يكون) فاعل (خرج) المحذوف من قوله: (وبقوله)؛ أي وخرج بقوله: (إظهار) إلى آخره: (ما لا يكون)، إلى آخره.

= الحرارة: بعض جزيئاتها واقع بالنار، وبعضها بالشمس، ولا مانع من تعليل الحرارة بالنار وبالشمس؛ بمعنى أن هذا الجزيء من الحرارة: علته النار، ذلك الجزيء: علته الشمس؛ فالمحتج إلى إحدى العلتين المستقلتين فرد معاير للفرد المحتج إلى العلة الأخرى، فلم يلزم اجتماع علتين على معلول واحد، وهو المانع من تعدد العلل. أما إذا كان المعلول واحداً بالشخص: أي (لا ينقسم بوجه من الوجوه ويمتنع حمله على كثرين): فيجب أن تكون علته واحدة، ولا يصح أن تكون له علتان مستقلتان؛ بحيث يوجد بكل منها على الاستقلال. مذكرات في التوحيد، للأستاذ الشيخ/ محمود أبي دقique، ص ٦ - ٨ باختصار وتصرف، مطبعة جريدة مصر الحرة بشبرا، ١٣٥١ - ١٣٥٢هـ، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٩٢، ٩١.

[١] الإفحام: عجز المعلل عن إثبات مطلوبه. أداب المسamerة، ص ٢٢، وانظر: تعليق على الرسالة الموضوعة في أداب البحث، ص ٤٢.

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

إظهار ذلك: وهو المجادلة؛ كالمكابرة والمغالطة. وقد اشتمل التعريف على العلل الأربع، وهو أكمل من المشتمل على بعضها؛ وتحقيقها: أن ما يتوقف عليه<sup>[١]</sup> الشيء إن كان داخلاً فيه: فـإما أن يجب معه الشيء

قوله: (كالمكابرة)<sup>(٢)</sup>: هي (النظر في النسبة من الجانبين لأجل إخفاء الحق)، والمغالطة: هي (النظر فيها لأجل إظهار تغليط صاحبه).

قوله: (وقد اشتمل) إلى آخره: باعتبار دلالته مطابقةً على جميعها، لا على البعض دون البعض، ولا التزاماً في جميعها أو في بعضها.

واعلم: أن الغرض من التعريف: إنما هو تحقيق الماهية، وأما ذكر العلل أو بعضها: فليس بحسب الذات، بل بطريق التَّسْبِيع.

قوله: (عليه الشيء): كالسرير مثلاً.

قوله: (داخلاً فيه): أي في الشيء، واسم (كان): ضمير عائد على (ما).

وقوله: (يجب): أي يحصل.

[١] أول (ل) ٧ في (ب).

(٢) المكابرة: هي المنازعه لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، بل لإظهار الفضل والغلبة والشهرة ونحو ذلك. ويلحق بالمكابرة: المعاندة: أي منازعه كل من المتناظرین مع معرفته فساد كلامه وعدم معرفته بقول صاحبه. والتعنت: أي طلب الزلة. والتبيكـت: ويعنى الغلبة بالحجـة أو الإسـكات أو الإلـزام. كما يعنى التـبيكـت: التـوبـخ: أي اللـوم والتـقـرـيب والتـعـيـبـ. آدـابـ المسـامـرـةـ، صـ ٢٢ـ بـتـصـرـفـ، وـانـظـرـ: شـرـحـ الرـشـيدـيـةـ وـتـعلـيقـ: دـ/ـ الغـرابـيـ، صـ ١٨ـ، تعـلـيقـ عـلـىـ الرـسـالـةـ المـوـضـوعـةـ فـيـ آدـابـ الـبـحـثـ، صـ ٣٩ـ - ٤٢ـ .

بالقوّة: وهي العلة المادية؛ كالخشب للسرير، أو بالفعل: وهي الصورية؛ كالميئّة له، وإن كان خارجًا عنه: فإن كان ما منه الشيء: فهو<sup>[١]</sup> الفاعلية؛ كالتجار له، أو ما لأجله الشيء: فهو<sup>[٢]</sup> الغاية؛ كالجلوس عليه، فالنظر المتّصف بما ذكر: دالٌ على الصوريّة، والجانبان<sup>[٣]</sup>: .....

الحاشية

قوله: (كالخشب): أي فإنه يقال له: سرير بالقوة قبل فعل السرير.

قوله: (وإن كان): أي ما يتوقف عليه الشيء.

قوله: (ما منه الشيء): أي ما يصدر منه فعل الشيء.

قوله: (المتصف بما ذكر): أي بكونه بال بصيرة من الجانبين ، إلى آخره ، وإنما قيد بقوله: (المتصف) إلى آخره: لأن الصورة إنما تتحقق إذا اعتُبرت الهيئة الاجتماعية؛ لأن صورة المركب يتوقف تتحققها إذا اعتُبرت الهيئة الاجتماعية على تحقق جميع أجزائه ، وقول الشارح: (دال): الأنساب حذفه ؛ لاقتضائه أن الصورية مدلولة للهيئة الاجتماعية ، لا عينها ، فالأولى أن يقول: (والنظر المتّصف بما ذكر: هو الصورية انتهى . اهـ يونس). وفيه: أن النظر المتّصف بما ذكر: مراده به: اللفظ الدال على مجموع أجزاء المعرف ، والهيئة الحاصلة من أجزاء المعرف – وهي: العلة الصورية – نفس مجموع أجزاء

[١] في (ب): ( فهي).

[٢] في (ب): ( فهي).

[٣] على هامش (الحاشية): (في حاشية المسعودي: قوله: والجانبان ، إلى آخره: قيل: اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلة الفاعلية ليس أبعد من اعتبارها في الجانبين ، وفيه ما فيه. قوله: وفيه ما فيه: لأن البصيرة: قوة للعقل ، وقوة الشيء لا يكون فاعلا ، ودلالتها على الفاعل بالالتزام).

## ٦٥- بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

على الفاعلية؛ أعني الناظر: وهو القوة العاقلة، والنسبة: على المادية<sup>[١]</sup>، وإظهاراً للصواب: على الغائية، وهذه العلل مجازية، لا حقيقة<sup>[٢]</sup>؛

المعرف ، وحينئذ: فيكون النظر المتصل بما ذكر دالا على الصورية – كما قال الشارح -. الحادية

قوله: (على : الفاعلية): فيه: أن النظر يدل أيضا على الناظر ؛ الذي هو: الفاعل ، فيكون دالا على العلة الفاعلية ، فيتكرر معه قوله: (من الجانبيين). وقد يجاب: بأن الغرض: اشتغال التعريف على العلل الأربع مطابقة ، والنظر: لا يدل على الناظر مطابقةً ، بل التزاماً.

قوله: (وهو القوة): أي قوة كل من: السائل والمعلم ؛ واعلم أنها وإن كانت فاعلةً للنظر فهي قابلة للإدراك ؛ فهي فاعلةً وقابلةً من جهتين .

قوله: (والنسبة): أي لفظ النسبة: يدل على: المادية ؛ أي فمادة النظر: النسبة ، وكلام الشارح يقتضى أن المادة: مجرد النسبة ، وليس كذلك ، بل مادة النظر: بال بصيرة والنسبة ، ولعله اقتصر عليها: لكونها المقصود بالذات.

قوله: (مجازية): أي منسوبةً للمجاز ؛ من نسبة الجزئي للكلبي ، والمجاز<sup>(٣)</sup> هنا: إما بالاستعارة ؛ إن اعتبرت العلاقة: المشابهة ؛ بأن شبّهت هذه الأمور الاعتبارية بالعلل الحقيقة ، بجامع التوقف على كل ، واستعير اسم

[١] على هامش (ب) (قوله: والنسبة على: المادية: اعترض: بأن المادة مركبة من: حركة النفس والنسبة ، لا النسبة وحدتها. وأجيب: بأنها لما كانت هي الأهم اقتصر عليها).

[٢] على هامش (ب) (قوله: لا حقيقة: لأن العلة الحقيقة: هي ما لها وجود وتحققت قبل اعتبار العقل لها ، وأما الاعتبارية: فهي ما ليس لها تحقق قبل اعتبار العقل لها).

(٣) أول (ل) ٢٥ في (الحاشية).

لأنها أمور اعتبارية، فلا يرد الاعتراض: بأن مادة الشيء داخلة فيه، والنسبة ليست كذلك هنا. لا يقال: التعريف بالعلل تعريف بالمبادر، وهو ممتنع؛ لعدم صحة الحمل.....

الخاتمة

العلل لهذه الأمور الاعتبارية. أو مرسل؛ إن اعتبرت العلاقة: الإطلاق؛ لأن اسم العلة: موضوع للأمور المتوقفة عليها بقيد كونها حقيقة؛ أي لها تحقق، فجُرِّدت عن قيدها وأريد المعنى الأعم الصادق بالحقيقة وغيرها.

قوله: (لأنها أمور اعتبارية): أي والعلة الحقيقة: ما توقف عليه غيره وكان له تحقق وثبت في نفسه<sup>(١)</sup> قبل اعتبار العقل لها.

قوله: (اعتبارية): أي ليس لها تتحقق قبل اعتبار العقل لها، بل تتحققها باعتبار العقل لها.

قوله: (فلا يرد) إلى آخره: تفريع على قوله: (هذه العلل)، إلى آخره؛ أي لأن ذلك خاص بالحقيقة؛ كالخشب بالنسبة للسرير.

قوله: (والنسبة ليست كذلك هنا): أي في تعريف المعاشرة؛ وذلك لأن نسبة: ظرف لـ (النظر من الجانبين)، والظرف ليس داخلاً في المظروف.

قوله: (العدم): علة لكونه تعريفاً بالمبادر؛ أي لعدم صحة حمل كل واحدة من تلك العلل على المعاشرة، فلا يصح أن يقال: المعاشرة: هي الهيئة الحاصلة من نظر البصيرة في النسبة من الجانبين، ولا هي: القوة العاقلة من المعاشر، ولا هي: النسبة، ولا هي: إظهار الصواب، وشرط التعريف: صحة حمل كل جزء من

(١) كذا في الأصل: (ما توقف عليه غيره وكان له تتحقق وثبت في نفسه)، والصواب: (ما توقف عليها غيرها وكان لها تتحقق وثبت في نفسها).

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

لأننا لا نسلم امتناعه مطلقاً؛ لأن التعريف إما بحسب الماهية: وهو بالأجزاء المحمولة، أو بحسب الوجود: وهو بالأجزاء الغير المحمولة: كالتعريف بالعلل. ذكره ابن سينا<sup>[١]</sup>، وهو بمعنى ما ذكره غيره<sup>[٢]</sup>:

الحادية

أجزائه على المعرف؛ كما في تعريف الإنسان: بأنه حيوان ناطق.

قوله: (لا نسلم امتناعه): أي امتناع التعريف بالمبادر مطلقاً؛ أي سواء كان التعريف بحسب الماهية أو بحسب الوجود؛ بل الشيء إن اعتبر من حيث ماهيته: كان تعريفه بالأجزاء المحمولة؛ كتعريف الإنسان: بأنه الحيوان الناطق، وإن اعتبر من حيث وجوده: كان تعريفه بالأجزاء الغير المحمولة؛ كتعريف المنازرة بما ذكر، وهذا الجواب أصله للشارح (البهشتى).

قوله: (الغير المحمولة): أي التي لا يصح حمل كل واحد منها على حدته، (وهو): أي ما ذكره (ابن سينا) من التفصيل: ملتبسٌ (بمعنى ما ذكره غيره).

[١] ابن سينا: هو الفيلسوف الرئيس، أبو علي، الحسين بن عبد الله؛ مولد ونشأته وتعلمه ببخارى، ورحل في البلاد، وناظر العلماء، وقيل: إنه كان من الاسماعيلية، صنف نحو مائة كتاب؛ منها: القانون: في الطب، الشفاء: في الحكم، توفي بهمدان، سنة (٤٢٨ - ٣٧٠ م). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٢ ص ٢٤١.

[٢] في (أ) (ما ذكره غير ان). والماهية: هي الحقيقة الكلية للشيء، أما الهوية: فهي الحقيقة الجزئية. وتنقسم الماهية إلى: بسيطة: أي لا جزء لها. ومركبة. وكل منهما: إما حقيقة: أي تكون بحسب نفس الأمر. أو اعتبارية: أي تكون بفرض العقل. والاعتبارية: إما وجودية: أي لا يكون في مفهومها نفي. أو عدمية: وهي ما يكون في مفهومها نفي. الصحائف الإلهية، ص ٣٦ - ٣٠ باختصار وتصرف، وانظر عن (الماهية): شرح العقائد مع فتح الإله الماجد والتعليق، ص ١٦٧ - ١٦٣، مذكرة التوحيد وفق مقرر السنة الأولى، ص ٩٤ - ١٠٧.

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

أن ذلك إنما هو في الماهيات الحقيقية، أما الاعتبارية: فلا، والمناظرة منها لتركيبها من أمورٍ كلما اعتُبرت تحققت هي.....

الماهية

قوله: (أن ذلك): بيان لما ذكره الغير.

قوله: (أما الاعتبارية: فلا): أي فلا يمتنع تعريفها بالمبادر؛ لعدم اشتراط صحة الحمل فيها.

وأورد (المسعودي) عليه: أن عدم امتناع تعريف الماهيات الاعتبارية بالمبادر: مخالف لما هو المشهور: من أن المعرف يجب أن يكون مساوياً للمعرف في العموم والخصوص؛ كما هو مذهب المتأخرین من المناطقة، أو يكون صادقاً عليه ولو في الجملة؛ كما هو مذهب المتقدمين، انتهي كلامه. لأن المبادر لا يصدق على مبادرته ولا يساويه أبنته، وكلامهم في المعرف مطلقاً؛ أي لا فرق بين أن يكون المعرف معرفاً لـماهية حقيقة أو اعتبارية. وقد يقال: إن كلا من أجزاء التعريف وإن كان مبادراً للمعرف، ولا يصح حمله عليه في الماهيات الاعتبارية، لكن يجوز أن تكون تلك الأجزاء إذا اجتمعت مساوية لـماهية المعرفة؛ كما أشار لذلك الشارح بقوله: (والمناظرة منها لتركيبها من أمور)، إلى آخره، فلا يكون ما قاله (ابن سينا) ومن بعده مخالف لما هو المشهور، تأمل.

والحاصل: أن الأجزاء المبادر كل منها للمعرف: يكون المركب منها مبادراً له إذا كان ماهية حقيقة، ويكون مساوياً له: إذا كان ماهية اعتبارية.

قوله: (كلما اعتبرت): أي تلك الأمور.

وقوله: (هي): أي المناظرة.

## بيان التعريفات التي هي من مبادئ هذا العلم

لتحقق جميع أجزائها، ولا يلزم أن تكون أجزاؤها من الأجزاء المحمولة<sup>[١]</sup>؛ كما في: البيت، والمعجون، ولو سُلم: فليس المراد: التعريف بنفس العلل، بل بالخواص الحاصلة باعتبارها العارضة للمناظرة، فيكون التعريف رسميًّا؛ لأنَّه بغير الذاتي، .....

..... الماهية

وقوله: (لتحقق جميع أجزائها): أي بسبب اعتبارها؛ وذلك أن اعتبار الأجزاء سبب لتحقّقها، أو تحقّقها سبب في تحقق المناظرة.

قوله: (كما في البيت) إلى آخره: تمثيل للنفي ، لا للمنفيّ.

قوله: (ولو سلم): أي امتناع التعريف بالمبادر (فليس المراد) إلى آخره: وحاصله: أنه ليس معنى التعريف بالعلل: أن يعرَّف الشيء بالعلل أنفسها، بل معناه: أن التعريف بالخواص الحاصلة باعتبارها العارضة للماهية المعرفة؛ وذلك لأن الماهية يحصل لها بالقياس إلى العلل كلها أو بعضها خواص تُحمل عليها؛ كأن يقال: (السرير شيء متَّخذٌ من الخشب ، ومصنوع للنجار ، ومصوَّر بالصورة الخاصة ، ومقصود بالجلوس عليه)، ويقال على منوال ذلك هنا: (المناظرة: مصوَّرة بالنظر المتصرف بما ذكر ، ومصنوعة للجانبين ، ومتَّخذة من النسبة ، ومقصودة لإظهار الصواب).

قوله: (لأنَّه بغير): علة لقوله: (فيكون التعريف رسميًّا).

قوله: (لأنَّه بغير الذاتي): أي وهو الخواص المذكورة؛ لأنَّها خارجة عن العلل ، حاصلة باعتبارها ، والتعريف بالخارج: رسم ، لا حدّ.

[١] في (ب): (من أجزاء المحمولة).

ولا يشتمل على العلل إلا التعريف للمركب<sup>[١]</sup> باعتبار وجوده؛ لانتفاء المادية والصورية عن غير<sup>[٢]</sup> المركب، والفاعلية والغائية عن غير<sup>[٣]</sup> الوجود.

قوله: (ولا يشتمل) إلى آخره: هذا استئنافٌ لبيان حال المشتمل على العلل الأربع، وحاصله: أنه يشترط في اشتتمال التعريف على العلل الأربع: أن يكون المعرف مركباً، وأن يعتبر فيه الوجود<sup>(٤)</sup>، فلو كان المعرف غير مركب: انتفت المادية والصورية؛ أي انتفى اشتتمال التعريف عليهما ولو كان مركباً، لكن لم يعتبر وجوده: انتفى اشتتمال التعريف على الفاعلية والغائية؛ لأن كلاً منهما إنما يكون للموجود<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

[١] في (ب): (التعريف المركب).

[٢] في (أ): (من غير).

[٣] في (أ): (من غير).

(٤) أول (ل) ٢٦ في (الحاشية).

(٥) تتمة: في الكلام على باقي مبادئ علم آداب البحث؛ وهي: ١ - نسبة إلى غيره من العلوم: هو أحد العلوم العقلية، وهو من فروع العلم الرياضي. ٢ - اسمه: علم المناقضة، وعلم آداب البحث، وعلم صناعة التوجيه. ٣ - حكم دراسته: الوجوب الكفائي، وقد يتعين على أحد الناس، فيكون في حقه: فرض عين. راجع: آداب المسامرة، ص ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، مقدمة في آداب البحث، صح، د، رسالة الآداب، ص ٦ - ٨ ، مدخل لدراسة أدب البحث والمناقشة، ص ١١ - ١٦ .

[مطلب: الدليل]<sup>[١]</sup>

(والدليل) لغة: يقال للمرشد، ناصباً كان أو ذاكراً، أو لما به الإرشاد، واصطلاحاً عند المناظرين<sup>[٢]</sup>: (هو) الشيء (الذي يلزم) .....

--- الحاشية ---

قوله: (يقال): أي يطلق عليه.

قوله: (ناصباً كان): أي المرشد؛ أي مخترعاً للحججة من عند نفسه (أو ذاكراً لها): أي ناقلاً لها عن الغير.

قوله: (ولما به الإرشاد): أي وهو نفس الحججة، والحاصل: أن هذا المعنى مغاير للأول؛ لأن الدليل على الأول: اسم للشخص المرشد، سواء كان مخترعاً للقياس من عنده، أو ناقلاً له عن غيره، وعلى الثاني: اسم للقياس مثلاً الذي أثبتت به الدعوى؛ لأنه هو الذي حصل به الإرشاد.

قوله: (عند المناظرين): احترز به عن الدليل عند المناطقة؛ فإنه: (المركب من يقينيتين للتأدي إلى مجهول)، وعن الدليل عند الأصوليين؛ فإنه: (ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)، والكلام على التعريفين يُطلب من محلهما لمن أراد<sup>(٣)</sup>.

[١] أثبتت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (ب): (عند المناظرين).

(٣) الدليل عند المناطقة: هو المركب من قضيتي للتأدي إلى مجهول نظري؛ والمراد بالمركب: القول العقلي، قوله: للتأدي إلى مجهول نظري: أي سواء كان صحيحاً أو لا، فالبرهان أخص من مطلق الدليل على اصطلاح المناطقة؛ لأن البرهان: مركب من مقدمتين متيقن صحتهما؛ لذا لا يؤدي إلا إلى صحيح. والمراد بالمجهول: ما شأنه أن يُجهَل. والدليل عند الأصوليين: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري، أو العلم =

لزوماً بينا أو غير بين (من العلم به: العلم بشيء آخر) .....

قوله: (لزوما<sup>(١)</sup> بينا أو غير بين): إنما عمّ: ليشمل التعريف جميع

= بمطلوب خبري. والأمارة تخرج بالتعريف الثاني: (... إلى العلم بمطلوب خبري). والمشهور في تعريفه عندهم: أنه ما يمكن التوصل بتصحّح النّظر في أحواله، إلى مطلوب خبري. فيختص بالدليل المفرد؛ كدلالة العالم على وجود الصانع؛ فإن من تأمل في أحوال العالم بتصحّح النّظر؛ بأن قال: العالم متغير، وكل متغير حادث: وصل إلى مطلوب خبري؛ هو: العالم حادث. فالدليل عند الأصوليين: ما احتوى على الموصّل للمطلوب، وليس هو نفس الموصّل، وهو عندهم: بسيط؛ لأن الدليل هنا: العالم، والدليل عند المناطقة أو الحكماء: مركب؛ لأنّه على رأيهم: مجموع قولنا: (العالم متغير، وكل متغير حادث). أما تعريف المصنف: (ما يلزم من العلم به)، إلى آخره: فمعناه: أنه ما يلزم من التصديق به الصديق بالنسبة المطلوبة إيجاباً أو سلباً بطريق الاكتساب. فهذا التعريف يجري على اصطلاحِي: المناطقة والأصوليين، وإن كان باصطلاح المناطقة أوفقاً. راجع في الكلام على (الدليل) تفصيلاً: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد، ص ٢٥٥ - ٢٣٠، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ١٤٢ - ٢٠٠، شرح الولدية، للأمدي والبهتي، ص ٦٢ ، ٦٣ ، شرح الرشيدية مع تعليق: د/ الغرابي ، ص ٢٧ - ٢٩ ، حاشية الصبان على شرح أداب البحث ، ص ١٠ ، ١١ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، القول السديد في علم التوحيد ، للأستاذ/ محمود أبي دقّة ، ص ٧١ ، مطبعة ومجلة الإرشاد ، ١٩٣٦م - ١٣٥٤هـ ، آداب المسامرة ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١) اللزوم: هو عدم الانفكاك بين الشيئين؛ بأن لا يتخلّل بينهما أمر آخر؛ بمعنى أنه متى حصل عند المستدل علم وتصديق بالنسبة التي اشتمل عليها الدليل: حصل عنده علم بالنسبة المطلوبة. واللزوم المذكور: يشمل البين وغيره؛ والبين: هو ما لا يفتقر إلى وسط ، وغير البين: هو ما يفتقر إلى وسط . راجع: حاشية الدسوقي والطار على التذهيب للخبيصي ، ص ٩٣ - ٩٠ ، حاشية الباجوري على السلم ، ص ٤٥ ، القول السديد في علم التوحيد ، ص ٧١ .

أقسام الدليل: من بين الإنتاج وغيره؛ فال الأول: كالشكل<sup>(١)</sup> الأول، والثاني: كحقيقة الأشكال الأربعية<sup>(٢)</sup>، والفرق بين اللزوم وبينه وغيره: أن الأول: هو الذي يلزم فيه من تصور المتلازمين: جزم العقل باللزوم بينهما؛ بأن لا يحتاج فيه إلى دليل، وينقسم إلى: ذهنيٌّ؛ ويقال له: بين بالمعنى الأخص: وهو ما يكفى فيه من تصور اللازم تصور الملزوم؛ كالشجاعة للأسد. وغير ذهنيٌّ: وهو ما لا يكفى فيه من تصور اللازم تصور الملزوم، بل لابد في جزم العقل

(١) الشكل في اللغة: الهيئة والمثل. وفي اصطلاح المناطقة: هو الهيئة الحاصلة للقياس من وضع الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدين الآخرين؛ فقد يكون الحد الأوسط: محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى: وهو الشكل الأول، أو محمولاً فيهما: وهو الشكل الثاني، أو موضوعاً فيهما: وهو الشكل الثالث، أو موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى: وهو الشكل الرابع. انظر: حاشية الباجوري على السلم، ص ٩٤ - ١٠٩ ، المرشد السليم، ص ١٤٠ - ١٦٢ ، وانظر: أسطو، للدكتور عبد الرحمن بدوى، ص ٧٤ ، ٧٥.

(٢) اعترض على تعريف المصنف المذكور للدليل: بأنه غير جامع؛ لأنَّه يُخرج الأشكال الغير  
البينة الإنتاج؛ وهي: ماعدا الشكل الأول. وأجيب: بأنَّ المراد: اللزوم ولو بواسطة، وماعدا  
الشكل الأول: يمكن رده إلى الشكل الأول، فيكون التعريف جاماًعاً. كما اعترض على  
التعريف أيضاً: بأنه غير مانع؛ لأنَّه يشمل الملزمومات البينة بالنسبة للوازمه؛ كالحرارة  
والنار؛ إذ يلزم من العلم باللازم (الحرارة): العلم بالملزوم (النار)، ومع هذا لا تسمى  
دليلاً مع انطباق التعريف المذكور عليها. وأجيب: بأنَّ المراد من العلم في قولنا: (ما يلزم  
من العلم به العلم)؛ التصديق اكتساباً - كما ذكرت في هامش سابق -، لا التصور، فالعلم  
في الملزمومات: تصوُّرٌ، فلا يشملها التعريف، فيكون مانعاً. راجع: حاشية الصبان على  
شرح أداب البحث، ص ١١، شرح الرشيدية، ص ٢٨، حاشية الدسوقي على شرح  
الخبيسي، ص ٣٦٤، أداب المسامرة، ص ٣٣، مدخل لدراسة أداب البحث والمناظرة،

## ولو عدميّاً [١] (بطريق النظر) [٢]: .....

..... المائة

باللزوم بينهما: من تصورهما معاً؛ وذلك كمغایرة الإنسان للفرس؛ فإن من تصورهما حكم باللزوم بينهما، ولا يلزم من تصور الملزوم تصور المغایرة؛ لجواز الغفلة عن الفرس، فضلاً عن مغايرتهما. وأما غير البين: فهو الذي لا يلزم من تصور المتلازمين جزم العقل باللزوم بينهما، بل يحتاج إلى دليل؛ وذلك كالحدث للعالم؛ فإن العقل يتوقف في جزمه باللزوم بينهما على دليل، والدليل في الأعراض: التغير، وفي الأجرام: ملازمتها للأعراض الحادثة؛ لأن يقال في الأول: الأعراض متغيرة من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك: فهو حادث؛ ينتهي: الأعراض حادثة. وتقول في الثاني: الأجرام ملزمة للأعراض الحادثة، وكل ملازم للحادث فهو حادث؛ ينتهي: الأجرام حادثة. اهـ يونس [٣].

قوله: (ولو عدميا): دفع به ما يرد: من أن التعريف غير جامع؛ لعدم صدقه على المدلول العدمي؛ لأنـه لا يطلق عليه لفظ الشيء<sup>(٤)</sup>؛ لقصره

[١] العدمي: ما يكون في نفس مفهومه وحقيقة نفي شيء؛ كالعمى، والظلمة. والوجودي: ما ليس في نفس مفهومه وحقيقة نفي شيء؛ كالبصر والصوت. انظر: الصدائف، صـ ٢٨.

[٢] (١) بدون: (بطريق النظر). وانظر: حاشية الكستلي، صـ ٣٨.

(٣) اشتمل دليل حدوث العالم المذكور على بعض المصطلحات؛ وهي: ١ - الحدوث: وهو كون الوجود مسبقاً بعده. وقيل: هو الخروج من العدم إلى الوجود. ٢ - العالم: وهو كل موجود سوى الله - تعالى -. ٣ - الأعراض: جمع عَرَض، وهو الوصف الوجودي القائم بموجود. ٤ - الأجرام: جمع جُرم: وهو ما أخذ قدرًا من الفراغ، سواء كان له أجزاء؛ كالجسم، أو لا؛ كالجوهر الفرد. راجع: الصدائف الإلهية، صـ ٥٢، ١٦٧، حاشية الدسوقي على أم البراهين، صـ ٤٣، ٧٨، ٨٥، ٩٤، ١٣١، ١٤٩ - ١٥٤.

(٤) أي عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة، راجع في (شيئية المعدوم): الصدائف الإلهية، صـ ١٩.

أي ترتيب أمور إلى آخره - كما مر -، كما إذا علمنا: أن العالم متغير، وكل متغير حادث، حصل لنا من العلم بذلك: العلم بأن العالم حادث،

على الوجودي.

وحاصل الدفع: أن المراد بالشيء هنا: معناه اللغوي؛ وهو: مطلق الأمر، الشامل للعدمي؛ نظير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَوْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾<sup>(۱)</sup>، و﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾<sup>(۲)</sup>، إلى آخره.

وبما تقرر: ظهرت أولوية هذا التعريف على التعريف الآخر للدليل: وهو (ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول)؛ لأنه لا يصدق على المدلول العدمي بوجه.

لا يقال: المدلول العدمي له وجود في الذهن، فالتعريفان متساويان. لأننا نقول: هذا مسلّم، لكن لا ينفع؛ لأن العلم بالدليل يلزم منه: وجود المدلول في الذهن، لا العلم بوجوده فيه، فتأمل.

قوله: (أي ترتيب) إلى آخره: فالنظر هنا: أخص من النظر السابق المعتبر في تعريف المنازرة.

قوله: (كما مر): أي أن هذا أحد معنى<sup>(۳)</sup> الفكر، إلى آخره.

= - ۲۳ ، شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق ، ص ۱۶۸ - ۱۷۳ ، ۵۹۶ ، القول السديد في علم التوحيد ، للأستاذ / محمود أبي دقيقة ، ص ۱۰۴ - ۱۰۸ .

(۱) من الآية رقم (۴۰) سورة: (النحل). وفي الأصل: (إنما أمرنا)، وهو خطأ.

(۲) من الآية رقم (۸۲) سورة: (يس).

(۳) كذا في الأصل: (أحد معنى)، والصواب: (أحد معنّي).

والتحييد بطريق النظر: ساقط من أكثر النسخ؛ لشهرة اعتباره. ومراده بالعلم: التصديق اليقيني؛ بقرينة المقام، مع تعريفه الأمارة بعد<sup>[١]</sup>، فخرج به: المعرفات؛ لأنها تصوّرات، والأماراة؛ لأنها ظنّية. والدليل يقيني، ويسمى<sup>[٢]</sup>: بُرهانًا، والذي أدرجها فيه: حمل العلم على مطلق التصديق

قوله: (لشهرة اعتباره): أي فهو معتبر وإن لم يصرح به في التعريف، وحينئذٍ: فلا يرد الاعتراض على أكثر النسخ: بأن التعريف غير مانع؛ لشموله للملزومات بالنسبة إلى لوازمهما البينة؛ لأن علومها مستلزمة لعلوم لوازمهما، مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها. وحاصل الدفع: أن في الكلام قيداً محذوفاً؛ لشهرة اعتباره مخرج لذلك.

قوله: (ومراده بالعلم) إلى آخره: اعلم أن العلم يطلق على معانٍ ثلاثة: الأول: مطلق الإدراك الذي يعمّ التصور والتصديق، إما مطلقاً، أو مقيداً بكونه يقيناً<sup>(٣)</sup>. والثاني: مطلق التصديق، الذي يتناول اليقيني وغيره. والثالث: التصديق اليقيني؛ الذي هو عبارة عن: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. ولا يحسن<sup>(٤)</sup> أن يُحمل هنا على ..... .

[١] (ب) بدون: (بعد).

[٢] أول (ل) ٨ في (أ).

(٣) كذا في الأصل: (بكونه يقيناً)، والصواب: (بكونه يقينياً). وسبق التعليق على إطلاقات العلم.

(٤) على الهمامش: (قوله: ولا يحسن: إنما لم يقل: ولا يصح: لأن النقض بالمعرفات مدفوع بجعل قوله: وهو المدلول: من تتمة التعريف، ولهذا قال: يشعر، إلى آخره، فيناقش فيه: بأنه يلزم استعمال المشترك، اللهم إلا أن يجعل الشهرة قرينة اهـ مير أبي الفتح. قوله: =

## الشامل للبياني وغيره.

المعنى الأول<sup>(١)</sup>؛ لصدق التعريف حينئذ بالمعرفات، فلا يكون مانعاً، فيجب أن يحمل: إما على المعنى الثاني، ويكون تعريفاً لمطلق الدليل الشامل للقطعي: وهو البرهان، والظني وهو: الأمارة، أو على المعنى الثالث، ويكون تعريفاً للدليل القطعي، وأما الدليل الظني: فسيأتي تعريفه بقوله: (والأمارة)، إلى آخره، وهذا المعنى: أنساب وأئيق بالمقام<sup>(٢)</sup>؛ لأن إفراد الدليل الظني بعد تعريف مطلق الدليل، وعدم التعرض للدليل القطعي: لا<sup>(٣)</sup> يخلو من بُعد، بخلاف التعرض للدليل القطعي ثم الظني وعدم التعرض لمطلق الدليل؛ فإنه لا بُعد فيه، تأمل. اهـ مسعودي.

= إلا أن يجعل الشهرة، إلى آخره: فيه: أن المعاني الثلاثة المذكورة: متساوية في الشهرة - كما اعترف الشارح به - فلا يكون فيه قرينة لتعيين أحدها، اللهم إلا أن يراد من الشهرة: زيادة الشهرة اهـ).

(١) على الهاشم: (لأنه يشعر بأن يصدق التعريف، إلى آخره).

(٢) على الهاشم: (عبارة المسعودي بعد قوله: وأئيق بالمقام: لأن استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه، مع أن تعريف الأمارة بعد تعريف الدليل: مما يؤيد جداً. اهـ. كتب محشيه: وجه التأييد: أن إفراد الدليل الظني بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق، وعدم التعرض للدليل القطعي: مما لا يخلو عن بُعد، فالمناسب اللائق: أن يحمل الدليل على القطعي، وهو يقتضى جعل العلم بمعنى اليقين؛ كذا نقل عنه في الحواشي. وربما يقال: عرفه ليعرف حاله اسماء أو رسماً بخصوصه، وأما البرهان: فيكتفى الشهرة قرينة ومؤنة في معرفته. اهـ. فالمحشى حذف تعليل المسعودي المنقول بأول الهاشم ذكر تعليلاً آخر، لكن علمت أنه منقول عن المسعودي في الحواشي، فلعل قول المحشى: اهـ مسعودي: أي انتهي كلامه في الشرح والحواشي).

(٣) أول (ل) ٢٧ في (الحاشية).

وبطريق النظر: الملزمات التصديقية بالنسبة لوازمنها، ومنها: مجموع مقدماته بالنسبة إلى واحدة منها<sup>[١]</sup>، والقضية المستلزمة لعكسها

قوله: (وبطريق): أي وخرج بقيد: طريق، إلى آخره.  
قوله: (الملزمات): أي لأن علومها تستلزم علوم لوازمنها من غير احتياج لنظر.

قوله: (ومنها): أي ومن الملزمات التصديقية: (مجموع [مقدماته]<sup>[٢]</sup>): أي فإن العلم بذلك المجموع يستلزم العلم بواحدة منها؛ لأن العلم بالكل يستلزم العلم بالجزء، ولكن من غير احتياج إلى نظر؛ لأن استلزم الكل لجزئه: بين لا خفاء فيه حتى يتوقف على النظر، وحينئذ: فلا يسمى ذلك المجموع دليلاً.

قوله: (والقضية) إلى آخره: أي ومن المستلزمات التصديقية أيضاً: (القضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها)، ولكنها لا تسمى دليلاً؛ لعدم الحاجة للنظر.

قوله: (المستلزمة لعكسها): أي عكساً مسلياً<sup>[٣]</sup>؛ كعكس: (كل إنسان

[١] (ب) بدون: (منها).

[٢] في (الأصل): (مجموع مقدمات).

[٣] العكس: نوع من الاستدلال المباشر؛ وهو لغة: قلب الأولئ أواخر، وينقسم إلى:  
١ - عكس مسلي. ٢ - عكس نقيض موافق: وهو أسهل وأكثر استعمالاً في العلوم من عكس النقيض المخالف. ٣ - عكس نقيض مخالف. والمحض عرف كل قسم ومثل له.  
راجع: المطلع وحاشية الحفني، ص ٣٦ - ٣٩، حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخيفي، ص ٣٦٣ - ٣٢٩، حاشية الباجوري على السلم، ص ٨٤، ٨٥، المرشد السليم، ص ١٢٣، ١٢٢.

وعكس نقايضها. وشمل التعريف: الاستثنائي<sup>[١]</sup> الذي استثنى فيه عين المقدم؛ لأن اللازم منه - لكونه قضية - غير التالي؛ لكونه جزأً قضية

حيوان) إلى (بعض الحيوان إنسان)، أو عكس نقايض: موافقاً كان؛ لأن تقول في عكس المثال المذكور: (كل ما ليس بـحيوان هو ليس بإنسان)، أو عكس نقايض مخالفًا؛ لأن تقول في عكسه: (لا شيء مما ليس بـحيوان إنسان)؛ والفرق بين الثلاثة: أن الأول: تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقايض الآخر، مع بقاء الصدق والكيف والكم، إلا الموجبة الكلية: فإن عكسها: موجبة جزئية. وأما الثاني: فهو: تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقايض الآخر، مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم. وأما الثالث: فهو تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقايض الثاني والثاني بعين الأول، مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم، وقد عرفت أمثلتها.

قوله: (وعكس نقايضها): وذلك نحو: السالبة الكلية؛ فإنها تناقض بالموجبة الجزئية، وينعكس ذلك النقيض كنفسه: موجبة جزئية؛ نحو: (لا شيء من الإنسان بـحجر)، نقايضه: (بعض الإنسان حجر)، عكس ذلك النقيض: (بعض الحجر إنسان).

قوله: (فيه عين المقدم): نحو: (كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنه إنسان، ينتهي: أنه حيوان).

قوله: (لأن اللازم منه): أي من القياس الاستثنائي الذي استثنى فيه عين المقدم.

[١] القياس الاستثنائي: هو ما ذكرت فيه النتيجة أو نقايضها بالفعل؛ أي بمادتها وهيئتها التركيبية. المرشد السليم، ص ١٦٥، وانظر: المطلع بحاشية الحفني، ص ٤٠.

## وان توافقا لفظاً. وقياس المساواة الذي لم يشمله القياس المنطقي؛

المحابة

ثم إن الغرض من هذا: دفع ما يرد على التعريف: من أنه غير جامع؛ لعدم صدقه على القياس الاستثنائي الذي استثنى فيه عين المقدم؛ لأن اللازم ليس شيئاً آخر، بل شيء هو جزء المقدم، والمراد بالشيء الآخر: ما يكون وراء الملزوم؛ أي لا يكون عينه ولا جزؤه.

وحاصل الدفع: أن اللازم لذلك القياس المذكور: قضية مستقلة، والمصرح به أولاً: جزء قضية، فتغييراً بالجزء والكل وإن اشتراكاً في مطلق الصورة؛ إذ لا ضرر ولا محذور فيه، وحينئذ: فالتعريف شامل لذلك القياس.

قوله: (توافقا): أي اللازم والتالي.

وقوله: (لفظا): أي صورة.

قوله: (وقياس المساواة): أي وشمل التعريف: قياس المساواة: وهو (ما يتربّك من قضيّتين، متعلّق محمول أو لا هما موضوع الأخرى؛ نحو: زيد مساوي لعمرو، وعمرو مساوي لبكر)؛ فإن هاتين المقدّمتين مستلزمتان: زيد مساوي لبكر؛ بواسطة صدق مقدمة أجنبية؛ وهي: أن مساوي المساوي مساوي لذلك الشيء، ولذلك صدّق هذا اللازم، فلو لم تصدق: لم يستلزم القياس شيئاً؛ كما إذا قلنا: (الإنسان مباین للفرس، والفرس مباین للناطق)، لا يلزم أن يكون الإنسان مباینا للناطق؛ لأن المباین لشيء لا يلزم أن يكون مباینا لذلك<sup>(١)</sup> الشيء.

(١) على الهاشمي: (تأمل، فلعل فيه سقطاً؛ هو: لمباین ذلك، إلى آخره)، أي صواب العبارة أن يقال: (لأن المباین لشيء لا يلزم أن يكون مباینا لمباین ذلك الشيء). قارن: حاشية الباجوري على السلم، ص ٨٩، ثم انظر عن (قياس المساواة): حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخبيصي، ص ٣٦٩، المرشد السليم، ص ١٣٠.

## المعروف بأنه: قول مؤلف من قضايا متى سُلمت: .....

قوله: (المعروف): أي القياس المنطقي<sup>(١)</sup> (بأنه: قول) إلى آخره؛ ووجه عدم شموله: أن استلزم قياس المساواة القول الآخر ليس لذاته، بل بواسطة المقدمة الأجنبية – كما علمت –، والقياس المنطقي لابد أن يكون استلزم له القول الآخر لذاته، وأما الدليل هنا: فإن الاستلزم فيه أعم من أن يكون لذاته أو بواسطة أجنبية.

قوله: (قول): أي ملفوظ به أو معقول، وهو جنس في التعريف، خرج عنه: المفرد؛ لأن القول عند المناطقة: خاص بالمركب.

وقوله: (مؤلف من قضايا): أي على وجهٍ خاص؛ من كون الحد الأوسط مكرراً على الوجه المذكور في المنطق. أخرج: القول المركب الذي ليس بقضية، والقضية الواحدة وإن لزمها لذاتها قول آخر؛ كعكسها أو عكس نقيضها، والمركبة؛ نحو: (زيد قائم لا دائمًا)؛ إذ لا يطلق عليها أنها قضيتان وإن كانت في قوة قضيتين، والمراد من قضيتين فأكثر: بناء على أن القياس قد يتربّك من أكثر من اثنين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (متى سُلمت) إلى آخره: إشارة إلى أنه لا يشترط التسليم بالفعل، فيشمل: القياس الذي مقدماته صادقة – كما مر –، والذي مقدماته كاذبة؛

(١) انظر: أرسطو، للدكتور عبد الرحمن بدوى، ص ٧٤.

(٢) والقياس المركب من أكثر من قضيتين ليس قياساً واحداً، بل قياسين أو أكثر، بحسب الزائد على القضيتين. حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١١، وانظر: المطلع وحاشية الحفني، ص ٣٩، حاشية الكستلي، ص ٣٧، حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخبيصي، ص ٣٦٤ - ٣٦٨، المرشد السليم، ص ١٢٩، ١٣٠.

.....

الحاشية

كقولنا: (كل إنسان جماد، وكل جماد حمار)؛ فهذا وإن كان مؤلفاً من قضيتيْن كاذبيَّتين: إلا<sup>(١)</sup> أنه بحيث لو سُلِّمَ استلزم: أن (كل إنسان حمار)، ولأن القياس المنطقي يجب أن يعرَّف بتعريف شامل للخطابة والسفسطة والجدل والشعر والبرهان<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذه كلها آتية.

### ولزوم الشيء للشيء: كون الشيء بحيث لو وُجد: وُجد لازمه وإن لم

(١) أول (ل) ٢٨ في (الحاشية). وانظر: المطلع شرح إيساغوجي، ص ٤٠.

(٢) ينقسم القياس باعتبار المقدمات التي يتراكب منها إلى: أ - يقيني المقدمات (البرهان): وهو مشتق من البرهان - بسكون الراء -، أي القطع؛ لأنه يقطع ظهر المخاصم، وهو مركب من مقدمات يقينية ضرورية أو نظرية ترجع إلى الضرورية، وهو يفيد تصديقاً جازماً معتبراً حقيقته. ب - وغير يقيني؛ وينقسم إلى: ١ - القياس الجدلي: وهو المركب من مقدمات مشهورة أو مسلمة عند الخصم؛ بغرض: إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن درجة البرهان. وهو يفيد تصديقاً جازماً لم يعتبر حقيقته، بل اعتبر فيه: الاعتراف والتسليم. ٢ - القياس السوفسيطاني: وهو المركب من قضياباً وهمية كاذبة؛ بغرض: مغالطة المناظر وإسكاته، وفائدة هذا القياس: تعلمه للاحتراز من المغالطة. وهو يفيد تصديقاً جازماً غير مطابق للواقع. ٣ - القياس الخطابي: وهو المركب من مظنومنات أو مقبولات؛ بغرض: ترغيب الناس فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم. وهو يفيد تصديقاً غير جازم؛ فيفيد الفتن. ٤ - القياس الشعري: وهو المركب من قضياباً متخيلة أو وهمية تنقض منها النفس أو تنبسط؛ بغرض: انفعال النفس وتأثيرها. وهو يفيد التخييل والتأثير في النفس. ج - أما الأمارة: فقياس مؤلف من مقدمتين إحداهما أو كلتاهما ظنية. والذى يُعنى به أهل المناظرة من أقسام الدليل: هو البرهان، والأماراة. راجع: المرشد السليم، ص ١٧٢ - ١٧٦، ثم انظر: القول السديد، ص ٧٣، تعليق على الرسالة الموضوعة في أداب البحث، ص ٣٦، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٨، حاشية الكستلي، ص ٣٧، حاشية الشرقاوي، ص ١٠٠، أرسطو، ص ٧٦، ٧٧.

لزم عنه لذاته<sup>[١]</sup> قول آخر<sup>[٢]</sup>.

ـ المعاشرة

يوجَد في الواقع.

قوله: (لزم عنه) إلى آخره: أخرج: الضروب<sup>(٣)</sup> العقيمة التي لا يقطع بصدق لازمها.

وأخرج بقوله: (لذاته): قياس المساواة<sup>(٤)</sup> المتقدم.

وأخرج بقوله: (قول آخر): القضيَّتين المستلزمتين لإحداهما؛ لأن

[١] أي لمادته وصورته، لا لشيء آخر، بحيث لا تختلف التبيبة عنه؛ لأن ما بالذات لا يتختلف. المرشد السليم، ص ١٣٠. ومادة الدليل: مقدماته. وصورته: هي ترتيب مقدماته على هيئة تؤدي إلى المطلوب؛ بحيث لا يمكن الانفكاك بين الدليل والتبيبة. راجع: تعليق د/ الغرابي على: شرح الرشيدية، ص ٢٩.

[٢] المراد بالقول الآخر: النتيجة. ووُصفت بذلك: لأنها لو كانت عين المقدمتين: لكان الكلام لفواً، ولو كانت إحدى المقدمتين: للزم المصادرية على المطلوب. ولا يتعارض بالقياس الاستثنائي؛ حيث تذكر النتيجة فيه أحياناً. لأننا نقول: النتيجة فيه مذكورة بهيئتها خالية عن الحكم، كما أن النتيجة في القياس: ليست قائمة بنفسها، بل هي جزء قضية. راجع: المرشد السليم، ص ١٣١، وانظر: حاشية الدسوقي والطار على التذهيب للخيصي، ص ٣٧٢.

(٣) «الضرُب»: هو الهيئة الحاصلة للقياس من اتفاق مقدمته في الكم والكيف أو اختلافهما فيما أو في أحدهما. والضروب العقيمة في كل شكل: ستة عشر ضرباً؛ حاصلة من ضرب حالات المقدمة الصغرى الأربع في حالات المقدمة الكبرى الأربع...». المرشد السليم، ص ١٤٠، وانظر: حاشية الكستلي، ص ٣٧، دراسات في المنطق القديم، ص ١٥٢.

(٤) وسبب عدم كون قياس المساواة قياساً منطقياً: عدم وجود الحد الأوسط فيه. وسمى قياساً بالنظر بعض مواده. راجع: حاشية الحفني، ص ٣٩. وقوله: (لذاته): يخرج أيضاً: القياس الذي لم يستوف شروط الإنتاج؛ فهو وإن لزم عنه قول آخر في بعض صوره: إلا أن ذلك ليس لذاته، بل لخصوص المادة؛ بدليل: كذبه في بعض الأفise، وما بالذات لا يتختلف. المرشد السليم، ص ١٣١.

وأقسام الدليل أربعة: ما يستدل بوجوده على وجود شيء آخر؛ كوجود طلوع الشمس على وجود النهار، وما يستدل بعده على عدم شيء آخر؛ كعدم طلوع الشمس على عدم النهار<sup>[١]</sup>، وما يستدل بوجوده على عدم شيء آخر؛ كوجود طلوع الشمس على<sup>[٢]</sup> عدم الليل، وما يستدل بعده على وجود شيء آخر؛ كعدم طلوع الشمس على وجود الليل.

والدليل من حيث هو: إما عقلي أو نقلٌ أو مركبٌ منها، والنقل غير

الهادفة

اللازم: ليس قولاً آخر، وأخرج أيضاً: القضاة المستلزمين لعكسهما؛ لأن اللازم لهما: قولان، لا قول واحد، تأمل.

قوله: (ما يستدل بوجوده): نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود).

قوله: (ما يستدل بعده): نحو: (كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة، لكن الشمس ليست بطالعة، فالنهار غير موجود).

قوله: (على عدم شيء): نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان الليل غير موجود، لكن الشمس طالعة، فالليل غير موجود)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والدليل من حيث هو)<sup>(٤)</sup>: أي لا يقيد كونه عقلياً أو نظرياً أو

[١] في (ب): (على عدم طلوع النهار).

[٢] أول (ل) ٨ في (ب).

(٣) على الهاشم: (ترك المحسن التمثيل للقسم الرابع؛ وهو: كلما كانت الشمس غير طالعة فالليل موجود، لكن الشمس ليست بطالعة، فالليل موجود).

(٤) أي من حيث مواده؛ التي هي قضيّات التي يتراكب منها؛ هذا إذا أرد بالدليل: المقدمات المرتبة، أما إذا أرد: مأخذ هذه المقدمات: فيقال في التقسيم: استلزم الدليل للمطلوب:

متصور<sup>[١]</sup>؛ لاعتبار صدق الناقل فيه، وهو لا يثبت إلا بالعقل، والا لدار أو تسلسل، فانحصر الدليل في قسمين: عقلي محض؛ كالقياس المنطقي، ومركب من العقلي والنقلي؛ كالكتاب والسنة والإجماع وقياسات

الحادية

مركباً منهما؛ والا لزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو باطل.

قوله: (وإلا لدار) إلى آخره: أي وإلا يكن ثبوت صدق الناقل بالعقل، بل كان بالنقل؛ للزم: الدور أو التسلسل؛ أما لزوم التسلسل: فمن حيث أن ذلك النقل الذي أثبت به صدق الناقل: يتوقف صدق ناقله على دليل نقلٍ آخر، وهكذا له. وأما الدور: فمن حيث إنه إذا ثبت صدق الناقل بدليل نقلٍ، وأثبت ناقل ذلك النقل بالدليل المثبت.

والحاصل: أنه لو ثبت صدق الناقل بالنقل، وأثبت صدق ناقل ذلك النقل بنقلٍ آخر: فإما أن يدور أو يتسلسل.

قوله: (كالكتاب والسنة) إلى آخره: لعل وجه كونها مركبة: من حيث أن صدق الناقل إنما يثبت بالعقل، تأمل.

= إن كان بحكم العقل: فهو الدليل العقلي، وإن كان بحكم النقل: فهو الدليل النقلي. راجع: القول السديد في علم التوحيد، ص ٥٧ - ٨١.

[١] وهو غير متصور: لأن «صدق المخبر لابد منه، وهو لا يثبت إلا بالعقل؛ وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه، ولو أريد إثباته بالنقل: دار أو تسلسل». فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٣٤. لكن هذا الكلام: «يظهر فيما يتوقف على السمع؛ لأنه إذا أثبت بالسمع: لزم الدور؛ مثلا: لا يتصور كون النبي نبيا بقوله: أنا نبي؛ لأنه نفس الدليل. وإنما دليلاً للدليل؛ كإثبات الأحكام الشرعية بقول الشارع، فلا دور». حاشية الشيخ يس، ص ٣٤.

الفقهاء<sup>[١]</sup>. قوله: (وهو): أي الشيء الآخر: (المدلول): ثابت في أكثر النسخ، وليس من التعريف؛ لتمامه بدونه، مع ورود الدور، وإن كان عنه<sup>[٢]</sup> مخلص، ستعلم مما يأتي.

قوله: (وليس من التعريف) إلى آخره: هذا بناء على حمل العلم في التعريف على التصديق اليقيني، أو مطلق التصديق الشامل لليقيني وغيره – كما مر –، أما إن حُمل على مطلق الإدراك الذي يعمّ التصور والتصديق: فهو من التعريف، ولا يتم بدونه؛ لإخراج المعرفات؛ كما علّمت<sup>(٣)</sup> مما تقدم.

قوله: (مع ورود الدور): أي من حيث إنَّ أَخْذ المدلول في تعريف الدليل: يوجب توقف الدليل على المدلول، والحال: أن المدلول<sup>(٤)</sup> متوقف على الدليل؛ فلزم توقف كُلّ على الآخر، وما له: لتوقف الشيء على نفسه، وهو باطل. قوله: (عنه): أي عن الدور.

قوله: (مما يأتي): أي من شرح الأمارة؛ حيث قال هناك: (والمراد بالمدلول: ما صدقه<sup>(٥)</sup>، .....).

[١] انظر عن الأدلة المذكورة: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ١٤٤ - ١٦٩، ٢٠٠ وما بعدها، علم أصول الفقه، ص ٦٣ - ٩٧.

[٢] في (ب) (وان كان عليه مخلص).

[٣] على الهاشم: (قوله: كما علّمت مما تقدم: لم يتقدم له أن يجعل قوله: (وهو المدلول) من تتمة التعريف: تُخرج المعرفات؛ كما يعرف بمراجعة كلامه السابق المنقول عن المسعودي، نعم: هذا مذكور في حواشى المسعودي المنقولة بالهاشم هناك، فعلل المحسن اطلع عليه وظن أنه كتبه فيما تقدم، تأمل).

[٤] على الهاشم: (أي لأخذ الدليل في تعريفه).

[٥] على الهاشم: (قوله: ما صدقه: أي في تعريف الدليل. قوله: والمتوقف على تعلم، =

والمتوقف على تعقل الدليل<sup>(١)</sup>: إنما هو تعقل مفهوم المدلول بحقيقةه إلى آخره.

= إلى آخره: أي في تعريف المدلول). والمصدق: هو دلالة اللفظ على أفراده الموجودة التي ينطبق عليها المفهوم. والمفهوم: دلالة اللفظ على الصفة أو الصفات المشتركة التي تنطبق على فئة معينة من الأشياء؛ فمثلاً: مفهوم لفظ (إنسان): الحياة والتفكير، وما صدقه: محمد وعلى وفاطمة، إلى آخره. مدخل لدراسة المنطق القديم، ص ٣٨، ٣٩ بتصرف، وانظر: المرشد السليم، ص ٩٢ - ٩٤.

(١) على الهاشم: (عبارة البهشتى: فإن قلت: قوله: وهو المدلول: لا يخلو من أن يكون من تمام الحد، أو لا يكون، فإن لم يكن: لم يتوجه ذلك، وإن كان: يلزم زيادة في التعريف من غير أن يحترز به عن شيء، وذلك باطل بالاتفاق، وأيضاً: يلزم أن يكون دورياً؛ لتوقف معرفة الدليل على المدلول؛ لكونه [جزءاً] من معرفته حينئذ، وقد توقف معرفة المدلول على المدلول؛ لكونه جزءاً من معرفته حينئذ، وقد توقف معرفة المدلول على الدليل؛ لأنهم عرّفوا المدلول: بأنه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به، انتهى المقصود منه، وبه يتضح كلام المحسني).

\* تتمة: يقسّم الدليل - على تعريفه على اصطلاح المناطقة: بأنه المقدمات المرتبة المنتجة للمطلوب - إلى ثلاثة أمور: القياس، والاستقراء، والتمثيل. وتسمى الأمور الثلاثة: بالاستدلال غير المباشر؛ لاحتياج الباحث فيها إلى أكثر من قضية حتى يتوصل إلى النتيجة المطلوبة. ووجه الحصر: أن الاستدلال: طلب المجهول والتوصل إليه بواسطة المعلوم، أو انتقال الفكر من المعلوم التصديقى (المقدمات) إلى المجهول التصديقى (النتيجة)، وهذا الانتقال: إما من الكلى إلى الجزئي، وبمعنى آخر: من الأعم إلى الأخص: وهو القياس. وإما من الجزئي إلى الكلى: وهو الاستقراء. أو من الحكم على جزئي إلى الحكم على جزئي آخر مشابه له في علنه: وهو التمثيل. أو يقال في وجه الحصر: حتى يتم الانتقال من علم الدليل إلى العلم بالمدلول: لابد من مناسبة بين الدليل والمطلوب، =

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

= والمناسبة المذكورة: قد تكون باشتمال الدال (الدليل) على المدلول (المطلوب، أو النتيجة): وهو القياس الاقتراني، أو تكون المناسبة: استلزم الدليل للمدلول: وهو القياس الاستثنائي.

وقد تكون المناسبة باشتمال المطلوب على الدليل: وهو الاستقراء. وقد تكون باشتمال أمر ثالث على كل من الدليل والمطلوب؛ وذلك بيان العلاقة بين الدال والمدلول: وهو التمثيل: فهو استدلال بحال جزئي على حال جزئي آخر بسبب علة جامعة تشملهما. والذي يفيد اليقين مما ذُكر: ١ - البرهان. ٢ - والاستقراء التام: الذي يكون يتبع جميع الجزئيات ليحکم بحکمتها على الكلّي الشامل لتلك الجزئيات، دون الاستقراء الناقص؛ الذي يكون يتبع بعض الجزئيات. ٣ - والتمثيل القطعي: الذي نجزم فيه بمساواة أمر آخر في علة حکمه ليثبت مساواتهما في الحکم، دون التمثيل الظني: وهو ما لم نجزم فيه بما ذُكر. وسبق: أن ما يعني به أهل المناقضة من أقسام الدليل: هو البرهان، والأمارة. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٢٦، القول السديد، ص ٧١ - ٧٥، المرشد السليم، ص ١١٥، ١٢٨، ٢٤٩، حاشية الكستلي، ص ٣٧، أرسسطو، للدكتور عبد الرحمن بدوى، ص ٨٠، ٨١. ومن المصطلحات المتعلقة بالدليل في هذا الفن: ١ - الدخل في الدليل: أي العيب فيه؛ بأن يشتمل على مقدمة مستدركة، أو يحتاج إلى مقدمة أخرى، أو عدم استلزمته للمدعى. ٢ - الانتقال إلى دليل آخر: أي إثبات المعلم بدليل آخر لإثبات مدعاه، غير لازم تتحققه عند تتحقق ما تضمنه الدليل الأول، لا لعجز، بل لدفع التباس. ٣ - تغيير الدليل: أي إثبات المعلم بدليل آخر لإثبات مدعاه، لازم تتحققه عند تتحقق ما تضمنه الدليل الأول؛ بأن يكونا متساوين، أو الثاني أعم مطلقا. راجع بالتفصيل: آداب المسامرة، ص ٦٢ ، ٦٣ .

## [ مطلب: الأمارة ]

(الأمراء)<sup>[١]</sup>: وتسمى دليلاً إقناعياً<sup>[٢]</sup>: لغة: العلامة، واصطلاحاً: (هي التي يلزم من العلم بها الظن): وهو التصديق الراجح العاري عن الجزم (بوجود المدلول)، خارجاً أو ذهناً، فيشمل: المدلول الوجودي والعدمي،

قوله: (إنقاعها): أي لقنعوا القاصر عن إدراك الدليل.

قوله: (من العلم): أي التصديق اليقيني<sup>(٣)</sup>.

قوله: (خارجاً أو ذهناً): تعميم في الوجود، ودفع بهذا ما يرد: من أن تعريف الأمارة غير جامع؛ لأنه لا يصدق على الأمارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر. وحاصل الجواب: أن المراد بالوجود: ما هو أعم من الذهني أو الخارجي، فلم ينتقض التعريف بما ذكر؛ لأن الشيء المعدوم له وجود في الذهن. وقد يقال: إن صورة النقض إنما هي: الظن بعدم شيء آخر، لا الظن بوجود شيء آخر في الذهن، ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيض تعميمه

[١] في (أ)، ب): (الأمارة). والدليل إما مفيد للقطع بالحكم، أو الظن به؛ الأول: البرهان، والثاني: الأمارة. والأمارة تنقسم إلى: ما يفيد اعتقاداً وإلى ما لا يفيده. انظر: لقطة العجلان وشرح الشيخ زكريا وحاشية الشيخ يس، ص ٣٤.

[٢] والإقناعي: هو ما يكون على سبيل التقرير للعامة، فيجعل الشخص المخاصل القاصر عن درجة اليقين قانعاً، حيث يظن في أول الأمر أنه حجة، ويزول ذلك عند تحقق المعرفة. والإقناعية: هي المركبة من ظنيات فقط، أو منها ومن القطعيات. راجع: لوامع الأفكار، للشيخ زكريا، (ل) ١٠٦، حاشية الشرقاوي، ص ١١٠.

(٣) على الهاشم: (هذا لا يناسب الشارح؛ فإنه قال: ومراده بالعلم: مطلق التصديق إلى آخره، فكان الأولى: اليقيني أو غيره).

## ولو ترك لفظ الوجود كما تركه في الدليل: كان أولى، ويعتبر أيضاً كون ذلك

في دفع النقض، فالأقرب في الجواب أن يقال: ليس المراد بالوجود هنا: كون الشيء ثابتاً في الأعيان أو في الأذهان، بل وقوعه؛ أي مطابقته للواقع ونفس الأمر، وهو يتناول جميع أقسام المدلولات، سواء كانت وجوديةً أو عدميةً؛ لأن ال الواقع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات، نعم يرد: أن لفظ الوجود مشهور، وحقيقة: في كون الشيء ثابتاً في الأعيان أو في الذهن، وأما إطلاقه على الواقع واستعماله فيه، إما بطريق الحقيقة أو المجاز: فمما يجب التحرّز عنه في التعريفات، إلا عند ظهور القرينة المعينة للمراد<sup>(١)</sup>، كتعين إرادته هنا، تأمل.

قوله: (لكان<sup>(٢)</sup> أولى): أي لسلامته من الإيراد المتکلف في دفعه.

قوله: (ويعتبر أيضاً): أي كما اعتبر في الدليل.

وقوله: (كون ذلك): أي اللزوم بطريق النظر، ولعل إسقاط ذلك القيد من التعريف: لشهرة اعتباره، فلم يحتج للتصریح به.

(١) من شروط حُسن التعريف: خلوه عن: ١ - المجاز الخالي عن القرينة المعينة للمعنى المجازي، هذا إذا لم يكن المجاز مشهوراً بحيث أصبح حقيقة عرفية. ٢ - الألفاظ الغربية التي لا يعرف السامع معناها. ٣ - اللفظ المشترك بين معانٍ متعددة، والخالي عن القرينة المعينة للمراد، هذا إذا لم يصح إرادة كل معنى من المعاني على سبيل البدل، بخلاف ما إذا صح إرادة جميع المعاني على سبيل البدل، فيسوغ استعماله بدون قرينة، ولا ضرر في ذلك؛ لأن كل معنى يحمل عليه اللفظ من المعاني المحتملة: يصح معه الكلام. ٤ - الألفاظ التي تدل على المقصود بالالتزام بدون قرينة. انظر: آداب المساجدة، ص ٣١، رسالة الآداب، ص ٦٠.

(٢) في (أ)، (ب): (كان أولى).

بطريق النظر. ومراده بالعلم: مطلق التصديق، الشامل للبياني وغيره. لا يقال: العلم اليقيني بشيء يلزم منه<sup>[١]</sup> العلم بمدلوله، لا الظن<sup>[٢]</sup> به. لأننا نقول: إنما يلزم ذلك: إذا كان الشيء علةً أو معلولاً مساوياً، أما إذا كان أمارةً: فلا؛ كالتجارة بالنسبة إلى الربح؛ فإنها أمارته<sup>[٣]</sup>، ولا يلزم من العلم اليقيني بها العلم اليقيني به<sup>[٤]</sup>. فإن قلت: الأمارة إن كانت دليلاً: لزم من العلم بها: العلم بالمدلول، لا الظن به، ولزم بذكر المدلول: الدور؛ لأنه متوقفٌ على الدليل؛ فيتوقف تعقله على تعقله، وإن لم تكن دليلاً:

الحادية

قوله: (وغيره): أي وهو التصديق الراجح العاري عن الجزم فقط ، لا ما يشمل الشك والوهم ؛ لأنهما ليسا من أقسام التصديق على التحقيق .

قوله: (إنما يلزم ذلك): أي العلم بالمدلول للعلم بالشيء .

قوله: (ولزم): أي واللازم على كون الأمارة دليلاً أمران .

وقوله: (المدلول): أي في تعريفها .

قوله: (فيتوقف تعقله): أي المدلول . وقوله: (على تعقله): أي على تعقل الدليل وقد أخذ المدلول جزاء<sup>(٥)</sup> من الدليل ، فيكون متوقفاً على المدلول ، فلزم توقف كل<sup>(٦)</sup> منهما على الآخر ، وهذا هو الدور .

[١] (ب) بدون: (منه) .

[٢] في (ب): (لولا الظن به) .

[٣] في (ب): (فانها اماره) .

[٤] في (ب): (ولا يلزم من العلم بها العلم اليقيني به) .

(٥) كذا في الأصل: (جزاء)، والصواب: (جزءاً) .

(٦) أول (ل) ٢٩ في (الحاشية) .

فلا معنى لذكر المدلول؛ لأنَّه إنما يكون بِإِزَاءِ الدَّلِيلِ. قلت: هي دليل ظنيٌّ؛ كما قيل: الدليل: ما يلزم من العلم أو الظن به: العلم أو الظن بشيء آخر. المراد بالمدلول: ماصدقه، والمتوقف على تعلُّق الدليل: إنما هو تعلُّق مفهوم المدلول بحقيقته، أو المراد به<sup>[١]</sup>: المعنى اللغوي،

الحادية

قوله: (لأنَّه إنما يكون): أي لأنَّه إنما يقال في مقابلة الدليل.

قوله: (قلت) إلى آخره: حاصله: اختيار الشق الأول؛ أي كونها دليلاً، ودفع اللازم الأول: بأن استلزم العلم بالدليل العلم بالمدلول خاصًّا بالدليل اليقينيٌّ، أما الظنيٌّ: فلا يستلزم العلم به العلم بالمدلول، بل الظن به، وأشار إلى دفع اللازم الثاني؛ أعني: الدور بقوله: (والمراد) إلى آخره؛ وحاصله: أن الدور إنما يلزم: لو أريد من كل من: الدليل والمدلول مفهومه؛ أما إن أريد من الدليل: المفهوم، ومن المدلول: المصدق: لم يلزم الدور؛ لعدم اتحاد الجهة حينئذٍ، وهذا أحد أوجه ثلاثة ذكرها في دفع الدور.

قوله: (كما قيل) إلى آخره: الكاف بمعنى اللام؛ كما في قوله - تعالى -:  
**﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو المراد به): أي بالمدلول الواقع جزءاً في تعريف الدليل.

قوله: (المعنى اللغوي): أي وهذا لا يتوقف تعلُّق مفهومه على تعلُّق الدليل؛ لأنَّ المتوقف على ذلك: إنما هو المدلول الاصطلاحي.

[١] (ب) بدون: (به).

(٢) من الآية رقم (١٩٨) سورة: (البقرة).

وبالدليل: الاصطلاحى، أو هذا تعريف من يعرف أن<sup>[١]</sup> شيئاً ما: يسمى دليلاً وشيئاً ما: يسمى مدلولاً، وأن المدلول: ما يلزم من العلم بغيره: العلم أو الظن به، لكن لا يعرف أن الدليل هو هذا الغير؛ قال الزنجانى: والدليل من حيث هو: أعمّ مطلقاً من المنازرة؛ لأنها لا تكون إلا من جانبين، بخلافه، ومن حيث القطع أو الظن: أعم منها من وجه؛ أما في القطعى<sup>[٢]</sup>: فلصدقها بدونه في المنازرة الظنية، وصدقه بدونها في أكثر الأدلة، وصدقهما معًا في المنازرة القطعية، وأما في الظني: فلصدقها بدونه في المنازرة القطعية، وصدقه بدونها في أكثر الأدلة النقلية، وصدقهما معًا في المنازرة الظنية.

المأمونية

وقوله: (وبالدليل): أي المعرف الذي أخذ المدلول جزءاً من مفهومه.

قوله: (هو هذا): أي فلم يكن المدلول عنده متوقفاً على الدليل، فلا دور بالنسبة لذلك المخاطب العلم بما ذكر، ويكون التعريف له بما ذُكر: من قبيل التعريف اللغظي. وحاصله: دفع الدور بالنسبة للمخاطب به الجاهل بالنسبة، أما بالنسبة للواقع: فلا؛ لأن التوقف في الواقع متحقق جزماً.

قوله: (قال الزنجانى): الغرض بذلك: بيان النسبة بين المنازرة والدليل.

وقوله: (من حيث هو): أي لا يقيد القطع أو الظن.

قوله: (في أكثر الأدلة): أي لأن أكثرها لا مناظرة فيه.

[١] أول (ل) ٩ في (أ).

[٢] في (أ) (اما في القطع).

## [ مبحث: العلة ] [١]

[١] أقول: مذهب جمهور المتكلمين: أنه - تعالى - فاعل بالاختيار، فلا يقال له: علة، وعرفوا العلة: بأنها (الأمر الذي جرت عادته - تعالى - بخلق شيء عقب تتحققه)، وعرفوا المعلول: بأنه (ما وُجد عقب تتحقق العلة)؛ كالأكل: يترب على الشيء، بدون تأثير للأكل في الشيء، فالأكل: علة، والشيء: معلول؛ أي مترب على ما قبله. أما الحكماء: فعرفوا العلة: بأنها (ما يحتاج إليه شيء). والمعلول: بأنه (المحتاج إلى شيء آخر). وقسموا العلة إلى: تامة، وناقصة، إلى آخره. مذكرات في التوحيد، ص ٣، ٤ باختصار. فالعلة تنقسم إلى: ١ - تامة: وهي جملة ما يحتاج إليه شيء . ٢ - وغير تامة. والأخيرة: إما جزء لذلك شيء، وتسمى: علة الماهية. أو ليست جزءاً منه، وتسمى: علة الوجود. وعلة الماهية: إذا كان بها شيء بالقوة: فهي المادية. أو بها شيء بالفعل: فهي الصورية: فهي جزء يصير به الكل بالفعل. وعلة الوجود: إذا كان بها وجود شيء: فهي العلة الفاعلية. وإذا لم يكن بها وجود شيء: فـإما أن يكون لأجلها وجد شيء: وهي العلة الفائتة: وتقدم هذه العلة يكون في العقل؛ فالفاعل ما لم يتمكن من الغرض من الفعل: لم يفعله، فهي علة لعلية العلة الفاعلية، ومتاخرة بوجودها عن المعلول؛ لأن وجودها لا يتحقق إلا بعد تحقق المعلول، وهذا يعني: أنها علة للمعلول بما هي، وإن لم تكن كذلك: فهي اتفاقية؛ كترتيب وجдан الكنز على حفر بئر. وإن لم يكن لأجلها وجد شيء: فهي الشرط. ويندرج في الشرط: الموضوع؛ كالثوب للصباغ. والآلية؛ كالقدوم للنجار. والوقت؛ كالصيف للأدمي. والداعية؛ كالجوع للأكل. وزوال المانع؛ كزوال الرطوبة للاحتراق. وبذلك تكون العلل خمساً، لكن لما كانت الأخيرة راجعة إلى تتميم العلة الفاعلية: جعلها الحكماء من تتميم العلة الفاعلية، فصارت العلل أربع، وإذا أطلقت العلة: أريد بها: الفاعلية، أما باقي العلل: فتذكر بأوصافها أو أسمائها؛ فيقال لعلة الماهية: جزء، وركن، وذاتي، ومقوم. ويقال للمادية - باعتبار كونها مشتركة بين =

(وما يتوقف عليه وجود<sup>[١]</sup> الشيء): خارجاً أو ذهناً<sup>[٢]</sup>؛ فيشمل: الوجودي والعدمي: (إن كان داخلاً فيه): مادياً كان أو صورياً (يسماً: رُكناً)؛

قوله: (خارجاً أو ذهناً): تعميم في الوجود، دفع به: ما يتوهّم من أن تعريف الركن غير جامع؛ لأنّه لا يصدق على الركن الداخلي في المركب المدعوم. وحاصل الدفع: أن المراد بالوجود: ما هو أعم من الذهني والخارجي، والمدعوم له وجود ذهني، فتحققه في الذهن متوقف على الركن الداخلي فيه.

قوله: (مادياً) إلى آخره: المادي: هو ما ترکب منه عند ضمّه لغيره كلّ، والصوريّ: هو الهيئة الحاصلة عند ترکب الأشياء وضم بعضها إلى بعض، وإطلاق الجزء على الصورة: ليس على سبيل الحقيقة، بل على سبيل

= الصور - مادة، وطينة. ويقال للغائية: غاية، وغرض. الصحائف الإلهية، ص ٦٢ - ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ باختصار وتصرف، وانظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان ، ص ٤٠ ، حاشية الشيخ بخيت ، ص ٣٨ ، ٤٢ ، مذكرات في التوحيد ، ص ٥ ، ٦ .

[١] (أ) بدون: (وجود). والمراد: ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج.

[٢] «الوجود الخارجي»: هو الذي به تحقق ذات الشيء وحقيقة في الخارج، بحيث تترتب عليه: آثاره؛ كمشيه وقعوده، وأحكامه؛ كأخذه قدرًا من الفراغ. والوجود الذهني: هو الذي تتحقق به صورة مطابقة لما في الخارج، ومعنى المطابقة: أن الماهية إذا وجدت في الخارج: كانت تلك الهوية، والهوية إذا جردت عن العوارض المشخصة: كانت تلك الماهية». القول السديد ، ص ٩٩ ، فمعنى وجود الشيء في الذهن: «أنه يرتسّم من حقيقته عند الذهن مثل مطابق، بحيث لو كان في الخارج لكان هو بعينه». الصحائف الإلهية ، ص ١٦ . وأنكر المتكلمون الوجود الذهني بمعنى وجود الأشياء أنفسها في الذهن ، وقالوا: إن الموجود في الذهن: هو العلم المتعلق بها. وأثبته الحكماء وبعض المتكلمين. راجع: الصحائف ، ص ١٦ - ١٩ ، حاشية العطار ص ٣١ ، حاشية الشيخ بخيت ، ص ٥٥ ، القول السديد ، ص ١٠٠ - ١٠٤ .

كالخشب والهيئة للسرير. (وإن كان خارجاً عنه<sup>[١]</sup>: فإن كان مؤثراً في وجوده يسمى: علةً فاعليةً؛.....).

التسامح؛ لعدم صدق تعريف الجزء عليها؛ كما [هو]<sup>[٢]</sup> ظاهر اهـ يونس. وفيه: أن الكل قد ترکب من مجموع الهيئة والمادة، وحينئذ: فإطلاق الجزء عليه لا تسامح فيه، تأمل.

قوله: (كالخشب) إلى آخره: نشر على ترتيب اللف، وأدخلت الكاف<sup>(٣)</sup>: القيام القراءة والركوع والجلوس بالنسبة للصلوة.

قوله: (عنه): أي عن الشيء.

قوله: (يسمى: علة) إلى آخره: نوقش: بأن العلة الفاعلية حينئذ: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عنه مؤثراً فيه، وهذا لا يصدق على علة العدم. قلنا: هذا لا يرد؛ لأن العدم لا علة له<sup>(٤)</sup> عند بعضهم، وعلى القول

[١] (١) بدون: (عنه).

(٢) في الأصل: (كما ظاهر).

(٣) على الهاشم: (قوله: وأدخلت الكاف، إلى آخره: إن قلت: إن الصلاة غير موجودة في الخارج؛ لأن أجزاءها معدات لا تجتمع في الوجود، فلا يستقيم مثلاً لما نحن فيه. قلت: المراد بالوجود في قوله: وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج: أعم من أن يكون قاراً أو غيره، أو يقال: إن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين). وانظر: الرشيدية،

ص ٣٢.

(٤) على الهاشم: (قوله: لأن العدم لا علة له، إلى آخره: كذا أجاب محسني المسعودي، كتب عليه: لأنهم قالوا: إن العدم نفي ممحض، لا يؤثر في غيره ولا يتاثر عن غيره، وعليه عدم العدم لعدم المعلول باعتبار العقل، لا باعتبار الخارج، ولاإ: يلزم التسلسل في العلل الموجودة المرتبة؛ لأن انتفاء الشيء حينئذ يكون لانتفاء [علته]، وانتفاء [علته] يكون

**فإنها المرأة عند الإطلاق؛**

بأن القدرة تؤثر في الأعدام، وأن العدم يقال له: أثر؛ فيقال: إن الأعدام لها وجود في الذهن، فقوله: (فإن كان مؤثرا في وجوده): أي الخارجي أو الذهني ، تأمل.

قوله: (فإنها المراده) إلى آخره: هذه علةٌ لمقدر؛ أي وإنما قُيّدت العلة بالفاعلية وإن كانت في عبارة المصنف شاملةً للغائية: لأنها المراده، إلى آخره، ولذا استغني المصنف عن التقييد، فلا اعتراض عليه: بأن التعريف غير مانع.

أيضاً لارتفاع العلة، وارتفاع العلة [علته] يكون أيضاً لارتفاع علتها، وهلم جرا، إلى غير  
النهاية، فيلزم علل ومعلمات مرتبة لا إلى نهاية. وأجاب أيضاً: بأن الكلام في العلل  
الناقصة الموجودة أهـ. يعني: ولئن سلمنا أن للعدم علة، لكن الكلام ليس في مطلق العلة،  
بل في علة الوجود، فلا يضر خروج علة العدم). ويقول الإمام السمرقندـ في ذلك:  
«قالت الحكمة: عدم العلة: علة العدم، وأنكرـه المتكلـمون، وقالوا: العـدم لا يعلـل ولا  
يعلـل به،... والحق: أن عدم العلة: علة العـدم؛ لأن العـلة هي موقـوفـ عليها، والمـوقـوفـ  
يرتفـع بارتفاعـ المـوقـوفـ عليهـ ضـرورةـ، فيـكونـ عدمـ العـلةـ سـبـباـ لـعدـمـ المـعـلـولـ،...ـ فإنـ قـلتـ:  
قد تـرتفـعـ العـلةـ معـ بـقاءـ المـعـلـولـ، فـكـيفـ يـكـونـ عـلـةـ؛ كـارـتفـاعـ الـبـنـاءـ معـ بـقاءـ الـبـنـاءـ؟ـ قـلتـ: يـلـزمـ  
منـ ارـتفاعـهـ: ارـتفاعـ عـلـةـ الإـيـجادـ، لاـ ارـتفاعـ عـلـةـ الـبـقـاءـ، وـحـينـئـذـ يـنتـفـيـ ماـ هوـ مـعـلـولـ؛ـ وـهـوـ  
الـإـيـجادـ». الصـحـافـ الـالـهـيـ، صـ ٧٩ـ، ٨٠ـ.ـ وـقـالـ أـيـضاـ:ـ (ـوـالـعـدـمـ جـازـ أـنـ يـكـونـ [ـجـزـءـاـ]ـ  
لـلـعـلـةـ التـامـةـ:ـ كـعـدـمـ الـمـانـعـ.ـ وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ [ـجـزـءـاـ]ـ لـلـعـلـةـ الـفـاعـلـيـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـ خـلـافـ،ـ  
فـمـنـ زـعـمـ أـنـ العـدـمـ لـاـ يـعـلـلـ بـهـ:ـ مـنـعـ،ـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـ يـعـلـلـ بـهـ:ـ سـلـمـ،ـ وـهـذاـ حـقـ».ـ وـعـلـقـ  
الـمـحـقـقـ بـقـولـهـ:ـ (ـوـقـولـهـ:ـ وـهـذاـ حـقـ:ـ لـأـنـاـ نـعـلـمـ ضـرـورـةـ أـنـ دـعـمـ الـعـلـةـ مـقـنـضـ لـدـعـمـ الـمـعـلـولـ؛ـ  
كـمـاـ أـنـ دـعـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ يـقـنـضـ دـعـمـ النـهـارـ وـوـجـودـ الـلـيـلـ،ـ وـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـكـونـ دـعـمـ الـعـلـةـ  
بـنـفـسـهـ:ـ فـكـونـهـ جـزـءـاـ لـلـعـلـةـ أـولـىـ؛ـ وـلـأـنـ وـجـودـ الغـيمـ مـعـ دـعـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ يـقـنـضـ الـظـلـمـةـ  
الـشـدـيـدةـ».ـ الصـحـافـ الـالـهـيـ،ـ صـ ٦٣ـ.

[١]: كالنجار للسرير. (وإلا): أي وإن لم يكن مؤثراً في وجوده: (فيسمى [١]: شرطاً); كآلة النجار، فيصدق الشرط: بعدم المانع [٢]، وبالعلة الغائية: من حيث تقدمها تصوّراً وإن تأخرت وجوداً، .....  
[٢]: المانع

قوله: (كالنجار) إلى آخره: أدخلت الكاف: المصلى بالنسبة للصلوة.

قوله: (وإن لم يكن): أي ما توقف عليه وجود الشيء.

قوله: (كآلة النجار): دخل تحت الكاف: الطهارة بالنسبة للصلوة.  
و(الآلية): هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه.

قوله: (فيصدق الشرط بعدم المانع): أي لأن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء من غير أن يكون مؤثراً.

قوله: (من حيث تقدمها): هذا قيد في صدق الشرط على العلة الغائية، وبالجملة: فالعلة الغائية إن اعتبرت من حيث تقدمها تصوّراً: كانت من قبيل الشرط ، فهي متوقفٌ عليها ، وإن اعتبرت من حيث وجودها: فهي غير متوقف

[١] (١) بدون: (فيسمى).

[٢] تأثير العلة يتوقف على: تحقق جزء العلة وشرطها، مع عدم تأثيرهما؛ لذا احتاج إلى توضيح الفرق بين: جزء المؤثر وشرطه؛ فالشرط: يتوقف عليه تأثير العلة، لا تتحققها، أما الجزء: فيتوقف عليه التحقق والتأثير معاً؛ وتوضيح ذلك: أن «الشرط: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر الحقيقي، الذي هو نفس الفاعل؛ كالنجار، ... والجزء: ما يتوقف عليه تحقق ذات المؤثر»، وتأثير العلة متوقف أيضاً على الجزء، لكن هذا التأثير ليس ابتداء، بل بواسطة توقف الأثر على ذات العلة المتوقف على جزئه. مذكرات في التوحيد، ص ١٤ ، وانظر عن (العلة، والسبب، والشرط، والمانع): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ١٢٨ - ١٣١ ، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٣١ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣٥ - ٤٢ .

وتسمية كل منها شرطاً: اصطلاح لا<sup>[١]</sup> مشاحة فيه؛ كما لا مشاحة في تسمية الداخل في الشيء.....

عليها، وليست من قبيل الشرط، ولا مانع أن الشيء الواحد يختلف بحسب اختلاف الاعتبار، فلا اعتراض على المصنف: بأن تعريفه للشرط غير مانع؛ لصدقه بالعلة الغائية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتسمية) إلى آخره: كلام مستأنف؛ جواب عما يقال: إن مقتضى ما ذكر: تسمية كل من: عدم المانع والعلة الغائية: شرطاً، مع أن كلا له اسم يخصُّه.

وقوله: (كل): أي من عدم المانع والعلة الغائية بالحيثية المذكورة.

قوله: (اصطلاح): أي لأرباب هذه التسمية؛ وهم: الأصوليون، وإنما فالعلة الغائية بالحيثية المذكورة: معايرة للشرط عند الحكماء؛ فإنهم يقولون: إن كل ما يتوقف عليه وجود الشيء: فهو يسمى: علة؛ وقسموها إلى عدة أقسام؛ بأن<sup>(٣)</sup> قالوا: العلة إما أن تكون داخلة في المعلول أو خارجة عنه؛ لامتناع أن تكون نفسه بديهية، فإن كانت الأولى: فاما أن يكون المعلول بها بالفعل أو بالقوة؛ فإن كانت الأولى: فهي العلة الصورية، وإنما فالعلة المادية، وإن كانت الثانية: فاما أن تكون مؤثرة في وجود المعلول، أو في مؤثرة المؤثر فيه، أو لا هذا ولا ذاك؛ فإن كانت الأولى: فهي الفاعلية، وإن كانت

[١] في (ب): (ولا مشاحة).

(٢) راجع: مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٤١.

(٣) أول (ل) ٣٠ في (الحاشية).

ركناً مطلقاً، وإن [١] اصطلاح الحكماء على أنه [٢] يسمى ركناً: باعتبار كونه جزءاً، وعنصراً: باعتبار كونه مبدأ للتركيب، واسطلاعياً [٣]: باعتبار كونه منتهي التحليل، ومادةً وهيئاً [٤]: باعتبار كونه قابلاً للصور المعينة،

الثانية: فهي العلة الغائية، وإن كانت الثالثة: فهي إما وجودية أو عدمية، والأولى: هي الشروط والآلات، والثانية: ارتفاع المowanع<sup>(٥)</sup>، وربما جعلوها من تتمة الفاعل.

قوله: (مطلقاً): أي سواء كان مادياً أو صورياً.

قوله: (على أنه): أي الداخل.

[١] أول (ل) ٩ في (ب).

[٢] في (ب): (على أن يسمى).

[٣] الاسطلاع: أصل المركب، والعناصر الأربع تسمى اسطلاعات: لأنها أصول المركبات من: الحيوانات والنباتات والمعادن. حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص ٨١.

[٤] الهيئاً: الكلمة يونانية الأصل، معناها: «مادة أولى غير معينة أصلاً، وبها تشتراك الأجسام في كونها أجساماً. والصورة: هي المبدأ الذي يعيّن الهيئاً، ويعطيها ماهية خاصة، ويجعلها شيئاً واحداً؛ وهي ما تتعقله من الأجسام»، والهيئاً: كالخشب قبل أن يُصنع منه شيء، والصورة: هي الشكل الخاص الذي يعطى للخشب. في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، ص ٦٩، والهيئاً: قال بها: الفلاسفة، ونفها: المتكلمون. راجع في ذلك: الصحائف الإلهية، ص ٧٠، ١٨٤ - ١٨٨، شرح الأمير على منظومة الفاسي، (ل) ٢٥، أرسطو، للكتور / عبد الرحمن بدوى، ص ١٢٦ - ١٤٤.

[٥] على الهمامش: (قوله: وربما جعلوها، إلى آخره: ومنهم من جعل الآلات من تتمة الفاعل، وما عدتها من تتمة المادة، ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم الموانع من الفاعل، وقد يجعلان من المادة. اهـ). لأن المادة قابل، والقابل تتمة، ولا يكون قابلاً بالفعل إلا عند=

وأصلاً: باعتبار كون المركب مأخوذاً منه، موضوعاً: باعتبار كونه محلاً للصور المعينة بالفعل. وخرج بوجود الشيء: الشروع فيه والشعور به؛ إذ ما يتوقف عليه غيره: إن كان التوقف عليه من جهة الشروع يسمى: مقدمةً، أو من جهة الشعور: يسمى: معرفاً، أو من جهة الوجود يسمى: ركناً، أو علةً، أو شرطاً - كما مر -، .....

الحادية

قوله: (إذ ما يتوقف): أي لأن الشيء الذي يتوقف عليه غيره.

قوله: (التوقف): أي للغير.

قوله: (يسمى): أي ذلك الأمر المتوقف عليه، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (كما مر): أي على ما مر من التفصيل في كلام المصنف.

وعلى هذا: تكون أنواع التوقف ثلاثة؛ بإدراج التوقف التأثيري ، أي والشريطي في الوجود. ومن يفردهما عنه: يعتبر أنواع التوقف خمسة: توقف شروعي؛ كتوقف الشروع في الكتاب على مقدمته. وتوقف شعوري؛ كتوقف المعرف على تعريفه. وتوقف وجودي؛ كتوقف وجود الصلة على ركناها. وتوقف تأثيري؛ كتوقف المعلول على عمله الفاعلية؛ كالنجار بالنسبة للسرير. وتوقف شرطي؛ كتوقف الصلة على الطهارة.

والماك واحد؛ فإن من لاحظ المتوقف عليه من حيث الوجود فقط بقطع النظر

= حصول الشراءط وانتفاء الموانع. اهـ). وراجع عن (العلل عند الحكماء): الصحائف الإلهية، ص ٦٢ ، ٦٣ ، أسطو، ص ١٣٣ ، في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، للدكتور / محمد السيد نعيم، والدكتور / عوض الله جاد حجازي، ص ٧١ - ٧٣ ، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ، دار الطباعة المحمدية.

سواء كان المتوقف عليه مركباً أم بسيطاً - كما شملهما كلام الماتن - فإن قلت: كيف يشمل البسيط ولا ركن له؟ قلت: كلامه لا يقتضي أن له ركناً؛ إذ الشرطية لا تستلزم الواقع، قال التفتازاني<sup>[١]</sup>: والأولى أن يجعل المقسم<sup>[٢]</sup>:

..... ← المباحثة ← .....

عن كونه داخلاً أو خارجاً، مؤثراً أو غير مؤثرٍ: اعتبر الأنواع ثلاثة، ومن لم يقطع النظر عن ذلك: اعتبرها خمسة.

قوله: (المتوقف): بكسر القاف ، ولو حذف (عليه): كان أولى ، تأمل .

قوله: (كلام الماتن): حيث عبر بالشيء ، والشيء في ذاته صادق بالمركب والبسيط .

قوله: (قلت) إلى آخره: حاصله: أن قول المصنف: (إن كان داخلاً فيه: يسمى ركناً): قضية شرطية لا تقتضي الواقع، فلا يلزم من كلامه: أن يكون للشيء المتوقف ركناً بالفعل ، بل إن كان له ركن: كان مركباً ، وإلا فهو بسيط .

[١] التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، ولد بتفتازان التابعة لخراسان سنة (٧١٢هـ) على الراجح ، وأظهر نبوغاً علمياً منذ صغره ، حتى انتهت إليه رئاسة العلوم بالأمسار ، من مؤلفاته: شرح العقائد النسفية ، توفي بسمرقند سنة (٧٩٢هـ) على الراجح . راجع في ترجمته: مقدمة الدكتور / عبد الرحمن عميزة لكتاب: شرح المقاصد، للتفتازاني ، ج ١ ص ٦٧ - ١٤٦ ، ثم انظر عن (العلة): شرح المقاصد ، ج ٢ ص ٧٩ - ٨٥ .

[٢] المقسم: هو الاسم الكلى الذي يراد تقسيمه . أما الجزئيات الحاصلة بعد ضم القيد إليه: فتُسمى: أقساماً . ويسمى كل قسم منها بالنسبة للأخر: قسماً له ، والصفة أو الحقيقة التي تُلاحظ عند التقسيم: تسمى: أساس التقسيم . انظر: تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث ، ص ٧٠ ، ضوابط الفكر ، ص ٩٢ .

ما يتوقف عليه الشيء؛ لأن ما جعله مَقْسِيًّا يوهم أن العلة المادية والصورية من علل الوجود؛ كالفاعلية المؤثرة في وجود المعلول<sup>[١]</sup> بالذات، والغائية المؤثرة فيه لا بالذات، بل تؤثر في عَلَيْهِ العلة الفاعلية،

الحادية

قوله: (ما يتوقف عليه الشيء): أي لا ما يتوقف عليه وجود الشيء – كما صنع المصنف –.

قوله: (لأن ما جعله): أي المصنف.

قوله: (من علل الوجود): أي المؤثرة في الوجود، ولعل الإيهام قبل الوصول لقوله: (وإن كان مؤثرا في وجوده) إلى آخره، وإنما فلا خفاء في أن العلة المادية والصورية مما يتوقف عليه وجود الشيء، لكن لا على سبيل التأثير ، تأمل .

قوله: (بالذات): أي بدون واسطة.

وقوله: (والغائية): أي من حيث تصورها والشعور بها والقصد إلى حضورها، لا من حيث وجوده، كما لا يخفى.

قوله: (في [علية]<sup>[٢]</sup> العلة الفاعلية): أي في كون العلة الفاعلية علة، وملخصه: أن العلة الغائية – من حيث تصورها – مؤثرة في كون العلة الفاعلية علة ، وحينئذ فهي مقدمة على العلة الفاعلية من حيث التصور ، متأخرة عنها من حيث الوجود.

[١] في (ب): (المعلولة).

[٢] في (الأصل): (في علة).

وليس كذلك، بل هما من علل الماهية وإن توقف الوجود عليهما؛ كما صرخ به: ابن سينا، وما قاله حسن، لكن يفوت التنبية على ما خرج بوجود الشيء.

المباحثة

قوله: (بوجود الشيء): أي وهو التوقف الشرعي ، والتوقف الشعوري .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

### [١] مطلب: العلة التامة

ولما عُرف مما تقرر: تعريف مطلق العلة: بما يتوقف عليه وجود الشيء، وتعريف العلة الناقصة – فاعلية أو غيرها –: ببعض ما يتوقف عليه وجود الشيء: بين التامة بقوله: (والعلة التامة: هي جملة ما يتوقف

قوله: (مما تقرر): أي من قول المصنف: (وما يتوقف عليه وجود الشيء)، إلى آخره.

قوله: (تعريف مطلق العلة): أي الشاملة للتامة والناقصة؛ لأن ما يتوقف عليه وجود الشيء: صادق بالتوقف عليه وحده، أو عليه مع غيره؛ والأول: التامة، والثاني: الناقصة.

قوله: (وتعريف العلة الناقصة): أي من الترديد السابق، أعني قوله: (إن كان) إلى آخره. وملخصه: أنه لما استفيد مما تقدم تعريف مطلق العلة من قوله: (وما يتوقف عليه وجود الشيء)، وتعريف الناقصة بخصوصها: احتاج إلى بيان التامة بقوله: (والعلة التامة)، إلى آخره.

قوله: (أو غيرها): أي كال Maddiyah والصورية والغائية.

قوله: (بين التامة): جواب لـ (ما).

قوله: (هي جملة) إلى آخره: فيه: أن التعريف لا يتناول العلة التامة البسيطة؛ إذ لا جملة فيها، فالتعريف الجامع للعلة التامة أن يقال: (هي علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها).

[١] أثبتتُ هذا العنوان من: هامش الحاشية. وفيه: (مبحث: العلة التامة).

عليه<sup>[١]</sup> وجود الشيء؛ خارجاً أو ذهناً، فيشمل: الوجودي والعدمي. قضية تعريفه: أن العلة التامة أمرٌ اعتباري؛ أي لا تتحقق لها إلا باعتبار العقل؛ لتركيبها من وجودي وعدمي؛ هو<sup>[٢]</sup>: عدم المانع، وعليه جماعة.

قوله: (عليه): أي من العلل الناقصة، قريبة أو بعيدة.

قوله: (خارجاً أو ذهناً): أي في الخارج أو في الذهن.

قوله: (فيشمل): أي التعريف.

وقوله: (الوجودي): أي فشل التعريف: علة المعلوم الوجودي.

قوله: (لتركيبها) إلى آخره: قضية هذا التعليل: أن العلة التامة من قبيل الأعدام؛ لأن المركب من الوجودي والعدمي: عدمي<sup>٣</sup>، وهو ينافي المدعى من أنها أمر اعتباري، إلا أن يراد بالعدمي في قولهم: (المركب من الوجودي والعدمي: عدمي): لا ما يتحقق خارجاً، فيصدق بالاعتبار. وبعبارة: (لتركيبها): أي لأن جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء: أركانه، وشروطه، وفاعله، وعدم المانع منه. فجملة ما ذكر: هو العلة التامة، وجملة ما ذكر منه: هو الوجودي والعدمي.

قوله: (وعليه جماعة): أي على كون العلة التامة أمراً<sup>(٤)</sup> اعتبارياً.

[١] أول (ل) في (أ). والمراد بـ(جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء): اجتماع: المادة، والهيئة، والفاعل، والغاية، والشرائط، والألة، وانتفاء الموانع. أداب المسamerة، ص .٣٧

[٢] في (ب): (وهو). وانظر عن (الاعتباري): حاشية الشيخ بخيت، ص ٣٩.

(٣) أول (ل) ٣١ في (الحاشية).

ورَدَهُ غَيْرُهُمْ: بِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا، بَلْ مِنْ لَوَازِمِ أَجْزَائِهَا<sup>[١]</sup>، فَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي الْخَارِجِ.

قوله: (ليس من أجزائها): أي وإنما أجزاؤها: أركان الشيء وشروطه وفاعله ، ومن لازم اجتماع ذلك كله: عدم المانع ، تأمل .

وبعبارة قوله: (من أجزائها): أي فليس بعلة في الحقيقة ؛ قيل: لأنَّ  
العدم لا تأثير له ولا تأثير فيه .

لا يقال: قد يكون له تأثير جزماً؛ كعدم الباب في إمكان الدخول ، وكعدم العمود في سقوط السقف . لأننا نقول: إنه لا تأثير للعدم فيما ذكر ، بل<sup>٢</sup> العدم كاشف عن شرط وجودي ، فال الأول كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن التفويذ فيه ، والثاني عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيها ، وقد علمت ما فيه مما تقدم .

قوله: (فهي موجودة) إلى آخره: تفريع على الرد .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

[١] على هامش (ب): (قوله: بل من لوازِمِ أَجْزَائِهَا: وَذَلِكَ كَانَتْفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ انتِفَاءَ الْمَوَانِعِ لَازِمٌ لِوُجُودِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ).

[١] [مبحث: التعليل]

(والتعليق) لغة: السُّقْيٌ مِرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَاصْطِلَاحًا: (هُوَ تَبِيَّنُ عَلَةَ الشَّيْءِ) الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ أَوْ نَفْيُهُ؛ أَيْ تَقْرِيرُهَا لِيَلْزَمَ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ؛ سَوَاءَ كَانَتْ خَارِجِيَّةً وَهِيَ الْعَلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ كَالْأَسْتِدْلَالِ بِوُجُودِ

الْمَحَاشِيَّةِ

قوله: (السُّقْيٌ مِرَّةً بَعْدَ أُخْرَى): أَيْ فَهُوَ مَصْدُرُ عَلَلِهِ؛ أَيْ سَقَاهُ سُقْيًا بَعْدَ سُقْيٍ.

وقوله: (مرةً بعد أخرى): أَيْ فَهُوَ اسْمُ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأُولَى شَرْطٌ فِي التَّسْمِيَّةِ، وَهِيَ الْمَسْمَاةُ بِالنَّهَلِ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - .

قوله: (تبين علة الشيء): أَيْ التَّامَّةُ، لَا النَّاقِصَةُ، وَلَا الأَعْمَمُ مِنْهَا؛ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ التَّبِيَّنِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: الْعَلَةُ التَّامَّةُ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّبِيَّنِ: الْعِلْمُ بِالْمَطْلُوبِ، وَلَا عِلْمٌ بِهِ فِي تَبِيَّنِ غَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بالشيء): أَيْ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ أَوْ نَفْيُهُ.

قوله: (سواء كانت خارجية): الْعَلَةُ الْخَارِجِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَةً لِتَحْقِيقِ النَّسْبَةِ فِي الْخَارِجِ، أَيْ وَفِي الْذَّهَنِ؛ كَمَا فِي الْبَرْهَانِ الْلَّمِيِّ الَّذِي يَفِيدُ اللَّمَّةَ فِي الْذَّهَنِ وَالْخَارِجِ؛ كَقَوْلِنَا: (هَذَا مَتْعَنُ الْأَخْلَاطِ، وَكُلُّ مَتْعَنٍ الْأَخْلَاطُ فَهُوَ مَحْمُومٌ)، فَثَبُوتُ الْحَمْمِيَّ لِهَذَا: لِتَعْنُّنِ الْأَخْلَاطِ، وَلَا شَكُّ أَنَّ تَعْنُّنَ الْأَخْلَاطُ عَلَةً لِثَبُوتِ الْحَمْمِيَّ لِهَذَا ذَهَنًا وَخَارِجًا. وَكَقَوْلِكَ: (هَذَا الْمَكَانُ

[١] سبب الكلام على التعليل في هذا الفن: مناسبته للفظ (المعلل): وهو المستدل. انظر: تعليق على الرسالة المروضعة في آداب البحث، ص ٣٩.

[٢] انظر: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣٢، ٣١.

النار على الإحرق، أُم ذهنيّةٌ: وهي المعلول المساوي الذي<sup>[١]</sup> يلزم من العلم بها: العلم بالدخان<sup>[٢]</sup> على النار؛ فالعلة هنا: ما يلزم من العلم به: العلم بغيره، لزوماً بيّناً أو غير بيّن.

وُجد فيه نار، وكل ما وجد فيه نار يحترق، فهذا المكان يحترق)، فالعلة في ثبوت الاحتراق لهذا المكان ذهناً وخارجها: وجود النار.

وبعبارة قوله: (سواء كانت خارجية): العلة الخارجية: هي التي يترب عليها معلولها في الخارج، ويلزم أن تكون ذهنية، والـ (ذهنية): هي التي يترب عليها معلولها في الذهن؛ لاعتبار العقل لها أولاً، وملحوظته لها قبل معلولها، ولكن لا يترب عليها معلولها في الخارج، بل الأمر بالعكس.

وبعبارة قوله: (سواء كانت خارجية): أي ويلزم أن تكون ذهنية، فلابد من اعتبار النار أولاً والإحرق آخرًا، إلا أنه لا معنى لكون العلة ذهنية: إلا أن العقل يعتبرها سابقةً على معلولها.

وأما كونها علة خارجية: فلتتتب الإحرق على النار في الخارج.

قوله: (المساوي): احترذ به: عن المعلول الأعم؛ كالضوء بالنسبة للشمس، فلا يصح أن يكون علة، إلى آخره.

قوله: (من العلم): المراد بالعلم هنا: ما يشمل الظن.

[١] في (ب): (المساوي انه).

[٢] على هامش (ب): (قوله: كالاستدلال بالدخان، إلى آخره: فإن النار علة للدخان في الخارج، والدخان علة للنار في الذهن؛ بمعنى أن العقل يلاحظ وجود الدخان أولاً ثم النار). وانظر: حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية، ج ٢ ص ٢٤٥.

[مبحث: الملازمة]<sup>[١]</sup>

(والملازمة) ويقال لها: اللزوم، والتلازم، والاستلزم: (هي) لغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واصطلاحا: (كون الحكم) إيجاباً أو سلباً

قوله: (امتناع انفكاك الشيء عن الشيء): أي أعم من أن يكون الشيئان مفردين؛ كما إذا لوحظ ملازمة الحيوان للإنسان؛ أي هذا المفرد لهذا المفرد من غير اعتبار حكم. أو يكونا حكمين، فالمعنى اللغوي هنا أعم من الاصطلاح؛ كما هو الغالب.

قوله: (كون الحكم مقتضيا لآخر): كما في قولنا: (كلما كانت الشمس طالعة: كان النهار موجودا)؛ فإن الحكم بثبوت طلوع الشمس مستلزم للحكم بثبوت وجود النهار، فالحكم هنا: بمعنى النسبة، فالملزوم<sup>[٢]</sup>: ثبوت الطلع

[١] أثبتت هذا العنوان من: هامش الحاشية. وسبق التعليق على معنى (اللزوم).

(٢) «الملزوم» هو ما يقتضى غيره؛ كاقتضاء النار للحرارة. واللازم: هو ما يكون مقتضى غيره؛ كالحرارة للنار». تعليق د/ الغرابي، ص ٣٤. ومرجع التلازم إلى: تحقق صدق الحكمين دون انفكاك بينهما لمناسبة خاصة؛ والمناسبة الخاصة على أنواع: ١ - كون الملزوم علة للازم؛ كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا. ٢ - كون الملزوم معلولاً للازم؛ كعكس المثال السابق؛ أي كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة. ٣ - أن يكون كل من الملزوم واللازم علة لشيء واحد؛ مثل: كلما كان النهار موجودا كان العالم مضينا؛ فكل منهما معلول لظهور الشمس. ٤ - أن يكون بينهما تضاد؛ أي يتوقف تعلم كل منهما على الآخر؛ مثل: كلما كان زيد آباً لعمر: كان عمر ابنه. ٥ - تساوى كل من الملزوم واللازم في التحقق والانتفاء؛ بأن يلزم من تتحقق أحدهما: تتحقق الآخر، ومن انتفاءه: انتفاءه؛ مثل: كلما كان هذا إنسانا كان ناطقا. وكلما كان العدد زوجاً كان غير فرد. آداب المسامرة، ص ٣٩ باختصار وتصريف.

(مقتضياً): أي مستلزمًا (لآخر<sup>[١]</sup>)، فالملازمة اصطلاحاً لا تُعتبر في المفردات<sup>[٢]</sup>، بل في الأحكام خاصةً؛ لاحتياجهم في الاستدلال إليها. وشمل كلامه: الاقتضاء الدائمي وغيره؛ فيدخل فيه: الملازمة الكلية؛ نحو: كلما

للشمس ، واللازم: ثبوت الوجود للنهار . والحاصل: أن (الشمس طالعة) ، و(النهار موجود) : قضيان بينهما تلازم؛ من جهة أن الحكم في الأولى مستلزم للحكم في الثانية .

قوله: (فالملازمة): إلى آخره: لم يقل: ( فهي اصطلاحاً) وإن كان المقام للإضمار: لمجرد الإيضاح .

قوله: ( الاحتياجهم): أي العلماء (في الاستدلال): أي إقامة الدليل (إليها): أي إلى الملازمة . وحاصله: أن العلماء لما احتاجوا إلى الملازمة في الاستدلال ، والاستدلال إنما يكون على الأحكام ، لا على المفردات: قصرروا الملازمة الاصطلاحية على الأحكام ، والمراد: احتياجهم إليها في الجملة ، لا دائماً في كل استدلال؛ لأنها خاصة بالشروطيات .

قوله: (ال دائمي): أي كما في الشرطية الكلية .

وقوله: (وغيره): أي وهو الاقتضاء في الجملة؛ كما في الشرطية الجزئية .

[١] في (١) (للآخر) .

[٢] أما إطلاق «معنى الملازمة على ما بين المفردات؛ كما في الزوجية وكونها ملازمة للأربعة»: فذلك لأنها في الحقيقة تتضمن التلازم بين الأحكام». مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٤٢ ، وانظر: أداب المسamerة، ص ٤١ ، شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي ، ص ٣٣ .

كان الإنسان موجوداً فالحيوان موجود، والجزئية؛ نحو: قد يكون إذا كان الحيوان موجوداً فالإنسان موجود، (و) الحكم (الأول)؛ أي المقتضى - بكسر الضاد - (هو الملزوم، والثاني) أي المقتضى - بفتحها - (هو اللازم)، سواء كانا وجوديين، أو عدميين<sup>[١]</sup>، أم الملزوم عدمياً واللازم وجودياً، دون عكسه، وإلا يلزم وجود الملزوم بدون وجود<sup>[٢]</sup> اللازم.

المحاثة

قوله: (سواء كانا وجوديين): نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً). قوله: (أو عدميين): نحو: (كلما كانت الشمس غير طالعة كان النهار غير موجود).

وقوله: (أم الملزوم عدمياً): نحو: (كلما كانت الشمس غير طالعة كان الليل موجوداً).

قوله: (دون عكسه): أي ما إذا كان الملزوم وجودياً واللازم عدمياً، وهو ظاهر إن كان المراد باللزوم: خصوص البين، أما إن أريد: ما يشمل غير البين: فيه تأمل.

قوله: (إلا يلزم) إلى آخره: أي إلا لو كان الملزوم وجودياً واللازم عدمياً: لزم وجود الملزوم بدون اللازم، وهو باطل، فملزومه كذلك.

وفيه تأمل؛ فإنه يُشكّل بنحو: (إن كانت الشمس طالعة كان الليل غير موجود): إذا لم تُجعل أداة السلب جزءاً من المحمول، فتأمل.

[١] في (ب): (أم عدميين).

[٢] (ب) بدون: (وجود).

وخرج بالمقتضى<sup>[١]</sup>: الاتفاقيات؛ نحو: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. واللازم<sup>[٢]</sup> في الملازمة الكلية: قد يكون أعمّ من الملزم؛ فيلزم من وجود الملزم: وجوده، ولا يلزم من انتفاء: انتفاؤه، ويلزم من انتفاء اللازم: انتفاء الملزم. وقد يكون مساوياً له؛ فيلزم من وجود كل منهما

الحادية

قوله: (الاتفاقيات): أي كون الحكم متافقاً على آخر بدون أن يكون بينهما ربط وعلاقة؛ نحو: (إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق)؛ فإن ناطقية<sup>(٣)</sup> الإنسان لا تقتضي ناهقية الحمار.

قوله: (واللازم في الملازمة الكلية): أي كما في قولنا: (كلما كان شيء إنساناً كان حيواناً)؛ فالملزوم: كون الشيء إنساناً، واللازم: كونه حيواناً، وهو أعم من كونه إنساناً<sup>(٤)</sup>.

وبعبارة قوله: (واللازم) إلى آخره: حاصله: أنه يلزم من نفي الأعمّ نفي الأخص، ولا يلزم من وجوده وجوده؛ تحقيقاً لجهة العموم، ويلزم من وجود

[١] مراده: أن الاقضاء يعني: استلزم الأول للثاني، وهذا يفيد: عدم تأثير التلازم بين أمرين اتفق وجودهما، وليس أحدهما علة في الآخر؛ مثل: ناطقية الإنسان وناهقية الحمار.  
راجع: تعليق: د/ الغرابي على شرح الرشيدية، ص ٣٣.

[٢] أول (ل) ١٠ في (ب).

(٣) أول (ل) ٣٢ في (الحاشية).

(٤) في المثال المذكور: «يلزم من ثبوت الإنسان: ثبوت لازمه؛ وهو الحيوان. ولا يلزم من انتفاء كونه إنساناً: انتفاء كونه حيواناً. ويلزم من انتفاء كونه حيواناً: انتفاء ملزمته؛ وهو كونه إنساناً، ولا يلزم من ثبوت كونه حيواناً: ثبوت كونه إنساناً؛ لجواز أن يكون غير إنسان وهو حيوان». آداب المسامرة، ص ٤٠.

أو انتفاءه: وجود الآخر أو انتفاءه؛ نحو: إن كان هذا إنساناً فهو ناطق. ولا عبرة بـنُطق: الملك، والجَنّ، والبَيْغاء؛ لما قالوه: من أن المراد بالنطق هنا: ما يجري على الجنان، لا على اللسان، وليس للملك والجَنّ جَنان<sup>[١]</sup>.

الحاشية  
الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ تحقيقاً لجهة العموم؛ فيلزم من وجود الإنسان: وجود الحيوان، ولا يلزم من نفي الإنسان: نفي الحيوان؛ لتحققه في الفرس.

إذا علمت هذا: علمت أن الصور أربع، فكان على الشارح أن يزيد بعد قوله: (ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم): (ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزم)؛ لأجل استيفاء جميع الصور.

قوله: (ولا عبرة) إلى آخره: هذا جواب عما يقال: إن اللازم في المثال المذكور؛ وهو: (كلما كان الشيء إنساناً كان ناطقاً): أعم، لا مساوي؛ لتحقق النطق في غير الإنسان.

قوله: (والبَيْغاء): اسم طائر يتكلم، كالدُّرّة.

قوله: (على الجنان): أي على القلب؛ أي فالمراد به: التفكير بالقوة؛ ولهذا يحكمون على الآخرين والساكت: بأنه ناطق.

ثم إن هذا الجواب بناءً على مذهب أهل السنة، أما على مذهب الحكماء الفلسفه المنكرين للملائكة والجن<sup>(٢)</sup>: فلا نقض بهما، بل بالبيغاء فقط.

[١] في (أ): (الجنان). وانظر: الحاشية الكبرى على مقولات البلidi، ص ٢٦١.

(٢) ورد ذكر الملائكة في كلام فلاسفة الإسلام، غير أنهم يقصدون بالملائكة معنى غير المتعارف عليه عند أهل السنة؛ فالفارابي مثلاً: يرى أن الملائكة: عالم بعده الله - تعالى -،

## الملازمة

ولا يجري على جنан البيباء، فيكون مساوياً، ولا يجوز أن يكون أخصّ منه؛ لثلا يلزم وجود الملزم بدون اللازم، وهو محال. وشكّ الإمام الرازي في الملزم:

قوله: (ولا يجري) إلى آخره: أي والبيغاء وإن كان لها جنан، لكنه لا يجري عليه النطق؛ لأنه ليس لها تنگر.

قوله: (فيكون): تفريع على قوله: (ولا عبرة بنطق: الملك ، والجن ، والبيغاء) ؛ أي وإذا كان لا عبرة بنطق ما ذُكر: فيكون النطق مساوياً للإنسان .

قوله: (ولا يجوز أن يكون): أي اللازم في الملازمة الكلية.

وقوله: (أخص منه): أي من الملزم.

وقوله: (وجود الملزوم): أي الذي هو أعم.

وقوله: (بدون اللازم): أي الذي هو أخص.

قوله: (وشك الإمام الرازي): أي أورد اعتراضا على سبيل التشكيك ؟

وأن عالم الملائكة أفضل من عالم الإنسان، وأن الملائكة: عقول مجردة يُتنقش فيها ما في اللوح المحفوظ من علم، ثم يُطبع هذا العلم في نفس النبي؛ كالمرأة تحاكي ما يقابلها، والملائكة تتصل بالإنسان عن طريق الرؤيا المنامية، أما اتصالها بالرسل: ففي اليقظة. وأما الجن: فيرى الفارابي: أنه مقابل للإنسان والملك والحيوان، فالجن: غير ناطق، ولا يجوز عليه الموت. وهذا التفسير: مخالف للقرآن، ومتأثر بالخرافات السائدة عن الجن قبل الإسلام. راجع في ذلك: الحاشية الكبرى على مقولات البليدي، ص ٢٦٠، ٢٨١ وما بعدها، الفارابي الموقف والشارح، للدكتور / محمد البهبي، ص ١٦ وما بعدها، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، مكتبة وهبة، وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص ٣٣٧ =

بأنه لو لزم شيء شيئاً: فذلك اللزوم إما عدمي، وهو محال؛ إذ لا فرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم، وإلا لحصل التمييز بين العدemyات، مع أنه من خواص الموجودات، أو وجودي، فيكون مغايراً للمتلازمين؛

ـ الملازمة ـ

أي الإيقاع في الشك في اللزوم.

قوله: (لو لزم شيء): أي كالحيوان.

وقوله: (شيئاً): أي كالإنسان؛ أي لو كان الحيوان - مثلاً - لازماً للإنسان.

قوله: (وهو): أي كون اللزوم عدmyياً ومنتفيًا.

قوله: (إذ لا فرق) إلى آخره: أي لعدم التمييز بين العدemyات، فلا فرق بين الإمكان المنفيّ ونفي الإمكان، وحيث كان لا فرق بين اللزوم العدميّ وعدم اللزوم: فإذا قلنا: إن الحيوان لازم للإنسان، وإن اللزوم عدmyي: آل الأمر إلى عدم لزوم الحيوان للإنسان؛ فيكون ثبوت الحيوان للإنسان مؤدياً لانتفائه عنه، ويلزم من ذلك: انتفاء ذلك الملزوم؛ وهو: الإنسان عند تتحققه؛ لما تقدم: أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

ومحصله: أنه يلزم من لزوم شيء لشيئ: انتفاء ذلك الملزوم لانتفاء لازمه، هذا إذا قلنا: إن اللزوم عدmyي.

قوله: ([أو]<sup>(١)</sup> وجودي): عطف على قوله: (عدmyي).

وقوله: (فيكون): توطئة لقوله: (وгинеи) إلى آخره.

(١) في (الأصل): (وجودي).

لكونه نسبةً بينهما، ولإمكان تعقلهما بدونه، وحينئذ: إما أن يكون لازماً لأحدهما؛ فيكون للزوم لزوم، وينقل<sup>[١]</sup> الكلام إليه، ويلزم التسلسل، وهو ممتنع، أو لا يكون لازماً، فيلزم انفكاك المتلازمين، وهو محال.  
.....  
أجاب: بأن هذا تشكيك

قوله: (لكونه نسبة بينهما): أي والنسبة - لا محالة - مغايرة للمنتسبين .

وقوله: (وَحِينَذِدْ): أَيْ وَحِينَ إِذْ كَانَ الْلَّزُومُ مُغَايِرًا لِلْمُتَلَازِمِينَ .

قوله: (لأحدهما): أي لأي واحد منهما.

وقوله: (وينقل الكلام إليه): أي إلى اللزوم الثاني، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له.

قوله: (لَازِمًا): أَيْ لَأُحْدِهِمَا.

وقوله: (فيلزم انفكاك) إلى آخره: أي وحينئذ يكون ثبوته مؤدياً لانتفائه.

قوله: (وأجاب) إلى آخره: الحاصل: أن هذا التشكيك أجيبي عنه بكل من: المناقضة، والنقض، والمعارضة<sup>(٢)</sup>؛ أما النقض: فتوجيهه أن يقال: إن

[١] أول (ل) ١١ في (أ).

(٢) على الهاشم: (في حواشي المسعودي: المعارضه هنا غير مرضية؛ لأن المشك لا يدعى  
حقيقة مقاله، بل غرضه: مجرد إيقاع الشك وإلقاء الشبهة، وهو لا يندفع بالمعارضه،  
فالاولى: دفعه بالنقض، بل المناقضة، على ما قيل. اهـ. كتب عليه: قوله: وهو لا يندفع  
بالمعارضه: لأنه لم يتعرض للدليله، فإذا نظر إليه يحصل الشك والشبهة، وهو المدعي.  
وإنما قال: فالاولى: لأنه وإن لم يدع حقيقة مقاله في نفسه، لكن يدعها بحسب الظاهر،  
فيتدفع بها نظرا إلى الظاهر، تدبر). وانظر: آداب المسامرة، ص ١٠٨، ١٠٩.

هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح؛ لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة أو المبينة بالبراهين اليقينية.

وأما المناقضة: فبأن يقال: لا نسلم أن التمايز من خواص الموجودات الخارجية، بل يوجد في غيرها أيضاً؛ كما بين عدمي: الشرط والمشروط، وبين عدمي: العلة ومعلولتها. أو يقال: اختار أن اللزوم موجود، وأنه قائم بأحد المتلازمين، وقولكم: إنه يلزم عليه التسلسل، وهو ممنوع. لا نسلم أن التسلسل هنا ممنوع؛ لأنه تسلسل في أمور اعتبارية، والتسلسل فيها غير ممنوع؛ لانقطاعه بانقطاع الاعتبار، أو اختيار أنه موجود، وأنه غير لازم لأحدهما، لكن لا نسلم انفكاك المتلازمين؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة مع امتناع انفكاكهما.

وأما المعارضة: فتوجيهها أن يقال: دليلكم وإن دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه؛ وهو أنه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الأمرين<sup>(١)</sup> جائز الانفكاك عن صاحبه، وهو ظاهر، فجواز الانفكاك أيضاً من جملة المعاني، فلابد<sup>(٢)</sup> أن يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظاهر،

(١) على الهمامش: قوله: لكان كل من الأمرين، إلى آخره: في حواشى المسعودي: وللمشكك أن يشكك: بأنه لا يلزم منها جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك؛ إذ التقدير: أنه لا لزوم بين الشيئين أصلاً، ولو كان جواز الانفكاك بين الأمرين منها لازماً: يلزم أن يكون ذلك أيضاً جائز الانفكاك عن موصوفه؛ بناء على أنه من جملة المعاني، تأمل).

(٢) أول (ل) ٣٣ في (الحاشية). وعلى الهمامش: قوله: فلابد أن يكون: إلى آخره: قال محسني المسعودي: وهذا أيضاً من جملة المعاني، فلابد أن يكون أيضاً جائز الانفكاك، وهلم جرا، فيتسلسل، لكنه غير قادر، فلذا لم يلتفت إليه).

في الأوليات، فلا يستحق الجواب، وهذا - كما قال بعضهم - نقض؛ لأن  
يقال: الدليل المذكور غير صحيح؛.....

ولاشك أن ذلك محال؛ لأن انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء: يستلزم امتناع  
الانفكاك المفروض الاستحالة، وحينئذ يكون هو أيضاً محال، ولا شبهة في أن  
جواز المحال محال<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الأوليات): وهي ما يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين  
من غير توقف على وسـط حاضـر في الذهـن؛ نحو: (الواحد نصف<sup>(٢)</sup> الاثنين،  
والكل أعظم من الجزء)؛ فإن هذين الحكمـين لا يتوقفان إلا على تصوـر  
الطرفـين.

قوله: (فلا يستحق الجواب): أي لأن الأوليات مما عـلم ثبوتها، وما هنا  
منها؛ إذ حصول اللزوم بين المتلازمـين ظاهرـبيان لكلـأحد، غـايـته: أن قـصد  
الرازيـ بذلك التشـكـيك: تشـحـيدـ الأـذـهـانـ.

قوله: (الدليل المذكور): أي قوله: (لو لـزمـ شـيءـ شيئاـ فلاـ يـخلـوـ: إـماـ أنـ

(١) على الـهامـشـ: (في المسـعـودـيـ بعدـ أنـ قـرـرـ المـعـارـضـةـ بماـ قالـ المـحـشـىـ: وبـعـارـةـ أـخـرىـ لاـ  
يـخلـوـ إـماـ أنـ يـكونـ جـواـزـ الانـفـكـاكـ مـمـتـنـعـ الانـفـكـاكـ عـنـ مـوـصـوفـهـ أـمـ لـاـ؛ فـإـنـ كانـ الـأـوـلـ: فـوـقـ  
الـتـلـازـمـ هـهـنـاـ كـذـلـكـ بـلـ اـشـتـبـاهـ، وـهـوـ يـنـفـيـ مـطـلـوبـ الـمـعـلـلـ الـأـوـلـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ. وـإـنـ كانـ  
الـثـانـيـ: لـاـ يـمـكـنـ التـلـازـمـ ثـمـةـ، وـهـوـ مـحـالـ؛ لـأـنـ يـلـزـمـ الـانـقـلـابـ حينـئـذـ، عـلـىـ أـنـهـ أـيـضاـ يـوجـبـ  
انتـفـاءـ مـطـلـوبـكـمـ، وـهـوـ مـطـلـوبـنـاـ).

(٢) في (الأـصـلـ): (الـواـحدـ نـصـفـ الـاثـنـيـنـ). وـالـأـوـلـيـاتـ: مـقـدـمـاتـ قـطـعـيـةـ؛ أيـ يـقـيـنـيـةـ «ـلاـ  
تـخـلـوـ النـفـسـ عـنـهـ بـعـدـ تـصـورـ الـطـرـفـيـنـ وـمـلـاحـظـةـ النـسـبـةـ بـيـنـهـمـاـ». الـمـوـاقـفـ وـشـرـحـهـ، جـ ١ـ  
صـ ٢٠١ـ، ٢٠٢ـ، وـانـظـرـ: حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الـقـطـبـ شـارـحـ الشـمـسـيـةـ، جـ ١ـ صـ ٩١ـ.

لتخلف المدلول في الأوليات، فسقط ما قيل: إن جواب الإمام غير مرضي، بل يجب بيان فساد دليل الخصم؛ بالمنع أو النقض أو غيرهما. وأجاب قطب الدين الكيلاني: بأننا نختار أن اللزوم غير لازم، ولا يلزم انفكاك المتلازمين؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة، مع امتناع

المحاشية

يكون اللزوم عدميا؛ فيلزم انتفاء اللزوم، أو وجوديا؛ فيلزم إما التسلسل أو انتفاء اللزوم.

قوله: (لتخلف الدليل عن المدلول في الأوليات): أي كما هنا؛ فإن الدليل قد وُجد ولم يوجد المدلول، وهو: انتفاء اللزوم، لوجوده بدهاهةً.

قوله: (فسقط) إلى آخره: تفريع على قوله: (وهذا الجواب نقض كما قاله بعضهم).

وقوله: (إن): جواب بيان لـ (ما قيل).

قوله: (غير مرضي): أي لكونه لم يبين وجه الفساد بوجهٍ ما، ولذا قال: (بل يجب).

قوله: (بل يجب): أي لأنه يجب، إلى آخره.

قوله: (بالمنع): أي وجواب الرazi المذكور لم يبين فيه فساد الدليل المستدل به على امتناع لزوم شيءٍ شيءٌ، لا بالمنع ولا بالنقض ولا بغيرهما.

قوله: (إن اللزوم غير لازم): أي وهو الشق الثاني من شقّ الترديد المبنيّ على كون اللزوم وجوديًّا.

انفكا كهما، نحو: كلما كان الإنسان حيوانا فالله موجود. وأجاب غيرهما بالمناقضة؛ بأن يقال: لا نسلم أن التمييز من خواص الموجودات، بل يوجد في غيرها؛ كما بين عدّي<sup>[١]</sup>: الشرط وشروطه، وبين عدّي<sup>[٢]</sup>:

الهادبة

قوله: (وأجاب غيرهما): أي غير الرازي والكيلاني (بالمناقضة)، وقضيته: أن جواب الكيلاني ليس بالمناقضة، وليس كذلك، فتأمل<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (بأن يقال): ملخصه: اختيار الشق الأول؛ وهو أن اللزوم عدّي، ومنع أن التمييز من خواص الموجودات.

قوله: (كما بين عدّي: الشرط وشروطه): اعتُرض: بأن التمايز بين الأعدام إنما يتصور على القول بالوجود الذهني؛ لأن كل ما هو متميز فله وجود، إما في الذهن أو في الخارج، فالتمايز بين عدّي الشرط والمشروط: إنما هو لوجودهما في الذهن، والإمام لا يقول به<sup>(٤)</sup>، فكيف يصح هذا الكلام! تأمل.

[١] في (ب): (بين عدم).

[٢] في (ب): (بين عدم).

(٣) على الهماش: (إشارة إلى أنه أدخله فيما تقدم في المناقضة).

(٤) على الهماش: (قوله: والإمام لا يقول به: فيه: أنه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع؛ حيث قال: والإمام مع كونه قائلًا بارتضام الصورة والوجود الذهني: ذهب إلى أن العلم من قبيل الإضافة. اهـ كلامه. فيفهم منه: أن الإمام قائل بالوجود الذهني، لكن هذا القول منه مستبعد؛ لأنهم قد صرحو أن من قال: إن العلم من مقوله الإضافة: لا يقول بارتضام والوجود الذهني؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يقول: لا شك أنه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحد أولًا في حصول الإضافة، أي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما، وأما أن هناك صورة مترسمة في النفس أم لا: فغير معلوم. فنقول: إن العلم: هو تلك الإضافة، والمعلوم: هو حصولها دون ما لا =

العلة ومعلوها، وبأن هذا التسلسل غير ممتنع؛ لأنه في الأمور الاعتبارية التي ينقطع تسلسلها بانقطاع اعتبار العقل<sup>[١]</sup>؛ كما أن الواحد يلزم كونه: نصف الاثنين، وثلث الثلاثة، وربع الأربعة، وخمس الخمسة، إلى غير ذلك، ولأنه ليس في المبدأ الممتنع فيه التسلسل؛

قوله: (وبأن هذا التسلسل) إلى آخره: هذا بناء على اختيار الشق الأول من شقى الترديد المبنيّين على كون اللزوم وجوديًّا.

قوله: (إلى غير ذلك): أي مما لا يتناهى، وينقطع ذلك التسلسل بانقطاع اعتبار العقل.

وقوله: (ولأنه): أي التسلسل (ليس) إلى آخره: عطف على قوله: (في الأمور الاعتبارية). وملخصه: أن التسلسل إنما يمتنع في الأزل<sup>[٢]</sup>، لا فيما لا يزال كما يزال<sup>[٣]</sup>.

= علم به، وفريق من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم، ولم يقولوا بكون العلم من مقوله الإضافة، والإمام مع أنه منهم في قوله بالارتسام مع مخالفته لهم في كونه من مقوله الإضافة، فيكون محل الاستبعاد. كذا في حواشى حاشية المطالع). وراجع: حاشية العطار على التذهب، ص ٣٢، ٣١.

[١] في (ب): (ينقطع تسلسلها باعتبار انقطاع العقل).

(٢) الأزلي: ما لا أول لوجوده، وإن لم يكن موجودا. والقديم: هو الموجود الذي لا أول له. فعلى هذا: الأزلي أعم من القديم. وقيل بترادفهما؛ فيعرف كل منهما: بأنه ما لا أول له، موجودا أم لا. قوله: (فيما لا يزال): هو ما قابل الأزل، ومبذوه خفي تقف عنده العقول، فلا يعلمه إلا الله - تعالى -. راجع عن (القديم والأزلي): حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٤٦، ١١٢، شرح البيجوري على الجوهرة، ج ١ ص ٥٠.

(٣) اتفق الحكماء والمتكلمون على أن التسلسل المحال: هو ما تحقق حلقاته في الوجود، =

إذ لزوم اللزوم نسبة، وهي متأخرة. قال الزنجاني: ويؤخذ من اشتراطهم في الدليل: كونه مركباً من مقدمتين، بخلاف الملازمة، ومن تصرحهم: بأن الملازمة ما لم ينضم<sup>[١]</sup> إليها مقدمة أخرى تدل على: الوضع أو الرفع أو غيرهما

الخاتمة

قوله: (بخلاف الملازمة): أي فلا يشترط فيها ذلك، بل المدار على كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، سواء كان كل من الحكمين جزءاً من قضية أو لا؛ فال الأول: كما في: (العالم متغير، وكل متغير حادث)؛ فإن ثبوت التغيير للعالم يستلزم ثبوت الحدوث له. والثاني نحو: (كلما كان هذا إنساناً فهو ناطق)؛ فثبتت الإنسانية له مستلزمة لثبت ناطقيته.

قوله: (تدل على الوضع): أي وضع المقدم وثبوته.

وقوله: (أو الرفع): أي للتالي؛ أي انتفاؤه.

وبعبارة قوله: (تدل على الوضع أو الرفع): أي في الاستثنائي.

لذا فلا تسلسل في الأعدام، فإذا قيل: بقاء المعدوم على عدمه متوقف على عدم عنته، وعدم عنته متوقف على عدم علتها، وهكذا إلى غير نهاية: فهو تسلسل غير محال. واكتفى المتكلمون باشتراط تحقق الحلقات في الوجود ليكون التسلسل محالاً، أما الحكماء: فاشترطوا مع وجود الحلقات كلها: اجتماعها، وترتيبها في الوجود، بحيث يتوقف المتأخر فيها على المتقدم، فإذا اختل أحد هذين الشرطين: لم يكن التسلسل محالاً. محاضرات في التوحيد والعقيدة والفكر الحديث، للدكتور / محمد شمس الدين إبراهيم، ص ٢١ - ١٧ باختصار، طبع: دار الأنوار، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، وراجع عن (التسلسل): الصحائف الإلهية، ص ٧٣ - ٧٨، حاشية الأمير، ص ٦٣ - ٦٠، حاشية الشيخ بخيت، ص ٤٤، ٤٠، ٥٩.

[١] في (ب): (ينظم).

لا تكون دليلاً: أن بينهما عموماً من وجيه، لصدقهما بدونه فيما إذا لم ينضم<sup>[١]</sup> إليها مقدمة أخرى، وصدقه بدونها فيما إذا كان مركباً من **الحمليات**، وصدقهما معًا فيما إذا كان دليلاً استثنائياً .....

الماضية

وقوله: (أو غيرهما): أي في الاقتراني؛ نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، وكلما كان النهار موجوداً كان العالم مضيئاً)؛ ينتج: (كلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئاً).

وقوله: (لا تكون): خبر (أنّ).

وقوله: (أن بينهما): نائب فاعل (يؤخذ).

قوله: (لصدقهما): أي الملازمة؛ أي ثبوتها وتحققها.

وقوله: (بدونها): أي الدليل.

قوله: (فيما إذا لم ينضم إليها مقدمة أخرى): أي تدل على الوضع أو الرفع؛ نحو: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود).

قوله: (وصدقه): أي الدليل؛ أي تتحققه.

قوله: (من الحمليات): نحو: (العالم متغير<sup>(٢)</sup>، وكل متغير حادث).

قوله: (فيما إذا كان دليلاً استثنائياً): نحو: (كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنه إنسانٌ، فهو حيوانٌ)، أو (لكنه ليس بحيوانٍ، فليس بإنسانٍ).

[١] في (ب): (ينظم).

(٢) على الهمامش: (قوله: نحو العالم متغير، إلى آخره: هذا ينافي ما تقدم له من إثبات الملازمة، فلعل إثبات الملازمة بالنظر للعقل، لا بالنظر لكون القضية حملية).

أو اقترانياً<sup>[١]</sup> من اللزوميات، أو منها ومن الحمليات.

قوله: (من اللزوميات): أي وإن دليلاً<sup>(٢)</sup> اقترانياً مركباً من القضايا المتصلة اللزومية؛ نحو: (كلما كان الإنسان ناطقاً كان حيواناً)، وكلما كان حيواناً كان جسماً؛ ينتج: (كلما كان الإنسان ناطقاً كان جسماً).

قوله: (ومن الحمليات): نحو: (كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان)، وكل حيوانٍ جسم)؛ ينتج: (كل إنسانٍ فهو جسم)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

[١] سبق تعريف القياس الاستثنائي. أما القياس الاقتراني: فـ «هو الذي لم تُذكر فيه النتيجة ولا نقيسها بالفعل؛ مثل: العدل فضيلة، وكل فضيلة يجب التحلّي بها، ينتج: العدل يجب التحلّي به؛ وهذه النتيجة لم تذكر في القياس بصورتها وهبّتها، وإنما ذكرت فقط بعاديّتها». المرشد السليم ، ص ١٣٢ ، وانظر: المطلع وحاشية الحفني ، ص ٤٠ .

(٢) كذا في (الأصل): (أي وإن دليلاً)، والصواب: (أي وإن كان دليلاً).

(٣) على الهمامش: (حق النتيجة: كل إنسان جسم. بحذف ( فهو). أو: كلما كان إنساناً فهو جسم. تأمل).

## [مطلب: الدَّوْرَان] [١]

(والدوران) لغةً: الطوفان، ويقال: الحركة في السّكك، واصطلاحاً: (هو ترتُب [٢] الشيء على الشيء [٣] الذي له صلوح العلية) للشيء الأول [٤]،

الحادية

قوله: (الطفاف): أي السّعى حول الشيء.

قوله: (هو ترتُب الشيء): أي كترتيب الحكم على وصف صالح لأن يكون علة له؛ لوجود الحكم عند وجود ذلك الوصف، وانعدامه عند عدمه.

وبعبارة قوله: (هو ترتُب): أي كون [٥] الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر، يصح تعليل ذلك الشيء الأول بذلك الشيء الثاني، بسبب حصوله [٦] بعد أخرى، وانعدامه عند انعدامه.

وقوله: (الذي له صلوح العلية): أي وإن لم يكن علة بالفعل؛ إذ لا يلزم

[١] أثبتت هذا العنوان من: هامش العاشية.

[٢] في (٢)، (ب): (هو ترتُب).

[٣] (١) بدون: (على الشيء).

[٤] على هامش (ب): (أي وإن لم يكن الترتُب بالفعل المدار على الصلوحية).

[٥] أول (ل) ٣٤ في (العاشرة). وتوضيح ما ذكره: أن المراد بالدوران: الاستلزم وجوداً وعدماً، وقد يعبر عنه: بالطرد والعكس؛ بمعنى: أن الحكم (الدائر) يثبت عند ثبوت وصف (المدار)، وينتفى عند انتفائه. راجع: غاية الوصول، ص ١٢٦، حاشية الدسوقي على القطب

، ج ١ ص ٢١٨ ، الإيضاح، ص ١٣٢ ، ٢٩٧ ، حاشية العطار على شرح الخبيصي ، ص ٤١٥ .

[٦] على الهمش: (قوله: مرة بعد أخرى: يعني: دائماً، أو أكثرية. لا يقال: إذا وقع التخلف ولو مرة عُلِم أنه ليس بعلة قطعاً، فكيف يصح تعليل به ههنا. لأننا نقول: ربما يقع التخلف لمانع من التأثير، وهو لا ينافي صلوح العلية. اهـ. محسني المسعودي).

سواء كانا وجوديّين أم عدميّين، أم أحدهما وجوديّاً والآخر عدميّاً،  
والمراد<sup>[١]</sup> بالترتيب: حصول شيء عند حصول آخر؛ كحصول<sup>[٢]</sup> النهار

في الصلوح: الحصول بالفعل؛ وذلك كرائحة المُسِكِر المخصوصة؛ فإن الحرمة  
دائرة معها وجوداً وعدماً، وليس الرائحة المذكورة علة في الحرمة.

وبعبارة قوله: (الذي له): أي أثبت له صلوح العلية للشيء الأول؛ أي  
على الشيء الذي ثبت له صحة كونه علة للشيء الأول؛ أي في الذكر.

قوله: (سواء كانا): أي الشيء المترتب، والشيء المترتب عليه  
(وجوديين): كترتيب حصول النهار على طلوع الشمس.

وقوله: (أو عدميين)<sup>(٣)</sup>: أي كترتيب عدم وجود النهار على عدم طلوع  
الشمس.

قوله: (أو أحدهما)<sup>(٤)</sup> إلى آخره: أي كترتيب عدم وجود الليل على طلوع  
الشمس، وترتيب وجود الليل على عدم طلوع الشمس.

وترتب أحد الوجوديين على الآخر، وحصول أحدهما عند حصول الآخر يقال  
له: دوران. وكذا ترتيب أحد العدميين على الآخر، وحصوله عند حصوله يقال  
له: دوران. وكذا ترتيب الوجود على العدم وعكسه فيما ذكر من الأمثلة يقال  
له: دوران.

[١] في (ب): (وان المراد).

[٢] أول (ل) ١١ في (ب).

(٣) في (أ)، (ب): (ام عدميين).

(٤) في (أ)، (ب): (ام أحدهما).

عند حصول طلوع الشمس، وبصلاح العلية: صحة تعليل الدائر بالمدار؛  
كصحة تعليل الإسهال بشرب السقمونيا. وبه خرج: ترتب الشيء على  
جزء علته، وشرطها<sup>[١]</sup>، ولازمهما، وترتب أحد معلوّي الشيء على الآخر،

قوله: (الدائر): أى وهو الشيء الأول.

قوله: (بالمدار): أي بالمدار عليه ، فهو من الحذف والإيصال .

قوله: (كصحّة) إلى آخره: وحينئذ فترتب الإسهال على شرب السقمونيا وحصوله عند حصوله يقال له: دوران.

قوله: (وبه): أي بصلاح العلية للشيء الأول (خرج: ترتب الشيء على جزء علته): فلا يسمى دوراناً؛ لأن جزء العلة لا يصلح للعلية، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (على جزء علته): أي كترتب العلم بالنتيجة على إحدى المقدمتين ، وكترتب منع الصرف على العلَمِيَّة ، ونحو ذلك.

قوله: (وشرطها): أي كترتب الحد على الاختيار؛ الذي هو شرط في كون شرب الخمر علة في الحد.

قوله: (ولازمها): أي لازم العلة؛ كترتب الحد على رائحة شرب الخمر؛ التي هي من لوازم شرب الخمر الواقع علة في الحد.

قوله: (وترتب أحد معلولي الشيء على الآخر): أي كترتباً إضاءة العالم

[١] على هامش (ب): (وقوله: وشرطها: كترتيب الحد على شرب الخمر ، والشرط في الحد المذكور : كونه مختارا . وقوله: ولازمه: كترتيب الحد على الرانحة).

وترتب العلة على معلوها المساوي لها، وترتب أحد المتضادين على الآخر، وترتب العرض على الجوهر<sup>[١]</sup>. والترتب إذا أطلق يراد به عرفاً: الترتيب الدائمي<sup>[٢]</sup> أو الأكثرى، فيخرج به: الترتيبات الاتفاقية؛ سواء كان

على وجود النهار ، اللذين هما معلوان لطلع الشمس .

وفيه: أن مقتضى الترتيب: تأخر المرتب عن المرتب عليه ، ولا كذلك هنا. إلا أن يقال: يكفى في الترتيب: التأخير ولو بحسب التعقل .  
قوله: (وترتب العلة): أي كترتب الطعمية على حرمة الربا .

قوله: (وترتب أحد المتضادين على الآخر): أي كترتب البنوة على الأبوة ؛ فإن الأبوة ليست أمراً مقتضياً ومؤثراً في البنوة .

قوله: (على الجوهر): أي حصوله عند حصوله ، فلا يسمى ذلك الترتيب دوراناً؛ لأن الجوهر لا يصح أن يكون علة في وجود العرض .

قوله: (والترتب) إلى آخره: جواب عما يقال: إن تعريف المصنف للدوران غير مانع ؛ لصدقه بالترتيبات الاتفاقية مع أنها ليست من الدوران .

قوله: (الأكثرى): أورد عليه: أنه إذا حصل التخلف ولو مرة: عُلم أن المترتب عليه ليس بعلة ، فكيف يصح التعليل به .

وأجيب: بأنه ربما يقع التخلف لمانع من التأثير ، وهذا لا ينافي الصلوح للعلية .

قوله: (فيخرج به): الأنسب: فيخرج عنه؛ لأن الترتيب في التعريف:

[١] في (ب): (الجوهرى).

[٢] في (ب): (الداعى).

المترَّب<sup>[١]</sup> عليه فيها علة؛ كترتب<sup>[٢]</sup> وجدان كثُرٌ على حفر بئر، أم لا، كترتب ناھقية الحمار على ناطقية<sup>[٣]</sup> الإنسان. وبعضهم أخرجها بصلوح العلية، فاعتُرض عليه: بأن العلة موجودة فيها؛.....

الخاتمة .....  
بمثابة الجنس<sup>(٤)</sup>، وهو شأنه الإخراج عنه، لا به، والصلوح للعلية: بمثابة الفصل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (كترتب وجدان) إلى آخره: ولا يسمى ذلك الترتيب دورانا، وإن كان حفر البئر علة في وجود الكنز؛ وذلك لأن وجود الكنز عند حفر البئر أمر اتفاقيّ.

قوله: (كترتب ناھقية الحمار) إلى آخره: فهذا الترتيب: أمر اتفق؛ لا أن ذلك الترتيب أمر دائميّ ولا أكثرىّ، فلا يسمى ذلك الترتيب دوراناً.

قوله: (وبعضهم أخرجها): أي الترتيبات الاتفاقية (وصلوح العلية): أي أن بعضهم عمّ في الترتيب وأخرجها بصلوح العلية.

قوله: (موجودة فيها): أي في الاتفاقيات.

[١] في (ب): (المرتب).

[٢] في (ب): (كترتب).

[٣] في (ب): (ناطقة).

(٤) الجنس: «هو ما صدق على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب: ما هو»، فهو جزء الماهية المشتركة بينها «ويبين غيرها من الأنواع المبادنة لها؛ كاشتراك الحيوان بين: الإنسان والفرس والأسد وغيرها». دراسات في المنطق القديم، ص ٤١ ، ٤٥ ، وانظر: المطلع، ص ١٩.

(٥) الفصل: «هو ما صدق على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته». دراسات في المنطق القديم، ص ٤٥ ، وانظر: ضوابط الفكر، ص ٦٢ ، ٦٩ - ٥٩ .

لأن المدار فيها لابد أن يكون علةً للدائري؛ لأنها أمرٌ ممكناً، فلا تقع بدون علةٍ، ولا يخفى ما فيهما بعد العلم بما تقرر. وترتب الدوران: (إما)

قوله: (لأن المدار فيها): أي لأن المدار عليه في الاتفاقيات كالحفر في المثال المتقدم ، والدائري مثل وجдан الكنز.

وقوله: (لأنها): أي الاتفاقيات.

قوله: (ولا يخفى ما فيهما): أي في الإخراج والاعتراض المذكورين. ولعل ما في الإخراج: هو أن حمل الترتب على التعميم خلاف ما عليه العرف والاصطلاح ، فلا يصار إليه.

وما في الاعتراض: هو أنا لا نسلم أن العلة موجودة في كل الاتفاقيات ، بل في بعضها؛ كما يرشد له قوله أولاً: (سواء كان المترتب عليه فيها علة أو لا)، ولئن سلمناه جدلاً: فما ذكره بعد من التعليل بقوله: (لأنها أمرٌ ممكناً فلابد لها من علة) لا ينتج مطلوبه؛ إذ لا يلزم من كون الاتفاقيات أمراً ممكناً: أن يكون المدار فيها علة للدائري؛ لجواز أن تكون العلة غير المدار.

قوله: (وترتب الدوران) إلى آخره: حاصله: أنه إذا رُتب أمرٌ على آخرٍ لدورانه معه: فاما أن يكون الدوران من جهة الوجود ، أو من جهة عدم ، أو<sup>(١)</sup> من جهة الوجود والعدم؛ فالدوران من جهة الوجود فقط: فإن يوجد الدائري متى وُجد المدار عليه ، ولا يلزم من انتفاء المدار عليه انتفاء الدائري. والدوران من جهة عدم فقط: فإن يلزم من عدم المدار عليه عدم الدائري ، ولا يلزم من وجوده وجوده. والدوران من جهة الوجود والعدم: فإن يلزم من وجود المدار

(١) أول (ل) ٣٥ في (الحاشية).

أن يكون (وجوداً) لا عدماً؛ كالملك مع الهبة؛ فإنه يوجد بوجودها، ولا يلزم من عدمها عدمه؛ لجواز وجوده بغيرها؛ كالبيع، (أو عدماً) لا وجوداً؛ كجواز الصلاة مع الطهارة؛ فإنه يعدم بعدها، ولا يلزم من وجودها وجوده؛ لجواز انتفاء شرط آخر<sup>[١]</sup>؛ كتوجه القبلة وستر العورة، (أو معاً)، أي وجوداً وعدماً؛ كوجوب الرجم مع زنا المحسن؛ فإنه يوجد بوجوده ويعدم بعدهه. (و) الشيء (الأول) المترتب<sup>[٢]</sup>: (هو<sup>[٣]</sup> الدائن، والثاني) المترتب<sup>[٤]</sup> عليه: (هو المدار)، والفرق بين الملازمة الكلية والدوران: أن اللازم في الملازمة: لا يمكن انفكاكه عن الملزوم، والدائن في الدوران: يمكن انفكاكه عن المدار لمانع، وبينهما عموم من وجهٍ؛

الحادية

عليه وجود الدائن، ومن عدمه عدمه.

قوله: (كالملك مع الهبة): المستوفية للشروط المعتبرة فيها شرعاً.

قوله: (هو المدار): ثم إن وجد الدائن في جميع أزمان المدار: فالدوران كليٌّ، وإن وجد في بعض الأزمان: فالدوران جزئيٌّ.

قوله: (الملازمة الكلية): وهي - كما مر - كون الحكم مقتضياً لحكم آخر في جميع حالاته.

قوله: (وبينهما): أي الملازمة الكلية والدوران، وأما مطلق الملازمة،

[١] أي يلزم من عدم الطهارة: عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛ لفقد شيء آخر، كستر العورة مثلاً. تعليلات الشرنobi، ص ٤١٥.

[٢] في (ب): (المترتب).

[٣] أول (ل) ١٢ في (أ).

[٤] في (ب): (المترتب).

لصدقه بدونها في المفردين، وفيما إذا انفك الدائر عن المدار؛ لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم، وصدقها بدونه في معلولٍ علةً أحدهما ملزم للآخر؛ لامتناع كون أحدهما مداراً للآخر، وفيما إذا كان الملزوم معلولاً للازمه؛ لامتناع كون المعلول مداراً لعلته؛ لاقتضائه أن يكون المعلول علةً لعلته، وهو محال، وصدقهما معاً فيما إذا كان الملزوم علةً للازم.

الهادفة

التي يندرج فيها الكلية والجزئية: فلا يتصور أن يفترق الدوران عنها؛ لأن بين كل أمرين - حتى التقىضيين - ملزمة جزئية أبطة. اهـ مسعودي<sup>(١)</sup>.

قوله: (لصدقه): أي الدوران بدون الملازمة؛ أي لتحققه دونها في صورة يكون الدائر والمدار فيها منفردين، فإنه لا ملازمة في تلك الصورة؛ لاختصاصها اصطلاحاً بالقضايا والأحكام - كما مر -.

قوله: (وصدقها): أي وتحققها، أي الملازمة بدون الدوران.

قوله: (في معلوليٍ علة): أي في صورة يكون فيها أحد معلوليٍ علةٍ ملزوماً للآخر؛ وذلك مثل: إضاءة العالم وجود النهار؛ فإن الأول لازم للثاني، وهما معلولان لظهور الشمس، فقد وُجد في هذه الصورة: الملازمة دون الدوران؛ (لامتناع كون) أحد الأمرين - أعني: إضاءة العالم وجود النهار - المرتب أحدهما على الآخر (مداراً) للآخر؛ لعدم صلاحته<sup>(٢)</sup> لكونه علةً له.

قوله: (إذا كان الملزوم): الأوضح: (وصدقهما معاً في صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين، لكن<sup>(٣)</sup> الملزوم علةً للازم).

(١) على الهمامش: (أي بالمعنى). أي منقول عن المسعودي بالمعنى، لا بالنص.

(٢) كذا في الأصل: (عدم صلاحته)، والصواب: (عدم صلاحيته).

(٣) كذا في الأصل: (لكن)، والصواب: (لكون).

[مطلب: المناقضة]<sup>[١]</sup>

(المناقضة) لغة: إبطال أحد الشيئين بالأخر، واصطلاحاً: (هي منع مقدمة الدليل) الذي أقامه المعلم على مدعاه؛ أي منع بعض مقدماته أو كلها مفصلاً، سواءً اقتصر عليه أم ذكر معه مستنته، ويسمى أيضاً - كما سيأتي - نقضاً تفصيليّاً، بخلاف منع الدليل، ليس مناقضة،

الحادية

قوله: (أحد الشيئين): أي سواء كان دليلاً أو غيره، ولذا لم يقل: أحد الدليلين بالأخر.

قوله: (أي منع بعض مقدماته) إلى آخره: يشير بذلك إلى أن المراد من المقدمة في التعريف: الجنس، فسقط ما يرد: من أن التعريف غير جامع؛ لعدم تناوله المناقضة بالنسبة إلى جميع المقدمات تفصيلاً.

قوله: (اقتصر عليه): أي على المنع؛ بأن قيل: لا نسلم الصغرى أو الكبرى مثلاً.

قوله: (مستنته): بأن قيل: لا نسلم كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا مثلاً؟.

وقوله: (ويسمى): أي منع مقدمة الدليل: (نقطاً [تفصيليّاً])<sup>[٢]</sup>.

وقوله: (أيضاً): أي كما سُمي: مناقضة.

قوله: (بخلاف منع الدليل): أي على وجه الإجمال، من غير تعرض

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في الأصل: (تفصيلاً).

..... بل إن قُرِن بشاهدٍ يدلُّ على المنع: فنقضُ إجمالي، .....

..... المذهبية

للمقدمة من مقدماته؛ لأن يقال: الدليل بجميع مقدماته ممنوع؛ لتخلف الحكم في تلك الصورة.

واعلم أن المنع: إذا تعلق بمقدمة<sup>(١)</sup> على التعين - كما في المناقضة - كان معناه: الطلب؛ فمعنى قوله: (الصغرى - مثلا - ممنوعة): أي يُطلب الدليل عليها. وإذا تعلق المنع بالدليل برأته كان معناه: بطلانه وعدم تتحققه في نفسه، أو عدم الاستدلال به على المطلوب؛ لخالفه عنه؛ فإذا قيل: إنه ممنوع لخالف الحكم عنه في تلك الصورة؛ فمعنى كونه ممنوعاً: أن الاستدلال به باطل وغير صحيح، فهو يكون بمعنى: المطالبة في المناقضة، وبمعنى: البطلان في المكابرة، وبمعنى: عدم صحة الاستدلال بالدليل في النقض الإجمالي.

قوله: (بل إن قُرِن بشاهد): أي بدليل يدل على منع الدليل نفسه.

وقوله: (فنقضُ إجمالي): أي فهو نقض إجمالي؛ أي فيسمى منع الدليل<sup>(٢)</sup> المقترب بشاهدٍ: نقضًا إجماليًا؛ كما إذا قال الحنفي: (تجب الزكاة في الحُلْيٍ؛ لخبر: أَدُوا زكاة أموالكم<sup>(٣)</sup>، والحلوي مال). فيقول الشافعي: (هذا

(١) الأصل في المنع: أن يرد على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وهذه المقدمة المعينة هي: جزء الدليل، أو شرطه، فإن ورد على أكثر من مقدمة: كان مُنوعاً، لا منعاً واحداً. انظر: شرح الرشيدية، ص ٣٤، ٣٥، آداب المسامرة، ص ٤١ - ٤٥.

(٢) أي إبطاله بعد تمامه؛ بخالف المدلول عن دليله أو باستلزماته المحال. راجع: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣٤، ٣٨.

(٣) الخبر المذكور: جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه، ج ٣٦ ص ٤٨٧ برقم =

## وَلَا فِمْكَابِرٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ - كَمَا سِيَّأْتِي - .....

الحادية

الدليل لا يصح الاستدلال به على المطلوب؛ لأن الجوادر واللائق من جملة المال ولا تجب الزكاة فيها)؛ فقد تختلف الحكم فيها عن الدليل اتفاقاً، فالاختلاف المذكور: هو الشاهد.

قوله: (وَلَا فِمْكَابِرٌ): أي وإن لم يقتن بشاهد يدل على المنع؛ بأن قيل: (دليلكم غير صحيح) فقط. وأورد عليه: أن هذا لا يظهر إلا إذا كان المنع بطريق الإبطال، أما إذا كان المنع بطريق المطالبة: فلا نسلم، اللهم إلا أن يقال: نلتزم كونه مكابرة، ولا مانع منه، تأمل.

قوله: (كَمَا سِيَّأْتِي): اعترضه: (العلامة / ملا حنفي)<sup>(١)</sup>، في شرحه على الرسالة العُضْدِيَّة بقوله: (ويتمكن المناقشة فيما ذكروه: بأنكم كيف تجوزون منع مقدمة [معينة] من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعة<sup>(٢)</sup> ولا تعدونه مكابرة؟ ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية وتعدوه<sup>(٣)</sup> مكابرة؟ ولابد من الفرق بينهما، تأمل حتى يظهر لك الفرق بينهما<sup>(٤)</sup>. اهـ).

وفرق بعضهم<sup>(٥)</sup>: بأن منع المقدمة: طلب الدليل عليها، ومن بين أن الطلب

= ٢٢١٦١، وقال محقق المسند عن هذا الخبر: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وانظر: مجمع الروايد، ج ٣ ص ٦٢.

(١) هو: محبي الدين محمد البرداعي، من تركيا؛ له حاشية على إيساغوجي، وعلى تفسير البيضاوي، توفي سنة ٩٢٧هـ. انظر في ترجمته: الأعلام، ج ٧ ص ٥٥.

(٢) في شرح العضدية، ص ٢٢: (يدل على الممنوعية)، وهو الصواب.

(٣) في شرح العضدية، ص ٢٢: (بل تعدونه).

(٤) شرح العضدية، ص ٢٢: بدون: (بينهما).

(٥) مثل: العلامة الصبان؛ في حاشيته على شرح آداب البحث، ص ٢٢.

فاندفع ما قيل: لو قال الماتن: منع مقدمة الدليل أو الدليل: لكان<sup>[١]</sup> أولى؛ ليشمل منع الدليل<sup>[٢]</sup>. والمراد بالمقدمة هنا<sup>[٣]</sup>: ما يتوقف<sup>[٤]</sup> عليه صحة الدليل، سواءً كان مادياً أم صورياً.....

المحابة

لا يحتاج إلى شاهد، وأما منع<sup>(٥)</sup> الدليل: فهو إبطاله، ولاشك أن إبطال الشيء دعوى لابد لها من بينة تدل عليها، وهو: الشاهد.

قوله: (فاندفع): أي لما قلناه، أي من أن منع الدليل برمته لا يسمى مناقضة، بل إن اقتنى بشاهد: سُمى نقضاً إجماليًا، وإن لا يسمى: مكابرة.

قوله: (ما يتوقف عليه صحة الدليل): أورد عليه: أن (ما) لا تخلو: إما أن تكون واقعة على القضية، أو على الشيء؛ فإن أريد الأول: لزم أن لا يصدق التعريف على شروط الدليل؛ كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى<sup>(٦)</sup>، مع أنها مقدمات عندهم. وإن أريد الثاني، الذي هو أعم من الركن والشرط، كما يشير إليه قوله: (سواء كان مادياً أم صورياً): لزم أن يصدق التعريف على

[١] في (أ): (كان).

[٢] (ب) بدون: (ليشمل منع الدليل).

[٣] قال: (هنا): احترازا عن المقدمة في علم الميزان: التي هي قضية جعلت جزء قياس، وعن مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم. انظر: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٣.

[٤] في (أ): (ما تتوقف).

(٥) أول (ل) ٣٦ في (الحاشية).

(٦) أي في الشكل الأول. وأجيب عن هذا الاعتراض: «بأن المراد: القضية حقيقة أو حكما، وشروط الدليل: قضية حكما». السابق نفسه، ص ١٣.

كما لو قال المعلم: الزكاة واجبة في الحلى؛ لتناول النص له، وهو خبر: أدوا زكاة أموال الحكم، وكل ما يتناوله<sup>[١]</sup> النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز

الحاشية

الدليل والمستدل<sup>(٢)</sup>، مع أنهما ليسا بمقدمات.

وقد يجيب: باختيار الشق الثاني، لكن يراد بالتوقف: التوقف بغير واسطة، والتوقف فيما ذكر من الدليل والمستدل: ليس كذلك، بل بواسطة توقف أجزاء الدليل وصورته عليهما.

قوله: (كما لو قال المعلم) إلى قوله: (وكل ما هو جائز الإرادة مراد): إشارة إلى قياسٍ مؤلفٍ من ثلاثة قضائيٍّ، بناءً على القول بأنَّ القياس يتألف من أكثر من قضيتيْن، والحق: أنَّ القياس المركب راجع إلى أقيسةٍ بسيطةٍ في الحقيقة، والمسألة مبسوطةٌ في المنطق<sup>(٣)</sup>. وهذا مثال للمناقشة؛ التي هي: منع كل مقدمة من المقدمات على سبيل التعيين.

قوله: (الزكاة واجبة في الحلى): هذا هو المدعى.

وقوله: (لتناول النص له): في قوة قولنا: (النص متداول لوجوب الزكاة في الحلى)، وهذه صغرى القياس.

[١] في (١): (ما تناوله). وانظر: شرح الرشيدية، ص ٣٥.

(٢) أي على: الدليل والمستدل وعلمه وتفكيره ونحو ذلك. وأجيب: «بأن الدليل والمستدل وما معهما: ليس شيء منها قضية حكما». حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٣، وانظره أيضاً ص ١٤، وانظر: شرح الرشيدية، ص ٣٦، ٣٧.

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك، مع الإحالة إلى المراجع، في هامش سابق.

الإرادة مراد؛ ينتج: أن مدعاناً مراد. فيقول السائل: لا نسلم أن مدعاك تناوله النصّ، ولئن سلمنا: فلا نسلم أن كل ما تناوله النص جائز الإرادة، ولئن سلمنا: فلا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة مراد.

واعلم أن المناقضة – لكونها منعاً؛ أي طلباً للدليل – [١]، لا [٢] تتوجه

– المثبتة [٣]

قوله: (أن مدعاك): أي يطلب الدليل على هذه المقدمة.

قوله: (أي طلباً للدليل): تفسير للمنع؛ يعني: أن المنع في عُرفهم: (طلب الدليل من المستدل على مقدمة الدليل)، ومن المعلوم أن الدليل – الذي هو المقدمة – جزء منه، وهو دليل المستدل الذي أقامه على مدعاه ليس هو الدليل الذي يطلبه السائل على تلك المقدمة؛ لأن الدليل الذي المقدمة جزء منه: هو الدليل المستدل به على المدعى – كما عرفت –، والدليل المطلوب: هو الذي يُدفع به المنع الوارد على المقدمة، والفرق بينهما جمليّ [٤].

وي ينبغي أن يعلم: أن المنع له معنيان [٥]: أحدهما: أعم [٦]؛ متناول للنقض [٧]

[١] (ب) بدون: (للدليل).

[٢] أول (ل) ١٢ في (ب).

[٣] كذا في الأصل: (جملي)، والصواب: (جي).

[٤] أي معنيان حقيقيان. حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٨.

[٥] وهو: مطلق الخدش في الدليل. السابق نفسه، ص ١٨.

[٦] أي الإجمالي؛ إذ هو المراد عند الإطلاق. وهو: لغة: الحل. وعرفا: خدش مجموع الدليل بخلاف الحكم عنه أو استلزمـه فساداً آخر. السابق نفسه، ص ١٨.

## على المقدمات البديهية أو المسلمة؛ إذ لا دليل عليها، نعم إن جهل

الحقيقة

والمناقشة<sup>(١)</sup> والمعارضة<sup>(٢)</sup>، وهو الداخل بأيّ وجه كان. والثاني: أخص؛ وهو المعَرَف: بطلب الدليل على مقدمة الدليل.

إذا علمت ذلك: علمت أنه أشار بتفسيره المنع بـ(الطلب): إلى أن المراد بالمنع هنا: بالمنع<sup>(٣)</sup> بمعنى الأخص.

قوله: (أو المسلمة): أي عند الناس، أو عند الخصميين؛ نحو: (هذا ظلم، وكل ظلم قبيح)، و(هذه مراعاة للضعفاء، وكل مراعاة للضعفاء محمودة)، و(هذا كاشف عورته، وكل كاشف عورته مذموم).

قوله: (إذ لا دليل [عليها]<sup>(٤)</sup>): تعليل للنفي؛ أي انتفى توجه المناقضة على ما ذُكر من البديهيات والمسلمات؛ لأنه لا دليل عليها، وهذا بخلاف التجربيات<sup>(٥)</sup> والحدسات والمواترات؛ فإنه يجوز منعها، بناء على عدم كونها حجة على الغير إلا عند الاشتراك، كما ذكره المحققون، والمسألة منصوصة في المنطق.

قوله: (نعم): استدراك على ما يُتوهم من قوله: (لا توجه) إلى آخره؛

(١) هي: لغة: إبطال أحد الشيئين بالأخر. وعرفا: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل أو كل منها، مجرداً أو مع السند. ويسمى أيضاً: نقضاً تفصيلياً، ومنعاً بالمعنى الأخص. السابق نفسه، ص ١٨.

(٢) يأتي الكلام على المعارضة.

(٣) كذا في الأصل: (بالمنع)، والصواب: (المنع).

(٤) في الأصل: (عليهما).

(٥) كذا في الأصل: (التجربيات)، والأولى: (التجربيات).

الناقض كونها بدئية أو مسلمة: فيتوجه إليها المنع، ويكون حاصله:  
طلب دليل العلم بكونها كذلك.

أي أنها لا توجه مطلقاً، أي عند العلم أو الجهل، فأفاد بالاستدراك: أن هذا  
خاصٌّ بحالة العلم.

قوله: (ويكون حاصله): أي فكأنه يقول: أقم الدليل على كونها علم  
تسليمهما أو بدهتها.



### [مبحث: المعارضة]<sup>[١]</sup>

(والمعارضة) لغة: المقابلة على سبيل الممانعة؛ يقال: عَرَضَ لِي كذا، أَيْ استقبلني فمعنى ما قصدته، واصطلاحاً: (هي إقامة الدليل<sup>[٢]</sup> على خلاف): أَيْ منافي (ما أقام الدليل عليه الخصم)<sup>[٣]</sup> المعلل؛ كما لو قال

قوله: (يقال): قولًا جاريًا على قوانين اللغة؛ ليصح الاستدراك.

قوله: (هي إقامة الدليل) إلى آخره: أورد عليه: أن المعارضه ليست: إقامة الدليل، إلى آخره، بل هي: منع المدلول بإقامة الدليل على خلافه<sup>[٤]</sup> – كما سيجيء في ترتيب البحث –، حيث جعلها من أقسام المنع. ويمكن أن يقال: إن منع المدلول لما كان لازمًا لإقامة الدليل على خلافه استغنى عن التصريح به، كذا أجاب بعض حواشى المسعودي.

قوله: (أَيْ منافي): إشارة إلى أنه ليس المراد بخلاف المدعى: المغاير

[١] أثبتتُ هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] أي نصب الدليل مستوفياً شرائط الإنتاج. انظر: أداب المسamerة، ص ٤٧.

[٣] في (٢): (ما أقام عليه الدليل الخصم).

[٤] توضيح الاعتراض المذكور: أن تعريف المصنف للمعارضة: يقتضى تعلق المعارضه بالمدلول، لا بالدليل؛ إذ مآل المعارضة على هذا التعريف إلى دليل حاصله: مدعى دليلك قام على نقضه أو ما يستلزم نقضه دليل آخر، وكل مدعى هذا شأنه: فهو باطل. لذا عرفها البعض بتعريف يقتضى تعلقها بالدليل؛ فعرفها: بأنها إبطال دليل الخصم بمقابلته بدليل يبأيه إنتاجاً؛ فمآل المعارضة على هذا التعريف إلى دليل حاصله: دليلك قام على نقض مدلوله أو ما يستلزم النقض دليل آخر، وكل دليل هذا شأنه: فهو فاسد. أداب المسamerة، ص ٤٧، ٤٨، ٤٩ بتصريف، وانظره ص ٥٢، والرسالة الشريفية، ص ٤٠، وحاشية الصبان على شرح أداب البحث، ص ١٨، وتعليق على الرسالة الموضوعة في أداب البحث، ص ٣١، ٣٢.

## المعلل: الزكاة واجبة<sup>[١]</sup> في الحلى؛ لتناول النص له، إلى آخر ما مر.

--- الحاشية ---

له على أي وجه كان، بل المراد به: ما كان منافياً له؛ لكونه نقىضاً له أو مستلزمًا لنقضه<sup>(٢)</sup>.

فسقط الاعتراض: بما إذا أقيم الدليل على حكم يغاير المدعى، بحيث لا تنافي بينهما؛ مثل: أن يستدل أحد الخصميين على وجوب الزكاة في الحلى؛ فظاهر ما ذكر من التعريف: أن هذا يسمى معارضة، وليس كذلك.

وحاصل الدفع: أن لفظ الخلاف وإن كان عاماً، لكن العُرف - بقرينة ما مر من تعريف المناظرة - خصّصه بما يكون نقىضاً للمدعى أو مستلزمًا لنقضه.

والحاصل: أن دليل المعارض قد يكون على نقىض دعوى المستدل، كما في مثال الشارح، وقد يدل على الأخص من نقضه، وقد يدل على المساوي لنقضه، وإذا دل على ما هو أخص من النقىض أو على ما يساويه: فقد دل على النقىض قطعاً؛ ضرورة استلزم الأخص للأعم، وأحد المتساويين للآخر. ومثال: ما إذا دل دليل المعارض على الأخص من نقىض دعوى المستدل؛ كما لو قال المعلل: (هذا إنسان<sup>(٣)</sup>؛ لأنه متعجب بالقوة، وكل ما كان كذلك فهو إنسان)، فيقول السائل: (دليلك هذا وإن دل على مدعاك، لكن عندنا ما يدل على خلافه؛ وهو: أن هذا جسم نامي متحرك بالإرادة صاحل، وكل ما كان كذلك فهو فرس، وهذا فرس)، ولاشك أن الفرس أخص من

[١] في (ب): (الواجبة).

(٢) وهذا يُخرج: إقامة الدليل على عين المدعى أو على الأعم منه، فليس مناقضة. انظر: آداب المسامرة، صـ ٤٧.

(٣) أول (ل) ٣٧ في (الhashia).

فيقول السائل: دليلكم وإن دل على مدعاكم عندنا ما ينافي<sup>[١]</sup>؛ لأن خلافه أيضاً تناوله النص؛ وهو خبر: لا زكاة في الحلي<sup>[٢]</sup>، وكل ما تناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة مراد، ينتهي: أن خلاف مدعاكم مراد. والمعارضة ثلاثة أقسام<sup>[٣]</sup>؛ لأن دليل المعارض إن كان

الحادية

نقيض إنسان. ومثال ما إذا دل دليل المعارض على المساوي لنقيض المدعى: أن يقول الفلسفي: (العالم قديم؛ لأنه مستغنٍ عن المؤثر، وكل مستغنٍ عن المؤثر قديم ، فالعالم قديم)، فيقول السنّي: (دليلك هذا وإن دل على مدعاك ، لكن عندنا ما يدل على خلافه؛ وهو: العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم حادث) ، فالحادث مساوٍ لنقيض القديم ، وليس نقيباً له.

قوله: (دليلكم وإن دل) إلى آخره: فيه إشعارٌ بأن المعارض: هي تسليم الدليل دون المدلول ، كما صرَح به المصنف في شرح المقدمة.

لا يقال: المدلول لازم للدليل ، فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم. لأننا نقول: تسليمه لخفاء خلله للذيه ، وقد دل التعارض عليه ، ولهذا يقال: (دليلكم وإن دل) ، دون: (وإن صَحَّ) أو (ثبت). اهـ من حاشية المسعودي .

قوله: (لأن خلافه): أي خلاف مدعاكم ، وهو عدم وجوب زكاة الحلي .

[١] في (أ): (ما ينفيه).

[٢] خبر: (ليس في الحلى زكاة): عزاه الإمام الترمذى لبعض الصحابة والتبعين ، فهو موقف. انظر: سنن الترمذى ، ج ٣ ص ١٩ الحديث رقم ٦٣٦ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، نشر: مصطفى البابى الحلبي .

[٣] أي تنقسم المعارضة - بالنظر إلى قياس المستدل ، وباعتبار مادتها وصورتها - إلى ثلاثة =

عين دليل المدلل: سُمّي: قلباً، ويسمى معارضة على سبيل القلب، ولا مانع من تسميته معارضة بالعين. أو غيره: .....

الحادية

قوله: (عين دليل المدلل): أي مادة وصورة، فالدلائل متعددة في الجملة، والتعارض إنما حصل في المدلول، فهو مختلف قطعاً.

قوله: ([سُمّي]<sup>(١)</sup> قلباً): لأن السائل قلب به على المستدل مدعاه؛ وذلك لأن مراد المستدل: إثبات أمر، ودليل المعارض يثبت نقيضه.

قوله: (ولا مانع) إلى آخره: إشارة إلى أن هذه التسمية من مبتكراته، ولا بأس بها.

قوله: (أو غيره): أي غير دليل المدلل.

= أقسام، إلى آخره. بينما تنقسم المعارض - باعتبار متعلقها - إلى: ١ - معارض في الحكم: وهي إقامة الدليل على خلاف الحكم المدعى بعد إقامة الخصم الدليل عليه. ٢ - معارض في المقدمة: وهي إقامة الدليل على خلاف مقدمة من مقدمات دليل الخصم بعد إقامة الخصم الدليل عليها، وتسمى: معارض في العلة. راجع: آداب المسامرة، ص ٤٩. وسبق بهامش في أول الحاشية: أن المعارض تنقسم إلى قسمين: فإن كانت المعارض في مقابلة دليل المدعى تسمى: معارض في المدعى؛ بأن يقيم المعارض دليلاً على خلاف الحكم المطلوب. وإن كانت في مقابلة دليل مقدمة دليل الحكم المطلوب فتسمى: معارض في المقدمة؛ بأن يقول دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليل الحكم، سواء كان بعد تمام دليل الحكم أو قبله.

(١) في الأصل: (يسمي). وسميت قلباً: لما فيها من قلب المعارض الدليل على المستدل، فيصبح الدليل شاهداً للمعارض بعد أن كان شاهداً عليه. ومن المعارض بالقلب: المغالطات العامة الورود؛ وتشمل: ١ - الأدلة الفاسدة التي يستدل بها ظاهراً على كل مطلب تصديقه نظري. ٢ - ما يستدل به على نوع من النظريات المحالة. راجع في ذلك: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٤١، ٤٢، آداب المسامرة، ص ٤٩ - ٥٢.

فإن كان صورته كصورته: يسمى معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة .....

الحادية

وقوله: (فإن كان صورته كصورته): أي مع اختلاف المادة. والمراد باتحاد الصورة: أن يكون الدليلان من الضرب الأول من الشكل الأول مثلاً، أو من الضرب الثاني أو الثالث أو الرابع من الشكل الأول.

قوله: (فإن كان صورته كصورته): أي مع اختلاف المادة. والمراد باتحاد الصورة: أن يكون الدليلان مثلاً من الضرب الأول من الشكل الأول<sup>(١)</sup>؛ بأن كانا مركبَيْنْ، أو يكون كُلُّ منهما قياساً أصوليًّا إن كانا مفردين؛ فال الأول: نحو قول المستدل: (الوضوء عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية، فالوضوء يحتاج إلى نية)، فيقول المعترض: (الوضوء نظافة، وكل نظافة تستغنِ عن النية، فالوضوء مستغنٍ عن النية). وكقول الفلسفي: (العالم مستغنٍ عن المؤثر، وكل مستغنٍ عن المؤثر قديم، فالعالَم قديم)، فيقول السائل: (العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالَم حادث). والثاني: لأن يقول المستدل: (لا زكاة في الحل، قياساً على العروض، بجامع التمُول في كل)، فيقول السائل: (في الحل الزكاة، قياساً على النقد، بجامع التمُول أو المالية في كُلِّ).

قوله: (بالمثل): أي لمماثلة كل من الدليلين للآخر في الصورة.

قوله: (إلا): أي وإن لم تكن صورته كصورته؛ بأن غيره صورة، كما أنه مغايِرٌ له في المادة.

والحاصل: أن المعارضه بالعَيْنِ: أن يكون دليل المعارض عينَ دليل

(١) كذا بتكرار: (فإن كان صورته ... الشكل الأول). وسبق تعريف: (الضرب، والشكل).

**بالغٍ<sup>[١]</sup>:** فالاول: كأن يقول الحنفي - المُشَرِّط للصوم في الاعتكاف - الاعتكاف لبُثٌ، فلا يكون - بمجرده - قربةً كالوقوف بعرفة<sup>[٢]</sup>.  
**فيقول الشافعي:** الاعتكاف لبُثٌ، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفه.

المعلل مادةً وصورة، لكن لا من سائر الوجوه. والمعارضة بالمثل: أن يكون عينه صورةً لا مادة. والمعارضة بالغٍ: أن يكون غيره صورةً ومادة.

قوله: (فالاول): أي مثال الاول، أي المعارضه بالعين، وهي المسماه: قلبا: (كأن يقول الحنفي) إلى آخره، ومثاله أيضا: أن يقول الشافعي: (لا زكاة في الحل؛ لأن عدم الزكاة فيه تناوله النص؛ وهو: قوله عليهما السلام: لا زكاة في الحل)، وكل متناولٍ للنص فهو جائز الإرادة، وكل جائز الإرادة مراد، ينتج: عدم وجوب الزكاة في الحل مراد)، فيقول الحنفي: (الزكاة ثابتة في حل النساء؛ لأن الزكاة فيه تناولها النص؛ وهو: قوله عليهما السلام: أدوًا زكاة أموالكم، وكل ما تناوله النص فهو جائز الإرادة، وكل جائز الإرادة مراد للشارع؛ ينتج: وجوب الزكاة في الحل مراد للشارع).

قوله: (عرفة): أي فإنه ليس بمجرده قربةً حتى يُحرم بالحج.

قوله: (والثاني): أي وهو المعارضه بالمثل.

[١] في (ب): (بالغين).

[٢] على هامش (أ): (قوله: كالوقوف بعرفة: أي فلابد فيه من إحرام، فلا يكون قربة بمجرده). وراجع عن (المعارضة): شرح الرشيدية، ص ٤٠، ٤١، تعلق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث مع حاشية الصبان، ص ٣٣، ٣٤، شرح آداب البحث،

والثاني: كمثال الحلي السابق، والثالث: كما لو قال المعلم: تجب الزكاة في الحلي؛ خبر: في الحلي زكاة. فيقول السائل: دليلكم وإن دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه، وهو خبر: لا زكاة في الحلي.

وقوله: (كمثال الحلي السابق): فيه: أنه من أمثلة المعارضة بالعين؛ لاتحاد المادة والصورة.



[مبحث: النقض]<sup>[١]</sup>

(والنقض) لغة: **الحلُّ والنَّكْث**، واصطلاحاً: (هو تخلُّف الحكم) المدعى (عن الدليل) الدالٌّ عليه في بعض الصور؛ كما لو قال<sup>[٢]</sup> الحنفي: تجب الزكاة في الحلي؛ خبر: أذوا زكاة أموالكم. فيقول السائل: دليلكم ليس ب صحيح؛ لوجوده في صورة اللآلئ والجواهر، مع تخلُّف الحكم

--- الحاشية ---

قوله: (في بعض الصور): أي مع أن الدليل يجب اطراده.

قوله: (ليس ب صحيح): أي لا يصح الاستدلال به، أو ليس ب صحيح في نفسه.

وقوله: (لوجوده): أي لتحققه في (اللآلئ والجواهر)؛ لأنها مالٌ قطعاً.

قوله: (مع تخلُّف الحكم): أي وهو: وجوب الزكاة.

[١] أثبتت هذا العنوان من: هامش الحاشية. وتعريف النقض (الإجمالي): بأنه (تخلُّف الحكم عن الدليل): هو التعريف المشهور للنقض، لكن ورد عليه: ١ - أن النقض غير مختص بالخلُّف، بل هو أعم من هذا؛ إذ هو: منع الدليل. وأجيب: بأن المراد بالحكم: المدلول مطلقاً، وهو أعم بهذا المعنى. ٢ - أن النقض صفة للناقض، وليس صفة لخلُّف الحكم. وأجيب: بأن المراد بالنقض: معناه الاصطلاحي، وهو صفة للناقض، دون المعنى اللغوي. ولورود ذلك وغيره مما ذكره الشارح على التعريف المذكور: عدل عنه البعض إلى تعريفه: بأنه (إبطال السائل لدليل المعلل بعد تمامه متمسكاً بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به)، فهذا التعريف لا يحتاج إلى تأويل، فكان أولى مما يحتاج إليه؛ أعني تعريف المصنف. وقد ذكر الشارح والمحشى ببعض ما ذكرت هنا. وراجع: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣٨، ٣٩، شرح آداب البحث مع حاشية الصبان، ص ٣٢.

[٢] في (ب): (كما قال).

عنه فيها بالاتفاق. وكما لو قال المعلم: النية شرط في الوضوء كما في التيّم؛ بجامع أن كلاً منها طهارة. فيقول السائل: هذا الدليل غير صحيح؛ لوجوده في غسل الثوب مع تخلف الحكم عنه<sup>[١]</sup>؛ لأن النية ليست بشرط فيه بالاتفاق. واعتراض على التعريف: بأنه غير مطرد؛

الحادية

وقوله: (عنه): أي عن الدليل الموجود فيها؛ أي وهو المآلية المتحققة فيها.

قوله: (في غسل الثوب): أي لتحقيق الدليل؛ الذي هو: الطهارة في غسل الثوب المنتجس.

قوله: (مع تخلف الحكم): أي الذي هو: شرطية النية عن ذلك الدليل المتحقق في غسل الثوب المنتجس؛ أي وهو: الطهارة.

قوله: (على التعريف): أي باعتراضات خمسة؛ أشار إلى الأول: بقوله: (بأنه غير مطرد)، وإلى الثاني: بقوله: (وبأن النقض)، إلى آخره، وإلى الثالث: بقوله: (واعلم)، وإلى<sup>[٢]</sup> الرابع: بقوله: (وأن المعلم إذا أقام)، إلى آخره، وإلى الخامس: بقوله: (والتحقيق)، إلى آخره.

وانظر ما النكتة في كونه عنوان عن الأوَّلين: بصيغة الاعتراض، وفي الثالث: والرابع بصيغة: (اعلم)، وعن الخامس: بصيغة: (التحقيق)، دون أن يجعل الجميع في العنوان على نسق واحد.

[١] أول (ل) ١٣ في (أ).

(٢) أول (ل) ٣٨ في (الحاشية).

لصدقه على القلب: وهو إثبات نقىض المدعى بدليل المعلم بعينه - كما سيأتي - لأن الدليل إذا دل على نقىض الحكم: فقد تخلف الحكم عنه، وبأن النقض صفة الناقض، والتخلف صفة الحكم، فلا يكون هو هو.

قوله: (على القلب): أي مع أنه من صور المعارضة؛ لأنـه - كما مر -: المعارضة بالعين.

وحاصله: أن التعريف يصدق على ما إذا عارض السائل المعلم بالقلب؛ لأن فيه تخلف الحكم لتحقق نقىضه، ولا نقض هنا أصلا؛ لأن السائل حينئذ معارض، لا ناقض. وحاصل جواب الشارح: أن المراد بقول المصنف: (تخلف الحكم عن الدليل): أن يكون التخلف مراداً، لا غير، والأمر هنا بالعكس؛ إذ مراد المعارض: إثبات مدلول دليله، لا التخلف وإن وجد فيه ذلك بطريق التبع. اهـ من حاشية المسعودي.

قوله: (لأن الدليل): أي دليل المعلم.

وقوله: (على نقىض الحكم): أي بالذى ادعاه المعلم.

قوله: (تخلف الحكم): أي الذي ادعاه المعلم.

وقوله: (عنه): أي عن دليل المعارض.

قوله: (فلا يكون هو): أي التخلف.

وقوله: (هو): أي النقض؛ أي وحينئذ فلا يصح حمله عليه، ولابد في التعريف: من صحة حمله على المعرف.

وأجيب عن الأول: بمنع تخلف الحكم في القلب، بل فيه ترتب نقىض الحكم على الدليل؛ إذ كل من المتناظرین يدعى إثبات مدلول دليله، لا التخلف، وفي الجواب نظر. ويحاب عن الثاني: بأن التعريف: هو تخلف الحكم عن الدليل، أي عند الناقض؛ لا مجرد التخلف، والناقض كما يتصف بالنقض: يتصرف بتأخر الحكم عن الدليل عنده، إلا أنه

المحاسبة

قوله: (وأجيب عن الأول): ملخصه<sup>(١)</sup>: أن مبنى الاعتراض: على أن لازم المذهب مذهب، فقوله: (تأخر الحكم عنه) بعد قوله: (لأن الدليل)، إلى آخره: معناه: فقد لزمه تخلف الحكم عنه. ومبني الجواب: على أن لازم المذهب ليس بمذهب.

قوله: (لا التخلف): أي وإن كان التخلف لازماً؛ أي لا أن كل واحد يدعى تخلف الحكم عن دليل صاحبه.

(وفي الجواب نظر): أي وفي الجواب المذكور نظر؛ لأن محل قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب: إذا كان اللازم بعيداً، أما إذا كان قريباً - كما هنا - فهو مذهب، فلعل الأولى في الجواب أن يقال: إن القلب له اعتباران، فهو نقض باعتبار ، ومعارضة باعتبار آخر ، تأمل.

قوله: (إلا أنه): أي هذا اللفظ؛ وهو قولنا: (تأخر الحكم عن الدليل عنده).

(١) على هامش (ب): (الاعتراض مبني على: أن لازم المذهب مذهب؛ لأن قوله: (فقد تخلف الحكم عنه) بعد قوله: (لأن الدليل)، إلى آخره معناه: فقد لزمه تخلف الحكم. ومبني الجواب: على أن لازم المذهب ليس بمذهب، فقوله: (لا التخلف): ليس لازماً).

- لِتَرْكِبِهِ - لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه<sup>[١]</sup>، بخلاف النقض. وبهذا أجيب عن الاعتراض بذلك على تعريف العلم: بحصول صورة الشيء في العقل. واعلم أن النقض في الاصطلاح يقال أيضاً: لنقض المعرفات طرداً

الحادية

وقوله: (لا يمكن): أي لأنه لا يُستقِّي إلا من المفرد.

قوله: (عن الاعتراض) إلى آخره: أي من حيث قيل: إن العلم: صفة للعالم ، والحصول: صفة للمعلوم ، وحينئذ فلا يصح حمله عليه.

وحاصل الجواب: أن التعريف: هو حصول صورة الشيء عند العالم ، لا مجرد حصول صورة الشيء ، والعالم كما يتتصف بالعلم ، يتتصف بحصول صورة الشيء عنده ، إلا أن هذا - لتركيبه - لا يمكن أن يُستقِّي منه اسم الفاعل ، بخلاف العلم ؛ فإنه - لكونه مفرداً - يُستقِّي منه اسم الفاعل ، فيقال: عالم.

قوله: (يقال أيضاً): أي كما يقال لتخلف الحكم عن الدليل ، وحينئذ فيكون التعريف الذي ذكره المصنف للنقض: أخص من المعرف ، فيكون غير جامع . واستُفيد من كلام الشارح: أن للنقض بحسب الاصطلاح ثلاثة معانٍ: الأول: نقض المعرفات طرداً وعكساً . والثاني: المناقضة التي مر ذكرها ، وإن كان يقيّد فيها بالتفصيليّ ، وهنا بالإجماليّ . والثالث: ما ذكره المصنف ؛ وهو: تخلف الحكم عن الدليل .

وأجاب بعضهم عن هذا بقوله: ويمكن أن يُدفع الأول: بأنه بصدق تعريف الألفاظ الدائرة في المناقضة ، الجارية في الأدلة والتصديق ، وحينئذ فلا

وعكساً، وللمناقشة التي مرت، لكنه فيها يُقيّد بالتفصيل - كما مر - وقد يُقيّد هنا لفظاً بالإجمالي - كما سيأتي - ، وأن المعلل إذا أقام على مدعاه دليلاً: يمكن إيراده<sup>[١]</sup> على نقضه أيضاً، أما من إيراد كُلّ من المعارضة والنقض؛ فإن قال السائل: دليلكم هذا غير صحيح؛ لاختلاف الحكم عنه: يكون نقضاً إجماليًا، وإن قال: دليلكم وإن دلّ على مدعاكم، عندنا ما ينفيه؛ وهو دليلكم بعينه: يكون معارضةً على

الخطابة

نقض بخروج نقض المعرفات، التي هي من أقسام التصورات. والثاني: بأن قصده: تعريف المعنى الاصطلاحي المقابل لمعنى المناقضة، بقرينة: إفراد المناقضة بالذكر.

قوله: (وأن المعلل) إلى آخره: الظاهر أن الأولى إسقاط هذا الكلام، وأن هذا هو الاعتراض السابق في قوله: (واعترض على التعريف بأنه غير مطرد؛ لصدقه على القلب) إلى آخره، فتأمل.

قوله: (إيراده): أي إيراد دليلاً (على نقضه).

قوله: (أمكن) إلى آخره: أي صار السائل متمنكاً من إيراد كُلّ، إلى آخره.

قوله: (الحكم عنه): أي يتربّب نقضه عليه.

قوله: (يكون معارضة): أي فقد اختلف النقض والمعارضة في هذه الحالة بالأعتبار؛ إذ صدق النقض من حيّة والقلب من حيّة أخرى، والحيّيات<sup>(٢)</sup> متغيرتان، وحينئذٍ فيندفع ما يقال: إنه في حال اعتبار كونه

[١] في (ب): (يمكن الإدّه).

(٢) كذا في (الأصل): (والحيّيات)، والصواب: (والحيّيتان).

سبيل القلب، وسيعلم ذلك بعينه<sup>[١]</sup> كله مما يأتي<sup>[٢]</sup>. قال المسعودي: والتحقيق: أن النقض لا يختص بالتلخف المذكور؛ بل هو منع الدليل؛ بأن يقال: دليلكم غير صحيح؛ إما لتخلُّف الحكم عنه، أو لاستلزماته

الحادية

معارضة: يصدق عليه تعريف النقض ، تأمل .

قوله: (والتحقيق: أن النقض) إلى آخره: قد يجاب: بأنهم اتفقوا على معنى النقض الذي ذكره المصنف واصطلحوا عليه ، فتجويز كونه شيئاً آخر ، وإطلاق النقض عليه: مناقشة في اصطلاحهم ، وإحداث اصطلاح جديد .

ثم لا يخفى أن الغرض من نقل كلام المسعودي قوله سابقاً: (واعلم أن النقض على التعريف ، وماك النقيضين واحد): وهو الاعتراض على التعريف: بأنه غير جامع ، تأمل .

قوله: (بل هو منع الدليل): وحينئذ فالنقض يطلق على: منع الدليل ، ويطلق على: المناقضة ؛ وهي: منع مقدمة الدليل ، وعلى نقض التعريف طرداً أو عكساً. فالاعتراض الأول المشار له بقوله: (واعلم) محصله: الاعتراض على التعريف: بأنه غير جامع ؛ لأنه تعريف بالأخص ، والقصد من نقل كلام المسعودي: الاعتراض على التعريف: بأنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل منع الدليل لاستلزماته فساداً ، فالاعتراضان مالهما واحد ، وإن كان عدم الجمع الملحوظ في الأول: غير الملحوظ بالثاني .

[١] (أ) بدون: (بعينه).

[٢] في (ب): (مما سيأتي).

## فساداً آخر على أي وجهٍ كان.

الخاتمة

قوله: (فساداً<sup>(۱)</sup> آخر): أي كَدْوِرٍ أو تسلُّسٍ، ومثله بعضهم: بما إذا قيل: (العالم حادث؛ لقبوله للتغيير)، فيقال: (هذا الدليل فاسد؛ لاستلزماته الدور أو التسلسل؛ وذلك لأن قبوله للتغيير عارض، والعالم معروض، والمعروض قابلٌ لعارضه، فالعالم قابل للقابلية)، ثم يقال: (تلك القابلية عارضة، فيكون العالم قابلاً لها بقابلية أخرى، وهكذا، فإن رجع الأمر إلى القابلية الأولى: لزم الدور، وإلا فالسلسل، وكل منهما محال، فيكون الدليل المؤدي إليهما فاسداً)، تأمل<sup>(۲)</sup>.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(۱) أول (ل) ۳۹ في (الحاشية).

(۲) تتمة: في أقسام النقض: ينقسم النقض باعتبار شاهده (أي ما يدل على فساد الدليل) إلى قسمين: نقض بالتلخُّف، ونقض باستلزم الدليل للمحال. والنقض بالتلخُّف ينقسم إلى قسمين: مشهور، ومكسور؛ فالمشهور: هو جريان دليل المועל مع جميع خصوصياته (أي قيوده وأجزائه) في غير المدعى، مع تخلف الحكم عنه. والمكسور: هو جريان دليل المועל - بعد حذف بعض خصوصياته - في غير المدعى، مع تخلف الحكم عنه، أي سواء كان لهذا المحذوف مدخل في العلية أم لا. وسمى مكسوراً: لكسر الناقض بعض قيود الدليل. والنقض بالتلخُّف يسمى: بالحقيقي، والإجمالي؛ وسمى بالإجمالي: لعدم تعين مورد الخلل فيه، خلافاً للنقض التفصيلي؛ فإن موضع الخلل فيه متعين، وهو: المقدمة المعينة. وهناك تقسيم آخر غير المذكور. راجع: آداب المسamerة، ص ۴۶ ، ۴۷ ، تعلق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث، ص ۱۱۰ - ۱۱۴ ، رسالة الآداب، ص ۱۳۴ - ۱۴۰ .

## [١] [٢] [٣] [٤] [٥] مبحث: المستند

(والمستند)<sup>[٢]</sup> - بفتح النون - ، والسنن: لغة: المعتمد عليه، واصطلاحاً: (ما يكون<sup>[٣]</sup> المنع مبنياً عليه); أي ناشئاً منه في الجملة (ومؤيداً)<sup>[٤]</sup> به؛ لأن يقول السائل بعد منعه: لم لا يجوز أن يكون كذا<sup>[٥]</sup>. وسيأتي له

قوله: (ما يكون المنع مبنياً عليه): نوتش: بأنه يصدق على تخلف الحكم؛ لأن منع الدليل بعد تمامه مبنيٌّ عليه، وكذا على المعارضة؛ لأن منع المدلول مبنيٌّ عليها. وأجيب: بتخصيص المنع بمنع المقدمة، تأمل.

قوله: (أي ناشئاً منه): لم يفسره بـ(ما كان مصححاً لورود المنع): لاقتضائه أن المنع لو لم يقترن بالمستند: كان غير صحيح، مع أنه ليس كذلك.

قوله: (في الجملة): أي ولو في الجملة؛ يعني ولو في زعم المانع وإن لم يكن ناشئاً عنه في الواقع ونفس الأمر.

قوله: (وسيناتي له): أي للسنن.

[١] أثبتتُ هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (١): (والسنن).

[٣] في (ب): (واصطلاحاً يكون). والمعنى: أن السنن اصطلاحاً: «ما يذكره المانع لتقوية المنع في زعمه، سواء كان يتقوى به في الواقع أو لا». أداب المسamerة، ص ٤٤، وانظر: حاشية الصبان على شرح أداب البحث، ص ٢٠.

[٤] (١)، (٢) بدون: (ومؤيداً)، وهو مثبت في بعض نسخ رسالة الآداب التي اطلعت عليها.

[٥] والسنن المصدر بـ (لم لا يجوز أن يكون كذا)، ونحوه: يسمى: اللئم، أو الجوازية. ويأتي تفصيل لذلك.

ولبقية الاصطلاحات المذكورة مزيد بيان. وجواب المعلل عن المستند غير مفيد؛ لأن غاية المستند: أن يكون ملزوماً للمنع في نفس الأمر أو في زعم المانع، ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم، نعم يفيد

الحادية

وقوله: (ولبقية الاصطلاحات): أي كالمناقضة ، والنقض ، والمعارضة .

قوله: (وجواب المعلل): أي جوابه بالإبطال والإفساد ، وأما الجواب بالمنع: فسيأتي في قوله: (فإن أجب بمجرد المنع) .

قوله: (لا يستلزم نفي اللازم): أي لجواز أن يكون اللازم أعم ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم؛ وتوضيحة مثلا: لو كانت مقدمة الدليل: (هذا الشيء إنسان) ، فقال المعترض: (لا نسلم أنه إنسان ، لم لا يجوز أن يكون لا حيوان) ؛ فلا محالة أن (لا حيوان) الذي هو السندي هو أخص من (الإنسان)؛ لاجتماعهما في الجماد ، وانفراد (لا إنسان) بنحو: الفرس ، وعدم انفراد (لا حيوان) بشيء ، وكل حيوان لا إنسان ، ولا عكس ، فعلى تقدير لو نفي المستدل قول المعترض: (لا حيوان): لا يلزم منه نفي (لا إنسان) ؛ لجواز أن يكون حيواناً وغير إنسان ؛ كالفرس ، فلا تثبت المقدمة الممنوعة .

وفيه: أن ذلك إنما يظهر: إذا كان الملزوم أخص واللازم أعم ، أما إذا كان بالعكس: فيفيد جواب المعلل عنه؛ كالمساوي؛ لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص ، انظر هذا ، فإن اللازم: إما أعم ، أو مساوي ، ولا يكون أخص؛ إذ لا يلزم<sup>(١)</sup> حينئذ؛ لوجود الملزوم بلا لازم حينئذ بالضرورة .

(١) كذا في الأصل: (إذ لا يلزم) ، والصواب: (إذ لا لازم) .

إن ساوي المنع المستند، وعلى المعلل<sup>[١]</sup> بيان المساواة، هذا إن أجاب عنه بدليل أو تنبئه - كما يعلم مما سيأتي - ، فإن أجاب بمجرد المنع:

قوله: (إن ساوي المنع المستند): أي سواه في المفهوم، والمراد بالمنع هنا: نقىض المقدمة الممنوعة؛ لأن المساواة إنما تعتبر بالنسبة لذلك ، مثاله: لو قال المستدل: (الأربعة منقسمة بمتباينين ، وكل منقسم بمتباينين زوج؛ يتبع: الأربعة زوج). فيقول المعارض: (لا نسلم أن الأربعة زوج، لم لا يجوز أن يكون<sup>[٢]</sup> فرداً). فلا محالة أن الفردية مساوية لعدم الزوجية، فيتوجه على المعارض المنع من جهة المستدل.

وإنما كان الجواب عن السند المساوي مفيداً: لما أن أحد المتباينين مستلزم للأخر، فيلزم من نفيه نفيه أبنته.

قوله: (إن أجاب عنه بدليل): أي إن كان نظريّاً.

وقوله: (أو تنبئه): أي إن كان بديهيا وجهل المخاطب بذاهته ، وإلا لم يتمكن من منعه؛ لأن البديهي لا يمنع ، وسيأتي له مزيد بيان.

قوله: (فإن أجاب بمجرد المنع): أي فإن أجاب المعلل عن السند بمجرد المنع؛ بأن قال: هذا السند ممنوع.

وبعبارة قوله: (فإن أجاب بمجرد المنع): يفيد بحسب ظاهره: جواز تعلق المنع بالسند، إلا أنه لا يتعلق بالفعل.

[١] في (ب): (وعلى المعلل مما سيأتي فإن أجاب بمجرد المنع لم يفد مطلقاً بيان المساواة هذا إن أجاب عنه بدليل أو تنبئه كما يعلم مما سيأتي لأن المنع طلب الدليل ...).

[٢] كذا في الأصل: (يكون)، والأولى: ( تكون).

## لم يُفْدِ مطلقاً؛ لأن المَنْعَ<sup>[١]</sup>: طلب الدليل، فلا يوجب إثبات المقدمة

الخاتمة

قوله: (لم يفَدْ مطلقاً): أي سواء كان السنن مساوياً للمنع، أو أخص منه، أو أعم، وبالجملة: فتلخص مما ذكر: أن الجواب: إما بالمنع، أو بالإبطال، وعلى كلّ: إما أن يكون السنن أعم، أو أخص، أو مساوياً، فالأقسام ستة<sup>(٢)</sup>، والجواب بالأول: غير مفيد بأقسامه الثلاثة، وبالثاني: مفيد إن ساوي السنن المنع، أو كان أعم على ما فيه، لا أخص، فلا يفيد، وأما إن كان مبياناً: فعدم إفاده للجواب عنه ظاهر البيان، فلا حاجة للنص عليه في جملة الأقسام.

قوله: (لأن المَنْعَ: طلب الدليل): أي مطلقاً، لا طلب الدليل على المقدمة. فاندفع ما يقال: إنه لا يتصور تعلق المَنْعَ بالسنن؛ لأنه ليس مقدمةً لدليل، فلا يظهر.

وبعبارة قوله: (لأن المَنْعَ: طلب الدليل): أي والسائل لا يطالب بدليلٍ، وإنما كان غصباً؛ لأن هذا وظيفة المعلم.

[١] أي المَنْعَ المحكوم عليه بالقبول مطلقاً: هو المَنْعَ بالمعنى الأخص. حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢٠.

[٢] ينقسم السنن باعتبار نسبته إلى نقىض المقدمة (الدعوى) الممنوعة إلى: ١ - مساوٍ لنقىض المقدمة الممنوعة. ٢ - أخص منها مطلقاً. ٣ - أعم منها مطلقاً. ٤ - أعم منها من وجهه. ٥ - نفس النقىض. ٦ - مبيان للنقىض. والنوع الأول والثاني والخامس: ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلم الاشتغال بالرد عليه. أما النوع الثالث (الأعم مطلقاً): فلا يجوز للسائل الإتيان به، لكن لو خالف وأتى به: أفاد المعلم إبطاله. بقى النوع الرابع والسادس: وهو لا يجوز للسائل الاستناد إليهما، ولا ينفع المعلم الاشتغال بإبطالهما. راجع: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢٨، ٢٩، آداب المسامرة، ص ٤٤، رسالة الأدب، ص

المنوعة الواجب على المعلم، قال الزنجاني: وأنت تعلم أن الترتيب الطبيعي: يقتضي ذكر المستند بعد المناقضة؛ لتعلقه بها، ثم النقض؛

قوله: (قال الزنجاني) إلى آخره: غرضه بذلك: التورك<sup>(١)</sup> على المتن؛ حيث أخَرَ السند إلى هنا ولم يذكره عقب المناقضة، وحيث لم يقدم النقض على المعارضة.

قوله: (ثم النقض) إلى آخره: اعلم أن من قدم النقض على المناقضة: نظر إلى أن متعلق النقض، الذي هو الدليل: موصل قريب إلى المطلوب، ومتصل المناقضة، الذي هو المقدمة: موصل بعيد، والدخل<sup>(٢)</sup> في القريب أقرب في نظر أهل المعاشرة. ومن قدم المناقضة: فقد نظر إلى أن متعلقها متقدم في الوجود على متعلق النقض؛ لأنَّه جزءه، والجزء مقدم على الكل، فلكلَّ وجهة. اهـ.

واعلم أنه قد وقع خلاف: هل هذه المنوع الثلاثة<sup>(٣)</sup> تجري في التنبيهات؛ وهي: ما تُذكرة لإزالة خفاء الأمور البديهية، كما تجري في الدلائل، أو لا؟ وعلى أنها تجري فيها: فهل جريانها على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢١.

(٢) انظر: السابق، ص ٣٦٠. وقيل في ترتيب الاعتراضات (المنع، والنقض، والمعارضة): أن المنع أحق بالتقديم، ثم النقض، ثم المعارضـة. ويرى البعض: تقديم النقض على المنع، ويرى بعضُ آخر: تقديم المعارضـة على النقض. راجع بالتفصيل: آداب المسامرة، ص ١٠٩.

(٣) أول (ل) ٤٠ في (الحاشية).

## لتعلقه بالدليل، ثم المعارضة؛ لتعلقها بالمدلول المتأخر.

والذي حققه شارح رسالة العضد<sup>(١)</sup>: أنها تجرى في التنبهات أيضاً، وأن جريانها فيها على سبيل الحقيقة، واقتصرارهم على الدلائل: إما اكتفاءً بما هو الأصل؛ أي الكثير والغالب، وإما لجعلهم الدليل أعم من التنبية مجازاً.

والذي حققه محشّيه: أن جريان المنوع في التنبهات: على سبيل المجاز لا الحقيقة، قال: كما يدل عليه: أخذ الدليل في تعريفاتها، وحمل الدليل على ما يعم التنبية في ذلك: مجاز غير مناسب لمقام التعريف.

واعلم أن ما جرت به عادة المؤلفين من قولهم في المناقشات: (فإن قلت)، ونحوه من أي منع من الثلاثة.

وأقول: إنه منعٌ مجازيٌّ؛ بمعنى: مطلق الطلب، وغير داخلٍ في أحدها – كما هو ظاهر –، كذا في حاشية أحمد يونس. وفيه نظر، بل هي ترجع لواحدٍ من الثلاثة، كما يظهر ذلك للعارف بأساليب الكلام.

قوله: (المتأخر): أي في الوجود، لا في التصور.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) عبارة شارح العضد: «المنوع الثلاثة تجرى في التنبهات أيضاً، كما لا يخفى على من له تتبع، فالقصر على الدليل هنا: إما لاكتفائنه بالأصل، أو لجعله الدليل أعم، مسامحة». شرح آداب البحث، لملا حنفي، ص ٣٦.

## (الفصل الثاني:

في) بيان (ترتيب البحث)، وكيفية الأسئلة والاعتراضات، وطريق الجواب عنها، ورعاية ما تجب<sup>[١]</sup> رعياته من المجانين، وغاية ما ينتهي إليه البحث. وتقدم بيان معنى البحث لغة واصطلاحاً. والترتيب: لغة: جعل الشيء في مرتبته - كما مر - ، واصطلاحاً: جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسمُ الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر. والتأليف

الحادية

قوله: (في بيان ترتيب البحث): أي سواء كان من جانب المعلم، أو السائل .

والغرض من هذا الفصل: بيان العوارض الذاتية اللاحقة لموضوع هذا الفن؛ وذلك لأن البحث في هذا الفصل: عن كيفية الأبحاث وصفاتها الذاتية، وقد تقدم لك: أن موضوع هذا الفن: المباحث من حيث التأليف والتوجيه.

وفي التعبير بـ(ترتيب): إشارة إلى أن البحث شيء ذو أجزاء؛ لأن معنى كلامه: فصل في بيان جعل أجزاء البحث بحيث يطلق عليها اسم البحث والمناظرة، مع تحقق النسبة بينهما بالتقدم والتأخر، وسيأتي له بعد ذلك مزيد بيان.

قوله: (لغة واصطلاحاً): وقد تقدم أنه لغة: التفتيش، وأما اصطلاحاً فهو إثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال. قوله: (بالتقدم والتأخر): أي في الرتبة الفعلية.

[١] في (ب): (ما يجب).

أعمّ منه<sup>[١]</sup>؛ إذ لا يعتبر فيه النسبة المذكورة، واختار الترتيب: لأن معناه معتبرٌ في البحث؛ إذ للبحث أجزاءٌ ثلاثة: المبادئ؛ وهي الدعوى<sup>[٢]</sup>، وتحrirها، وتقرير الأقوال فيها. والأوساط: وهي دلائل الدعوى<sup>[٣]</sup>.

الخاصة

قوله: (أعم منه): أي من الترتيب؛ أي عموماً مطلقاً؛ فيجتمعان في ضم جُملٍ من الكلام، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبةً لبعض بالتقدم والتأخر. وينفرد التأليف: في ضم جُملٍ من الكلام، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، من غير أن يكون لبعضها نسبة لبعض بالتقدم والتأخر.

قوله: (واختار الترتيب): أي اختار المصنف التعبير بذلك دون (التأليف).

قوله: (وتقرير): من عطف الخاص على العام.

[١] انظر عن (الترتيب، والتأليف): المطلع وحاشية الحفني، ص ١٥.

[٢] في (ب): (الدعوى). والمراد بـ(الدعوى) هنا: تعين المدعى، وبمعنى أبسط: إدراك المشكلة التي تتطلب بحثاً أو حلاً أو حكماً. راجع: آداب المسامرة، ص ٦٣، ٦٤، مدخل لدراسة أدب البحث والمناقشة، ص ٥٠.

[٣] في (ب): (الدعوى). وأذكر هنا توضيحاً لما يجب على كل من المعلم والسائل تجاهه: المبادئ، والأوساط، والمقاطع: ١ - فيجب على المعلم: في المبادئ: الاحتراز عن الإبهام، وعن الواقع فيما يضره؛ بأن يكون منافياً للدعاوى مثلاً. أما السائل: فيجب عليه في المبادئ: الاحتياط أثناء تفسيره لألفاظ الدعوى، وأن ينظر في كلام المعلم: هل أراد المعلم شيئاً آخر غير ظاهر؟ فإذا أراد المعلم ذلك: فهل ما أراده لازم من دليله؛ فربما فسر المعلم الشيء بتفسير يحصل منه مطلوبه، لكنه غير لازم من دليله في الواقع. ٢ - ويجب على المعلم في الأوساط: أن يُفصّل الأقise ويدرك المقدمات؛ حتى يظهر لزوم المطلوب، ويجب عليه أيضاً: أن يعرف على أي مقدمة يرد المنع؛ وذلك ليتمكن من الجواب. أما السائل: فيجب عليه في الأوساط: ١ - الاحتياط في طلب بيان =

والمقاطع: وهي ما تنتهي<sup>[١]</sup> إليه الدلائل من المقدمات الضرورية والملائمة؛ كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها، وهذه الأجزاء متربّة؛

الحادية

قوله: (من المقدمات): بيان لـ (ما).

وقوله: (كالدور) إلى آخره: مثال للدلائل، وفي بعض التفاصيل: أن الكاف للتتنظير؛ فإن المقدمات البديهية والملائمة إذا وصل الحال<sup>[٢]</sup> إليها: انقطع السائل، ولا كلام له مع المعلم حينئذ، كذلك إذا لزم دوراً أو نحوه على ما قال السائل: ينقطع، أو على ما قاله المعلم: ينقطع.

قوله: (وغيرها): كحمل النقيض على النقيض، وحمل الشيء على نفسه، أو سلبه عن نفسه، ومساواة الأعظم للأصغر، والترجيح بلا مرجع، وما يجري هذا المجرى.

= المقدمات للأقىسة بالتفصيل؛ حتى يظهر الفساد والمنع. ب - وعليه أيضاً: لا يتسامح في شيء من أجزاء الأقىسة وشرائطها؛ فربما ظن أن هذا التسامح سهل، مع أن الخلل الكبير قد يتاتي من شيء اليسير. ج - وعليه أيضاً: الاحتياط في الاستنتاج من الأدلة؛ فربما يستنتاج من الدليل ما لا يصح استنتاجه منه. د - وعليه أن يحتاط في المقدمات، فمن المعلوم: أن المقدمات في المقام الجدلية: إلزامية، وفي المقام القطعي: عقلية قطعية، وربما استعمل أحدهما مكان الآخر، فيقع الخطأ. ٣ - أما المقاطع: فيجب على كل من المعلم والسائل فيها: أن يتتبّع كل منهما إلى المحال الذي تنتهي إليه، فقد يظن ما ليس بمحال محالاً، فيقع الخطأ؛ كما لو ظن وقوع دور محال، مع أنه في الواقع ليس دوراً؛ لاختلاف جهة التوقف، وقد يكون دوراً، لكنه ليس محالاً؛ لكونه معيّناً؛ كتوقف أحد المتضاديين على الآخر. آداب المسامرة، ص ٦٤ - ٦٦ باختصار وتصرّف، وانظر: رسالة الأدب، ص ١٤٧، مدخل لدراسة أدب البحث والمناقشة، ص ٥٣ - ٥٦.

[١] في (ب): (ينتهي). وانظر: السابق نفسه، ص ٥٠، ٥١.

[٢] كذا في الأصل: (إذا وصل الحال)، والصواب: (إذا وصل المحال).

ضرورة تقدم الدعاوى وتحريرها على أدلتها، وتقديم تلك الأدلة على ما تنتهي إليه.

واعلم - كما قال الإمام الرازى - : أنه يجب على المناظر<sup>[١]</sup> أن يحترز في مناظرته عن: الإيجاز المخل بالفهم، وعن التطويل؛ لئلا يؤدي إلى الملل، وعن استعمال اللفظ الغريب والمجمل، وعن الدخل في كلام خصمه قبل فهمه، وعما لا دخل له<sup>[٢]</sup> في المقصود؛ لئلا ينتشر الكلام، وعن الضحك<sup>[٣]</sup>، وعن<sup>[٤]</sup> رفع الصوت، والسفه؛ لأنها من خصائص الجهلة؛ لأنهم يسترون بها جهلهم، وعن مناظرة المُهاب المحترم؛ إذ هيبة الخصم واحترامه قد تزيل دقة نظر خصمه<sup>[٥]</sup>، وعن احتقار خصمه؛ لئلا يقع منه بسببه كلام ضعيف، فيغلبه خصمه الضعيف<sup>[٦]</sup>. وأنه يجب على

الحادية

قوله: (وعن مناظرة): أي ويجب أن يحترز عن مناظرة ، إلى آخره.

[١] (أ) بدون: (على المناظر).

[٢] أول (ل) ١٤ في (أ).

[٣] أول (ل) ١٤ في (ب).

[٤] (أ) بدون: (وعن).

[٥] في (ب): (قد تزيل دفعه خصمه).

[٦] عقد الإمام الجويني فصلا في كتابه: (الكافية في الجدل، ص ٥٢٩ وما بعدها)، بين فيه: الآداب التي ينبغي التحلّي بها أثناء الجدل والمناظرة، من هذه الآداب: ١ - التقرب إلى الله - تعالى - بهذا العمل. ٢ - تخلية القصد عن الرياء والمباهاة وسائر المذمومات. ٣ - البدء بحمده - تعالى - ، والثناء على رسوله ﷺ. ٤ - عدم رفع الصوت زائدا على مقدار الحاجة. ٥ - البعد عن أسباب الضجر. ٦ - التواضع. ٧ - التراث والاقتصاد في الجدل. ٨ - عدم الاعتماد على رضا الآخرين. ٩ - التقرب إليه - تعالى - بطلب الحق وحده.

- = ١٠ - الاطمئنان وعدم الكلام عند الخوف والهيبة، أو شدة الجوع أو العطش.
- ١١ - الموضوعية والحياد؛ وعدم الجلوس في مجلس لا يساوى فيه بين الخصمين.
- ١٢ - احترام الخصم وعدم احتقاره أو الاستهزاء به، بل يحافظ على قدره وقدر خصميه، فلا يناظر نظيره مناظرة المبتدئ، ولا يناظر أستاذه مناظرة الأكفاء. ١٣ - السماحة والاستشار في وجه خصميه. ١٤ - اختيار المناظر، فلا يفاتح المتعنت، فإن علّمه متعنتاً بعد مفاتحته: أمسك عن الكلام معه. ١٥ - عدم التعمق في العبارات، بل يتلزم البساطة وعدم التنطّع. ١٦ - الإقبال على خصميه، والإنصات وحسن الاستماع. ١٧ - ولا يكلم أستاذه إلا على سبيل الاسترشاد، مع غاية الاحترام والتواضع وخفض الصوت. ١٨ - أن يتعلّق عند الاستدلال بأقوى ما في المسألة؛ لأن ذلك يذهّب بعده ما هو أضعف منه، فإن تعلّق بالضعف: احتاج إلى وضع القوى موضع الضعف؛ فذهب عند ذلك رونق الحق وبهاءه. ١٩ - أن يفهم كلام الخصم على غاية الاستقصاء؛ ففي ذلك أمان من اضطراب ترتيب فصول الكلام، ويسهل عليه وضع كل شيء في موضعه. ٢٠ - فإذا كان خصميه مشاكساً؛ بحيث طوّل عليه الكلام: عليه أن يلخص من كلام هذا المشاكس ما تمس الحاجة إليه، ثم يحصره عليه ويكلمه فيه، وبذلك يزول ما أوهم به هذا المشاكسُ الحاضرين من إيراده علوماً كثيرة، فإذا لم يحصر عليه موضوع الفائدة: موئه على الحاضرين تقصيره. ٢١ - ألا يلزم الخصم ما لم يتحقق أنه لازم، وإلا سقط من أعين الحاضرين. ٢٢ - عدم تصييد الأخطاء للخصم؛ فلا يؤاخذه بما لا يخلو الكلام منه من أنواع الزلل؛ كسقطات اللسان. ٢٣ - الابتعاد عن الحيل؛ لأنها مسلك أهل الفسوق في مناظراتهم؛ فمن الحيل المنهي عنها: احتيال المسئول على السائل؛ بأن يخرجه عن سؤاله. واحتياط السائل على المسئول؛ بأن يخرجه عن جوابه إلى غيره. ٢٤ - ومن الآداب أيضاً: ألا يبعث بيده أو لحيته مثلاً أثناء الجدل أو المناظرة، وألا يُظهر التعجب واستهزاءً من كلام خصميه وتشنيعاً عليه، وألا يتكلم على ما لا علم له به. وانظر: آداب الجدل، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ، مقال منشور بمجلة الأزهر، للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الفيومي ، عدد شهر صفر ١٤١٢هـ - مايو ٢٠٠٠م ، وانظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

المعلل قبل إقامة الدليل: تحرير محل النزاع وتعيينه إذا كان غير بَيْنِ؛ إذ لو لم يعُيَّنْ: لم يعلم تأدية الدليل إليه، فيضيع البحث؛ وتعيينه: يكون بتقرير الأقوال، وتبيين<sup>[١]</sup>.....

.....- الحاشية

قوله: (وتعيينه): عطف تفسير على: (تحرير)؛ من قولهم: حرره لأمر كذا: أي أفرزه وعَيَّنه له ، وتحرير البحث: تعريفه وتعيينه.

قوله: (بتقرير الأقوال)<sup>(٢)</sup>: أي إن كان محل النزاع من الخلافيات ، وإنما لا يحتاج إلى تقرير الأقوال ، بل إلى تعين الألفاظ المستعملة في ذلك المبحث ، ويدل عليه: عبارة المسعودي؛ حيث قال: (وذلك إما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ؛ إن كان المبحث من الخلافيات ، وإنما بتعيين الألفاظ المستعملة هناك تعريفاً أو تعيناً ، بما هو الموافق منها).

قوله: (وتبيين الألفاظ): أي بأن يبيّن معنى كل لفظ .

[١] في (ب): (وتبيين). وتبيين الألفاظ المستعملة: واجب على المعلل من تلقاء نفسه ، ما لم يكن معناها معلوماً للسائل . فإذا لم تكن معانها معلومة للسائل ولم يبيّنها المعلل من تلقاء نفسه: وجب على السائل مطالبة المعلل بما يأتي: ١ - أن يعين محل البحث ويميزه عن سائر الأحوال . ٢ - أن يعرف مفردات المدعى والألفاظ المستعملة في الأقوال . وليس للسائل: طلب معنى كل لفظ بلا ضرورة ؛ لما فيه من تفويت لغرض البحث . ٣ - أن يصحح النقل إذا كان المعلل ناقلاً . وليس للسائل: طلب الدليل على المنشول ، إلا إذا قام المعلل بإثبات ما نقله ؛ فللسائل حينئذ مطالبه بالدليل ؛ لأنه أخذ منصب المدعى . ٤ - أن يبين كون التعريف جاماً مانعاً . فإذا كان السائل عالماً بشيء مما ذُكر: لا يجوز له طلبه ، وإنما كان طلبه لما هو عالم به: مكابرة أو مجادلة ، باستثناء: ما إذا كان عالماً بشيء وطلبه من المعلل بغيره: معرفة تصور المعلل لأطراف المدعى حتى يعلم صحة وفساد الدليل الذي يورده ، فالطلب حينئذ جائز ؛ لأن القصد: إظهار الصواب . وعلى المعلل: أن يبين جميع ما يطلب منه السائل قبل تعرضه لإثبات المدعى . راجع: آداب المساجدة ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) (الأصل) بتقديم قوله: (وتبيين الألفاظ) على قوله: (بتقرير الأقوال) ، ولعله من الناسخ .

الألفاظ المستعملة فيها؛ كما إذا قال: النية شرط في الوضوء. في ينبغي أن يقول: النية<sup>[١]</sup> عند الشافعي مثلاً، ويبين معنى: النية، والشرط، والوضوء؛ بأن يقول: النية: قصد القلب، والشرط: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا وجوده، والوضوء: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربع مع النية عندنا. إذا علمت ذلك: فاعلم أنه (إذا شرع المعلل في تقرير<sup>[٢]</sup> الأقوال والمذاهب)

الحادية

وقوله: (المستعملة فيها): أي المذكورة في الدعوى.

قوله: (عند الشافعي مثلاً): أي فإنه يفهم منه: أن غير الشافعي لا يقول إنها شرط.

وقوله: (ويبين معنى النية): هذا هو تبيين الألفاظ المستعملة في الدعوى.

قوله: (إذا شرع): عبر بـ(إذا) دون (إن): لأن (إذا) للتکثیر المحقق الحصول، وما هنا من قبيله، بخلاف (إن)؛ فإنها للتلکليل النادر الواقع؛ ولما كان مجیء الحسنة كثيراً محققاً: قرنه المولى - تعالى - بـ(إذا)؛ حيث قال: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولما كانت إصابة السيئة نادرة: قرنها بـ(إن)؛ حيث قال: ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَطْيَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾.

قوله: (المعلل): المراد به هنا: الشخص، لا بقيد كونه نصب نفسه إثبات الحكم بالدليل.

قوله: (والمذاهب): من قبيل: عطف المرادف.

[١] (ب) بدون: (النية). وانظر: رسالة الآداب، ص ١٥١.

[٢] في (١): (في تقدير).

(٣) من الآية رقم (١٣١) سورة: (الأعراف).

في المسألة التي يقام عليها الدليل؛ كأن يقول<sup>[١]</sup>: النية شرط في الوضوء عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة؛ فلا يتوجه عليه المنع): أي الاعتراض؛ منعاً كان أو معارضةً.....

- الحاشية

وقوله: (في المسألة): أي الكائنة في المسألة.

وقوله: (التي [يُقام]<sup>[٢]</sup> إلى آخره: أي شأنها ذلك).

وقوله: (الدليل): استنجه من ذكر المعلل؛ لأنَّه الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل. والمراد: الدليل بمعناه الأعم<sup>[٣]</sup>، لا خصوص المعرف فيما تقدم.

قوله: (في الوضوء عند الشافعي): لعل مراده بالشرط: مطلق التوقف عليه، وإنَّما فلا يخفى أنَّ النية: ركن في الوضوء، لا شرطٌ فيه، كذا قيل. وفيه: أنَّ عدَّ النية ركناً في الوضوء متسمَّحٌ فيه؛ لأنَّ قصد الشيء ليس جزءاً منه، بل خارج عنه، فتعبير الشارح بالشَّرطيَّة: ناظرٌ للحقيقة.

قوله: (عليه المنع): أي لتلك الأقوال والمذاهب التي نقلها أو قررها.

قوله: (أي الاعتراض): أشار بهذا: إلى أنَّ المراد بالمنع هنا: المنع بمعناه الأعم.

قوله: (منعاً كان): أي وهو: المخالفة التي مرَّ تعريفها.

[١] في (أ): (كان يقال).

[٢] في الأصل: (تقام).

[٣] أول (ل) ٤١ في (الhashia).

أو غيرهما، فلا يقول السائل: لم قلت، أو لم قال الشافعي: إن النية شرط في الوضوء<sup>[١]</sup>، أو لا نسلم أنها شرط فيه<sup>[٢]</sup>؛ (لأن ذلك) التقرير (بطريق الحكاية) عن الغير، فلا يتوجه عليه المنع؛ لأن المنع: طلب الدليل

الهامش

وقوله: (أو غيرهما): أي كالنقض الإجمالي.

قوله: (فلا يقول) إلى آخره، قوله: (أو لم) إلى آخره: فيه شيء<sup>(٣)</sup>؛ لأنهما ليسا من أفراد المنع، بل من أفراد السنن، فال الأولى الاقتصار على الأخير؛ أعني: قوله: (أو لا نسلم) إلى آخره، والتعيم في الـ(غير): يجعله شاملًا للسنن، يتوقف على أن السنن من أفراد المنع؛ أي الاعتراض، وليس كذلك.

قوله: (لأن ذلك) إلى آخره: علة للنفي، لا للمنفي.

قوله: (بطريق الحكاية): أي حكاية الناقل عن الغير.

قوله: (لأن المنع) إلى آخره: أي ولأن الناقل من حيث هو ناقل ليس بمتلزم لصحة منقوله حتى يتوجه عليه المنع، بل ذلك الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة للناقل من حيث هو ناقل حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عُرفهم.

والحاصل: أن المنقول إذا لم يكن معه دليل: فالأمر في عدم توجيه المنع

[١] في (أ): (ان النية شرط فيه).

[٢] (أ) بدون: (أو لا نسلم أنها شرط فيه).

(٣) على الهامش: (ولذلك لم يذكر المسعودي ذلك، واقتصر على قوله: لا نسلم، إلى آخره، ولكن في القطب الكيلاني: كالشارح، فالشارح تابع له).

- كما مر - ولا دليل على من ذكر، نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل؛  
بأن يقال له<sup>[١]</sup>: لا نسلم أن الشافعي قال كذا، وأبا حنيفة قال كذا،  
وصحح<sup>[٢]</sup> النقل عنهما؛ .....

..... الحاشية

إليه ظاهر، وإن كان معه دليل: فذلك الدليل لم يُذَكَّر إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْحَكَايَةِ،  
فلا تتوجه إليه المؤاخذة.

قوله: (ولا دليل على من): أي على الناقل عن الغير بطريق الحكاية.

قوله: (نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل): أي إن لم تكن صحته  
معلومة للطالب؛ قالوا: لأن طلب المعلوم لا يليق بحال المناظر من حيث هو  
مناظر؛ لأن غرضه: إظهار الصواب.

وأورد عليه: أنه لا يخلو: إما أن يراد بالعلم: مطلق التصديق، يقينياً أو  
غيره، وإما أن يراد به: التصديق اليقيني؛ فإن أريد الأول: فلا نسلم أن طلب  
الصحة غير لائق بحال المناظر؛ لجواز أن يكون الحاصل عنده ظنّياً، وطلب  
الصحة ليستفيد علمًا يقينياً. وإن أريد الثاني: فالتقيد به فيه قصور؛ لجواز أن  
يكون المرتب على التصحيح ظنّياً، كالحاصل عنده.

وأجيب: بأن المراد بالعلم: العلم المناسب للمطلوب؛ يقينياً أو ظنّياً،  
وإنما قالوا: (لا يليق)، دون: (لا يصح): لجواز ألا يكون طلب الصحة  
للامتحان، أو لأجل أن يحصل العلم بها بطرق متعددة، وكلاهما لا ينافي كون  
الغرض: إظهار الصواب، لكنه غير مناسب في مقام المناظرة.

[١] (أ) بدون: (له).

[٢] في (ب): (وصحح). وانظر: رسالة الآداب، ص ١٤٨.

إذ قد يضع المعلل غير المنازع مقام المنازع؛ فيستعمل في أثناء البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على أنه مسلم عند المنازع إزاماً له، فيلزم المخبط؛ كما إذا قال: العالم حادث، خلافاً للمتكلّم؛ فيجعل المتكلّم منازعاً،

ال LIABILITY

قوله: (إذ قد يوضع) إلى آخره: علة للاستدراك المذكور.

قوله: (غير المنازع): أي كالمتكلّم في المثال الآتي.

وقوله: (مقام المنازع): أي وهو الفلسفي القائل بقدم العالم.

قوله: (فيستعمل): أي المعلل.

وقوله: (في أثناء البحث): أي أثناء كلامه، ومصدق ما<sup>(١)</sup> من قوله: (ما هو مسلم): كون الواجب فاعلا بالاختيار.

وقوله: (عند ذلك الغير): المراد به: المتكلّم.

وقوله: (على أنه مسلم عند المنازع): المراد به: الفلسفي.

وقوله: (فيلزم المخبط): أي لعدم تصحيح النقل؛ إذ لو صحيحاً؛ بأن قال: صحيحاً<sup>(٢)</sup> النقل عن المتكلّم بذلك: لم يلزم خبط؛ للوقوف على حقيقة الحال.

قوله: (منازعاً): أي فيجعل المتكلّم الذي هو منازع<sup>(٣)</sup> في الواقع في

(١) كذا في الأصل: (ومصدق ما)، والصواب: (ومصدق ما).

(٢) كذا في الأصل: (صح النقل)، والصواب: (صحيح النقل).

(٣) كذا في الأصل: (الذي هو منازع)، والصواب: (الذي هو غير منازع)؛ لأن المتكلّم يقول بحدوث العالم، خلافاً للفلسفي. راجع في ذلك: الصحائف الإلهية، ص ٣٠٧ - ٣٢٠، شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٥١ - ٢٥٥، حاشية الدسوقي على أئم البراهين، ص ١٤٧ - ١٥٤.

ثم يستعمل في أثناء البحث: أن الواجب فاعلٌ بالاختيار، على أنه مذهب المنازع، ويثبت حدوث العالم بناءً على ذلك<sup>[١]</sup>، (إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادّعاه)؛ بأن شرع فيه، فيتوجه عليه المنع حينئذٍ؛ لأن

حدوث العالم: منازعاً فيه، ويجعل الفلسفي المنازع فيه في الواقع: غير منازع فيه.

قوله: (مذهب المنازع): أي الفلسفيّ.

قوله: (بإقامة الدليل): أي من عند نفسه، أو نقله ملتزماً بالصحة، ولا يخفى أنه ضمن (انتهض) معنى (شرع)، والباء: ظرفية.

قوله: (فيتوجه [عليه]<sup>[٢]</sup> المنع): أي لأنه صار مستدلاً؛ فيتوجه عليه ما يتوجه على المستدل.

[١] إذا قام المعلم بتعيين المدعى على النحو السابق توضيحة، بحيث يكون المدعى معلوماً للسائل: فلا كلام للسائل حينئذ، أما إذا لم يكن المدعى معلوماً للسائل: وجب على المعلم إقامة الدليل على مدعاه أو تصحيح نقله إن كان ناقلاً، ويقوم بذلك: من تلقاء نفسه، وإلا طالبه السائل بذلك، فإذا فعل المعلم ذلك؛ أي ثبت مدعاه: فإذا أسلم السائل جميع مقدماته، وحينئذ ينقطع البحث ويحصل إلزام السائل، أما إذا لم يسلم للمعلم دليله أو بعض مقدماته: فللبحث طريق آخر؛ هو الطريق الثاني للبحث بعد الاستدلال، وهو ما ذكره بقوله: (إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على مدعاه)؛ فمناصب السائل بعد إقامة الدليل: ١ - منع مقدمة أو أكثر من مقدمات الدليل. ٢ - نقض دليل المدعى نقضاً إجماليًا. ٣ - معارضته؛ بإقامة دليل على خلاف المدعى أو على خلاف مقدمة من مقدمات الدليل. وسيأتي توضيح لذلك من المصنف والشارح والمحشى.

انظر: آداب المسامرة، ص ٦٨ - ٧٠.

(٢) (الأصل) بدون: (عليه).

يقول في عدم وجوب الزكاة على المديون: لو وجبت عليه لوجبت على الفقير، واللازم<sup>[١]</sup> باطل، فالملزم مثله؛ بيان الملازمة<sup>[٢]</sup>: أن الوجوب على

الحادية

قوله: (في عدم وجوب) إلى آخره: الذي هو الداعي.

قوله: (واللازم باطل): أي وهو وجوبها على الفقير.

قوله: (فالملزوم مثله): أي وهو: وجوبها على المديون.

وقوله: (بيان الملازمة): أي من قوله: (لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير)، ويوضح ذلك: ما ذكره المسعودي، ونص عبارته: (أي لا يتوجه المنع على ذلك المعمل أصلاً إلا وقت التزامه بإقامة الدليل؛ بأن يقول مثلاً: لا تجب الزكاة على المديون؛ لأنَّه وجبت<sup>(٣)</sup> عليه لوجبت على الفقير أيضاً، والثاني باطل بالإجماع، فالمقْدَم مثله؛ بيان الشرطية: فلأنَّه كلما تحقق الوجوب على المديون: يتحقق عدم شمول العدم، وكلما يتحقق عدم شمول العدم: يتحقق شمول الوجوب؛ ينتج: كلما تتحقق الوجوب على المديون: تتحقق شمول الوجوب، وكلما تتحقق شمول الوجوب: تتحقق الوجوب على الفقير، وهو المطلوب.

وهذه المقدمات كلها ظاهرةٌ إلا كبرى القياس الأول؛ وبيانها: أن تقول: لو لم يثبت شمول الوجوب على<sup>(٤)</sup> تقدير عدم شمول العدم: لثبت عدم شمول

[١] على هامش (ب): (قوله: اللازم: أي شمول الوجوب).

[٢] في (أ): (بيان الملازمة: أن الوجوب مستلزم لشمول العدم بحكم عكس النقيض).

(٣) كذا في الأصل: (لأنَّه وجبت)، والصواب: (لأنَّه لو وجبت).

(٤) أول (ل) ٤٢ في (الحاشية).

المديون ملزومٌ لنقيض شمول<sup>[١]</sup> العدم، ونقيض شمول العدم مستلزمٌ لشمول الوجوب، وإلا لكان مستلزمًا لنقيض شمول الوجوب،.....

الخاتمة

الوجوب على ذلك التقدير، وإلا لارتفاع النقيضان، وهو محال، وحينئذ: فكلما تحقق عدم شمول العدم: تتحقق عدم شمول الوجوب، وهو ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما تتحقق شمول الوجوب: تتحقق شمول العدم، وهو محال).

قوله: (لنقيض شمول العدم): أي وهو عدم شمول العدم؛ أي أنه يلزم من الوجوب على المديون: عدم شمول العدم؛ بمعنى: أنه كلما تتحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، بل يتحقق عدم شمول العدم.

قوله: (ونقيض شمول العدم)<sup>(٢)</sup>: أي وهو عدم شمول العدم، الذي هو النقيض المذكور، تتحقق شمول الوجوب.

قوله: (وإلا): أي وإن لم يكن النقيض المذكور مستلزمًا لشمول الوجوب: لكان مستلزمًا لنقيض شمول الوجوب؛ أي وهو عدم شمول الوجوب، ضرورة أنه إذا ارتفع أحد النقيضين: ثبت النقيض الآخر.

وخلصته: قياسٌ من الشكل الأول؛ نظمه هكذا: كلما تتحقق الوجوب على المديون – الذي هو الملزوم المذكور –: يتحقق عدم شمول العدم – الذي

[١] في (ب): (لنقض شموله).

(٢) على هامش (ب): (قوله: ونقيض شمول العدم: أي الذي هو لازم الوجوب على المديون. قوله: مستلزم لشمول الوجوب: أي بمعنى أنه: كلما يتحقق عدم شمول العدم؛ الذي هو النقيض المذكور: يتحقق شمول الوجوب).

вшمول الوجوب مستلزم لشمول العدم، بحكم عكس النقيض، وهو محال، واستلزم شمول الوجوب للوجوب ظاهر، فيكون الوجوب

الحادية

هو النقيض المذكور -، وكلما يتحقق عدم شمول العدم: تتحقق شمول الوجوب؛ ينتج: كلما تحقق الوجوب على المديون: تتحقق شمول الوجوب<sup>(١)</sup>.

قوله: (вшمول الوجوب) إلى آخره: أي بناءً على أن اللازم لنقيض شمول العدم: عدم شمول الوجوب، ولو صرخ به؛ لأن يقول: (ونقيض شمول العدم يستلزم عدم شمول الوجوب)، ثم يفرّع عليه قوله: (вшمول الوجوب) إلى آخره: كان أولى. وملخصه: الإشارة لقياسٍ من الشكل الأول؛ نظمه هكذا: كلما تحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم: لم يتحقق شمول الوجوب)، وهو ينعكس إلى أن يقال: (كلما تحقق<sup>(٢)</sup> شمول الوجوب: تتحقق شمول العدم، وهو محال).

قوله: (واستلزم شمول الوجوب) إلى آخره: يعني بناءً على أن اللازم لنقيض شمول العدم: شمول الوجوب، ويكون نظم القياس هكذا: (كلما تحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم: تتحقق شمول الوجوب، وكلما تتحقق شمول الوجوب: تتحقق الوجوب على الفقير).

(١) على هامش (ب): (نظم الدليل المذكور هكذا: كلما لم يتحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم: لم يتحقق شمول الوجوب. وهو ينعكس إلى أن يقال: كلما تتحقق شمول الوجوب: تتحقق شمول العدم، وهو محال).

(٢) في (الأصل): (كلما تتحقق تتحقق شمول).

على الفقير من لوازム شمول الوجوب، اللازم<sup>[١]</sup> لنقيض شمول العدم، اللازم<sup>[٢]</sup> للوجوب على المديون، ولازم<sup>[٣]</sup> اللازم لازم ولو بوسائله. وأما بطلان اللازم: فبإجماع. فمن حين شروعه في الدليل: يتوجه عليه المنع؛ لأن يقول السائل: لا نسلم أن شمول الوجوب يستلزم نقيض شمول العدم؛ وإلا لكان من لوازمه، واستلزم شمول الوجوب للوجوب على الفقير ظاهر؛ فيكون الوجوب على الفقير من لوازム شمول الوجوب،

المحاشية

وبالجملة: فملخصه: أن لازم نقيض شمول العدم: إما عدم شمول الوجوب، وإما شمول الوجوب، لا شيء غيرهما؛ وإلا لزم ارتفاع النقيضين، وهو محال؛ فإن كان الأول: لزم المحال؛ بحكم عكس النقيض، ولم ينبع المطلوب. وإن كان الثاني: ينبع المطلوب، ولو صرخ الشارح بذلك؛ بأن يقول: (ولازم ذلك النقيض: إما عدم شمول الوجوب؛ فيلزم المحال، إلى آخره، وأما شمول الوجوب: فيستلزم المطلوب؛ ليكون نصاً في المقصود والوضوح بلا تكليف): كان أولى.

[١] في (أ): (فلازم).

[٢] في (أ): (فلازم للوجوب على المديون، ولازم اللازم...). وعلى هامش (ب): (وقوله: اللازم: أي نقيض شمول العدم).

[٣] على هامش (ب): (قوله: ولازم: المراد به: الوجوب على النقيض. وقوله: اللازم: المراد به: جنس اللازم الصادق بالمتفرد؛ فإن الوجوب على الفقير لازم لشمول الوجوب، وشمول الوجوب لازم لنقيض شمول العدم، ونقيض شمول العدم لازم للوجوب على المديون، ولذا قال بعد ذلك: ولو بوسائله؛ والمراد بها هنا: ما فوق الواحد، فإن هنا: واستثنين لا أكثر).

واللازم باطل<sup>[١]</sup>؛ إذ لو كان من لوازمه: لكان شمول العدم من لوازم نقىض شمول الوجوب؛ بحكم عكس النقىض<sup>[٢]</sup>،.....

الخاتمة

وقوله: (واللازم)<sup>(٣)</sup>: أي كون الوجوب من لوازمه نقىض شمول العدم.  
قوله: (إلا كان<sup>(٤)</sup> من لوازمه): أي إلا بأن كان نقىض شمول العدم يستلزم شمول الوجوب.

وقوله: (من لوازمه): أي من لوازمه نقىض شمول العدم.  
وقوله: (فالملزوم): أي وهو كون نقىض شمول العدم يستلزم شمول الوجوب.

قوله: (نقىض شمول الوجوب): أي وهو عدم شمول الوجوب.  
قوله: (بحكم عكس النقىض): وذلك لأن عكس: (كلما يتحقق عدم شمول العدم: تتحقق شمول الوجوب)، (كلما يتحقق عدم شمول الوجوب: يتحقق شمول العدم).

[١] في (أ): (واللازم متنف).

[٢] أول (ل) ١٥ في (ب). و على هامش (ب): (قوله: بحكم عكس النقىض: أي المافق، وقد مر تعريفه، والمراد: عكس النقىض على مذهب القدماء؛ لأنه المستعمل في العلوم، وأما الذي ذكره المتأخرؤن: فلا يستعمل فيها، والمسألة منصوصة في فن الميزان ، فارجع إليها إن أردت البيان). وعلى هامش (ب) أيضا: (قوله: بحكم عكس النقىض: وذلك لأن: عكس كلما لم يتحقق شمول العدم: يتحقق شمول الوجوب، وكلما لم يتحقق شمول الوجوب: يتحقق شمول العدم).

(٣) في (الأصل): قدم قوله: (من لوازمه)، ثم: (إلا لكان من لوازمه)، ثم: (واللازم).

(٤) في (الأصل): (إلا كان)، وفي (الشرح): (إذ لو كان).

وذلك باطل؛ لأن نقيض شمول الوجوب متحقق في الافتراق، مع عدم تحقق شموله<sup>[١]</sup> العدم.

وبالجملة: (فالسائل إما أن يمنعه): أي المعلل (في شيء من الدليل<sup>[٢]</sup>)،

قوله: (وذلك باطل): أي و ذلك اللازم باطل ؛ أي فالملزوم ؛ وهو: كون نقيض شمول العدم يستلزم شمول الوجوب .

قوله: (متحقق في الافتراق): أي انفراد أحدهما - أي المديون أو الفقير - بالحكم عن الآخر ؛ إذ على فرض: لو وجبت على المديون: يصدق تتحقق نقيض شمول الوجوب ؛ أي عدم شمول الوجوب ؛ إذ هو صادق ولو بالوجوب على البعض ، ولا يصدق تتحقق شمول العدم ؛ وهو ظاهر بداهةً ؛ لأن شمول العدم يتضمن عدم الوجوب على جميع الأفراد ، والفرض أن الوجوب تعلق البعض ، فيلزم الخلف .

ويبقى بعد ذلك أن يقال: إذا ترتب الحال على أن اللازم: نقيض شمول الوجوب ، والبطلان: على أنه نفس شمول الوجوب ، فماذا يكون اللازم ، مع أن الحال لا يخلو عن أحدهما؟ تأمل .

قوله: (أي المعلل): يشير إلى أن: الضمير المنصوب في (يمنعه): للمعلل ، ومنعه في الحقيقة: منع لكلامه من الدليل أو المدلول ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله: (في شيء)، وشرحه الشارح بقوله: (من الدليل<sup>(٣)</sup>) أو

[١] في (ب): (شمول).

[٢] (٢) بدون: (من الدليل).

(٣) أشير إلى أن قوله: (من الدليل): مثبت في النسخة (١)، وغير مثبت في نسخ أخرى، فالظاهر أنها من كلام المصنف ، خلافا لما صرحت به المحسن: أنها من كلام الشارح .

أو مدلوله، (أو لا يمنعه فيه أصلاً، فإن لم يمنع<sup>[١]</sup>) له شيئاً، بل سلم له جميع مقدماته: (فظاهر): أنه ينقطع الكلام، ويحصل إلزام السائل،

الدلول)، فسقط<sup>[٢]</sup> ما يتوهّم منه: أنه لا يخلو: إما أن يرجع للدليل أو المدلول، وأيّاً ما كان: يلزم خروج أحد القسمين عن المقسم.

قوله: (أصلاً): تأكيد لانتفاء المنع المستفاد من (لا)، ويعتمد أن يكون صفة مصدر ممحون؛ أي منعاً أصلاً، وأن<sup>[٣]</sup> يكون تمييزاً، وأن يكون حالاً من ضمير يمنع بتأويله بمتأصلاً، وأن يكون منصوباً بنزع الخافض وإن كان مقصوراً على السمع.

قوله: (إن لم يمنع له): إن قلت: لم عبر بـ(له)؟ وهلا عبر بالضمير متصل؟، بأن قال: (إن لم يمنعه)، مع أنه أخضر؛ لسقوط الجار؟ قلت: ليشير إلى أن المنع لكلام المعلل، لا لذاته، كما استُفيد مما ذكره، أو ليكون الكلام على نسقٍ واحدٍ. وفيه: أنه لو قال: (إن لم يمنعه في شيء): لاستُفيد ما ذكر أيضاً، تأمل.

قوله: (ويحصل إلزام السائل): قبل<sup>[٤]</sup>: التعليل بأنه .....

[١] في (١): (او لا يمنعه قبل تمام دليله فان منع مقدمة بين مقدمات دليله فاما أن يقتصر ...).  
 (٢) على الهاشم: (قوله: فسقط، إلى آخره: عبارة حواشي المسعودي بعد أن ذكر ما قاله المحشى: فسقط ما يتوهّم من أنه لا يخلو: إما أن يرجع الضمير إلى الدليل أو المدلول، وأيّاً ما كان يلزم خروج أحد القسمين عن المقسم. وأما ما قيل: إنه ينبغي أن يجعل مرجع الضمير: كُلاً من: الدليل والمدلول: فتعُسّف من غير ضرورة، على أن قوله: في شيء: يصير حينئذ مستدركاً، كما لا يخفى).

(٣) أول (ل) ٤٣ في (الحاشية).

(٤) كذا في (الأصل): (قبل) - بالباء -، والصواب: (قيل) - بالياء -.

(وإن منع) له شيئاً: (فإما أن يمنع قبل تمام دليله): أي استنتاجه، فتدخل المقدمة الأخيرة من مقدماته. (وهو) أي المنع قبل تمام دليله: (إنما يكون على مقدمةٍ) واحدةٍ أو أكثر (من مقدمات دليله) مفصلاً - على ما مرّ في المناقضة - ، (أو يمنع بعد تمام دليله)، وهو إنما يكون في المدلول،

الخطابة  
لا بحث<sup>(١)</sup> هناك ومنظرة - كما ذكره المسعودي - : أحسن من التعليل: بأنه يلزم إلزام السائل ، فتأمل .

وقوله: (فتدخل)<sup>(٢)</sup>: أي كما دخل منع الأولى ، ومنع كلّ منها مفصلاً؛ أي في المنع قبل تمام الدليل: منع المقدمة الأولى فقط ، ومنع الأخيرة ، ومنع كلّ منها مفصلاً.

قوله: (أي [المنع]<sup>(٣)</sup> قبل) إلى آخره: دفع ما يتوهّم: من أن عبارة المصنف لا تتناول منع المقدمة الأخيرة.

قوله: (وهو إنما يكون على مقدمة): إن قلت: لم لا يجوز أن يكون على مجموع الدليل ؛ الذي هو: النقض الإجمالي. قلت: لأن النقض الإجمالي لابد فيه من تخلّف الحكم على مذهب المصنف ، ولا يحصل ذلك إلا بعد الإنتاج ، لا قبله .

قوله: (وهو إنما يكون في المدلول) إلى آخره: هذا الحصر بناءً على

(١) على الهاشم: (كتب حواشى المسعودي على قوله: لأنّه لا بحث ، إلى آخره: هذا أحسن من التعليل: بأنه يلزم إلزام السائل ، كما أن قول من قال: [تم] الكلام: أحسن من قول من قال: [تم] البحث ، كما لا يخفى . اهـ).

(٢) في (الأصل): قدم قوله: (أي المنع قبل) على قوله: (فتدخل) ، ولعله من الناسخ.

(٣) (الأصل) بدون: (المنع).

أو في الدليل محلاً - على ما سيأتي -، (فإن منع مقدمةً من<sup>[١]</sup> مقدمات دليله) قبل تمامه أو بعده، خلافاً لمن قيد بما قبله، وإن أوهمه كلام الماتن<sup>[٢]</sup> بعد. وإن منع بعد تمام الدليل، (فإما أن يقتصر بمجرد): أي على مجرد (المنع)؛ كأن يقول في دليل وجوب الزكاة في الحلّ: لا نسلم تناول النص له، أو لا نسلم صحة النص<sup>[٣]</sup>، (أو لم يقتصر): الأنسب بمقابله:

الماتنة

كلام المصنف الآتي؛ وهو قوله: (وإن منع بعد تمام الدليل: فذلك المنع على قسمين)، إلى آخره. ويرد عليه: أنه لم لا يجوز أن يكون في مقدمة أو جميع المقدمات تفصيلاً؟ وإلى هذا يشير قول الشارح: (فإن منع مقدمةً قبل تمامه أو بعده، خلافاً لمن قيد بما قبله)، إلى آخره، تأمل.

قوله: (بمجرد): الظاهر أن لفظ (مجرد): مقحّم؛ لا معنى<sup>(٤)</sup> للاقتصار على المنع: إلا تجرّده عن السنّد.

قوله: (كأن يقول): أي السائل.

قوله: (في دليل وجوب الزكاة): وهو: وجوب الزكاة في الحلّ تناوله النص؛ أعني: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُوا زَكَاةً أَمْ وَالْكُمْ، وكل ما تناوله النص فهو جائز الإرادة للشارع، وكل ما كان جائز الإرادة له فهو مرادٌ له، ينتهي: وجوب الزكاة في الحلّ مرادٌ للشارع.

قوله: (الأنسب) إلى آخره: أي لأن الاقتصر وعدمه واقعان في

[١] في (١)، و (ب): (مقدمة بين).

[٢] أول (ل) ١٥ في (أ). وفي (ب): (وإن أوهمه قول الماتن).

[٣] في (أ): (او لا نسلم صحة النص فإن اقتصر عليه ظاهر تصويره، وقد صورناه....).

(٤) كذا في (الأصل): (مقحّم لا معنى)، والصواب: (مقحّم؛ لأنّه لا معنى).

أو لا يقتصر؛ أي على ذلك، وقُسْ عليه ما يأتي؛ (فإن اقتصر)<sup>[١]</sup> عليه (فظاهر) تصويره، وقد صورناه آنفًا، ( وإن<sup>[٢]</sup> لم يقتصر) عليه، بل قال معه غيره: (إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَنْدُ) فقط، (أَوْ لَمْ يُقُلْ) ذلك، بل قال معه أو بدونه غيره<sup>[٣]</sup>. (والمسند: ما يقوّي المنع) وليس بدليل، (وصورته

الخاتمة

المستقبل، و(لم) للمُضِيّ.

قوله: (أي على ذلك): أي على مجرد المنع.

وقوله: (فإن اقتصر عليه): أي على مجرد المنع.

قوله: (وقد صورناه) إلى آخره: أي بقوله: (كأن يقول في دليل وجوب الزكاة في الحل): لا نسلم تناول النص له)، إلى آخره.

قوله: (أن يقول): أي يذكر.

قوله: (أو لم يقل ذلك): أي المسند فقط؛ فالنبي راجع لمجموعهما.

قوله: (بأن قال معه): أي بأن ذكر مع المسند دليلاً.

وقوله: (أو بدونه): أي أو ذكر بدون المسند (غيره): أي بأن اقتصر على الدليل.

[١] (١) بدون: (فإن اقتصر ظاهر).

[٢] في (١): (فإن لم).

[٣] حاصل ما ذكره: أن السائل: إما أن «يمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، أو أكثر من مقدمة، على التعين، سواء كان المنع مجرداً، أو مع السنده». آداب المسامرة، ص ٦٩، وانظره ص ٧٠، ٧١.

ثلاثة<sup>[١]</sup>؛ كما يقول) السائل في دليل وجوب الزكاة في الحل<sup>٢</sup>: (لا نسلم) كذا؛ أي لزوم وجوبها فيه بالخبر، (لم لا يجوز أن يكون) مراده بالخبر (كذا)؛ أي الوجوب في غير الحل مثلاً، (أو يقول: لا نسلم لزوم كذا<sup>[٣]</sup>) أي وجوبها في الحل، ( وإنما يلزم هذا): أي وجوبها فيه<sup>[٤]</sup>: (أن لو كان) الوجوب (كذا): أي جائز الإرادة في الخبر. (أو يقول: لا نسلم كذا): أي لزوم وجوبها فيه، (وكيف يكون) وجوبها فيه لازماً (والحال كذا<sup>[٥]</sup>):

الخاتمة

قوله: (كما يقول السائل في دليل) إلى آخره: أي وهو قول المعلل: (الزكاة واجبة في الحل؛ لتناول النص له؛ وهو خبر: أدوا زكاة أموالكم، وكل ما يتناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، ينتهي: أن مدعانا مراد).

قوله: (مراده): أي مراد الشارع.

قوله: (بالخبر): أي ولا نسلم تناول النص له؛ الذي هو: أدوا زكاة أموالكم.

[١] (١) بدون: (ما يقوى المنع وصورته ثلاثة). والسد المصدّر بـ(لم لا يجوز أن يكون كذا)، ونحوه: يسمى: اللّمّي، أو الجوازي. أما ما يجزم فيه المانع بأن الأمر على خلاف ما قال المستدل؛ لأن قال مثلاً: كيف والأمر كذا؟ فيسمى: القطعي. وإذا بين السائل (المانع) منشأ غلط المستدل (المعلل): سمي ذلك: الحلّي، أو الحلّ، وهو أقوى الأسانيد وأتمّها. والجوازي والقطعي والحلّي: هي أنواع السند باعتبار صورته التي يورّد عليها. راجع: آداب المسامرة، ص ٤٤ ، رسالة الآداب، ص ١١١ - ١١٣ .

[٢] (١) بدون: (مثلاً).

[٣] في (١): (لا نسلم لزوم ذلك).

[٤] (ب) بدون: (لزوم وجوبها فيه بالخبر... هذا أي وجوبها فيه).

[٥] (١) بدون: (او يقول لا نسلم كذا وكيف يكون والحال كذا).

أي أن الخبر محتمل لأن يراد به الوجوب في غير الحال. وهذا الثالث مع قوله: ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة: ساقط من أكثر النسخ؛ لتقديم تعريفه المستند، ولعدم مناسبة حصر صورته<sup>[١]</sup> في ثلاثة للكاف في: كما. (وذلك): أي المنع مجردًا أو مع ذكر المستند: (هو المناقضة) التي مر

قوله: (وهذا الثالث): هو قوله: (أو لا نسلم كذا، وكيف يكون) إلى آخره.

وقوله: (مع قوله): أي قول المصنف.

قوله: (ساقط من أكثر النسخ): لفظ ذلك الأكثر: (والمستند: كلام نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا، أو يقول: لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وذلك هو المناقضة) إلى آخره.

قوله: (لتقديم [تعريف]<sup>[٢]</sup> المستند): أي بما ذكر، أي وحينئذ فلا حاجة للنَّصْ عليه هنا، وهذا التعليل راجع لقوله: (مع قوله: ما يقوى المنع).

وقوله: (ولعدم) إلى آخره: راجع لقوله: (وصورته) إلى آخره.

وأما تعليل سقوط الثالث؛ أعني قوله: (وكيف) إلى آخره: فلا يؤخذ من كلامه، تأمل.

قوله: (للكاف في كما): لك أن تقول: إنها استقصائية، لا تمثيلية، تأمل.

[١] في (أ): (حصر في صورته).

[٢] في (الأصل): (تعريفه).

تعريفها. (وإن لم يقل المستند، بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة<sup>[١]</sup> المنوعة)؛ كما يقول في المثال المذكور: لا نسلم أن إرادة وجوب الزكاة في الحل متحققة، بل ليست متحققة؛ لأنها لو تحققت لتحقق الحكم المتنازع فيه، وليس متحققاً بالأدلة؛ لخبر<sup>[٢]</sup>: لا زكاة في الحل: (فذلك) الاستدلال (يسمى: غصبا<sup>[٣]</sup>)؛ لأن السائل الذي منصبه

الهادفة

قوله: (وإن لم يقل المستند): أي وإن لم يذكر السائل المستند، بل منع المقدمة واستدل بدليل على انتفائها.

قوله: (أن إرادة وجوب) أي فيكون محل النزاع: جائز الإرادة.

قوله: (لتحقق الحكم): أي وهو: وجوب الزكاة في الحل.

قوله: (فذلك الاستدلال) إلى آخره: قضيته: أن المسمى غصبًا: الاستدلال فقط، وكتاب المسعودي<sup>[٤]</sup>: يقتضي أن الغصب: هو المنع مع الاستدلال؛ حيث قال: فذلك المنع مع الاستدلال)، والظاهر أن ما ذكره

[١] في (١): (تلك المقدمات فذلك يسمى: غصبا).

[٢] في (أ): (خبر).

[٣] في (٢)، (أ): (يسمى الغصب). وفي (ب): (يسمى النصب). والغصب: هو «استدلال المعلم على بطلان تصديق نظري لم يقِم عليه صاحبه دليلاً، أو استدلاله على بطلان تصديق بيدهي خفياً لم يقِم صاحبه عليه تنبئها». رسالة الآداب، ص ١١٩، ١٢٠، وانظر: آداب المسامرة، ص ٥٥، ٥٦. ويأتي تعريف الإمام الدسوقي له.

[٤] على (الهامش): (في حواشى المسعودي): قوله: فذلك المنع مع الاستدلال يسمى: غصبا: الظاهر أن الاستدلال لا ينبغي أن يسمى غصبًا؛ لأن الغصب وقع في التعليل، لا في المنع، ولأن المنع يسمع ويُجَاب عنه بإثبات ما هو الممنوع، والغصب لا يسمع ولا يُجَاب عنه. صرَح به المصنف، نقلاً عن صاحب المقدمة).

المنع أو التسليم: غَصْبٌ منصب المعلل؛ وهو التعليل؛ فانحصر المنع<sup>[١]</sup> تفصيلاً في: منعٌ مجرّدٌ، ومنعٌ مع مستندٍ، ومنعٌ مع دليلٍ؛ والأوَّلان: مناقضة، ونقض تفصيليٌّ - كما مر -، والثالث: غَصْبٌ، وتعريف الماتن له بما ذُكر: أعم من تعريف غيره له: بأنه الاستدلال على منع المقدمة الممنوعة<sup>[٢]</sup> بما يشتمل على الحكم المتنازع فيه. قوله: وإن لم يقل المستند: يوهم أنه لو قال: واستدل على انتفاء تلك المقدمة لا يكون

الحادية

الشارح أولى؛ لأن الغصب إنما وقع في الدليل، لا في المنع كما يستفاد من التعليل الآتي ، تأمل .

قوله: (فانحصر) إلى آخره: تفريع على مجموع قوله: (إِنَّمَا إِنْ يَقْتَصِرُ ) ، إلى آخره.

قوله: (مع دليل): أي على انتفاء المقدمة الممنوعة من غير مستندٍ أو معه .

قوله: (وتعريف الماتن له): أي للغصب .

وقوله: (بما ذكر): أي باستدلال السائل بدليلٍ على انتفاء المقدمة الممنوعة (أعم): أي لأنه أطلق الدليل فيه؛ فيصدق بما لم يشتمل على الحكم المتنازع فيه .

قوله: (أنه لو قال): أي أن السائل لو قال المستند بعد المنع (واستدل): إلى آخره .

[١] في (ب): (غَصْبٌ منصب المعلل وهو المعلل وهو التعليل ، وانحصر المنع).

[٢] (أ) بدون: (الممنوعة).

[١] غضبًا، وليس كذلك. (وهو): أي الغصب (غير مسموع عند المحققين) من أهل النظر وغيرهم، خلافاً للمولى<sup>[٢]</sup>: ركن الدين العميد؛ (لاستلزماته الخبط): أي سلوك غير طريق التوجيه، وتفويت الغرض (في البحث)؛ لأن المعلم - مadam معللاً - يكون التعليل حقيقه؛ ليعلم حقيقة دليله أو بطلانه، وليس للسائل إلا طلب حقيقته، فإذا غصب التعليل: فقد فات الغرض؛ ولأنه لو جوز ذلك: .....  
.....

قوله: (غير مسموع): أي غير مقبول في قانون التوجيه ، فلا يلتقي إله بالجواب ولا يستغل به المعلم .

قوله: (خلافاً للمولى) إلى آخره: فإنه قال<sup>(٣)</sup> بسماعه وقبوله في قانون التوجيه ، ولا شك أن هذا يوجب الالتفات إليه بالجواب عنه من المعلم .

قوله: (فات الغرض): الذي هو علم المعلم حقيقة دليله أو بطلانه .

قوله: ([جوز]<sup>(٤)</sup> ذلك): أي الغصب؛ وهو: إقامة السائل دليلا على انتفاء المقدمة التي منعها .

[١] ويكون الغصب غير مسموع: إذا استدل السائل على فساد دعوى أو مقدمة معينة قبل استدلال المعلم عليها. أما الغصب المسموع: فمنه ما هو مستحسن ، وما هو غير مستحسن ؛ فالمستحسن: هو النقض والمعارضة ؛ ووجه كونهما غصبا: أن السائل فيما يستدل على فساد مقدمة معينة في ضمن فساد مجموع الدليل . وغير المستحسن: أن يأخذ الناقل منصب المعلم . راجع: الرسالة الولدية ، مع تعليق: الأستاذ/ الشبراوي ، ص ٣٤ ، ٣٥ ، آداب المسامرة ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، رسالة الآداب ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

[٢] أول (ل) ١٦ في (ب).

(٣) أول (ل) ٤٤ في (الحاشية).

(٤) في (الأصل): (جواز).

فالمعلم قد يغصبه أيضًا في دليله، والسائل قد يغصبه كذلك؛ فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلاهما عن طريق التوجيه؛ فتصير الماناظرة غير مفيدة<sup>[١]</sup> للغرض؛ وهو: إظهار الحق، بخلاف المستند؛ فإنه لاستلزم المعلم - الذي هو منصب السائل - لا يكون ذكره غصباً؛ ولأنه يجامع المنع؛ ضرورة مجامعة الملزوم للازم، والاستدلال لا يجامع المنع؛ إذ الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة: دليل على أنها غير ممنوعة؛ إذ المنع: طلب الدليل، والسائل - بتقدير استدلاله على انتفائها - لا يطلب الدليل على إثباتها؛

قوله: (قد يغصبه أيضًا<sup>[٢]</sup>): بأن يمنع المعلم مقدمة من دليل ذلك السائل ، ويستدل بدليل على بطلان تلك المقدمة التي منعها.

قوله: (فيلزم بعدهما) إلى آخره: وذلك لأن تجويز تلك الطريقة يوجب إمكان ذهاب كلام الخصميين إلى غير النهاية ، فاندفع ما قيل: يجوز انتهاء كلام أحدهما إلى حد لا يمكن منعه أصلا ، فيحصل الإفحام والإلزام.

قوله: (مجامعة الملزوم): أي كالمستند.

وقوله: (لللازم): أي كالمنع.

وقوله: (والاستدلال): أي على بطلان المقدمة الممنوعة.

قوله: (طلب الدليل): أي على ثبوت المقدمة.

وقوله: (على إثباتها): أي ثبوتها.

[١] في (ب): (غير مقيدة).

[٢] في (الشرح): (قد يغصبه كذلك).

لاستلزم نقيض ما أثبتته؛ فيلزم من الغصب: أن لا يكون السائل سائلاً، فلا يُسمع، بخلاف المستند، (نعم، قد يتوجه ذلك): أي الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة (بعد<sup>[١]</sup> إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة)؛ لأنَّه حينئذٍ يكون معارضة في المقدمة، وهي جائزة؛

الحادية

قوله: (لاستلزم): أي ثبوتها.

وقوله: (نقيض ما أثبته): أي بالدليل؛ وهو: انتفاء المقدمة.

قوله: (فيلزم من الغصب): أي الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة.

وقوله: (أن لا يكون السائل): أي الطالب للدليل على ثبوت المقدمة.

قوله: (سائلاً): أي طالباً.

وقوله: (فلا يُسمع): أي وحينئذ فلا ينبغي للمعلم أن يطعن في شيء منه.

وقوله: (بخلاف المستند): أي فإنه يسمع، وللمعلم القدر فيه، وإبطاله يستلزم إبطال المنع.

قوله: (نعم) إلى آخره: حاصله: أن المعلم إذا منع السائل مقدمة دليله، فذَّكر المعلم دليلاً لإثبات تلك<sup>(٢)</sup> المقدمة التي منعها السائل: فللسائل أن يستدل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها بعد استدلال المعلم على ثبوتها، ويكون من قبيل المعارضة في دليل المقدمة، وهي جائزة.

[١] (١) بدون: (بعد).

(٢) في (الأصل): (لإثبات أن تلك).

(كما سيأتي ذكره): أي<sup>[١]</sup> الاستدلال المذكور مفصلاً، بخلافه قبل إقامة الدليل عليها؛ لاستدعاء المعارضة أن تكون بعد تمام الدليل - كما سيأتي، وكما تقدم -. (وإن منع بعد تمام الدليل<sup>[٢]</sup>: فذلك المنع<sup>[٣]</sup>

الحاشية

قوله: (بخلافه): أي بخلاف الاستدلال على انتفاء المقدمة قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها، فإنه لا يجوز.

قوله: (وإن منع): أي السائل، وهذا مقابل قوله: (فإن منع مقدمة من مقدمات دليله).

قوله: (بعد تمام الدليل): أي بالاستنتاج، وقد يقال<sup>(٤)</sup>: إنه يصدق على منع المقدمة الأخيرة مع أنه ليس من القسمين المذكورين، بل هو قسيم مقسمهما، فكان الأولى: أن يقيّد المنع بعد تمام الدليل: بكونه غير واردٍ على مقدمة معينةٍ لإخراج ما ذُكر. ويحاجب: بأنه أغناه عن التقييد عِلْمٌ ما ذُكر بطريق المقابلة<sup>(٥)</sup>، تأمل.

[١] في (أ): (ذكره في).

[٢] (أ) بدون: (كما سيأتي وكما تقدم وإن منع بعد تمام الدليل).

[٣] (أ) بدون: (المنع).

(٤) على (الهامش): (قوله: وقد يقال، إلى آخره: هذا الإشكال لا يرد بعد قوله: بالاستنتاج، فلعل المحسن قطع النظر عن قوله: بالاستنتاج. أو أصل الكلام هكذا، فلا يرد: أنه قد يقال كذا ويحاجب بكتذا).

(٥) على (الهامش): (يعنى أن الشارح لما صرخ فيما سبق بأن المراد من المنع قبل تمام الدليل: أن يعيّن مقدمة من تلك المقدمات: عُلم أن المنع بعد تمام الدليل: أن لا يعيّن مقدمة من تلك المقدمات. اهـ. من حواشي المسعودي، وكذا شارحنا: فيه ما في المسعودي، فتأمل).

على قسمَيْن)؛ لأنَّه إِما أَن يمنع الدلَّول، أو<sup>[١]</sup> يمْنَع المدلُّول، وقد ذكر الأول بقوله: (فِإِمَا أَن لَا يُسْلِم الدلِيل بعْد التَّام<sup>[٢]</sup>؛ بِنَاءً عَلَى تَخْلُف الْحُكْم عَنْه في شَيْءٍ مِن الصُور)، والثَّانِي بِقَوْلِه: (أَو يُسْلِم الدلِيل ويَمْنَع المدلُّول، وَيُسْتَدِلُ<sup>[٣]</sup> بِمَا يَنَافِي ثَبَوت المدلُّول، وَالْأَوَّل): أَيِّ مِنْعَ الدلِيل بِنَاءً عَلَى التَّخْلُف: (هُوَ النَّقْض الإِجمَالي)، - وَتَقْدِيم بِيَانِه - ، (وَالثَّانِي): أَيِّ مِنْعَ المدلُّول مَعَ الْاسْتِدَالَل بِمَا يَنَافِي ثَبَوتِه: (هُوَ الْمُعَارِضَة) - الَّتِي مِنْ بَيْانِهَا وَبِيَان أَقْسَامِهَا - . أَمَّا لَوْ مِنْعَ الدلِيل لَا لِلتَّخْلُف<sup>[٤]</sup>، أَو المدلُّول،

الحادية

قَوْلِه: (عَلَى قَسْمَيْن): أَيِّ بِاعتْبَار التَّوجِيه، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَة عَلَى أَرْبَعَة أَقْسَامٍ: مِنْعَ الدلِيل بِنَاءً عَلَى تَخْلُف الْحُكْم، وَمِنْعَ المدلُّول مَعَ الْاسْتِدَالَل بِمَا يَنَافِي ثَبَوتِه، وَمِنْعَ الدلِيل لَا مَعَ الْبَنَاء المذَكُور، وَمِنْعَ المدلُّول لَا مَعَ الْاسْتِدَالَل المذَكُور؛ وَالْأَوَّل: النَّقْض<sup>(٥)</sup>، وَالثَّانِي: الْمُعَارِضَة، وَالْأَخِيرَان: مَكَابِرَة.

قَوْلِه: (وَالثَّانِي): أَيِّ وَقَد ذَكَرَ الثَّانِي.

قَوْلِه: (أَو يُسْلِم الدلِيل): أَيِّ بَأْن لَا يَتَعَرَّضُ لَه، لَا أَنَّه يَصْدِقُه وَيَعْتَقِدُ ثَبَوتَه، وَإِلَّا لَزَم تَصْدِيق لَازِمَه؛ الَّذِي هُوَ المدلُّول.

قَوْلِه: (وَبِيَان أَقْسَامِهَا): أَيِّ الْثَّلَاثَة؛ وَهِيَ: الْمُعَارِضَة بِالْعَيْن؛ وَتُسَمَّى:

[١] أَوَّل (ل) ١٦ فِي (أ).

[٢] فِي (أ): (بَعْد تَام الدلِيل).

[٣] فِي (أ)، (أ): (وَاسْتَدَل).

[٤] فِي (ب): (لَوْ مِنْعَ الدلِيل لَا لِلتَّخْلُف).

(٥) كَذَا فِي (الأَصْل): (النَّقْض)، وَالصَّواب: (النَّقْض).

ولم يستدل بدليلٍ: فالمنع مكابرة لا تُسمع. (فعلمْنا) من ورود المنع على الدليل ومن وروده على مقدمةٍ معينةٍ من مقدماته: (أن النقض): أي مطلق المنع: (إما تفصيلي<sup>[١]</sup>: وهو المناقضة المذكورة) - فيما مر - المستلزمة لمنع مقدمةٍ معينةٍ مفصلةٍ، (أو إجمالي): وهو نقض الدليل المستلزم لمنع مقدمةٍ محملةٍ من مقدماته؛ إذ لو كان جميع مقدماته - حتى الصورة - صحيحاً: لما تخلف الحكم عنه. (وتوجيهه): أي النقض الإجمالي؛ أي كيفية إيراده: (أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة<sup>[٢]</sup>. وأما المعارضة): وشرطها - كما

الخاتمة

قلباً، والمعارضة بالمثل ، والمعارضة بالغير .

قوله: (إذ لو منع) إلى آخره: علةٌ لمقدر؛ أي وإنما اعتُبر في منع الدليل: التخلف ، وفي منع المدلول: الاستدلال المذكور: لأنه (لو منع) ، إلى آخره.

قوله: (مكابرة): أي ويسمى بذلك .

وقوله: (لا تسمع): أي لعدم الجريان على قانون التوجيه حينئذ .

قوله: (أي مطلق المنع): حمل النقض على ذلك: لأجل صحة التقسيم ، وإلا لزم: تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وهو محال .

قوله: (أي كيفية إيراده): دفعٌ لما قد يتوهّم: من أن المراد بالتوجيه: ذكر دليله ، فإنه غير مرادٍ في هذا المقام .

[١] في (١): (اما تفصلي) .

[٢] في (١): (في تلك الصور) .

قال فخر الملة: محمد البهشتي وغيره<sup>[١]</sup> - : تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَانِعٌ لِلآخر، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَسَاوِيهِمَا، وَإِلَّا لِقَدْمِ الرَّاجِعِ وَلَمْ يَعَارِضْهُ الْمَرْجُوحُ، وَشَرْطُ بَعْضِهِمْ: تَسَاوِيهِمَا أَوْ تَقَارِبُهُمَا، وَيُمْكِنُ حَمْلُ التَّقَارِبِ: عَلَى مَا لَا يَظْهُرُ بِهِ تَرجِيعٌ، فَلَا مُخَالَفَةٌ. (فَطَرِيقُهَا): أَيْ<sup>[٢]</sup> طَرِيقُ إِيرادِهَا (أَنْ يُقَالُ: مَا ذَكَرْتُمْ) مِنَ الدَّلِيلِ (وَإِنْ دَلَّ عَلَى ثَبُوتِ الْمَدْلُولِ: وَلَكِنْ عَنْدَنَا مَا يَنْفِيَهُ<sup>[٣]</sup>). لَا يُقَالُ: الْمَعَارِضَةُ مُمْتَنَعَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا سُلِّمَ: لَزِمَ ثَبُوتُ الْمَدْلُولِ، فَإِذَا أُقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى مُنَافِيَهُ: لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي الْوَاقِعِ. لَأَنَا نَقُولُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهِ ذَلِكَ: لَوْ سُلِّمَ

الحادية

قوله: (البهشتي): بكسر الموحّدة ، وكسر الهاء ، وسكون الشين ، وكسر المثناة فوق: شارح المتن .

قوله: (وذلك): أي منع كُلَّ مِنْهُمَا لِلآخر .

قوله: (وإلا): أي وإن لم يتتساوايا .

قوله: (وإن دل) إلى آخره: قال المسعودي: (وإنما قال السائل: وإن دل ، ولم يقل: وإن ثبت ، أو وإن صدق: لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده؛ لأنَّه يلزم من ثبوت اللازム - كالدليل - ثبوت الملزم - كالمدلول -).

قوله: (إذا سُلِّمَ): أي سُلِّمه السائل .

قوله: (المتنافيين): أي ثبوت المدلول ونفيه .

[١] في (ب): (وغير).

[٢] أول (ل) ١٧ في (ب).

[٣] في (ب): (ما ينفيه).

لصحته، لكنه إنما سُلم: لخفاء خللـه، ولا يلزم من تسليمه لذلك: ثبوت المدلول في الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين فيه. (وإذا شرع السائل<sup>[١]</sup>) المعارض (في الدليل) الدالـ على مناف مطلوب المعلـ: (يصير المعلـ هـنا): أي عند إقامة الدليل المذكور (كالسائل ثـمة): أي عند إقامة المعلـ الدليل على مطلوبـه، (وبالعكس): أي ويصير السائل هـنا كالمعلـ ثـمة،

الهـامـشـة

قولـه: (من تسليـمه): أي تسليمـ السـائل دـليلـ المستـدلـ.

وقـولـه: (ذلك): أي اجـتمـاعـ المـتنـافـينـ.

وقـولـه: (لو سـلمـ): أي لو كان تسليـمه له لـصـحـتهـ.

قولـه: (لـذـكـ): أي لـخـفـاءـ الـخـلـلـ فـيهـ؛ أي فـيـ الـوـاقـعـ. وـفـيهـ: أـنـ يـلـزـمـ ذـكـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ، وـهـوـ كـافـ، تـأـملـ.

قولـه: (وـإـذـاـ شـرـعـ) إـلـىـ آـخـرـهـ: حـاـصـلـهـ<sup>(٢)</sup>: أـنـ المـعـلـ إـذـاـ ذـكـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـدـعـاهـ: فـمـنـعـ السـائـلـ مـقـدـمـةـ مـنـ مـقـدـمـاتـهـ، فـأـثـبـتـهـ المـعـلـ بـدـلـيلـ، فـشـرـعـ السـائـلـ فـيـ مـعـارـضـةـ بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـفـاءـ تـلـكـ المـقـدـمـةـ التـيـ مـنـعـهـ: فـإـنـ المـعـلـ الـأـوـلـ: يـصـيرـ سـائـلـاـ ثـانـيـاـ، وـالـسـائـلـ الـأـوـلـ: يـصـيرـ مـعـلـلاـ ثـانـيـاـ.

قولـه: (وبـالـعـكـسـ): مـلـخـصـهـ: أـنـ المـعـلـ الـأـوـلـ: يـصـيرـ سـائـلـاـ ثـانـيـاـ، وـالـسـائـلـ الـأـوـلـ: يـصـيرـ مـعـلـلاـ<sup>(٣)</sup>، لـكـنـ لـمـ كـانـ هـنـاـ مـظـنـةـ أـنـ يـتـرـدـدـ وـيـقـالـ: هـلـ

[١] في (٢): (وـإـذـاـ شـرـعـ المـعـارـضـ فـيـ الدـلـيلـ).

[٢] علىـ الـهـامـشـ: (هـذـاـ حـاـصـلـ لـاـ يـنـاسـبـ ماـ نـحـنـ فـيـ الـآنـ، وـإـنـماـ يـنـاسـبـ ماـ يـأـتـيـ مـنـ قـولـهـ: وـالـمـعـارـضـةـ وـالـنـقـضـ هـمـاـ يـأـتـيـانـ، إـلـىـ آـخـرـهـ، وـإـنـ كـانـ التـصـوـرـ صـحـيـحاـ فـيـ ذـاتـهـ).

[٣] علىـ (الـهـامـشـ): (فـيـ حـوـاشـيـ الـمـسـعـودـيـ): الـحـاـصـلـ: أـنـ المـعـلـ يـصـيرـ سـائـلـاـ ثـانـيـاـ، وـالـسـائـلـ=

فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الأقوال والمذاهب، ويلزمه: تحرير محل النزاع. وإذا شرع في الدليل: فالمدلل الذي صار سائلاً: إما أن يمنعه، أو لا يمنعه، إلى آخر ما مر. ولما نبه بقوله: نعم قد يتوجه، إلى آخره: على أن المعارضة تأتي في مقدمة الدليل، ووعد بذكرها بقوله: كما سيأتي ذكره:

--- المباحثة ---

الثاني مثل الأول في جميع المباحث أؤ لا؟ بناء على أن الثاني ليس بمثابة الأول؛ لأن سياق الأول<sup>(١)</sup> إلى ما هو المقال بالذات؛ أعني: المدعى، ودليله، وانسياق الثاني إلى ما هو المقال بالعرض؛ إذ نقيض المدعى ودليله: يقال بالعرض بالنسبة إليه بلا شبهة، قال: يصير المدلل هنا كالسائل ثمة وبالعكس: دفعاً لذلك الشك ، فتأمل .

قوله: (في تقرير) إلى آخره: أورد عليهم: أنه لا تقرير له؛ إذ المدلل قد قررهما؛ قال بعض المحققين: اللهم إلا أن يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقرير ، فتأمل .

= الأول: معللاً ثانياً، لكن لما كان هنا مظنة أن يردد ويقال: هل الثاني مثل الأول في جميع المناسب أو لا؟ بناء على أن الثاني ليس بمثابة الأول عرفاً وعقلاً؛ أما عرفاً: فلتباادر الأول حين الإطلاق، وأما عقلاً: فلان سياقه إلى ما هو المقصود بالذات؛ أعني: المدعى ودليله؛ إذ بعض المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة إليه بلا اشتباه، بينما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض الإجمالي على [دليل] المدلل الثاني المعارض بالقلب؛ بناء على تخلف نقيض المدعى عنه؛ لثبت عينه عنده أو طريقاً آخر، قال: يصير المدلل هنا كالسائل ثمة وبالعكس ، دون أن يقول: يصير المدلل سائلاً وبالعكس؛ دفعاً لذلك ورفعاً للشك هناك؛ لأن التشبيه في الكلام للتشريك في الأحكام، ولا مخصص للبعض، فيكون الثاني مثل الأول في ذلك البعض وفي سائر المباحث والاعتبارات؛ كما يشهد به إطلاقاتهم في العبارات ، ومن تتبع كتب المصنف وأحاط بأقواله: فلا يردد في أمثاله). وانظر: آداب المسامرة ، ص ٧٢.

(١) أول (ل) ٤٥ في (الحاشية).

بَيْنَهَا مَعَ النَّفْضِ بِقُولِهِ: (الْمَعَارِضَةُ وَالنَّفْضُ الْإِجْمَالِيُّ: يَأْتِيَانِ<sup>[١]</sup> فِي) دَلِيلُ  
 (مَقْدِمَاتِ الدَّلِيلِ أَيْضًا): أَيْ كَمَا يَأْتِيَانِ فِي دَلِيلِ الْمَطْلُوبِ - كَمَا مَرَ -  
 وَذَلِكَ بِأَنَّ يَسْتَدِلُّ الْمَعْلُولُ عَلَى مَقْدِمَةٍ مِّنْ مَقْدِمَاتِهِ؛ فَيَقُولُ السَّائِلُ:  
 دَلِيلَكُمْ وَإِنْ دَلَّ عَلَى ثَبَوتِ تَلْكَ الْمَقْدِمةِ: لَكُنْ عَنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا، أَوْ  
 يَقُولُ: دَلِيلَكُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِتَخْلُفِ الْحَكْمِ عَنْهُ فِي صُورَةِ كَذَا. وَأَمَّا  
 النَّفْضُ التَّفَصِيلِيُّ: فَلَا يَتَأَقَّ<sup>[٢]</sup> إِلَّا فِي مَقْدِمَاتِ - كَمَا مَرَ -. (وَذَلِكَ): أَيْ مَا  
 ذَكَرَ مِنْ: الْمَعَارِضَةُ<sup>[٣]</sup> وَالنَّفْضُ الْإِجْمَالِيُّ الْآتَيْنِ فِي مَقْدِمَةِ الدَّلِيلِ (بِالنِّسْبَةِ

- الحاشية

قُولِهِ: ([بَيْنَهَا]<sup>[٤]</sup>): أَيْ الْمَعَارِضَةُ؛ أَيْ بَيْنَ إِتْيَانِهَا فِي مَقْدِمَةِ الدَّلِيلِ، مَعَ  
 إِثْبَاتِ النَّفْضِ فِيهَا أَيْضًا.

قُولِهِ: (فِي دَلِيلِ) إِلَى آخِرِهِ: قَدْرُهُ: دَفْعًا لِمَا يُتَبَادِرُ مِنْ أَنَّ إِتْيَانَهُمَا فِي  
 نَفْسِ الْمَقْدِمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمَنَاقِضَةِ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ.

قُولِهِ: (بِأَنَّ يَسْتَدِلُّ): أَيْ (الْمَعْلُولُ عَلَى مَقْدِمَةٍ) كَانَ السَّائِلُ قدْ مَنَعَهَا.

قُولِهِ: (فِي الْمَقْدِمَاتِ): أَيْ لَا فِي دَلِيلِهَا.

قُولِهِ: (فِي مَقْدِمَةِ): أَيْ فِي دَلِيلِ مَقْدِمَةِ الدَّلِيلِ.

قُولِهِ: (بِالنِّسْبَةِ): إِنَّمَا قَالَ هُنَا: (بِالنِّسْبَةِ)، وَفِيمَا بَعْدَ: (بِالْقِيَاسِ): تَفَثَّنَا  
 فِي التَّعْبِيرِ، وَفَرَارًا مِنَ الثَّقْلِ الْحَاصِلِ بِالتَّكْرَارِ الْلُّفْظِيِّ.

[١] فِي (٢)، (ب): (هَمَا يَأْتِيَانِ).

[٢] فِي (ب): (فَلَا يَأْتِي).

[٣] فِي (أ): (أَيْ مَا مَرَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ).

[٤] فِي الْأَصْلِ: (بَيْنَهَا).

إلى تلك المقدمة) التي استدل<sup>[١]</sup> عليها المعلل: (يكون معارضةً ونقضاً إجماليًّا) لدليل تلك المقدمة؛ لتحقق معناهما فيه تتحقق في دليل المطلوب، (وبالقياس إلى مجموع الدليل): تكون المعارضة: (مناقضةً على سبيل المعارضه)<sup>[٢]</sup>؛

الخاتمة

قوله: (يكون معارضه) : أي لأنها منع المدلول بدليل ينبع خلافه .

قوله: (لتتحقق معناهما) : أي المناقضة والنقض الإجماليّ .

وقوله: (فيه) : أي في دليل تلك المقدمة .

قوله: (تحققه) : المعنى على التشبيه ؛ أي كتحققه في دليل المطلوب .

قوله: ([إلى]<sup>[٣]</sup> مجموع الدليل): أي الذي أقامه المعلل واستدل به

[١] (ب) بدون: (استدل)

[٢] المناقضة على سبيل المعارضه: هي «إقامة الدليل على خلاف المقدمة بعد إقامة الخصم الدليل عليها. والمراد بالخلاف: النقيض أو ما يستلزم النقيض»؛ ووجه تسميتها مناقضة: ورودها «على مقدمة معينة، أو لأن إبطال المقدمة بإثبات خلافها مستلزم لإبطال الدليل عليها، وإبطال دليلها مستلزم لطلب دليل آخر، ففيها معنى المناقضة؛ وهو: طلب الدليل، إلى آخره»، وهي على سبيل المعارضه: لأنها «إقامة الدليل على خلاف المثبت بالدليل، وهو معنى المعارضه»، وطريق التعبير عنها: أن يقال: لو كانت المقدمة صحيحة لما قام الدليل على خلافها، لكنه قد قام. والمناقضة على سبيل النقض: «هي الاستدلال على فساد دليل المقدمة بعد إقامة الخصم الدليل عليها»؛ ووجه تسميتها مناقضة: ورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، فأثبتت المناقضة - المنع - في ذلك، أو «لأن إفساد دليل المقدمة يستلزم طلب دليل آخر عليها، ففيها معنى المنع والمناقضة، هو طلب الدليل، إلى آخره»، وهي على سبيل النقض: لأنها إبطال دليل المقدمة، وهو معنى النقض الإجمالي؛ ومن طرق التعبير عنها: أن يقال: لو كان دليل المقدمة صحيحاً لما صر الدليل على خلافه، لكنه قد صح. وقيد كل من المناقضة على سبيل المعارضه، والمناقضة على سبيل النقض، بكونهما بعد إقامة الدليل: لأنه قبل إقامة الخصم الدليل: لا يكونان على سبيل النقض أو المعارضه. أداب المسamerة، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) في الأصل: (أي مجموع).

لورودها على مقدمة معينة من مقدماته بطريق المعارضه، (و) يكون النقض الإجمالي: نقضا (تفصيلياً<sup>[١]</sup> على طريق الإجمالي)؛ لوروده على مقدمة معينة من مقدمات الدليل<sup>[٢]</sup> بطريق النقض الإجمالي، ففي قوله: وذلك، إلى آخره: لف ونشر. (هذا): أي ما ذكر من أول الفصل إلى هنا: (من طرف السائل<sup>[٣]</sup>) ..... .

الحاشية

على المطلوب.

قوله: (لورودها) إلى آخره: علة للتسمية ، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (بطرق المعارضه): أي وهي قول السائل: (دليلكم وإن دل على ثبوت تلك المقدمة ، لكن عندنا ما ينفيها).

قوله: (الدليل): أي المستدلّ به على المطلوب.

قوله: (بطريق): وهي قول السائل: (دليلكم غير صحيح ؛ لتخلف الحكم عنه في صورة كذا).

[١] في (١): (وتفصيلاً).

[٢] أول (ل) ١٧ في (أ).

[٣] في (١): (من طريق السائل). وأذكر هنا توضيحاً لما سبق مفرقاً في المتن والشرح والhashia والتعليق من الكلام على: وظائف السائل والمعلل:

أ - فالسائل: هو من نصب نفسه لنفي الحكم المدعى ، وسمى كذلك: لأن الأسئلة ترد من جهته غالباً منحصرة في: المنع ، والنقض ، والمعارضة . ووظائفه هي: ١ - المنع: أي طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل . وإذا افترض المنع بسند: وجب على المعلل: إبطاله ؛ ويفعله بشرط كون هذا الإبطال مفيداً في إثبات مقدمته ، بحيث إذا بطل السند: ثبتت مقدمة المعلل ، ومادام المنع مساوياً للسند في نظر المانع دائماً: فإن=

= إبطال السند: إبطال نفس المنع؛ لأن إبطال أحد المتساوين: هو إبطالٌ للأخر، وفي إبطال المنع: إثبات لنقيضه؛ وهو الدعوى الأصلية للمعلل؛ لأن النقيضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان. فللمعلل أن يسلك الطريق المذكور - المنع - لتصحيح دعواه، وله أن يسلك طريقا آخر؛ وهو أن يثبت المقدمة الممنوعة، وهذا الطريق أعم من أن يكون للسائل سند أو لا ، لكن إذا كان هناك سند (مساوٍ، ولو في نظر المانع)؛ فلا بد من إبطاله؛ لثبت المقدمة الممنوعة. ٢ - النقض الإجمالي: أي إبطال دليل المعلل؛ وذلك إما بتحلّف المدلول عن الدليل؛ بأن يوجد الدليل ولا يوجد المدلول، وإما بلزم المحال؛ كاجتماع النقيضين مثلاً. وجواب المعلل عن النقض: يكون بمنع المقدمة الصغرى الواردة في شاهد النقض، أو يثبت مدعاه بعد ورود النقض عليه بدليل آخر غير الدليل الذي نقضه السائل. ٣ - المعارضة: أي إقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. وجواب المعلل عن المعارضة: يكون بـ: منع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها الدليل؛ بأن يطلب تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها. أو يجيب المعلل بالنقض. أو يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه. وأيضاً على السائل أن يطلب الاستفسار عما يمكن الاستفسار عنه.

ب - والمعلل: هو من نصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو التنبية. ووظائفه: ١ - تحرير الدعوى وتحديدها. ٢ - ثم تفسير ما يطلب السائل تفسيره. ٣ - ثم إقامة الدليل على مدعاه إن كان نظرياً، أو إقامة التنبية إن كان بديهياً خفياً.

وقد يكون للمعلل مناصب السائل الثلاثة؛ أعني: المنع والنقض والمعارضة، لكن في صوري: اشتغال السائل بالنقض أو المعارضة، فللمعلل أن يمنع مقدمة من مقدمات دليل السائل؛ بأن يطلب الدليل عليها. وللمعلل أيضاً: إبطال دليل السائل. وله أن يعارض السائل، بأنواع المعارضة الثلاثة. وللمعلل أيضاً: أن يغير الدعوى، أو يحرّرها، أو يجمع بين: المنع أو النقض أو المعارضة. انظر: شرح الرشيدية وتعليق د/ الغرابي، ص ٤٠ ، ٤٥ - ٥٣ ، رسالة الآداب ، ص ١٠٤ - ١٠٨ ، ١١٦ - ١١٩ ، ١٢٩ - ١٣١ ، ١٤٠ - ١٥٥ ، آداب المسامرة ، ص ٧٢ ، مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة ،

وقدّمه على المعلل: لأن المنازرة إنما تحصل بالفعل باعتراضه، (واما)<sup>[١]</sup> ما يُذكر<sup>[٢]</sup> (من طرف المعلل: فالسائل<sup>[٣]</sup> إذا منع مقدمةً من مقدمات دليله<sup>[٤]</sup>)، سواء ذكر معه المستند أم لا: (فيلزم<sup>[٥]</sup> عليه): أي المعلل بعد تدبره المنع: (دفعه): ليس لم دليله ويلزم مطلوبه؛ ودفعه<sup>[٦]</sup>: (إما بدليل) يقيمه

الحادية

قوله: (وقدّمه) إلى آخره: دفع لما يقال: المعلل مقدّم على السائل طبعاً<sup>[٧]</sup>، فكان ينبغي أن نقدم آدابه وضعاً؛ ليوافق الوضع الطبيع.

قوله: (بعد تدبره المنع): أي بأن لا يُستعمل في الجواب؛ لما سيأتي في التنبية.

قوله: (دفعه): أي دفع ذلك المنع.

قوله: (إما بدليل أو بتبنيه): أورد عليه: أن اللزوم بطريق الحصر المذكور غير لازم؛ إذ هو إنما يظهر في المنع بدون السنن المساوي، وإلا فيجوز للمعلل: دفع المنع بإبطال السنن؛ كما هو مقرر، تأمل.

[١] في (٢): (أما).

[٢] في (ب): (اما ما يذكر الدليل).

[٣] في (١): (من طرف المعلل فإذا منع)، و(ب) بدون: (فالسائل).

[٤] في (٢): (مقدمة من مقدمات الدليل)، وفي (ب): (مقدمة من مقدماته).

[٥] في (١): (يلزم).

[٦] في (أ): (ومنعه).

(٧) التقدم بالطبع: كون المتقدم محتاجاً إليه المتأخر، من غير أن يكون مؤثراً فيه؛ كتقدم الجزء على الكل. راجع: الصحف الإلهية، ص ٥٣ ، الحاشية الثانية، ص ٦٩ .

على تلك المقدمة إن لم تكن بديهيةً - وسيأتي مثاله - (أو تنبئه)<sup>[١]</sup> عليها إن كانت بديهيةً، أي وجهل السائل بدهاتها، وإن لم يتمكن من منعها؛ لأن البديهي لا يمنع - كما مر -، فطريق دفع منعها: التنبئ على بدهاتها، كما لو استدل المعلم على حدوث العالم: بأن العالم متغير، وكل متغير حادث، وقال السائل: لا نسلم أن العالم متغير؛ فيلزم المعلم دفعه بتتبئه؛ (كما يقول<sup>[٢]</sup>) بعد المنع في هذا المثال: (العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من<sup>[٣]</sup> الحركات والآثار المختلفة)؛ كالحرّ<sup>[٤]</sup> والبرد؛ فهذا تنبئه على بدهة هذه المقدمة المتنوعة، مع كونه دليلا على العلم بدهاتها. وما ذكر: طريق دفع المعلم المنع إذا كان

المحاسبة

قوله: (على تلك المقدمة): أي التي منعها السائل؛ أي يقيمه على ثبوتها.

قوله: (إن لم يتمكن): أي وإن كان لا يجهل بدهاتها: لم يتمكن، إلى آخره.

قوله: (كما مر): أي في شرح تعريف المناقضة عند قوله: (واعلم)، إلى آخره.

قوله: ([طريق]<sup>[٥]</sup> دفع منعها): أي البديهيات التي جهل السائل بدهاتها.

[١] في (٢): (أو بتبيه).

[٢] في (١): (كما تقول).

[٣] أول (ل) ١٨ في (ب).

[٤] في (ب): (كالجبر).

[٥] في الأصل: (فطريق).

تفصيلياً، فإن كان نقضا إجماليأ أو معارضةً: فطريق خلاصه: أما من النقض الإجمالي: فيمنع وجود الدليل في صورة النقض؛ كما يقال في مثاله المتقدم: ليس<sup>[١]</sup> الدليل المقتضى لوجوب الزكاة في الحلّ مجرد ما ذكرتموه من الآلئ والجواهر، بل ذلك مع قيده: كونه من جوهرى الشمن، وهذا القيد منتب في الآلئ والجواهر ضرورةً. وأما من المعارضه: فببيان ترجيح دليله على دليل السائل بإحدى جهات الترجيح المبينة في الأصول.

الخطابة

قوله: (في مثاله المتقدم) إلى آخره: أي المشار له فيما تقدم بقوله: (كما لو قال الحنفي: تجب الزكاة في الحلّ؛ لخير: أدوا زكاة أموالكم)، فيقول السائل: (دليلكم ليس ب صحيح؛ لوجوده في صورة الآلئ والجواهر، مع تخلف الحكم عنه فيها بالاتفاق).

قوله: (في الأصول): وقد عقد لها أبي السبكي<sup>(٢)</sup> في (جمع الجوامع)<sup>(٣)</sup> كتاباً مستقلاً؛ حيث قال: (الكتاب السادس: في التعادل والتراجح)، فارجع إليه إن أردت.

[١] (أ) بدون: (ليس).

(٢) المراد به: أبو النصر السبكي؛ وهو: تاج الدين، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي؛ ولد بالقاهرة وانتقل للدمشق مع والده، انتهي إليه قضاء الشام، وجرى عليه بسبب القضاء من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، توفي ٧٧١هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ج ٣ ص ٢٣٢.

(٣) كتاب (جمع الجوامع): اختصره الشيخ زكريا في: *لُبّ الأصول*، ثم شرح هذا المختصر في: غاية الوصول. وانظر عن (التعادل والتراجح): غاية الوصول، ص ١٤٠ - ١٤٧.

(وإن أتى المعلم بدليل<sup>[١]</sup>) على إثبات المقدمة الممنوعة، (ثانٍ): بالنسبة إلى الدليل الأول الدال<sup>[٢]</sup> على نفس المطلوب: (فإما أن يمنعه السائل<sup>[٣]</sup> أيضاً): أي كما منع الدليل الأول، (أو يسلّم) ذلك، وحينئذٍ يلزم: إلزام السائل؛ (فإن منعه: فالأقسام المذكورة تأتي فيه<sup>[٤]</sup>); أي في الدليل الثاني (من: المناقضة، والمعارضة، والنقض): بيان للأقسام<sup>[٥]</sup> المذكورة، ..... .

الهامش

قوله: (وإن أتى) إلى آخره: حاصله: أن المعلم إذا أقام دليلاً على دعواه: فإما أن يسلّمه السائل ، أو يمنعه ؛ فإن منعه: أتى في ذلك الدليل الأقسام الثلاثة: المناقضة ، والنقض ، والمعارضة. فإن ناقضه السائل ومنع مقدمةً فأثبتتها المعلم بدليل ثانٍ بالنسبة للأول الدال على المطلوب: فإما أن يمنعه السائل ، أو يسلّمه ، إلى آخره.

قوله: (ثانٍ) : أي وإن كان أولاً بالنسبة للمقدمة الممنوعة .

قوله: (الدليل الأول): أي الدال على نفس المطلوب<sup>[٦]</sup>.

قوله: (في الدليل الأول): الدال على المطلوب ، قوله: (والثاني): أي الذي أثبتت به المقدمة الممنوعة .

[١] في (١): (وأتى بدليل ثان).

[٢] (ب) بدون: (الدال).

[٣] في (١): (والسائل).

[٤] (١) بدون: (فيه).

[٥] في (ب): (بيان الأقسام).

(٦) على الهامش: (لعل نسخة المحسن ليس فيها لفظ: الدال على نفس ، إلى آخره ، لكن النسخ التي بأيدينا: فيها ذلك).

وستتضح<sup>[١]</sup> أمثلتها. (و) كما تأتي هذه الأقسام في الدليل الأول والثاني: (كذلك<sup>[٢]</sup>) تأتي (إن أتي) المعلل (بدليل ثالث أو رابع<sup>[٣]</sup> فصاعداً): بنصبه حالاً؛ أي فذهب الدليل صاعداً إلى خامس وسادس وأكثر على المقدمة الممنوعة، (وحينئذ): أي حين إذ جرى الكلام من الطرفين على ما ذكر: (ينتهي): أي البحث (إما إلى إلزام<sup>[٤]</sup> المانع، أو إفحام<sup>[٥]</sup> المعلل)؛ أي .....

..... المحابة

قوله: (دليل ثالث): أي أثبت به مقدمة الدليل الثاني الممنوعة.

قوله: (ورابع): أي أثبت به مقدمة الدليل الثالث الممنوعة.

قوله: (على ما ذكر): السائل يمنع مقدمة كل دليل أتي به المعلل، والمعلل يستدل على صحة المقدمات التي يمنعها السائل.

قوله: (المانع): أي بأن لا يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل بوجه من الوجوه؛ أي لا يمنع المدلول - كما في المعارضة -، ولا يمنع الدليل كلاً أو بعضاً - كما في غيرها -.

[١] في (أ): (وستتضح).

[٢] في (أ) (وكذا).

[٣] في (٢): (ورابع)، وفي (ب): (واربع).

[٤] في (٢): (وحينئذ إما أن ينتهي إلى إلزام).

[٥] في (أ): (وافحام).

إسكاته<sup>[١]</sup>؛ وذلك لأن المعلل إن انقطع كلامه<sup>[٢]</sup> بالمنع) الصادق بالمناقضة والنقض (أو المعارضة<sup>[٣]</sup>) من السائل، (فيحصل<sup>[٤]</sup> الإفحام) للمعلل، (ولالا): أي وإن لم ينقطع بشيء من ذلك، بل استدل على صحة كل مقدمة منعها السائل: (فلا يخلو: إما أن تنتهي<sup>[٥]</sup> أدلته إلى أمر ضروري القبول) في الواقع أو عند السائل، بحسب كل علم؛.....

الخطابة

قوله: (أي إسكاته): أي لعجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومدعاه.

قوله: (ضروري القبول): أي ضروري قبوله؛ وضروريّة القبول: إما بالنظر للواقع ، أو بالنظر لما عند السائل فقط .

قوله: (في الواقع): أي بأن كان بديهياً جلياً في نفسه لا يحتاج إلى استدلال عليه؛ فيصدقه السائل ويقبله ، إما قبل التبيه أو بعده .

وقوله: (أو عند السائل): أي أو كان جلياً عند السائل ؛ بأن كان مرضياً له ومحبلاً بالضرورة ، ويكون قانعاً إياه بسبب من الأسباب ، وإن كان مما يحتاج إلى دليل في الواقع .

قوله: (بحسب كل علم): الظاهر رجوعه لكل من الأمرين قبله ؛ أي أن

[١] في (ب): (أي إسكاته). وانظر: آداب المسامرة ، ص ١٢٥.

[٢] (١)، (أ)، (ب) بدون: (كلامه).

[٣] في (ب): (والمعارضة).

[٤] في (٢): (حصل).

[٥] في (١): (ينتهي) ، وفي (٢): (فلا يخلو من أن تنتهي).

إذ لـكل علم اصطلاحات يـجب على المـناظر تـسليمـها؛ مـعلومـة كـانت أو مـظنـونـة، وـليـس له أـن يـطـلـب البرـهـان في كل عـلم؛ لأن دـلـائـل كل عـلم لها غـاـية في القـوـة<sup>[١]</sup>، فـلا يـتـيـسر الجـواب عـنـها؛ كـدـلـائـل النـحو والتـصـرـيف. (أـو لا تـنتـهـى<sup>[٢]</sup>) إـلـى ذـلـك؛ (فـإـن كان)ـ: أي وـجـد (الـأـولـ: يـلـزـم الإـلـزـامـ) لـلـسـائـلـ؛ إـذ لا يـتـوـجـه المـنـع مـنـه حـيـنـئـذـ، (وـإـنـ كانـ الثـانـيـ: يـلـزـم الإـفـحـامـ) لـلـمـعـلـلـ؛ (لـأـنهـ): أي الشـأنـ (حيـنـئـذ<sup>[٣]</sup>)ـ: أي حـينـ إذـ كانـ عـدـم اـنـتـهـاء أدـلـةـ المـعـلـلـ ..... إلى ما ذـكـرـ: (إـما أـنـ يـلـزـمـ .....

السائل: بحسب كل علم، كذا في الحاشية.

قوله: (في كل علم): أي على اصطلاحاته.

قوله: (فلا يتيسر) إلى آخره: أي لظهورها غاية<sup>(٤)</sup> الظهور؛ إذ لا يتيسر  
الجواب إلا لما كان خفيّا.

قوله: (فإن كان) إلى آخره: الفاء: واقعة في جواب شرطٍ مقدّرٍ؛ أي وإذ لم يخلُ الواقع من الانتهاء وعدمه: فإن كان، إلى آخره.

قوله: (إلى ما ذُكر): أي من الأمر الضروري القبول.

[١] في (أ): (لها غاية القوة).

[۲] فم، (۱)، (۲) : (ستم).

[٣] فـ (١) : (لأنه خفية).

(٤) أول (ل) ٦٤ فم، (الحاشية).

التسليسل<sup>[١]</sup>) في دلائله على صحة مقدماته الممنوعة، لأن ثبوت مطلوبه يتوقف على إتمام دليله الأول، وإتمامه يتوقف<sup>[٢]</sup> على إتمام الثاني، وهذا إلى غير نهاية (من<sup>[٣]</sup> طرف المبدأ): أي العلة؛ إذ الدلائل

المحابية

قوله: (في دلائله على صحة مقدماته): لا يخفى أن هذا من قبيل: مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة على الآحاد؛ وذلك لأن لكل مقدمةٍ منها سائل دليلاً يصححها من طرف المعلل، فإذا منع السائل مقدمة ذلك الدليل المصحح: احتاج المعلل إلى دليل آخر يصححها، وهذا إلى لا نهاية، وقد أشار<sup>[٤]</sup> بقوله: (لأن ثبوت).

قوله: (وإتمامه): أي الأول - لكون المنع ورد عليه -: (يتوقف على إتمام الثاني).

قوله: (وهكذا): أي وإتمام الثاني - لكون المنع ورد عليه -: يتوقف على إتمام الثالث، وهو<sup>[٥]</sup> - لما ذكر -: يتوقف على إتمام الرابع، إلى غير نهاية.

قوله: (أي العلة): تفسير للمبدأ.

وقوله: (إذ الدلائل): علة لذلك التفسير؛ أي وإنما فسرنا المبدأ بالعلة دون الدلائل، مع أن التسلسل فيها - كما تقرر قبيل ذلك -؛ حيث قيل:

[١] في (١): (اما ان يتسلسل).

[٢] أول (ل) (١٨) في (أ).

[٣] في (١): (بين طرف).

(٤) أي أشار الشارح إلى هذا الكلام المذكور بقوله: (لأن ثبوت)، إلى آخره.

(٥) أي والثالث - لكون المنع ورد عليه -، إلى آخره.

علل المدلولات؛ لأن المراد بالعلة هنا: ما يتوقف عليه الشيء وجوداً في الذهن أو في الخارج، والمدلول يتوقف وجوداً - في الذهن - على الدليل، وبهذا سقط<sup>[١]</sup> - كما قال التفتازاني - ما قيل: لا نسلم أن هذا التسلسل من طرف المبدء، وإنما يكون منه: لو كان كل من الدلائل الغير متناهية معلوماً لدليله، وهو من نوع: لجواز أن يكون بعضها<sup>[٢]</sup>.....

المحاثة

(فيليزم التسلسل في دلائله)، إلى آخره: (لأن الدليل)، إلى آخره.

وقوله: (لأن المراد) إلى آخره: علة لهذه العلة؛ أي وإنما كانت الدلائل علل المدلولات: لأن المراد، إلى آخره. ومحط التعليل: قوله بعد ذلك: (والمدلول يتوقف)، إلى آخره.

واسم الإشارة في قوله: ([هُنَا]): راجع لمقام المنازرة.

قوله: (وبهذا): أي بالتعظيم المذكور في قوله: (وجوداً في الذهن أو في الخارج).

قوله: (كما قال): الكاف بمعنى: على، أو أن التغير حاصل باعتبار الشخص، فلا اعتراض.

قوله: (معلوماً لدليله): أي للدليل الذي قصد إتمامه به؛ وهو: الثاني بالنسبة للأول؛ بحيث يكون الثاني علة للأول، والثالث علة للثاني، وهذا إلى لا نهاية.

[١] في (ب): (وبهذا أي سقط).

[٢] أول (ل) ١٩ في (ب).

(٣) في (الأصل): (مهنا).

علةً بعض، ويستدل بالمعلول على العلة، على أن يكون برهاناً إثنياً، لا بالعلة<sup>[١]</sup> على المعلول، على أن يكون برهاناً لميّاً؛ .....

الحادية

وقوله: (وهو ممنوع): أي كون كل من الدلائل الغير المتناهية معلولاً لدليله: ممنوع.

قوله: (علة بعض): أي بحيث يكون الأول: علة للثاني؛ كما يرشد إليه: عطفه التفسيريّ بقوله: (ويستدل بالمعلول على العلة).

و(ال): بدل من الضمير المضاف إليه.

قوله: (على أن يكون برهاناً إثنياً): حاصل الفرق بين: الإثني والبرهان اللّمّي: أن الأول: هو ما كان الحد الأوسط<sup>(٢)</sup> فيه علةً لثبوت الأكبر للأصغر

[١] في (ب): (بala بالعلة). والحاصل: أن برهان اللّم: استدلال على ثبوت الشيء بثبوت سببه، كالاستدلال بحدوث النار على حدوث الدخان. وبرهان الإن: استدلال بالأثر على المؤثر، كالاستدلال بوجود الدخان على وجود النار، وبرهان اللّم أقوى، لأنّه يشعر بالشيء ويفيد فهم حقيقته، بينما برهان الإن يشعر به إشعاراً حملياً، وتمييز للشيء بعوارضه ولوارزمه، فكان برهان اللّم أتم: شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني، ص ١٤٣ - ١٤٥، ٦٩٧ بتصرف، وراجع: فتح الإله الماجد، ص ٢٤٤، حاشية الصبان على ملوي السلم، ص ١٤٤، المطلع وحاشية الحفني، ص ٦٠، حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، ص ٤٢١. والمدعى إن شرع في الدليل الإنّي: يسمى مستدلاً، وإن شرع في الدليل اللّمي: يسمى معللاً. مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٢٨.

(٢) الحد الأوسط: هو الحد المشترك بين الأصغر والأكبر، وسمى بالأوسط: لتوسيطه بين طرفي المطلوب، بمعنى أنه واسطة في النسبة بين طرفي المطلوب، إذ يتوصل به إلى الحكم على الحد الأصغر بالأكبر. والحد الأكبر: هو محمول المطلوب، وسمى كذلك: لأنه في الغالب أكثر أفراداً من الموضوع. والحد الأصغر: هو موضوع المطلوب، وسمى =

لأن المعلول إذا استُدل به على العلة: يكون علةً لوجودها في الذهن؛ أي يكون العلم به علةً للعلم بها، .....

في الذهن دون الخارج؛ نحو: (زيد محموم، وكل محموم متعمق في الأختلاط)؛ فالحمى علة لثبت تعفن الأختلاط لزيد في الذهن، لا في الخارج، ويسمى إنياً: لاقتصره على إنية الحكم؛ أي ثبوته؛ من قولهم: (إن الأمر كذا)، فهو منسوب لـ (إن). وأما الثاني: فهو ما الوسط فيه علة لثبت الأكبر للأصغر في الذهن والخارج؛ نحو: (زيد متعمق في الأختلاط، وكل متعمق محموم)؛ فتعفن الأختلاط علة لثبت الحمى لزيد فيما. أو سمي لميا: لإفادته اللمية؛ أي العلة؛ إذ يجاب به عن السؤال بـ (لم)؛ ولذا كان منسوباً لـ (لم).

قوله: (لأن المعلول) إلى آخره: هذا هو محظوظ الفائدة في وجه السقوط.

قوله: (يكون علة لوجودها): أي من حيث إن العقل يعتبره أولاً ويعتبرها آخرًا؛ لأنه لا معنى لكون العلة ذهنية: إلا أن العقل تعتبرها سابقةً على معلولها.

قوله: (أي يكون العلم) إلى آخره: دفع لما يريد: من أن نفس المعلول ليس علةً لوجود العلة في الذهن؛ إذ ذاك باطلٌ بداهةً.

قوله: (وإلا لم يكن برهاناً): أي لأن البرهان: أحد ما يصدق الدليل،

= كذلك: لأنه في الغالب أقل أفراداً من الموضوع. والقياس الاقتراني العملي: هو المركب من الحدود الثلاثة المذكورة، ولا بد من اندراج الأصغر الذي اشتملت عليه الصغرى في الأكبر الذي اشتملت عليه الكبيرة. راجع: تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١، حاشية الباجوري على السلم، ص ٩٣.

وala لم يكن برهاناً. (أو) يلزم (عجز المعلم عن) إقامة (الدليل) على صحة مقدماته الممنوعة. واعترض: بأن العجز داخل في الانقطاع بالمنع والمعارضة. وأجيب: بمنع دخوله فيه؛ لأن العجز أعم من الانقطاع بهما، والعام لا يندرج تحت الخاص، بل الأمر بالعكس. (والثاني): أي عجز المعلم عن الدليل: (ظاهر) في أنه يلزم منه إفحامه؛ لانقطاعه قبل ثبوت مطلوبه، (وال الأول): أي التسلسل من طرف المبدأ<sup>[١]</sup>: (محال)، كما برهنوا

المحاجة

المعرف بـ(ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول).

قوله: (أو يلزم عجز المعلم): قال المسعودي: (بيان لزوم أحد الأمرين: أنه إذا لم تنته أدلة المعلم إلى أمرٍ ضروري القبول: فاما أن تنتهي إلى شيء لا يقبله السائل، أو لا تنتهي إلى شيء أصلاً؛ فإن كان الأول: فهو الأمر الثاني؛ أعني: عجز المعلم عن الدليل، وإن كان الثاني؛ أي لم تنته أداته إلى شيء أصلًا: يجب أن يستدل بأدلةٍ غير متناهيةٍ يتوقف بعضها على بعضٍ من جهة التصديق، فإن كان بين تلك الأدلة توقفٌ من جهة التتحقق والثبوت أيضاً: يلزم التسلسل في علوم مرتبةٍ غير متناهيةٍ متعلقةٍ بأدلةٍ غير متناهيةٍ).

قوله: (داخل في الانقطاع): أي الذي خرج به أولاً في قوله: (لأن المعلم إن انقطع)، إلى آخره، فلا حاجة للنّص عليه هنا.

قوله: (من طرف المبدأ): أي المعلم والأدلة.

وقوله: (محال): أي ممتنعٌ قطعاً، فلا يُصار إليه أصلًا.

[١] في (ب): (لمن طرف المبدأ).

على إحالته في الحكمة، وإن لم يبرهنو على إحالته من غير طرف المبدأ؛ كطرف المعلول أو غيره، وقد برهن الماتن في الصحائف على إحالته مطلقاً من أيّ طرف كان<sup>[١]</sup>؛ فيلزم إفحامه مطلقاً، (وبتقدير تسليمه) أي تسليم عدم استحالة<sup>[٢]</sup> التسلسل من طرف المبدأ: (يلزم إفحام المعلل) أيضاً؛ (لأنه لا يمكنه إثبات أمورٍ لا نهاية لها)؛ لأن إثباتها يتوقف على إحاطة الذهن بما لا ينتهي<sup>[٣]</sup>، وذلك محالٌ؛ لاستلزماته كون غير المتناهي متناهياً.

[١] ومن الأدلة التي ابتكرها الإمام السمرقندى على إبطال التسلسل واختارها: قوله: «لو وجد عدُّ غير متناهٍ فلا يخلو من أن تكون عدَّة الألوف الموجودة فيه: مساوية لعدَّة آحاده، أو أكثر، أو أقل، والأقسام بأثرها باطلة؛ أما الأول والثانى: فظاهر؛ لأن عدَّة الآحاد يجب أن تكون ألف مرَّة مثل عدَّة الألوف، وكذا الثالث؛ لأنها لو كانت أقل: لكانَت [آحاداً]، والسلسلة مشتملة على تلك العدة مع زائد، فتلك العدة إما أن تكون من الطرف المتناهي أو من الطرف الغير المتناهي؛ فإن كانت من الطرف المتناهي: تناهى عدَّة الألوف؛ إذ كل مقطع يفرض من السلسلة: تكون الآحاد بينه وبين المبدأ متناهية، وإلا يلزم انحصر ما لا ينتهي بين الحاصرين: [أى المبدأ والمقطع]، وإذا تناهت عدَّة الألوف: تناهت السلسلة أيضاً؛ لأن المؤلَّف من جمل متناهية العدد: متناهٍ ضرورة. وإن كانت من الطرف الغير المتناهي: يلزم أيضاً تناهي السلسلة؛ لأنه لابد وأن يكون بين المبدأ ومبدأ تلك العدة من السلسلة [آحاداً] متناهية؛ لما مر، وهي فضل آحاد السلسلة على عدَّة الألوف، فتكون عدَّة الألوف أيضاً متناهية؛ لأن الفضل الذي هو أضعف عدَّة الألوف: لو كان متناهياً: فعدَّة الألوف أولى به، ويلزم تناهي السلسلة - كما بينا - وهذا برهان ما مستَه الأفكار». الصحائف الإلهية، ص ٧٤، ٧٥.

[٢] في (ب): (استحالتة).

[٣] في (ب): (بما لا ينتهي).

### (تنبيه)

على كيفية دفع المنع؛ وهو لغة: التوقيف، واصطلاحاً: حكم لا يحتاج في إثباته إلى برهان، بل يكفي فيه مجرد تصور الطرفين، فترجم ما ذكره بالتنبيه: لأنَّه بحسبِه لو جَرَّدَ<sup>[١]</sup> النَّظر، وأمعن في المباحث السابقة: لفهم منها. واعلم أنَّ من آداب المعلم بعد منع السائل: أن لا يعجل بجوابه، بل يتطلب منه توجيهه<sup>[٢]</sup> المنع؛ بأن يقول على أي مقدمةٍ من المقدمات؛ إذ ربما يعجز عن توجيهه، فينقطع، أو يتذكَّر جوابه عند التوجيه، أو يظهر فساد المنع؛ إذ (منع المقدمة) قد يضر المعلم؛ لأن لا يتم معه<sup>[٣]</sup> مدعاه،

الحادية

قوله: (على كيفية): أي يشتمل على كيفيةٍ، إلى آخره.

قوله: (تصور الطرفين): أي يكفي فيه: تصوُّر الطرفَيْن المجرد عن وسَطٍ.

قوله: (فترجم): دفع لما قيل: إنه لو قال: تذنب: لكان أولى؛ لأن التنبيه: إنما يُستعمل فيما يُفهَم مما قبله، وه هنا ليس كذلك.

قوله: (إذ ربما يعجز): أي السائل.

وقوله: (أو يتذكَّر): أي السائل.

وقوله: (أو يظهر): أي للسائل عند التوجيه.

قوله: (إذ منع) إلى آخره: استفيد منه: أن المنع على قسمَيْن: قسم يضر

[١] في (ب): (الوجود).

[٢] في (ب): (توجيهه). والتوجيه: أن يوجه المناظر كلامه؛ منعاً كان أو نقضاً أو معارضته إلى كلام الخصم. شرح الرشيدية، ص ٤٣.

[٣] (أ) بدون: (معه).

وجوابه: يدفعه بدليلٍ أو تنبئه - كما مر -، وقد لا يضر المعلل؛ لأن يتم معه مدعاه؛ (بأن يكون انتفاء تلك المقدمة) الممنوعة (مستلزمًا لمطلوبه). وجوابه: أن يردد المعلل) في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها<sup>[١]</sup>، ويثبت مدعاه على كلا التقديرتين؛ (بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة

المحاسبة

المعلل، وقسم لا يضره. وكذا الجواب على قسمين: قسم يفيد المعلل، وهو ظاهر، وقسم لا يفيده؛ وهو إما أن لا يكون لما مُنع، وأن يكون لما مُنع، لكن يضره<sup>[٢]</sup> في موضع آخر، فعلى أي حال<sup>[٣]</sup>: ينفعه عدم الاستعجال.

قوله: (مستلزمًا لمطلوبه): أي الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة.

قوله: (ويثبت): عطف على: ([يردد]).

[١] في (ب): (وانتفائها).

(٢) على (الهامش): (قوله: يضره: أي المعلل في موضع آخر: أي في مقدمة أخرى من الدليل). وعلى (الهامش) أيضًا: (قال محسني المسعودي: أقول قولًا ينفع المعلل في محاوراته - كما قرره المصنف أيضًا في بعض تحريراته -؛ وهو: إن سأّل السائل: فتدبر المعلل أن لا يستعجل في الجواب، بل يطلب من السائل: توجيه الممنع وتحقيقه؛ إذ ربما لا يتمكن من التوجيه، فينقطع كلامه، أو يظهر فساده؛ فيندفع، أو يتذكّر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل عند توجيه الممنع والنقض؛ إذ الممنع على قسمين: قسم يضر المعلل، وهو ظاهر، وقسم لا يضره؛ وهو إما بأن يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبت لدعوه بالذات، أو بوجه آخر - كما سيجيء -، وإما بأن يكون الممنع على وجه يلزم جوابه بما ذُكر قبله. وكذا الجواب على قسمين: قسم يفيده؛ وهو ظاهر، وقسم لا يفيده؛ وهو إما بأن لا يكون مثبتاً لما منع، وإنما بأن يكون، لكن يضره في موضع آخر، فعلى أي حال: ينفعه عدم الاستعجال، كما عرف مما ذكر على الإجمال).

(٣) أول (ل) ٤٧ في (الحاشية).

ثابتةً في الواقع<sup>[١]</sup>: (يتم ما ذكرنا) من الدليل؛ لسلامته عن هذا المنع، فيثبت المدعى؛ لاستحالة انفكاكه عن الدليل المستلزم له، (وإن لم تكن<sup>[٢]</sup>) ثابتةً في الواقع: (يلزم المدعى) اللازم؛ لانتفائها بالغرض<sup>[٣]</sup>؛ كما لو<sup>[٤]</sup> قال المعلم: لا تجب الزكاة على المديون؛ لأنها لو وجبت عليه لوجبت على الفقير؛ لتحقق المقتضى لوجوبها؛ وهو خبر: أذوا زكاة أموالكم. فيقول السائل: لا نسلم أن المقتضى لوجوبها متحقق بتقدير وجوبها على المديون. فيقول المعلم: هذا المنع لا يضرنا؛ لأن المقتضى إن كان متحققاً<sup>[٥]</sup>: تم ما ذكرنا، وإنما فلا تجب الزكاة على المديون؛ لعدم تحقق المقتضى؛ وهو: المدعى.

الحادية

وقوله: (على كلا التقديرتين): أي إثبات المقدمة وانتفائها.

قوله: (بأن يقول): الباء: للتصوير، متعلقة بمحذوف وإن وصلتها في تأويل المصدر؛ أي وذلك مصوّر بقول المعلم، إلى آخره.

قوله: (لوجوبها): أي على الفقير، على تقدير وجوبها على المدين.

قوله: (لعدم تحقق): لا حاجة لذلك؛ لأن معنى قوله: (وإنما): وإن لم يكن المقتضى متحققاً، فتأمل.

[١] في (ب): (في الواقع يرسم يتم).

[٢] في (أ): (وان يكن).

[٣] في (ب): (بالعرض).

[٤] في (ب): (كما قال).

[٥] في (ب): (محققاً).

قال التفتازاني: ولا يضر المعلل أيضا منع، لو فرض وروده على مقدمته: لورد على مقدمة السائل أيضا<sup>[١]</sup>، وجوابه: ترديد المعلل في المنع؛ لأن يقول: لو صح هذا المنع: لبطل مقدمة دليلكم<sup>[٢]</sup>، وإنما فلا يرد علينا. ولا منع أمر ثابت على تقدير نقيض المدعى؛ كما لو ادعي أن الوجوب ليس بمتتحقق على المديون؛ إذ لو تحقق عليه: لتحقق على الفقير. فلو منع السائل عدم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير: لما ضر<sup>[٣]</sup> المعلل، ولا منع على وجهه

المحاشية

قوله: (ولا يضر المعلل أيضا): أي كما لا يضره منع يكون معه انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزمًا لمطلوبه.

قوله: (السائل أيضا): أي مشترك الإلزام.

قوله: (ولا منع): عطف على (منع لو فرض).

قوله: (كما لو ادعي أن الوجوب) إلى آخره: حاصله: أن يدّعى المعلل: أن وجوب الزكاة ليس بمتتحقق على المديون، ويستدل على ذلك: بأنه لو تحقق الوجوب عليه: لتحقق على الفقير. فيقول السائل: لا نسلم عدم وجوبها على الفقير على تقدير وجوبها على المديون.

قوله: (على ذلك التقدير): أي على تقدير نقيض المدعى؛ وهو تتحقق الوجوب على المديون.

قوله: (ولا منع): أي ولا يضر المعلل منع.

[١] أول (ل) ١٩ في (أ).

[٢] أول (ل) ٢٠ في (ب).

[٣] في (ب): (الماضي).

يلزم جوابه مما ذكر قبله؛ كما لو قال: هذا ليس بعلة لذلك<sup>[١]</sup>؛ لتأخره عنه. فلو قال السائل: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون شرطاً؟ فجوابه<sup>[٢]</sup>؛ وهو كونه متأخراً: قد ذكر، فلا ينحصر المنع الذي لا يضر فيما ذكره الماتن<sup>[٣]</sup>.

--- الحاشية ---

قوله: (لا نسلم): أي لا نسلم أنه ليس بعلة لذلك.

قوله: (فيما [ذكره]<sup>[٤]</sup> الماتن): وهو المنع الذي يكون معه انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزماً للمطلوب.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

[١] (أ) بدون: (لذلك).

[٢] في (أ): (وفجوابه).

[٣] (ب) بدون: (الماتن).

(٤) في (الأصل): (ذكر).

### [مطلب: التمثيل]<sup>[١]</sup>

(ولنمثل بعض ما ذكرنا) من المناقضة وغيرها (في مسألة للتوضيح<sup>[٢]</sup>؛ إذ القواعد الكلية إذا استعملت في مواد جزئية: تتضح عند المتعلم، وتننقش<sup>[٣]</sup> في ذهنه انتقاًساً جلياً<sup>[٤]</sup>:

(مسألة): أي هذه مسألة؟ وهي إثبات عرض ذاتي لموضوع، ويسمى من حيث إنه يُسأل عنه: مسألة، ومن حيث إنه يقع فيه البحث: مبحثاً

قوله: (أي هذه): أشار إلى أن الترجمة: خبر مبتدأ محذوف، وهو أولى من جعلها مبتدأ محذوف الخبر؛ لأن المحافظة على الخبر - لكونه محظوظة - أولى، وأما جعلها مبتدأ وما بعدها خبر: غير مناسب؛ لأن ما بعد الترجمة - لكونه مقصوداً في نفسه - لا يناسب جعله خبراً عن غيره تابعاً له.

قوله: (إثبات) إلى آخره: فيه تسمح؛ لأن المسألة: هي الثبوت، لا الإثبات؛ لأنه وصف الفاعل. قوله: (عرض ذاتي): أي لاحق للموضوع لذاته.

قوله: (ويسمى): أي ذلك الإثبات، وحاصله: أن المسمى واحد<sup>(٥)</sup> وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات. قوله: (المراد هنا): أي في مقام التمثيل.

[١] أثبتت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (ب): (التوضيح). وفي (أ): (للتوسيع ان شاء الله تعالى).

[٣] في (ب): (وننقش).

[٤] في (ب): (حليا).

[٥] على (الهامش): (قوله: أن المسمى واحد، إلى آخره: لكن ينبغي أن يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال). وانظر: حاشية الحفني، ص ٢٨، شرح الولدية، للأمدي، ص ٦١.

ومن حيث إنه يُستخرج بالحجّة: نتْيَجَةً، ومن حيث إنه يتطلّب بالدليل: مطلوبًا، ومن حيث إنه يُدعى: مدّعى. والمسألة المراده هنا: (العالَم مفتقرٌ<sup>[١]</sup> إلى المؤثِّر<sup>[٢]</sup>)، خلافاً للدَّهْرِيَّة<sup>[٣]</sup> مطلقاً، وللحكماء في الأفلاك والعناصر<sup>[٤]</sup>،.....

.....الماضية

قوله: (خلافاً للدَّهْرِيَّة): حيث أنكروا وجود المؤثّر في الأفلاك والعناصر وغيرها، وهذا هو المراد بالإطلاق؛ ويقولون: (إن هي إلا أرحام تدفع، وأرضٌ تَبلغُ، وما يهلكُنا إلا الدَّهْر). .

قوله: (في الأفلاك والعناصر): قضيته: أن الحكماء يقولون بعدم افتقار

[١] في (١): (يفتقـرـ).

[٢] في (أ): (إلى مؤثر). وانظر عن المسألة المذكورة: آداب المسامرة، ص ١١٠ - ١١٣ .  
[٣] الدهريّة: طريقة ظهرت في بلاد اليونان في القرن الرابع والثالث قبل الميلاد، أنكروا الألوهية واليوم الآخر، ومقصدهم: محو الأديان ووضع أساس الإباحة، والاشتراك في الأموال والإباضاع بين الناس عامة، وقالوا: إن الإنسان في منزلة أدنى من منزلة الحيوانات، ولا حياة للإنسان بعد هذه الحياة، فالسعيد من أحَدَ بحظه من الشهوات البهيمية في هذه الحياة، وذهبوا إلى أن الإنسان لا يختلف عن النباتات الأرضية؛ فالنباتات الأرضية: تُثبت ثم تُنفي ثم تصير ترابا. انظر: الرد على الدهريين، للسيد جمال الدين الأفغاني، نقلها من الفارسية إلى العربية: الشيخ / محمد عبده، ص ١٣ - ٨٦ ، مطبعة: محمد محمد مطر - بمصر.

[٤] سبق تعريف (الفلك)، والكلام على (العناصر). وأقول: ذهب جمهور الفلاسفة: إلى القول بأن السموات قديمة، وأن أحـراـمـ الـأـفـلاـكـ: حادثة بالذات قديمة بالزمان؛ أي تحتاج في وجودها إلى مؤثر، ولم يسبقها عدم؛ لأنها ناشئة عن العقول بطريق العلة، أما أعراضها (أي الحركات اللاحـزةـ لهاـ): فـكـلـ حـرـكـةـ منهاـ حـادـثـةـ لاـ أـوـلـ لـهـاـ، وأـمـاـ جـنـسـ هـذـهـ الحـرـكـاتـ: فـقـدـيـمـ، وـقـالـواـ: لـاـ يـلـزـمـ مـنـ قـدـمـ جـنـسـ الـحـرـكـةـ وـحدـوـثـ آـحـادـهـ: حدـوثـ

## هذا هو المدعى؛ وتحريره: أن العالم: .....

الحاشية

الأفلاك والعناصر إلى المؤثر، وليس كذلك؛ فإنهم يقولون بافتقارها إلى المؤثر الذي هو واجب الوجود - سبحانه -، غايتها: أن افتقارها ذاتيٌّ عندهم، لا زمانيٌّ، فهي عندهم: حادثة بالذات قديمة بالزمان - كما سيصرح به بعد ذلك -، اللهم إلا أن يكون معنى كلامه هنا: أن الحكماء لا يقولون بافتقار الأفلاك والعناصر إلى المؤثر؛ أي افتقاراً مسبوقاً بعده، فلا ينافي أنهم يقولون بافتقارها للمؤثر من حيث تأثيره فيها بالعلة؛ ويدل له قوله بعد: (لأن الحكماء لا ينكرون)، إلى آخره.

قوله: (هذا): أي قوله: (العالم مفتقر للمؤثر).

قوله: (أن العالم): أي مطلقاً، لا بقيد: كونه عُلوياً أو سُفلياً. والعلوى:

= السموات؛ وذلك لعدم وجود مبدأ تفتح منه تلك الحركات. وكلامهم هذا متناقض؛ لأن كونها حادثة: يقتضي وجود أول لها، فكيف يقولون: حوادث لا أول لها! كما أن الجنس لا وجود له إلا ضمن أفراده، فيلزم من كونها حادثة: أن يكون جنسها حادثاً، وهي لازمة للأجرام، فيلزم أن تكون تلك الأجرام حادثة. كما قال الفلاسفة أيضاً: يقدم نوع العناصر الأربع: الماء والتربة والنار والهواء، وهم يقصدون: القدم الزماني، أما أفرادها: فحادثة باتفاق الفلسفه والمتكلمين. وأهل الحق: على أن الأفلاك خلقها المولى - تعالى - باختياره، وهي مسبوقة بالعدم، فالعالـم كله (العلوى والسفلى): حادث بالذات وبالزمان ومسبوقة بالعدم. حاشية الشرقاوي على شرح الهدهي، ص ٤٦ بتصرف، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٧٠، ٧١، ١٣٨، ٢١٥ بتصرف، وانظر: شرح المقاصد، ج ٣ ص ١٠٧، ١١٧، ج ٤ ص ١٠٧، شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٥٢، ٢٥٣، ثم قارن: حاشية الشيخ بخيت، ص ٣٧ - ٤٤، ٩٠. وللإمام السمرقندـي تفصـيل قـيم في المسـألـة، انظـرهـ في: الصـحـافـ الـإـلـهـيـ، صـ ٣٠٧ - ٣١١.

اسمُ لما سوى الله - تعالى - من الموجودات، سُمِّي به: ..... .

الآفلاك والكواكب ، والسُّفلى: العناصر الأربعـة والمواليد الثلاثـة: الحيوانات  
والنبـاتات والمعادن<sup>(١)</sup> .

قوله: (لما سوى الله): لا يرد عليه: أنه صادق بالصفات الإلهية مع أنها  
ليست من العالم؛ لأن صفاتـه - تعالى - وإن لم تكن عين ذاتـه: فليست غيرـها  
أيضا<sup>(٢)</sup> .

ومن أراد دفع الاعتراض من أصلـه من غير احـتـياج إلى استـشكـالـ وجوـابـ: زـاد لـفـظـ: (وصـفـاتـ)<sup>(٣)</sup> .

قوله: (من الموجـودـاتـ): خـرـجـ: المـعـدـومـ المـمـكـنـ وـالـمـسـتـحـيـلـ؛ فـلـيـسـاـ منـ العـالـمـ. فـإـنـ قـلـتـ: يـخـرـجـ عنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ: الأـحـوـالـ الـحـادـثـةـ<sup>(٤)</sup> . قـلـتـ: إـمـاـ أـنـهـ

(١) مراده بـ(المواليدـ الثلاثـةـ): الأـشـخـاصـ الـمـوـلـدةـ منـ العـنـاصـرـ، وـهـيـ الـمـعـادـنـ وـالـنـبـاتـ وـالـجـوـهـرـ؛ «بـمـعـنىـ: أـنـ تـرـكـبـ جـمـيعـهـاـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ، وـتـحـلـيـلـ جـمـيعـهـاـ إـنـمـاـ هوـ إـلـيـهـاـ». وـهـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ رـأـيـ الـفـلـاسـفـةـ. شـرـحـ الـمـقـاصـدـ، جـ ٤ـ صـ ١٧٥ـ، وـانـظـرـ: الـحـاشـيـةـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ مـقـولـاتـ الـبـلـيـدـيـ، لـلـعـطـارـ، صـ ٢٨٥ـ، ثـمـ انـظـرـ عـنـ أـقـسـامـ الـمـوـجـودـاتـ: الصـحـافـ الـإـلـهـيـةـ، صـ ٤ـ - ٧ـ، فـتـحـ الرـحـمـنـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ لـقـطـةـ الـعـجـلـانـ، صـ ٦٤ـ - ٦٦ـ.

(٢) انـظـرـ: شـرـحـ الـعـقـائـدـ الـنـسـفـيـةـ وـفـتـحـ إـلـهـ الـمـاجـدـ وـتـعـلـيقـ الـمـحـقـقـ، صـ ٢٥١ـ، ٣٢٦ـ - ٣٤١ـ .

(٣) أي عـرـفـ الـعـالـمـ: بـأـنـهـ (أـسـمـ لـمـاـ سـوـىـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ وـصـفـاتـهـ منـ الـمـوـجـودـاتـ). انـظـرـ: حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ أـمـ الـبـراـهـيـنـ، صـ ٦ـ، ٧ـ، ١٤٩ـ، ٢١٥ـ .

(٤) سـبـقـ تـعـرـيفـ الـحـالـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ. وـمـرـادـهـ: أـنـ تـعـرـيفـ الشـارـحـ الـمـذـكـورـ لـلـعـالـمـ: يـُدـخـلـ فـيـهـ: الـجـوـاهـرـ وـالـأـعـرـاضـ؛ إـذـ هـيـ الـمـوـجـودـاتـ، أـمـاـ الـمـعـدـومـاتـ: فـلـيـسـتـ مـنـ الـعـالـمـ، وـأـيـضاـ لـيـدـخـلـ صـفـاتـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـتـ غـيرـاـ، وـهـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـفـيـ الـحـالـ، أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـشـبـوتـهـ: فـيـعـرـفـ الـعـالـمـ: بـأـنـهـ (مـاـ سـوـىـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ مـنـ الـأـمـرـاتـ الـثـابـتـةـ)، سـوـاءـ كـانـتـ ثـابـتـةـ =

لكونه عَلَمًا<sup>[١]</sup> على حدوثه، والافتقار: الاحتياج<sup>[٢]</sup>، والمؤثر: العلة الفاعلية - التي مر تعريفها - ، وإنما<sup>[٣]</sup> افتقر العالم إلى المؤثر: (لأن العالم محدث)، لا بالحدث الذاتي: .....

جارٍ على القول بنفي الأحوال، أو على إثباتها وأنها من العالم، ويكون أطلق الموجودات على الثابتات: مجازاً مرسلاً؛ من ذكر الأخص وإرادة الأعم.

قوله: (لكونه علماً): أي علامهً ودليلاً.

قوله: (محدث): أي مخرجٌ من العدم إلى الوجود؛ بمعنى أنه كان معذوماً فوِجد، لا أن العدم كان ظرفاً له فخرج منه إلى ظرفٍ آخر؛ لأنه لا معنى لكون العدم ظرفاً.

قوله: (لا بالحدث الذاتي): أي لكونه محل اتفاق بين أهل السنة والحكماء؛ إذ كل منهما لا ينكره، والنزاع بينهم إنما هو في الحدوث الزمانى: فأهل السنة يثبتون حدوث العالم زماناً أيضاً كالذاتي، والحكماء ينكرون حدوثه الزمانى.

= في خارج الأعيان أو في أنفسها فقط؛ فالثابت أعم من الموجود، فالأحوال داخلة في العالم على هذا التعريف. حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ١٤٩، ٢١٥ بتصرف.

[١] فالعالم: مشتق من العلامة؛ لما فيه من علامة تميزه عن موجوده. وقيل: مشتق من العلم؛ لأن من نظر فيه: حصل له العلم بوجود المولى - تعالى - وصفاته. انظر: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ١٤٩.

[٢] في (أ): (والافتقار والاحتياج). وانظر في (علة احتياج العالم إلى المؤثر): حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ١٤٩، والقول السديد، ص ١٣٨.

[٣] هذا شروع في الاستدلال على المدعى.

وهو كون الشيء مفتقرًا في وجوده إلى غيره، بل بالزمني .. . . . .

المائة

قوله: (وهو): أي الحدوث الذاتي. والحاصل: أن الحدوث ينقسم عند الحكماء إلى: الذاتي: وهو كون الشيء مفتقرًا في وجوده إلى غيره، وإلى: الزمني: وهو كون الشيء مسبوقًا بالعدم. وكذا القدَّم: ينقسم عندهم إلى: ذاتيٌّ: وهو كون الشيء غير محتاج في وجوده لغيره؛ وهو المختص بالواجب - تعالى -. وزمانيٌّ: وهو كون الشيء لا أول لوجوده<sup>(١)</sup>.

والحدوث الذاتي لا ينافي القدَّم الزمني عندهم؛ لجواز أن يكون الشيء لا ابتداء لوجوده، ومع ذلك<sup>(٢)</sup> يحتاج في وجوده لغيره؛ كالأفلاك على

(١) الحدوث الذاتي: هو الاحتياج إلى الغير. والحدوث الزمني: كون الشيء مسبوقًا بالعدم؛ كوجود أفراد النوع الإنساني. أما قِصر المدة: فيسمى بالحدوث الإضافي. وذهب الحكماء: إلى أن الحدوث الزمني: يستلزم تقدُّم: مادة ومدة، والمادة: الأجزاء التي تتكون منها الأشياء وتقوم بها الصور، والمدة: الزمن. كما ذهب الحكماء: إلى أن القدَّم ينقسم إلى: ١ - ذاتيٌّ: وهو كون الوجود لم يُسبق بغيره، سواء كان ذلك الغير عندما أم لا ، وهذا القدر لا يوصف به إلا ذات الباري - تعالى -. ٢ - زمانيٌّ: وهو كون الوجود لم يسبق بالعدم، أعم من أن يكون مسبوقًا بغير العدم أو لا ، وهذا القدر: يوصف به ذات الباري - تعالى -. وغيره؛ كالعقل والأفلاك؛ لأنها - على رأيهم - وإن لم تُسبق بالعدم، إلا أنها مسبوقة بالذات؛ لا تحتاجها إليها. وصفاته - تعالى -. لا توصف بقدم ذاتي ولا زماني عندهم. ٣ - كما يطلق القدر على: طول المدة، وهو خاص بالحادث فقط. أما غير الحكماء: فقالوا: ١ - القدر الذاتي: كون الوجود لم يسبق بالعدم، ويوصف به الباري - تعالى -. وصفاته. ٢ - والقدر الزمني: طول المدة، وهي سنة. ٣ - والإضافي: تقدم الأب على ابنه. وهو - تعالى -. لا يوصف بالأخيرين. القول السديد، ص ١٤٤ - ١٤٧ باختصار وتصريف، وانظر: الصحائف الإلهية ، ص ٥٢ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ٧٠ ، ٧١.

(٢) أول (ل) ٤٨ في (الحاشية).

الأخص منه مطلقاً: وهو كون الشيء مسبوقاً بالعدم سبقاً زمانياً؛ لأن الحكماء لا ينكرون حدوث العالم الذاتي، بل حدوثه الزمني.

مذهبهم؛ فإنها حادثة حدوثاً ذاتياً؛ بمعنى: أنها مفتقرة في وجودها للمؤثر، وهو المولى، على أنه علة فيها. وقديمةً قدماً زمانياً؛ بمعنى: أنه لا ابتداء لوجودها.

قوله: (الأخص): نعت لـ (الزمني).

وقوله: (منه): أي الذاتي.

وقوله: (مطلقاً): أي خصوصاً مطلقاً، لا من وجهٍ؛ بمعنى: أنه كلما تحقق الزمني تتحقق الذاتي، بدون عكسٍ؛ لأن الزمني: لابد فيه من سبق العدم.

وقد علمت أن هذه اصطلاحات للفلاسفة، وأما أهل السنة: فلا يعتبرون هذه القسمة أصلاً؛ بل الحادث عندهم: (اسم لما كان معذوماً ثم وُجد)، بدون تفصيلٍ وتقسيمٍ.

قوله: (لأن الحكماء): علةٌ لمقدر؛ أي وإنما قيدنا الحدوث بالزمني: لأن، إلى آخره.

قوله: (بل حدوثه الزمني): أي فالعالم عندهم حادث بالذات قديم بالزمان. وقد ردّ عليهم بأدلةٍ قويةٍ منصوصةٍ في كتب الكلام<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في (أدلة حدوث العالم والرد على من يقول بقدمه): الصحفات الإلهية، ص ٣٠٧ - ٣٢٠ ، شرح المواقف، ج ٣ ص ٢ - ١٠ ، شرح المقاصد، ج ٣ ص ١٠٩ - ١٢٧ ، ج ٤ ص ١٥ - ٢٢ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٩ - ١٥٤ .

(وكل محدث فله<sup>[١]</sup> مؤثر؛ يُنْتَج) القياس: (أن العالم<sup>[٢]</sup> له مؤثر)، وهو المدعى؛ فهذا دليل مركب من مقدمتين؛ تسمى الأولى: صغرى، والثانية: كبرى؛ (فإن قيل) في الصغرى: (لا نسلم أن العالم محدث)؛ وهو مثال للمنع المجرد. (فنقول<sup>[٣]</sup>) في جوابه: (لأن العالم متغير، وكل متغير حادث)؛ يُنْتَج<sup>[٤]</sup>: العالم حادث. (وهذا دليل ثانٍ) دالٌ على ثبوت المقدمة المتنوعة، مركبٌ من مقدمتين، الصغرى منها ظاهرة؛ لمشاهدة التغييرات في العالم .....

..... الحاشية .....

قوله: (وهو المدعى): أي أن العالم له مؤثر.

قوله: (فهذا): أي قوله: (لأن العالم محدث، وكل محدث له مؤثر).

قوله: (فإن قيل): أي من طرف السائل.

قوله: (للمنع المجرد): أي الخالي عن التأييد بالسند.

قوله: (فيقول): أي المعلم.

قوله: ([ثبوت]<sup>[٥]</sup> المقدمة): أي التي هي: صغرى الدليل الأول.

قوله: (لمشاهدة التغييرات): اعلم أن تغير صفات العالم على قسمين: إما بالقبول<sup>[٦]</sup>؛ بأن لم يشاهد فيه التغير، وإما بالحصول بالفعل؛ فال الأول: كسكون

[١] (١) بدون: (وكل محدث)، وفي (ب): (وكل محدث له مؤثر).

[٢] (ب) بدون: (العالم)، و (١) بدون: (يُنْتَج ان العالم له مؤثر).

[٣] في (١): (نقول)، وفي (أ): (فيقول). وانظر: آداب المساجدة، ص ١١١.

[٤] في (أ): (يُنْتَج ان). وانظر: شرح المقاصد، ج ٣ ص ١٠٩.

[٥] في (الأصل): (كتابات).

[٦] أي بقبوله للتغير. انظر: حاشية الدسوقي على ألم البراهين، ص ١٥١، ١٥٢.

- كما مر - ، فلهذا ترك بيانها، (أما بيان الكبري) منها: (فلان كل متغير هو<sup>[١]</sup> محل للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث فلا<sup>[٢]</sup> يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث<sup>[٣]</sup>). وهذا دليل ثالث مركب من ثلاث مقدمات، (ينتج): كبرى الدليل الثاني؛ وهي: (أن كل متغير فهو حادث)، وهذا الدليل الثالث قياس مركب من قياسين<sup>[٤]</sup>، نتيجة الأول منها: صغرى الثاني<sup>[٥]</sup>، وهي مطوية<sup>[٦]</sup>، ويسمى

الأرض والألوان؛ فإن الأرض يجوز أن تتحرك وينعدم سكونها، كما جاز ذلك فيما ماثلها من متحرك الأجرام. وذا اللون المخصوص مثلًا: يجوز أن ينعدم لونه ويتصف بغيره من الألوان، كما اتصف به مماثله من الجواهر. والثاني: كتغير ما شوهد فيه التغير بالبصر؛ كحركة أجرام الحيوانات وأصواتها، وهذا من غير التفات إلى دليل استحالة بقاء الأعراض زمانين، أما إن التفتنا إليه: فصفات العالم حينئذ كلها تتغير بالحصول، لا بالقبول.

قوله: (كما مر): أي من الحركات والآثار المختلفة؛ كالحرّ والبرد.

قوله: (فلهذا): أي ظواهرها (ترك بيانها)، فهو علةً مقدمةً على معلولها.

[١] (أ) بدون: (هو).

[٢] في (ب): (لا يخلو). وانظر: حاشية الباجوري على السلم، ص ١٠٧.

[٣] (أ)، (ب) بدون: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث).

[٤] في (ب): (مركب من قياس).

[٥] في (ب): (للثانية).

[٦] في (أ): (وهي مطلوبة). وانظر: المطلع وحاشية الحفني، ص ٣٩.

القياس المركب من قياسين إذا طويت نتيجة الأول منها - كما هنا - مفصول النتائج؛ وتفصيله هنا: أن كل متغير: محل للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث: لا يخلو عن الحوادث؛ ينتج: أن كل متغير لا يخلو عن الحوادث، ف يجعلها صغرى، والثالثة؛ وهي قوله: وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث: كبرى؛ فنقول: كل متغير لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث: فهو حادث، ينتج: أن كل متغير حادث؛ وهو المطلوب.

ولابد من بيان مقدمات القياس المذكور: (أما<sup>[١]</sup> بيان) الأولى؛ وهي<sup>[٢]</sup>: (أن<sup>[٣]</sup> كل متغير محل للحوادث: فهو أن التغيير يكون بانتقال<sup>[٤]</sup> الشيء من حالة إلى حالة) أخرى، (وتلك الحالة<sup>[٥]</sup>) الأخرى (حادثة)؛ لحصولها في الشيء المتغير بعدما لم تكن فيه، (وهي): أي الحالة الأخرى: (قائمة<sup>[٦]</sup> بذلك المتغير)؛ لأنها صفة له، (فذلك المتغير محل للحوادث<sup>[٧]</sup>)؛

المابية

قوله: (إذا طويت نتيجة الأول): وأما إذا لم تُطْوِ: يسمى موصل النتائج.

قوله: (قائمة): أي حاصلة فيه. وقوله: (فذلك المتغير): أي المنتقل إليها من الحالة الأولى.

[١] في (١)، (أ): (واما).

[٢] أول (ل) ٢١ في (ب).

[٣] (١) بدون: (ان).

[٤] في (ب): (باتنفا). و (١) بدون: (باتقال الشيء).

[٥] (٢) بدون: (الحالة).

[٦] أول (ل) ٢٠ في (أ). وفي (١): (وقائمة).

[٧] في (١): (فذلك المتغير محل لها).

لأن الموصوف محل لصفاته، وهذا دليل رابع. (فإن قيل: لا نسلم) أن تلك الحالة قائمة بالمتغير، وهذا مثال للمنع مع السند المذكور بقوله: (لم لا يجوز أن) يكون (التغيير) في ذلك المتغير (بزوال ما): أي أمر (كان) حاصلاً للمتغير عنه، (لا بحصول<sup>[١]</sup> أمر) له (ما كان فيه<sup>[٢]</sup>)، فلا يثبت كونه مملاً للحوادث؛ لأن الزوال أمر عدمي، وهو لا يكون حادثاً، لأن الحادث: هو الموجود بعد عدمه، ولو سُلم حدوثه: - فلكونه عدانيا -

المائة

قوله: (وهذا دليل رابع): أي دال على ثبوت المقدمة الممنوعة ، التي هي: صغرى الدليل الثالث.

قوله: (فإن قيل): أي من طرف السائل.

قوله: (أن تلك الحالة): أي التي انتقل إليها الشيء.

قوله: (قائمة بالمتغير): أي حاصلة فيه بعدما لم تكن ، حتى يكون مملا لها.

قوله: (فلا يثبت) إلى آخره: أي وحيث كان التغيير بزوال أمر كان حاصلاً للمتغير ، لا بحصول أمر لم يكن حاصلاً فيه: (فلا يثبت) ، إلى آخره.

وقوله: (كونه): أي المتغير . وقوله: (وهو لا يكون): أي الأمر العدمي .

قوله: (حدوثه): أي الزوال .

[١] في (ب): (لا لحصول).

[٢] (١) بدون: (فيه).

لا يقتضي<sup>[١]</sup> مḥلاً يقوم به؛ لأن قيام الشيء بمحلٍ: فرع ثبوته في نفسه.  
 (يقول<sup>[٢]</sup>) في جوابه: (التغيير لا يخلو من أن يكون بحصول أمرٍ ما كان) فيه، (أو بزوال ما): أي أمرٍ (كان فيه<sup>[٣]</sup>، وعلى) كُلٌّ من (التقديرتين<sup>[٤]</sup>): يكون المتغير<sup>[٥]</sup> مḥلاً للحوادث؛ أما الأول: فظاهر) أنه محل لها، (وأما الثاني: فلأن<sup>[٦]</sup> كونه): أي الزوال (عدمياً: لا ينافي حادثيته): أي كونه حادثاً، (ولا وصفيته): أي كونه وصفاً وحالاً في المتغير، بل هو حادث؛ لحصوله بعد أن لم يكن، ووصف له وحالٌ فيه؛ لأن الصفات بعضها وجودي؛ كالسود والبياض، وبعضها عدي؛ كالجهل والعمي، فيكون المتغير مḥلاً للحوادث. المراد بالوجود في تعريف<sup>[٧]</sup> الحادث:

بيان الحادثية

قوله: (يقول): أي المعلم.

قوله: (ما كان فيه): أي لم يكن في المتغير.

قوله: (لحصوله): أي تجده، فالمراد بالحصول: التجدد، لا الوجود حقيقةً بعد أن لم يكن، كما لا يخفى.

قوله: (في تعريف الحادث): أي سواءً كان وصفاً أو ذاتاً.

[١] في (ب): (لا تقتضي).

[٢] في (٢): (فتفعل)، وفي (١): (فيقول ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون ...).

[٣] (١) بدون: (فيه).

[٤] في (١): (تقديرتين).

[٥] (١) بدون: (المتغير).

[٦] في (ب): (فلا كونه).

[٧] في (ب): (في التعريف).

ما يعمّ الخارجي والذهنيّ. قال قطب الدين الكيلاني: وما قيل: إن هذا المنع مثالٌ للمنع الذي لا يضر المعلل: ليس بجيدٍ؛ لأن انتفاء المقدمة الممنوعة في المنع الذي لا يضر: يجب أن يكون مستلزمًا لدعى المعلل، وهذا ليس كذلك. (إذا ثبت) بما ذكرنا: بيان المقدمة الأولى من الثلاث، وهي: (أن كل متغير هو<sup>[١]</sup> محل للحوادث): فنقول في إثبات الثانية منها؛ وهي: (كل ما هو محل للحوادث<sup>[٢]</sup>: فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنها)<sup>[٣]</sup>: أي

الحادية

قوله: (ما يعمّ الخارجي والذهنيّ): لا خصوصيّ الخارجي، فيشمل: الزوال المذكور، فالمراد بالوجود حينئذ: ما يشمل المتجدد وإن لم يكن له تحققٌ في الخارج؛ كالزوال. ولا يخفى أن إطلاق الوجود عليه: على ضربِ من المسامحة؛ لأن الحادث: هو الموجود بعد عدم، والزوال: متجددٌ، لا موجود حقيقة، فتأمل.

قوله: (والذهنيّ): أي فيشمل: الزوال ونحوه من الأحوال والاعتبارات؛ لأنها وإن لم تكن موجودة في خارج الأعيان: إلا أنها موجودة في الذهن.

قوله: (مثال للمنع): أي لا للمنع مع السند، بقرينة: الترديد في جوابه.

قوله: (منها): أي من الثلاثة.

قوله: (لا يخلو): أي لا ينفك عن قابلية ذلك.

[١] في (١)، (أ): ( فهو).

[٢] (١) بدون: (فنقول: كل ما هو محل للحوادث).

[٣] (ب) بدون: (لأنه).

ما هو محل للحوادث: (لا يخلو عن قابليته<sup>[١]</sup> ذلك) الحادث؛ أي عن صحة اتصافه به، وإلا لم يكن مملا له، والمقدار خلافه، (وقابليته): أي ذلك الحادث: (حادثة)، فيكون محلها محل الحوادث، وإنما كانت حادثة: (لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث) الذي هو القبول<sup>[٢]</sup>؛ لتوقفها عليه وهو خارج عنها، فيكون شرطاً، ولأن<sup>[٣]</sup> الحادث لو لم يكن ممكناً: لأن واجباً أو ممتنعاً؛ لامتناع الخلو<sup>[٤]</sup> عن الثلاثة - كما بين في محله -

الحادية

قوله: (إلا لم يكن) إلى آخره: أي إلا بأن خلا عن قابلية ذلك الحادث (لم يكن مملا له). أورد عليه: أنه إنما يلزم ذلك: أن لو كانت القابلية عبارة عن: صحة الاتصاف، وهي صفة نفسية للمحل ، فيمتنع انفكاكه ضرورةً عن المحل .

قوله: (والقدر): بالدال ، لا بالراء ؛ أي والمفروض أنه محل للحوادث.

قوله: (فيكون محلها) إلى آخره: لعل الأنسب في التفريع: (فيكون محلها لا يخلو عنها). قوله: (إنما كانت): أي قابلية الحادث .

قوله: (فيكون شرطاً): أي لأن ما توقف عليه الشيء إذا كان خارجاً عنه: كان شرطاً. قوله: (ولأن الحادث) إلى آخره: الظاهر أنه لو قال: (إنما كان وجود الحادث ممكناً؛ لأن الحادث)، إلى آخره: لأنه أصرح في المقصود من

[١] في (٢): (عن قابلية).

[٢] في (أ): (الذي هو المقبول).

[٣] في (أ): (أو لأن).

[٤] في (ب): (الخلو).

والثاني باطل؛ لأن كون الحادث واجباً أو ممتنعاً: يستلزم أن لا يكون الحادث حادثاً؛ لأن الحادث: ما وُجد بعد عدمه، والواجب لا يُعدم أصلاً، والممتنع لا يوجد أصلاً، واللازم باطل؛ لامتناع سلب الشيء عن نفسه، فالملزم مثله؛ وهو: كون الحادث واجباً أو ممتنعاً؛ فيكون ممكناً ضرورةً (وإمكان وجود الحادث)؛ الذي هو شرط القابلية: (حادث، فقابليته<sup>[١]</sup> أيضاً<sup>[٢]</sup>)؛ أي ذلك الحادث (حادثة)؛ لأن المشروط بالحادث أولى بالحدوث؛ لكونه حينئذ مسبوقاً بالحادث المسبوق بالعدم. ( وإنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادث<sup>[٣]</sup>: لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزلياً<sup>[٤]</sup>) وهو: ما لا يكون مسبوقاً بالعدم؛ (لأن الحادث: ما كان عدمه

---

غير تكلف؛ إذ لا يظهر عطفه على كل من العلتين السابقتين؛ أعني قوله: (لأنها مشروطة)، قوله: (لتوقفها عليه).

قوله: ([والثاني])<sup>(٥)</sup>: أي وهو كون الحادث<sup>(٦)</sup> واجباً أو ممتنعاً.

قوله: (واللازم باطل): أي وهو: أن لا يكون الحادث حادثاً.

قوله: (مسبوقاً بالحادث): أي الذي هو شرطه.

قوله: (أن يكون أزلياً): أي لا يمكن أن يتحقق في الأزل، وإنما كان

[١] في (أ): (وقابلية)، وفي (ب): (فيقابلية).

[٢] [٢)، (أ)، (ب) بدون: (ايضاً).

[٣] أول (ل) ٢٢ في (ب).

[٤] في (ب): (اليا).

[٥] في الأصل: (وال التالي).

[٦] أول (ل) ٤٩ في (الحاشية).

سابقاً عليه، والشيء مع كون العدم سابقاً عليه: لا يمكن أن يكون أزلياً)، فالحادث: لا يكون في الأزل، (وإن لم يكن<sup>[١]</sup> في الأزل<sup>[٢]</sup>: يكون إمكانه) الذي هو صفتة: (حادثاً); إذ لو كان أزلياً: لاقتضت أزليته: أزليّة موصوفه الحادث بالأولى، وهو باطل ضرورةً. واعتراض: بأننا لا نسلم أن أزليته تقتضي أزليّة الحادث، وإنما تقتضيها: أن لو كان الإمكان أمراً وجودياً<sup>[٣]</sup>، وهو منوع؛ لجواز كونه عدمياً، فلا يحتاج<sup>[٤]</sup>

ـ المباحثة ـ

ذلك الشيء حادثاً مسبوقاً باللاواقع.

قوله: (واعتراض): أي هذا التعليل؟ وهو قوله: (إذ لو كان)، إلى آخره.

[١] في (٢)، (أ): (وإذا لم يكن).

[٢] في (١): (وان لم يكن ازليا).

[٣] يطلق الإمكان ويراد منه: ١ - كيفية النسبة؛ أي سلب ضرورة الوجود والعدم، ويعبر عنه: بالإمكان الخاص، وهو مقابل للوجوب والامتناع، وهو بهذا المعنى: صفة للنسبة، فلا يوصف به الممكن مباشرة، بل بواسطة استعماله في أحد المعانى الثلاثة الباقيه؛ لكونها لازمة لهذا المعنى (كيفية النسبة). وهو بهذا المعنى (كيفية النسبة): محطة الخلاف في كون الإمكان أمراً اعتبارياً أو غير اعتباري. ٢ - عدم اقتضاء ذاته الوجود والعدم. وهو بهذا المعنى: سلبيّ قطعاً. ٣ - الاحتياج في الوجود إلى الغير. وهو بهذا المعنى: اعتباري قطعاً. ٤ - ذات الممكن التي تمتاز بنفسها عن كل ما غيرها. وهو بهذا المعنى: وجوديّ قطعاً. القول السديد، ص ١٢٦ - ١٢٨ باختصار. وذكر الإمام السمرقندى: أن القائل بأن الإمكان وجودي: الفلاسفة، بينما أنكر المليون كونه وجودياً، وذهبوا: إلى أنه اعتباري، ورجحه السمرقندى. انظر: الصحف الإلهية، ص ٥٩، ٦٠، القول السديد، ص ١٢٩ - ١٣٥.

[٤] أول (ل) ٢١ في (أ).

إلى محلٍ. وأجيب: بأن الإمكان صفة ثبوتية؛ لأنه رافع<sup>[١]</sup> للمجموع المركب من الوجوب والامتناع، وهذا<sup>[٢]</sup> المجموع من حيث هو مجموع: عدمي، وإلا لكان الامتناع وجودياً، وهو محال، وإذا كان رافعاً<sup>[٣]</sup> للعدم: كان وجودياً<sup>[٤]</sup>؛ لعدم التقابل بين العدميين.

الخاتمة

قوله: (وأجيب) إلى آخره: هذا جواب بالمنع؛ أي لا نسلم أن الإمكان أمر عدميّ.

قوله: (صفة ثبوتية): أي وجودية؛ فهو من ذكر الأعم وإرادة الأخص؛ بدليل قوله فيما بعد<sup>(٥)</sup>: (ما يشمل الذهني): لم يحتاج إلى تأويل، فتأمل.

قوله: (من حيث هو مجموع): أي يقطع النظر عن كل واحدي على حدته؛ لاستحالة كون الوجوب عدمياً.

قوله: (وإلا لكان): أي وإلا يكن عدمياً.

قوله: (إذا كان) إلى آخره: محطة الفائدة. اهـ تقرير.

[١] في (ب): (لأنه راجع).

[٢] في (أ): (هذا).

[٣] في (ب): (راجعا).

[٤] (أ) بدون: (وهو محال، وإذا كان رافعاً للعدم كان وجوديا).

(٥) على (الهامش): (قوله: فيما بعد، إلى آخره: لم يجيء في الكلام الآتي هذه العبارة، وإنما تقدم له أن قال: والمراد بالوجودي في تعريف الحادث: ما يعم الخارجي والذهني. فلعل قوله: فيما بعد: فيما قبل. وقوله: لم يحتاج إلى تأويل: لعل في الكلام سقط، والتقدير - والله أعلم -: ولو قال من أول الأمر: صفة وجودية: لم يحتاج، إلى آخره، تأمل).

وإذا<sup>[١]</sup> تقرر ذلك: (فللسائل)، وفي نسخة<sup>[٢]</sup>: وللسائل<sup>[٣]</sup> - بالواو -  
 (أن يقول: هذا<sup>[٤]</sup>): أي كون إمكان الحادث حادثاً: (إنما يلزم من

الهامة

قوله: (وإذا تقرر ذلك): حاصله: أن المدعى سابقاً: أن محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث، واستدل على ذلك: بأن محل الحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث، وقابلية<sup>(٥)</sup> الحادث حادثة؛ ينتج: محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث. ثم استدل على الكبرى القائلة: (قابلية الحادث حادثة) بما حاصله: قابلية الحادث مشروطة بإمكان وجود الحادث، وإمكان وجود الحادث حادث؛ ينتج: قابلية الحادث حادثة. ثم استدل على الكبرى ذلك الدليل القائلة: (وإمكان وجود الحادث حادثة) بما حاصله: أن الحادث لا يكون في الأزل، وإذا لم يكن في الأزل: كان إمكانه - الذي هو صفتة - حادثاً؛ إذ لو كان إمكانه أزلياً: لاقتضت أزليته أزليّة موصوفه الحادث، وهو باطل بالضرورة.

وإذا تقرر له هذا الدليل المثبت لحدوث إمكان الحادث: (فللسائل) أن يبحث فيه (ويقول)، إلى آخره.

[١] في (ب): (فإذا).

[٢] في (أ): (نسخ).

[٣] في (ب): (وفى السائل).

[٤] في (أ): (وهذا).

(٥) على (الهامش): (عبارة المسعودي): وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث: فهو لا يخلو عن الحادث. اهـ. والمحشى لم يأت بالكبرى على هذا المنوال؛ حتى تظهر النتيجة التي قالها، فكان الأولى له أن يأتي بها هكذا؛ حتى يظهر الكلام. ثم قوله بعد: الكبرى القائلة، إلى آخره: أي أن هذه في قوة الكبرى، لا أن الكبرى بهذا العنوان. والله أعلم).

أخذ<sup>[١]</sup> الحادث مع شرط كونه حادثاً؛ إذ الحادث بهذا الاعتبار يمتنع<sup>[٢]</sup> كونه أزلياً؛ لمنافاته إياه، (أما)<sup>[٣]</sup> لو أخذ (بالنظر إلى ذاته: فلا يلزم) أن يكون إمكانه حادثاً؛ بل هو أزلي، (وكيف هذا): أي وكيف<sup>[٤]</sup> يكون إمكانه بالنظر إلى ذاته حادثاً؟ (لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي): وهو أن يقتضي الشيء لذاته عدمه، (إلى الإمكان الذاتي): وهو أن لا يقتضي الشيء لذاته<sup>[٥]</sup> وجوداً ولا عدماً؛ وذلك لأن إمكان الحادث لو لم يكن في الأزل: لأن الحادث ممتنعاً فيه، فإذا حدث:

قوله: (من أخذ الحادث): أي ملاحظة الحادث مصاحباً لشروط حدوثه.

قوله: (إلى ذاته): أي لا باعتبار مصاحبتها للشروط المذكورة؛ بأن يصير المراد منه: مجرد الشيء.

قوله: (وكيف هذا): استفهام بمعنى النفي، فكانه يقول: لا نسلم أن إمكانه بالنظر لذاته حادث؛ (لأنه) لو كان كذلك: (يلزم)، إلى آخره.

قوله: (وذلك): أي وبيان ذلك؛ أي لزوم الانقلاب المذكور.

قوله: (إذا حدث): أي وجد بعد أن لم يكن، ولو عبر به فراراً من بشاعة التكرار: كان أولى.

[١] في (أ): (من أحد).

[٢] في (أ): (يمتنع).

[٣] في (أ): (وأما).

[٤] في (ب): (أي كيف).

[٥] في (ب): (الذاتي).

صار ممكناً، فيلزم الانقلاب المذكور، وهو محال؛ لأن اقتضاء العدم من لوازم الممتنع، وقد زال عنه بالحدوث، فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم، فثبتت أن إمكان الحادث أزلي. (وهذه): أي حجة السائل: (مناقضة)؛ لورودها<sup>[١]</sup> على مقدمة الدليل الدال<sup>[٢]</sup> على حدوث القابلية؛ وهي حدوث إمكان الحادث، (بطريق المعارضة؛ لأن توجيهه): أي توجيه ما ذكر السائل (أن يقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دلّ على حدوث إمكان الحادث، ولكن<sup>[٣]</sup> عندنا ما ينفيه؛ وذلك لأنه<sup>[٤]</sup> لو كان كذلك): أي إمكان الحادث حادثاً - كما ذكرتم - : (يلزم الانقلاب<sup>[٥]</sup>) المذكور، (وهو محال). قال الزنجاني: وفي كون هذا معارضة نظر؛ لعدم توارد دليلاً

المحابة

قوله: (فثبتت أن إمكان الحادث أزلي): قال المسعودي: (إإن قال المعلم: لا يجوز أن يكون ذات الحادث ممكناً في الأزل لوجهين: الأول: لو كان له إمكان في الأزل: وكانت تلك الذات متحققة في الأزل، وإنما لزم أن تتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه، وهو محال. الثاني: أنه لو كان له إمكان في الأزل بحسب الذات: لجاز أن يتحقق في الأزل، لكنه محال؛ لأنه لو كان له تحقق في الأزل: وكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث، والمقدر خلافه. فيقول السائل: لا نسلم الملازمة الأولى؛ أي قوله: وإنما لزم

[١] (أ) بدون: (لورودها).

[٢] (ب) بدون: (الدال).

[٣] (٢) بدون: (ولكن).

[٤] في (١): (وذلك انه).

[٥] في (ب): (يلزم انقلاب).

الإثبات والسلب على<sup>[١]</sup> شيء واحد؛ لأن الأول: يدل على أن إمكان<sup>[٢]</sup> الحادث - بشرط كونه حادثاً - حادث<sup>[٣]</sup>، والثاني: يدل على أن إمكان<sup>[٤]</sup> الحادث بالنظر إلى ذاته ليس بحادث. (فإن خلص المعلم عن هذا المنع<sup>[٥]</sup>، الذي هو مناقضةٌ بطريق المعارضة؛ بأن يقول:.....)

أن تتحقق الصفة قبل الموصوف، وإنما يلزم ذلك: لو كان الإمكان وصفاً ثبوتيّاً، أما إذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية: فلا يقال: إذا لم يكن الإمكان ثبوتيًا لا يكون الشيء الممكناً، وهو باطل بالضرورة؛ لأننا نقول: لا نسلم ذلك، وإنما يلزم: لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل في الواقع، لكنه ممنوع؛ لأنه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل في الخارج؛ فإن العدمي - كالعمى - معدوم في الخارج، مع أنه محمولٌ على موضوعه حملاً خارجياً. ويقول في الجواب عن الملازمة الثانية: لا نسلم أن كون الشيء ممكناً في الأزل يستلزم ما ذكر، بل يجب أن يكون ذلك الشيء متصفاً في الواقع بالإمكان. ومحصله: أن الأزل: إما ظرف لإمكان الممكناً، أو ظرف لتحققه، والمستلزم لل الحال المذكور: هو الاعتبار الثاني، لا الأول، ومحل النزاع: إنما هو الاعتبار الأول فقط. اهـ كلامه).

[١] في (ب): (عن شيء).

[٢] في (ب): (يدل على إمكان).

[٣] في (ب): (حادثاً).

[٤] في (ب): (يدل على إمكان).

[٥] في (٢)، (ب): (الموضع).

ليس المراد بالإمكان الذي جعل شرطاً لقابلية الحادث: الإمكان الذاتي؛ الذي هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف، فإنه لازم لذات<sup>[١]</sup> الممكن أزواً،.....

المحاجة

قوله: (ليس المراد بالإمكان): أي حتى يلزم الانقلاب المذكور ، الذي هو محال. قوله: (جعل شرطاً لقابلية الحادث): أي في قوله لسابق: (وإنما كانت قابلية الحادث حادثة: لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث)، إلى آخره: أي لقابلية المحل للحادث. قوله: (الذي هو سلب) إلى آخره: نعم للإمكان الذاتيّ. قوله: (الضرورة): أي الوجوب. قوله: (الذاتية): أي التي في ذات الشيء، لا من أجل شيء آخر خارج عنها. قوله: (عن الطرف المخالف): متعلق بـ(سلب).

وقوله: (فإنه): أي الإمكان الذاتي: (لازم لذات الممكن أزواً)؛ وتوضيحه: أن الطرف المخالف لذات الممكن في حالة الأزل: هو الوجود، والموافق له: هو العدم؛ إذ لا محالة في عدم الممكن أزواً ، والعدم يخالفه: الوجود، والوجود – الذي هو الطرف المخالف للممكن في الأزل – ليس بواجبٍ، بل مستحيلٌ، كما هو الواقع ، فيكون الطرف الموافق – الذي هو: عدمه أزواً – واجباً<sup>(٢)</sup>، وإذا كان عدمه واجباً في الأزل ثم وجد بعد أن لم يكن وصار ممكناً: لزم انقلاب الامتناع الذاتي للإمكان الذاتي.

قوله: (فإنه لازم): أي الإمكان الذاتي. قوله: (أزواً): أي لأن عدم

[١] في (ب): (لذاته).

(٢) أول (ل) ٥٠ في (الحاشية).

بل المراد: الإمكان الواقعي؛ المسمى أيضاً بالإمكان الاستعدادي؛ الذي هو: سلب الضرورة المتحققة<sup>[١]</sup> - مادامت الذات - عن الطرف المخالف، سواء كانت ذاتية أم لا، وهو لا يكون لازماً لذات الممكן أزواً، فإنه قد

الممكн أزواً: واجبٌ، ووجوده أزواً: مستحيلٌ - كما علمت من التوضيح الذي قلناه -، فلو وجد بعد أن لم يكن وصار ممكناً: يكون الإمكان حادثاً، ولزم<sup>[٢]</sup> الانقلاب.

قوله: (بل المراد به<sup>[٣]</sup>): أي بالإمكان الذي جعل شرطاً لقابلية الحادث.

وقوله: (المسمى): نعت لـ (الإمكان الواقعي)، وكذا قوله: (الذي هو: سلب الضرورة) إلى آخره.

قوله: (المتحققة): أي الحاصلة، نعت (الضرورة).

وقوله: (ما دامت الذات): أي كالطفولية في المثال الآتي، وعدم الأزلي بالنسبة للممكن في المسألة.

وقوله: (عن الطرف المخالف): متعلق بـ (سلب).

وقوله: (سواء كانت ذاتية أم لا): تعميم في الضرورة.

وقوله: (وهو): أي الإمكان الواقعي.

[١] في (ب): (المتحقق). وانظر عن (الإمكان): شرح المقاصد، ج ١ ص ٥١٢، ج ٣ ص ١٤، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٩٨، وحاشية الشرقاوي، ص ٦٦.

[٢] كذا في (الأصل): (ولزم)، والصواب: (ويلزم).

[٣] (أ)، (ب) بدون: (به).

يحدث؛ بأن يكون طرفه<sup>[١]</sup> المخالف ضروريًا؛ بالضرورة<sup>[٢]</sup> الغير الناشئة من الذات، ثم تزول الضرورة، ويحدث الإمكان الواقعي؛ كوجود ولد الطفل، إذ يمتنع<sup>[٣]</sup> وجود ولده مadam طفلاً.....

- المانعة -

والباء في قوله: (بأن يكون) إلى آخره: للسببية، مثلها في قوله - تعالى - **﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذَنِيهِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

قوله: (طرف المخالف): قد علمت: أن طرف الممكن المخالف أزلا: هو الوجود، والموافق: هو العدم، فالأقرب أن يقول: (بأن يكون طرف المافق - الذي هو العدم - ضروريًا بالضرورة)، إلى آخره؛ أي واجبا بالوجوب الناشئ من حيّة الأزل، وهذا احتراز عن شريك الباري؛ فإن طرف المافق - الذي هو: العدم - ضروري بالضرورة الذاتية؛ لاستحالة زوالها، فوجوده مستحيل أيضا بالاستحالة الذاتية.

قوله: (ثم تزول الضرورة): أي ضرورة العدم.

وقوله: (ويحدث الإمكان): أي يتجدد، وليس المراد: أنه يوجد بعد عدم. قوله: (كوجود ولد الطفل): أي فالإمكان أزلا: بمثابة ولد الطفل؛ فيمتنع وجوده أزلا، فيكون عدمه ضروريًا، فإذا انقطعت أزليّة عدمه: زالت ضرورة عدمه، وصار وجوده ممكناً الواقع.

[١] أول (ل) ٢٣ في (ب).

[٢] في (أ): (الضرورة).

[٣] في (ب): (ان يمتنع وجود ولد).

(٤) من الآية رقم (٤٠) سورة: (العنكبوت).

لامتناع توليده حينئذٍ، فيكون عدمه ضروريًّا، فلا يمكن وقوع وجوده، فإذا زالت الطفولية: زالت ضرورة عدمه، وصار وجوده ممكناً الوجود، فلا يلزم من انتفاء هذا الإمكان<sup>[١]</sup> في الأزل: أن يكون الحادث ممتنعاً فيه بالذات، فلا يلزم الانقلاب المحال؛ إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

المباحثة

ثم لا يخفى: أن ذلك إنما يتخرج بناء على القول: بأن أعدام الممكناط الأزلية تقطع بوجودها فيما لا يزال لذاتها، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ، والتحقيق عند المتكلمين: أن الأعدام الأزلية واجبةٌ لذاتها، وأنها لا تقطع بوجود الممكناط فيما لا يزال، بل هي باقيةٌ بعد وجودها، وأن الذي انقطع بوجودها: إنما هو عدمها فيما لا يزال، لا الأزلي<sup>[٢]</sup>.

قوله: (لامتناع توليده): أي امتناعاً غير ذاتي.

قوله: (حينئذ): أي حين إذ كان طفلاً.

قوله: (فيكون عدمه ضروريًا): أي بالضرورة الغير الذاتية؛ كعدم الممكن أزواجاً: فإنه ضروري بالضرورة الغير الذاتية.

قوله: (هذا الإمكان): أي الواقعي. قوله: (انتفاء الأخص): أي الذي هو: الإمكان الواقعي. قوله: (انتفاء الأعم): أي الذي هو: مطلق الإمكان، المتحقق في: الإمكان الذاتي؛ الذي هو أحد فرداته.

[١] في (ب): (هذا المكان).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٩٩، ١٠٠.

(يقول<sup>[١]</sup>): أي المعلل (إذا كان إمكانه): أي الحادث (حادثاً، وتلك القابلية): أي قابلية الحدوث<sup>[٢]</sup> (مشروطةً بهذا الإمكان) الحادث، (فتقون<sup>[٣]</sup> حادثةً): لأن المشروط بالحدث أولى بالحدث، (فحينئذ<sup>[٤]</sup>): أي فحين إذ<sup>[٥]</sup> كانت القابلية حادثةً: (لا يخلو من أن تكون تلك القابلية<sup>[٦]</sup> من لوازم وجود المتغير<sup>[٧]</sup>، أو لم تكن<sup>[٨]</sup>) من لوازمه؛ (فإن كانت<sup>[٩]</sup> من لوازمه: ثبت<sup>[١٠]</sup> أنه): أي المتغير (لا يخلو عن الحوادث): لأن اللازم لا ينفك عن ملزومه، (وان لم تكن<sup>[١١]</sup>) تلك القابلية (من لوازمه: تكون<sup>[١٢]</sup> عرضاً مفارقًا له): لأن<sup>[١٣]</sup> القابلية إما نفس القابل، أو جزءٌ منه، أو خارج عنه، والأولان باطلان؛ لامتناع كون الصفة عينَ

[١] في (أ): (فيقول).

[٢] في (أ): (إمكانية الحادث).

[٣] في (أ): (فيكون).

[٤] في (أ): (وحينئذ).

[٥] في (ب): (فحين اذا).

[٦] في (ب): (القابلة).

[٧] في (أ): (وجود ذلك المتغير).

[٨] في (أ): (او لم يكن).

[٩] في (أ): (وان كان).

[١٠] في (أ)، (ب): (ثبت)، وفي (ب): (فيثبت).

[١١] في (أ): (وان لم يكن).

[١٢] في (أ): (يكون).

[١٣] أول (أ) ٢٢ في (أ).

الموصوف أو جزء منه، ولإمكان تصوره دونها، فتعين كونها خارجاً، والخارج: إما لازمٌ، أو مفارق، فإذا لم تكن القابلية لازمة<sup>[١]</sup>: تكون عرضاً مفارقًا، لا متغيّراً، فالتغير قابل<sup>[٢]</sup> للقابلية؛ لأن كل معروض قابل لعارضه، (فقابليته): أي المتغير (لتلك<sup>[٣]</sup> القابلية أيضًا أمرٌ حادث؛ لما من أنها مشروطة بمكان وجود الحادث؛ وهو هنا: القابلية الأولى، والمشروط<sup>[٤]</sup> بالحادث أولى بالحدث. (وهي): أي القابلية الثانية: (إما أن تكون<sup>[٥]</sup> من لوازمه): أي لوازم وجود المتغير، (أو لا تكون<sup>[٦]</sup>) من لوازمه، بل تكون عرضاً مفارقًا له؛ (فإن كانت<sup>[٧]</sup>) من لوازمه: (فيثبت<sup>[٨]</sup> المطلوب)؛ وهو: أن التغيير<sup>[٩]</sup> لا يخلو عن الحوادث، ( وإن لم تكن<sup>[١٠]</sup>) من لوازمه: تكون عرضاً مفارقًا له، والمعروض قابل لعارضه، فالمتغير قابل للقابلية الثالثة، (فكذلك): أي فكما قلنا في القابلية الثانية: (نقول<sup>[١١]</sup> في القابلية الثالثة) الرابعة والخامسة، وهكذا، (فيلزم:

[١] في (ب): (ملازمة).

[٢] في (أ): (مفارق للمتغير قابل).

[٣] (١) بدون: (لتلك).

[٤] في (ب): (والمشروطة).

[٥] في (١): (ان يكون).

[٦] في (٢): (او لا تكون منها).

[٧] في (ب): (بل تكون عرضاً مفارقة فان كانت).

[٨] في (٢): (فيثبت).

[٩] في (أ): (المتغير).

[١٠] في (١): (وان لم يكن).

[١١] في (١): (نقول).

إما<sup>[١]</sup> التسلسل) في القابلية، (أو الانتهاء إلى قابلية لازمة) لوجود المتغير، (وال الأول باطل، فتعين الثاني)، فثبتت أن: المتغير لا يخلو عن الحوادث، وهو المطلوب. واستشكل: بأننا لا نسلم لزوم التسلسل؛ لجواز أن تكون قابلية القابلية عينها<sup>[٢]</sup>؛ كما في وجود الوجود ولزوم اللزوم، ولو سلمناه: فلا نسلم بطلان هذا التسلسل؛ لأنه في الأمور الاعتبارية، وبطلانه فيها منوع؛ كما في العدد؛ فإن الواحد نصف الاثنين وثلث ثلاثة وربع الأربعة، إلى غير نهاية، قال الزنجاني: وهذا على القول بعدم

المحاتبة

قوله: ( واستشكل): أي لزوم التسلسل.

قوله: ( ولو سلمناه): أي ولو سلمنا لزوم التسلسل.

قوله: (وهذا): أي الاستشكال المذكور مبنيًّا (على القول)، إلى آخره، أي فلا ينهض ردًا على القول بوجودها.

قوله: ([عدم]<sup>[٣]</sup> وجود النسبة): أي كالنسبة بين قابلية القابلية، وقابلية قابلية القابلية. وحاصله: أن النسبة من مقوله الإضافة<sup>[٤]</sup>، وفي وجودها

[١] (١) بدون: (إما).

[٢] في (أ): (لجواز أن تكون قابلية عينها).

(٣) في (الأصل): (بعد).

(٤) المقولات: هي الأجناس العالية للموجودات الممكنة. ومقوله الإضافة: هي النسبة المتكررة؛ أي التي لا تُعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة أيضاً بالقياس إلى الأولى. وهي من قبيل الدور المعيي؛ الذي لا تقدُّم فيه لأحد الأمرين على الآخر المتقدم عليه أيضاً، فهذا ليس بمحال، إنما المحال: الدور السبقي؛ ففيه تقدُّم للشيء على نفسه، بل النسبتان موجودتان معاً في الذهن. والفلسفه: على أن النسبة وجودية، والمتكلمون:

وجود النسبة، أما على القول بوجودها: فالسلسل لازمٌ، على أن قولهَ قابلية القابلية عينها: ليس شيء؛ لأن قابلية القابلية: نسبةٌ بينها وبين قابلها؛ الذي هو المحل، ومغايرة النسبة لكل من المنتسبين ضروريَّة.

وإذا ثبت بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث<sup>[٢]</sup>: فنقول في بيان الثالثة منها؛ وهي قوله: ( وكل ما لا<sup>[٣]</sup> يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ لأنه): أي ما لا يخلو عن الحوادث (لو كان أزلياً: كانت الحوادث الحالة<sup>[٤]</sup> فيه أيضاً (أزليَّة)؛ لأنه ملزم لها، وأزلية الملزم تستلزم أزلية اللازم، ولأنها لو لم تكن أزليَّة: لأن محلها في الأزل خالياً عنها،

الحادية

خلافُ: فالحكماء: على وجودها ، والمتكلمون: على أنها غير موجودة ، فعلى أنها موجودة: التسلسل هنا مضرٌ لازم ، وعلى أنها غير موجودة: فالسلسل غير مضرٌ؛ لأنه في أمورٍ اعتباريةٍ محضَّةٍ تقطع بانقطاع الاعتبار.

قوله: (على أن هذا<sup>(٥)</sup>) إلى آخره: ترقٌ في رد القول بعدم وجود النسبة.

= على أنها عدمية. وعزا العلامة الدسوقي القول بأن الأمور النسبية عدمية لا وجود لها في الخارج: إلى المحققين. انظر: الصحائف الإلهية، ص ٦، ٧، ١٦٤، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٢٤ ، الحاشية الكبرى على مقولات البليدي، ص ١٥، ٢٠٩ - ٢١٦، الجوادر المنتظمات مع الحاشية الثانية، ص ٦٢ - ٧٢.

[١] أول (ل) ٢٤ في (ب).

[٢] في (ب): (الثلاثة).

[٣] في (١): (فكل ما يخلو).

[٤] في (أ): (الحالية).

(٥) في (أ)، (ب): (على أن قولهَ قابلية القابلية ...).

والفرض خلافه، (وهو): أي كون الحوادث أزليّة<sup>[١]</sup>: (محال)، لتناقض الأزلية والحدث، فيلزم: أن ما لا يخلو عن الحوادث ليس بأزلي<sup>[٢]</sup>؛ بطلان لازمه، فيكون حادثاً، إذ لا واسطة بينهما. واعتراض: بمعنى: أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ لأن المبدأ الأول لا يخلو عن العقل الأول، وهو لا يخلو عن الثاني، والثاني لا يخلو<sup>[٣]</sup> عن الثالث، إلى العاشر،

الحادية

قوله: (والفرض خلافه): وهو أن محل الحوادث لا يخلو عنها.

قوله: (لأن المبدأ الأول) إلى قوله: (أي عند الحكيم): حاصله: أن الحكماء - قبحهم الله - يقولون: إن الواجب لذاته - تعالى - لما كان واحداً من جميع الوجوه، ليس في ذاته تكثير أصلاً: وجب أن يكون صدور الأشياء عنه بطريق العلة، وأن يكون الصادر عنه شيئاً واحداً<sup>(٤)</sup>؛ وهو: العقل الأول، ثم إن هذا العقل الصادر عنه - تعالى - فيه تكثير؛ باعتبار أنه: واجب لعلته، وممكن لذاته؛ فصدر عنه بالاعتبار الأول: الفلك الأعظم<sup>(٥)</sup>؛ وهو: العرش، وبالاعتبار

[١] في (ب): (كون الحادث ازلياً).

[٢] في (ب): (ليس بازدي).

[٣] (ب) بدون: (لا يخلو).

(٤) وهذا الشيء الواحد الصادر عنه: يجب أن يكون بسيطاً، وأن يكون علة لجميع ما عداه، بواسطة أو بغير واسطة، ولا يجوز أن يكون هو: الهيولي؛ لعدم قيامها بالفعل بدون الصورة. ولا يجوز أن يكون هو: الصورة؛ لعدم تقدمها بالعلية على الهيولي. ولا يجوز أن يكون عرضاً؛ لاستحالة وجوده قبل وجود الجوهر. ولا يجوز أن يكون نفساً؛ لأنها تفعل بواسطة الجسم؛ فتعين أن يكون هذا الواحد: عقلاً. انظر: الحاشية الثانية، ص ٢٦.

(٥) الصواب: أن الفلك الأعظم صدر عن العقل الأول: من حيث إمكانه، وأن العقل الثاني: صدر عن العقل الأول من حيث إيجابه بغيره، وهذا التصويب: هو المذكور في حاشيته=

الثاني: عقل ثانٍ مدبر لذلك الفلك ، ثم إن هذا العقل الثاني له اعتباران ، نشأ عنه باعتبار كونه ممكناً لذاته: الفلك الثاني ؛ وهو: الكرسيّ ، وباعتبار كونه واجباً لغيره: عقل ثالث لذلك الفلك . ثم إن العقل الثالث نشاً عنه بالاعتبارين المذكورين: الفلك السابع ؛ وهو: فلك زُحل ، وعقل رابع ؛ وهو: عقل ذلك الفلك . ونشأ عن العقل الرابع: عقل خامس ، والفلك السادس: وهو فلك المشترى . ونشأ عن العقل الخامس: عقل سادس ، والفلك الخامس الذي هو: فلك المريخ . ونشأ عن العقل السادس: عقل سابع ، والفلك الرابع ؛ وهو: فلك الشمس . ونشأ عن العقل السابع: عقل ثامن ، والفلك الثالث ؛ وهو: فلك الزهرة . ونشأ عن العقل الثامن: عقل تاسع ، والفلك <sup>(١)</sup> الثاني ؛ وهو: فلك عطارد . ثم نشأ عن العقل التاسع: عقل عاشر ، والفلك الأول ؛ وهو: فلك القمر ، وهذا العقل العاشر يسمى: بالعقل الفعال والعقل الفياض ؛ لعموم تناهيه ما يصدر عنه من الآثار المختلفة في عالم الكون والفساد ، وبذلك العقل وبذلك القمر: تنتهي سلسلة العقول والأفلاك ، وإلا لزم اجتماع عقول وأفلاك مترتبة غير متناهية في الوجود ، وأنه محال . هذا ملخص ما ذهب إليه الحكماء - قَبَحُهُمُ اللَّهُ - فِي الْأَفْلَاكِ وَالْعُقُولِ <sup>(٢)</sup> .

= على أم البراهين ، ص ٧٠ ، حيث قال عن العقل الأول: « فهو قديم لعلته ، حادث باعتبار ذاته ؛ فنشأ عنه باعتبار الجهة الأولى: عقل ثان ، ... ونشأ عنه من الجهة الثانية: فلك أول ، ... ». ونقل عن الفلسفه: اعتبارات غير ذلك ، كما سيأتي في التقرير التالي المنقول عن هامش الحاشية .

(١) أول (ل) ٥١ في (الحاشية) .

(٢) على (الهامش): (عبارة غيره: وبيان مذهبهم فيها: أنهم يقولون: إن الله - تعالى - عَلَّةٌ في

= وجود العالم، فهو عندهم: فاعل بالذات، [لا] بالاختيار، ولذلك قالوا: بقدم العالم، وأنه تعالى - لكونه واحداً لا تکثر فيه بوجهه، لم ينشأ عنه إلا معلول واحد؛ هو: العقل الأول، ونشأ عن هذا العقل: هيولى الفلك الأعظم؛ الذي هو: التاسع الأطلس؛ أي الخالي عن الكواكب، المسمى في لسان الشع - بزعمهم -: بالعرش، وصورته ونفسه وعقله باعتبارات أربعة: وجوده، ووجوبه بالغير، وإمكانه لذاته، وعلمه بذلك الغير؛ فنشأ عنه: الهيولي: باعتبار إمكانه لذاته، والصورة: باعتبار علمه بذلك الغير، والعقل: باعتبار وجوده، والنفس: باعتبار وجوبه بالغير. وقيل في الاعتبارات غير ذلك، كما في شرح المواقف والمقداد. وببعضه الاعتباري اندفع ما يقال: مذهبهم: أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وتصدور الأربعة عن العقل الأول يخالفه، ونشأ عن العقل الثاني؛ الذي هو عقل التاسع: عقل الفلك الثامن؛ الذي هو فلك الثوابت، المسمى في لسان الشع - بزعمهم -: بالكرسي، وهيولاه وصورته ونفسه: بتلك الاعتبارات. وعن العقل الثالث؛ الذي هو عقل الثامن، ثم عقل الفلك السابع؛ الذي هو فلك زحل، وهيولاه وصورته ونفسه، وهكذا عقل السادس؛ الذي هو: فلك المشترى، وعقل الخامس؛ الذي هو: فلك المريخ، وعقل الرابع؛ الذي هو: فلك الشمس، وعقل الثالث؛ الذي هو: فلك الزهرة، وعقل الثاني؛ الذي هو: فلك عطارد، وعقل الأول؛ الذي هو: فلك القمر، كل منها صادر عن العقل قبله، لكن العقل العاشر؛ الذي هو الفلك الأول: هو العقل المسمى: بالمدير لعالم الكون والفساد، وبالعقل الفعال؛ لتأثيره في العالم السفلي، وبالعقل الفياض؛ لإفاضته على كل قابل من العناصر والمركبات منها ما يستحقه، وإفاضته واحدة، والاختلاف بحسب القبول، ونشأ عن هذا العقل العاشر: العناصر الأربع والمركبات منها، على أوجه مختلفة بحسب ما لها من الاستعدادات المساعدة عن تجدد الأوضاع الفلكية. ولا يخفى بطлан قولهم المذكور، واستعماله على تحكمات لا يقتضيها عقل ولا يعتصدها نقل. اهـ. وبهذا تعلم: أن المُحسن لم يوضح الكلام، ولم يمش على منوال واحد. اهـ. وأقول: هذه النظرية: تسمى بنظرية (الفيض، أو الصدور، أو العقول)، وهي آلية تلقائية، نتيجة لجود الواحد وغناه المطلق. وفيها مخالفات صريحة للشرع. راجع في ذلك: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٧٠، ١٣٨، الحاشية الكبرى على مقولات البليدي، ص ٢٨٤، الحاشية الثانية، ص ٢٦، ٢٧، في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، ص ٢٠٦ - ٢٠٩، ٢٢٨ - ٢٣١، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص ١٧٠، ٣٣٧، ٤٦٢.

مع أن شيئاً<sup>[١]</sup> منها ليس بحادث، أي عند الحكيم<sup>[٢]</sup>. وأجيب: بأن المراد بما لا يخلو<sup>[٣]</sup> عن الحوادث: ما يكون محلاً لها ومتصفاً بها، والمبدأ الأول ليس محلاً للعقل الأول، ولا العقل الأول محلاً للثاني، وهكذا، بل هي علّ، والعلة لا تكون محلاً للمعلول، وبأن المراد بالحوادث: الحوادث الزمانية، والعقول ليست كذلك. (ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث<sup>[٤]</sup>، وما استدل به: من أنه لو<sup>[٥]</sup> كان أزلياً

الحادية

قوله: (مع أن شيئاً منها) : يعني: أن كل واحدٍ منها لا يخلو عن حادث، وليس واحدٌ منها حادثاً؛ أي بالزمان.

قوله: (وبأن المراد بالحوادث): أي في قولهم: (ما لا يخلو عن الحوادث).

قوله: (ما لا يخلو عن الحوادث): أي ما لا ينفك عنها؛ لكونها لازمة له.

قوله: (وما استدل به) إلى آخره: أشار بهذا: إلى أن هذا المنع ليس متوجهاً ابتداءً على الدعوى؛ لأن هذا أمرٌ خارج عن قانون التوجيه، بل هو متوجّهٌ إليها تبعاً لمنع ما أورده في إثباتها، وقال المسعودي: هذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدمة التي استدل عليها؛ أعني: كبرى القياس

[١] في (أ): (مع ان اشياء).

[٢] في (ب): (أي عند الحكم).

[٣] في (أ): (بما يخلو).

[٤] (١) بدون: ( فهو حادث).

[٥] في (أ): (بانه لو).

ل كانت الحوادث أزليّةً ممنوعٌ، (لم لا يجوز أن يكون ذلك<sup>[١]</sup> الشيء أزلياً وهو لا يخلو عن الحوادث؛ لأن يكون كل حادث<sup>[٢]</sup> منها (سابقاً على) الحادث (الآخر) الذي بعده، (لا إلى) حادث<sup>[٣]</sup> (أول)، كالفلك؛ فإنه أزلي عند الحكيم، مع أنه لا يخلو عن الحوادث؛ التي هي: الحركات الجزئية المتعاقبة إلى غير نهاية<sup>[٤]</sup>.....

الحادية

الثاني، لكنه في الحقيقة راجع إلى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءاً من دليلها؛ وهي قوله: لو كان ما لا يخلو عن الحوادث أزلياً: ل كانت الحوادث الحالة فيه أزليّة؛ أي نمنع هذه الشرطية، ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها، وسند هذا المنع: قوله: لم لا يجوز أن يكون هذا الشيء أزلياً، إلى آخره. وبالجملة: فالمنع في الحقيقة واردٌ على جزء الدليل، وإن كان وارداً في الظاهر على المدعى، نظراً إلى أن بطلان الشرطية يستلزم بطلان الدعوى، فاندفع ما يقال: إن منع الدعوى أمرٌ خارج عن قانون التوجيه.

قوله: (ل كانت الحوادث): أي لكن التالي؛ وهو: كون الحوادث أزليّة: محال؛ للتنافي بين الأزلي والحادث.

قوله: (لا إلى حادث): أي من غير انتهاء إلى حادث أول.

قوله: (فإنه أزلي): لا ابتداء لوجوده.

قوله: (إلى غير نهاية): بمعنى أن كل حادث مسبوق بالآخر، لا إلى أول.

[١] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (ذلك).

[٢] في (١): (الأول).

[٣] في (ب): (إلى غاية نهاية).

وحيئنـد لا يلزم أزليـة الحوادـث، بل أزليـة حادـث ما، ولا نـسلم أنه محـال؛ لـجواز أن يكون حدـوثه ذاتـياً، لا<sup>[١]</sup> زـمانـياً، بل المحـال: أزليـة جـمـيع الحـوادـths، وهذا أـيـضاً مـثالـاً للـمـنـعـ معـ السـنـd. وأـجيـبـ عنـهـ: بأنـا لا نـسـلمـ أنـ الحـركـاتـ الجـزـئـيةـ المـتـعـاقـبـةـ لـازـمـةـ لـلـفـلـكـ، بلـ الـلـازـمـ: الـحـرـكـةـ منـ حـيـثـ هيـ، وـهـيـ لـيـسـتـ بـحـادـثـةـ، وبـأـنـ ذـلـكـ.....

الـحـاشـيـةـ

قولـهـ: (وـحـيـئـنـدـ لاـ يـلـزـمـ) منـ أـزـلـيـةـ المـحـلـ (أـزـلـيـةـ الـحـوـادـثـ) الـحـالـةـ فـيـ (بلـ) الـلـازـمـ (أـزـلـيـةـ حـادـثـ ماـ)، وـهـوـ الـحـرـكـةـ المـطـلـقـةـ؛ وـخـلاـصـتـهـ: أـنـ جـزـئـيـاتـ الـحـرـكـةـ عـنـدـ الـفـلـاسـفـةـ حـادـثـةـ، وـنـوـعـهـاـ قـدـيمـ، فـهـيـ حـادـثـةـ بالـشـخـصـ قـدـيمـةـ بـالـنـوـعـ. وـرـدـ عـلـيـهـمـ بـأـوـجـهـ؛ مـنـهـاـ: مـاـ ذـكـرـهـ السـعـدـ فـيـ (شـرـحـ العـقـائـدـ)<sup>[٢]</sup>: مـنـ أـنـ المـطـلـقـ لـاـ وـجـودـ لـهـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ الـجـزـئـيـّـ، وـحـيـئـنـدـ: فـلـاـ يـتـصـورـ قـدـمـ الـمـطـلـقـ مـعـ حـدـوثـ كـلـ مـنـ الـجـزـئـيـاتـ.

قولـهـ: (وـلـاـ نـسـلمـ أـنـهـ مـحـالـ): أـيـ وـلـاـ نـسـلمـ أـنـ أـزـلـيـةـ الـحـادـثـ مـحـالـ؛ أـيـ عـنـدـ الـحـكـيـمـ الـفـلـسـفـيـّـ. وـقـولـهـ: (لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ حـدـوثـهـ ذاتـياـ): أـيـ مـحـتـاجـاـ فـيـ وـجـودـهـ إـلـىـ غـيرـهـ. وـقـولـهـ: (لـاـ زـمانـياـ): أـيـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـعـدـ، فـيـكـونـ حـادـثـاـ بـالـذـاتـ قـدـيمـاـ بـالـزـمـانـ، وـتـقـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ كـلـامـ الـحـكـمـاءـ.

قولـهـ: (وـهـيـ لـيـسـتـ بـحـادـثـةـ): أـيـ عـنـدـ الـحـكـيـمـ، فـلـمـ يـلـزـمـ قـيـامـ الـحـوـادـthsـ بـالـأـزـلـيـ.

[١] أولـ (لـ) ٢٣ـ فـيـ (أـ).

[٢] انـظـرـ: شـرـحـ العـقـائـدـ النـسـفـيـةـ، صـ ٢٧٥ـ، ٢٧٦ـ، وـانـظـرـ عـنـ (الـحـرـكـةـ): شـرـحـ الـمـقـاصـدـ، جـ ٢ـ صـ ٤٦٢ـ، جـ ٣ـ صـ ١٠٩ـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ أـمـ الـبـراـهـيـنـ، صـ ٤٥ـ، الـحـاشـيـةـ الثـانـيـةـ، صـ ٤٩ـ، ٣٦ـ، ١٩ـ.

مستلزم للتسليسل، وهو محال وإن كان في غير العلل. واعتراض: بأن ذلك جواب عن السند، وبأن للحكيم أن يمنع استحالة التسلسل؛ بناء على اختصاصها بطرف المبدأ، (ولئن سلمنا ذلك): هذا مناقضة بطريق المعارضة<sup>[١]</sup>، أي ولئن سلمنا<sup>[٢]</sup> ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم؛ أي دليلكم وإن دلّ على حدوثه، (ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك

الخاتمة

قوله: (وبأن ذلك [مستلزم]<sup>(٣)</sup>): أي أنا لا نسلم أن الفلك لا يخلو عن حركات متعاقبةٍ إلى غير نهاية؛ لأن ذلك مستلزم للتسليسل ، (وهو محال وإن كان في غير العلل).

قوله: (بأن ذلك): أي كون ما ذكر من الجواب؛ أي كون الفلك يخلو عن حركاتٍ متعاقبةٍ إلى غير النهاية.

قوله: (جواب عن السند): أي والجواب عنه لا يفيد مطلقاً، بخلاف دفعه؛ فإن كان بالتبنيه أو الدليل: أفاد مطلقاً، وإن كان بالإبطال: فإنه لا يفيد إلا إذا كان مساوياً للمنع - كما مر -.

قوله: (حدوث العالم): أي وهو: العالم محدث ، وكل محدثٍ فله مؤثر؛ ينتج: أن العالم له مؤثر.

قوله: (ما ينفيه): أي ما ينفي حدوثه.

[١] (أ) بدون: (هذا مناقضة بطريق المعارضة).

[٢] بعد إتمام الدليل على أن: (العالم محدث) - وهي مقدمة الدليل الأصلي للمدعى -: فللسائل معارضه هذه المقدمة؛ بأن يقيم دليلاً على خلافها؛ فيقول: ولئن سلمنا ما ذكرتم من الدليل ، إلى آخره. راجع: آداب المسافرة ، ص ١١٢ .

(٣) في (الأصل): (يستلزم).

لأن<sup>[١]</sup> كل ما لا بد له<sup>[٢]</sup>: أي منه (في مؤثريّة الله - تعالى - في إيجاد العالم) من حصول الأسباب والشرائط، وارتفاع الموانع: (لا يخلو<sup>[٣]</sup>: إما أن يكون ثابتاً في الأزل، أو لم يكن) ثابتاً فيه، (و) الشق<sup>[٤]</sup> (الثاني مستلزم للمحال، فتعين الأول)؛ وإنما استلزم الثاني المحال<sup>[٥]</sup>: (لأن كل ما لا بد له): أي في المؤثريّة<sup>[٦]</sup> (لو لم يكن حاصلاً في الأزل: يكون بعضه حادثاً) ضرورةً، (فحينئذ): أي فحين إذ كان بعضه<sup>[٧]</sup> حادثاً: (يلزم

المحالبة

قوله: (أي منه): أشار إلى أن (اللام) بمعنى: (من).

قوله: (من حصول) إلى آخره: بيان لما لا بد منه في كون المولى - تعالى - مؤثراً في العالم.

قوله: (والشق الثاني): أي وهو: كون الأسباب والشرائط وارتفاع الموانع التي لا بد منها في كون المولى - تعالى - مؤثراً في العالم: غير ثابتة في الأزل.

قوله: (مستلزم للمحال): أي فهو باطل؛ لأن بطلان الملزم لازم بطلان لازمه ، وإذا بطل الثاني من القسمين: تعين الأول.

[١] في (أ): (لأنه).

[٢] (أ) بدون: (له).

[٣] (أ)، (ب) بدون: (لا يخلو).

[٤] في (ب): (والشيء).

[٥] في (أ): (للمحال).

[٦] في (ب): (أي منعه في المؤثر).

[٧] في (ب): (فحينئذ إذا كان بعضه).

إما كون<sup>[١]</sup> الحادث قديماً، أو<sup>[٢]</sup> التسلسل<sup>[٣]</sup>، وكلاهما باطل<sup>[٤]</sup>؛ وإنما لزم ذلك: (لأن كل ما لا بد له): أي منه (في مؤثرية ذلك الحادث) الذي هو بعض كل: ما لا بد منه في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد العالم: (لا يخلو: إما أن يكون<sup>[٥]</sup> ثابتاً في الأزل، أو لم يكن) ثابتاً فيه؛ (فإن كان ثابتاً فيه<sup>[٦]</sup>: يلزم قدم<sup>[٧]</sup> ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول حينئذ) أي حينئذ إذ<sup>[٨]</sup> كان كل ما لا بد منه ثابتاً في الأزل (عن العلة التامة، كما سنبين). قوله: عن العلة: ساقط من بعض النسخ. ( وإن لم يكن) كل ما لا بد منه في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد ذلك الحادث ثابتاً في الأزل<sup>[٩]</sup>: (بعضه حادث، والكلام فيه<sup>[١٠]</sup>): أي في البعض الثاني (كما ذكرنا

الخطبة الثانية

قوله: (أو التسلسل): أي بين العلل والأسباب.

قوله: (كما ذكرنا) إلى آخره: أي من الترديد المذكور.

[١] في (١): (اما يكون).

[٢] أول (ل) ٢٥ في (ب).

[٣] في (١): (او التسلل)، وفي (ب): (او السلسل).

[٤] في (١): (وكلاهما باطلان).

[٥] في (أ)، (ب): (من ان يكون).

[٦] (١) بدون: (فيه).

[٧] في (١): (يلزم تقدم).

[٨] في (ب): (أي حين اذا).

[٩] في (أ): ( ثابتا في الأزل او لم يكن فان كان ثابتا فيه يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول حينئذ عن علته التامة...). و (٢) بدون: (التابة).

[١٠] في (١): (بعضه يكون حادثا فالكلام فيه).

(في) البعض (الأول)؛ بـأن نقول: كل ما لابد منه في مؤثـرية الله - تعالى - في ذلك البعض: إما أن يكون ثابـتاً في الأزل، أو لم يكن؛ فإن كان ثابـتاً فيه: يلزم قـدم ذلك الحادـث؛ لامتنـاع تـخلف المـعلـول حينـئـذ عن عـلـته التـامـة، وإن لم يكن ثابـتاً فيه: فبعـضـه حادـث، والـكلـام فيه كالـكلـام في البعض الثاني، وهـكـذا (فـيـلـزم إـما الـقـدـم): أي قـدم الحادـث، بتـقدـير أن يكون كل ما لابـد منه ثابـتاً في الأزل، (أو التـسلـسل)، بتـقدـير أن لا يكون ثابـتاً فيه، فـثـبـتـ بـذـلـكـ استـحـالـةـ الشـقـ الثـانـيـ، فـثـبـتـ الأـولـ، (وـإـذا ثـبـتـ) الأـولـ؛ وـهـوـ (أـنـ كـلـ ما لـابـدـ لـهـ): أي مـنـهـ<sup>[١]</sup> (في المؤـثرـيـةـ) في إـيجـادـ اللهـ - تعالىـ - العـالـمـ (حاـصـلـ فيـ الأـزلـ: يـلـزـمـ أـزـلـيـةـ العـالـمـ<sup>[٢]</sup>؛ لأنـهـ لوـ كانـ العـالـمـ<sup>[٣]</sup> حـادـثـاـ) حينـئـذـ: (فـاخـتـصـاصـ حـدوـثـهـ بـوقـتـ مـعـيـنـ)، وـهـوـ وقتـ حـدوـثـهـ: (لا يـخـلـوـ منـ أـنـ يـكـونـ: لـأـمـرـ زـائـدـ؛ أـعـنـيـ<sup>[٤]</sup>: ماـ كـانـ) ثـابـتاً

الـحـاشـيـةـ

قولـهـ: (فـثـبـتـ الأـولـ) : وـهـوـ أـنـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ فيـ مؤـثرـيـةـ اللهـ - تعالىـ - فيـ إـيجـادـ العـالـمـ ثـابـتـ فيـ الأـزلـ .

قولـهـ: (زـائـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ) : أيـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتاـ .

[١] (بـ) بـدونـ: (أـيـ مـنـهـ) .

[٢] وـمـاـ ذـكـرـ يـسـمـيـ: «ـمـنـاقـضـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـمعـارـضـةـ، وـهـنـاـ يـنـقـلـ السـائلـ مـعـلـلاـ؛ فـلـهـ أـنـ يـمـنـعـ مـقـدـمةـ الـمعـارـضـةـ بـقـولـهـ: نـخـتـارـ أـنـ يـكـونـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ فيـ مؤـثرـيـةـ اللهـ حـادـثـاـ، وـنـمـنـعـ لـزـومـ التـسلـسلـ؛ لـجـواـزـ كـوـنـهـ حـادـثـاـ لـحدـوثـ تـعلـقـ إـرـادـتـهـ - تعالىـ -، وـذـلـكـ التـعلـقـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـخـصـصـ؛ لأنـ إـرـادـتـهـ - تعالىـ - اـقـضـتـ التـعلـقـ بـإـيجـادـ أـعـيـانـ العـالـمـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ أـرـادـهـ اللهـ - تعالىـ -، فـلـاـ يـلـزـمـ التـسلـسلـ»ـ. آـدـابـ الـمـسـامـرـةـ، صـ ١١٢ـ، ١١٣ـ .

[٣] [٢ـ)، (أـ)، (بـ) بـدونـ: (الـعـالـمـ). وـفـيـ (١ـ): (لـأـنـ كـانـ العـالـمـ) .

[٤] [٢ـ)، (أـ)، (بـ) بـدونـ: (أـعـنـيـ) .

(في الأزل، أو لم يكن) لأمِّرٍ كذلك؛ (فإذا<sup>[١]</sup> كان الأول)، وقد ثبت أن كل ما لابد منه في المؤثرة في إيجاد العالم<sup>[٢]</sup> ثابت في الأزل: (يلزم أن يكون كل ما لابد له): أي منه في المؤثرة (في الأزل حاصلاً) كما ثبت، (وغير حاصل): لعدم كون ذلك الأمر الزائد في الأزل، (هذا) أي كون كل ما لابد منه في الأزل حاصلاً وغير حاصل<sup>[٣]</sup>: (خلف) أي باطل<sup>[٤]</sup>؛ لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقتٍ واحد. (وإن كان الثاني)، وهو: أن لا يكون اختصاص حدوث العالم لأمِّرٍ زائِدٍ ما كان في الأزل، مع استواه بالنسبة إلى جميع الأوقات: (يلزم رجحان أحد جانبي الممكن)، وهو جانب الوجود؛ أي حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه فيه، (لا مرجح<sup>[٥]</sup>)، قال التفتازاني: وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يلزم

الحادية

قوله: (لأمِّرٍ كذلك): أي أو لم يكن لأمِّرٍ زائِدٍ لم يكن ثابتاً في الأزل.

قوله: (يلزم رجحان) إلى آخره: بيان الملازمة: أنه إذا كانت علته التامة أزليَّةً تكون نسبة المؤثرة إلى جميع أجزاء الأوقات على السُّوية، فاختصاص حدوثه بوقتٍ دون وقتٍ: يكون ترجيحاً بلا مرجح بلا اشتباه. اهـ مسعودي.

[١] في (١)، (٢): (فإن).

[٢] في (أ): (العلم).

[٣] (أ) بدون: (وغير حاصل).

[٤] في (ب): (أي باطل).

[٥] في (١): (لا بمرجح).

إذا لم تكن<sup>[١]</sup> علته التامة حاصلةً في ذلك الوقت؛ وهو من نوع، نعم يلزم ترجيح<sup>[٢]</sup> ذلك الوقت على أوقاتٍ أخرى بلا مرجع، وفيه نظرٌ أيضاً لجواز أن يكون الاختصاص بذلك الوقت لأمرٍ كان في الأزل؛ وهو: إرادة الله تعالى - وجوده في<sup>[٣]</sup> ذلك الوقت، فلا يلزم الرجحان بلا مرجع، انتهى.

الحاشية

قوله: (إذا لم تكن علته): أي فإذا كانت علته غير<sup>(٤)</sup> موجودة في وقت وجوده: كان ترجيح حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه ترجيحاً بلا مرجع ، وهي جملة ما لابد منه في إيجاد الشيء .

قوله: (وهو من نوع): لأنها حاصلةٌ في الأزل، ومستمرةٌ حصولها لهذا الوقت الذي حدث فيه ، وحينئذٍ فيكون ترجيح حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه: ترجيحاً بلا مرجع .

قوله: (نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على أوقات) إلى آخره: وذلك لأن علته التامة كما أنها حاصلةٌ في وقت حدوثه: حاصلةً أيضاً في غيره من الأوقات، فحدثه في ذلك الوقت المعين دون غيره من الأوقات: ترجيحاً بلا مرجع .

قوله: (بلا مرجع): لأنه لو وُجد العالم قبل أن وُجد بمقدار يومٍ مثلاً:

[١] في (أ): (لم يكن). وانظر عن (الترجح ، والمرجح): شرح المقاصد ، ج ١ ص ٥٣٦ ، ٥٤٧ - ٥٥٢ ، ج ٣ ص ١٢٢ ، ج ٤ ص ١٢٩ ، فتح الإله الماجد ، ص ٣٤٦ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

[٢] في (أ): (ترجح) .

[٣] أول (ل) ٢٤ في (أ) .

(٤) أول (ل) ٥٢ في (الحاشية) .

(وهو): أي رجحان أحد جانبي الممكن لا لرجح (محال)، وإذا بطل لازم حدوث العالم: بطل حدوثه، فثبتت<sup>[١]</sup> أزليته، وهو المطلوب. وما ذكره هنا هو الموعود بقوله: لامتناع تخلف المعلول كما سنبين؛ وتقريره: أنه لو تخلف المعلول عن علته: لم يجب وجوده عند وجودها، فيجوز<sup>[٢]</sup> وجوده في وقتٍ دون وقتٍ آخر، فاختصاص وجوده بأحدهما إن كان لا لرجح: وقع الممكن لا لرجح، وإن كان لرجح: لم تكن العلة التامة علةً تامةً، وهذا خلف. (فإن قال المعلم) في دفع معارضة السائل: (لا نسلم أن

الهادىء

لم يصر<sup>(٣)</sup> ذلك أزلياً؛ إذ الأزلي: ما يوجد في أزمنة ماضية غير متناهية، فالمانع من وجوده قبل أن يوجد: مرتفع بحصول علته التامة قبل اختصاص حدوثه بوقت معين.

قوله: (فإن قال المعلم) إلى آخره: حاصله: أن المعلم إذا ادعى: أن العالم مفتقر إلى مؤثر، واستدل على ذلك: (بأن العالم محدث، وكل محدث لابد له من مؤثر)؛ ينتج: أن العالم لابد له من مؤثر)، يقول له السائل: (دليلك هذا وإن دل على مدعاك من حدوث العالم: لكن عندنا ما يدل على خلافه، وأنه قديم؛ وذلك لأن كل ما لابد منه في تأثير الله في إيجاد العالم: إما أن

[١] في (ب): (ثبت).

[٢] أول (ل) ٢٦ في (ب).

(٣) على الهاشم: (عبارة البهشتى: إذ الأزلى: ما يوجد في أزمنة ماضية غير متناهية؛ فالمانع من وجود العالم قبل وجوده مرتفع بحصول العلة التامة قبله، فاختصاص حدوثه بوقت معين لأمر زائد: يوجب الترجيح بلا مرجع بالضرورة، ثبت أن جميع الحوادث حاصلة في الأزل، وهو المطلوب).

الترجح بلا مرجع محال)، بل واقع؛ لأن الهارب عن السبع والجائع يختار أحد الطرفين وأحد الرغيفين المتساوين بلا مرجع. (فذلك المنع<sup>[١]</sup> مما لا يفيد المعلل و<sup>[٢]</sup> لا يضر السائل) في تلك المعارضة؛ (لأن السائل)<sup>[٣]</sup> يردد في المحاللة (ويقول: لا يخلو من أن يكون ذلك) الترجح

يكون ثابتاً في الأزل، أو لا يكون ثابتاً فيه؛ والثاني باطل؛ لما يلزم عليه: إما كون الحادث قديماً، أو التسلسل، وكلاهما باطل، فتعين الأول؛ وهو كونه ثابتاً في الأزل، وإذا ثبت ذلك: ثبتت أزليّة العالم؛ لأنه لو كان حادثاً حينئذ: فاختصاص حدوثه بوقتٍ معين: إما أن يكون لأمرٍ زائدٍ لم يكن ثابتاً في الأزل، وإما أن يكون لا لأمرٍ زائدٍ؛ فإن كان الأول: لزم أن يكون كل ما لابد منه حاصلاً في الأزل وغير حاصلٍ، هذا خلفٌ؛ أي باطلٌ؛ لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقتٍ واحد. وإن كان الثاني: لزم رجحان أحد جانبي الممكن لا لمرجحٍ، وهو محال. وإذا بطل لازم حدوث العالم: بطل حدوثه وثبتت أزليته، وهو المطلوب).

إذا أتم السائل معارضته بما ذكر وقال له المعلل: (نختار أن اختصاص حدوثه بوقتٍ معين: لا لأمرٍ زائدٍ على ما في الأزل، ولا نسلم أن الترجح بلا مرجع محال): كان هذا المنع مما لا يضر السائل، إلى آخر ما قال المتن.

قوله: (لأن الهارب) إلى آخره: قيل: في هذا السند نظر؛ لأنه إذا وقع

[١] (ب) بدون: (المنع).

[٢] (٢)، (١)، (ب) بدون: (مما لا يفيد المعلل).

[٣] (١) بدون: (لأن السائل).

بلا مرجع: (محالا، أو لم يكن) محالا؛ (فإن كان) محالا: (يتم ما ذكرنا) من الدليل؛ لسلامته عن هذا المنع، ( وإن لم يكن) محالا: (فجاز وجود العالم بدون المؤثر)؛ لأنَّه حينئذٍ لا يحتاج إلى مرجع<sup>[١]</sup> جانب الوجود على جانب العدم، (فبطل أصل دليلكم)، وهو (أنَّ كلَّ محدثٍ فله مؤثر)، ويحصل مطلوبنا؛ وهو: أنَّ العالم مستغنٍ عن المؤثر. والحق – كما قال التفتازاني –: أن الترجيح بلا مرجع جائزٌ في الفاعل المختار؛ كما مرّ في الهارب والجائع، بل يجوز أن يرجح المرجوح؛ لأن الإرادة: صفةٌ من شأنها أن ترجح أي شيء<sup>[٢]</sup> تعلقت به؛ راجحاً كان أو مساوياً أو مرجوحًا، أما الموجب بالذات: فنسبته إلى الممكنتات واحدة، ضرورة تساوى فيضه<sup>[٣]</sup> فيها، وتساوي<sup>[٤]</sup> القابلية، فلم يكن وقوع شيء منها أولى من الآخر، فيمتنع فيها الترجيح بلا مرجع. (وجوابه): أي السائل (حينئذٍ): أي حين إذ عارضه المعلم في مقدمةٍ واحدة<sup>[٥]</sup>، وما ضره منعه: (بالنقض الإجمالي؛

---

أحد المتساوين باختياره: لا يكون ذلك ترجيحاً بلا مرجع، بل بمرجح؛ وهو: اختيار الفاعل. وقد يقال: إنه إذا اختاره من غير مرجع: فقد رجحه من غير مرجع.

قوله: (أما الموجب بالذات): ملخص كلام (السعد): أن الترجيح بلا

[١] في (أ): (إلى ما لا يرجح).

[٢] في (أ): (ان ترجح شيء). وسبقت الإحالة إلى كتاب: شرح المقاصد.

[٣] في (أ): (تساوي قضية).

[٤] في (أ): (أو تساوى).

[٥] (أ) بدون: (واحدة). وهو يشير إلى ما سبق ذكره في الهاشم: من تسميتها: مناقضة على سبيل المعارضة.

وهو كما<sup>[١]</sup> يقول المعلم: ما ذكرتم من الدليل على أزلية العالم (غير صحيح) بجميع مقدماته، (بدليل التخلف): أي تخلف الحكم؛ الذي هو أزلية العالم عنه (في الحوادث اليومية)؛ لأن يقال: كل ما لابد منه في إيجاد الحادث اليومي إن كان ثابتاً في الأزل: يكون ذلك الحادث أزلياً؛ لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة، وإن لم يكن ثابتاً فيه: فبعضه حادث، فيلزم إما كون الحادث قديماً، أو التسلسل، إلى آخر ما ذكرتم، فيلزم أزلية الحادث اليومي، وذلك باطل بالاتفاق، فبطل الدليل الذي ذكرتموه لأزلية العالم<sup>[٢]</sup>. وأجيب عن دليل السائل: بالمناقشة أيضاً؛ لأن يقال: لا نسلم أن كل ما لابد منه في مؤثريّة ذلك الحادث لو كان حادثاً لزم ما ذكرتم؛ لجواز كونه حادثاً؛ لحدوث تعلق إرادته - تعالى - وذلك

الخاتمة

مرجح جائزٌ من الفاعل المختار دون الموجب؛ أي الفاعل بالإيجاب؛ وهو: العلة.

قوله: (بالمناقشة أيضاً): أي كما أجب بالجواب السابق قريباً في المتن.

قوله: (لو كان حادثاً): أي لو كان غير حاصل في الأزل.

قوله: (لزم ما ذكرتم): أي من كون الحادث قديماً أو التسلسل.

قوله: (لجواز كونه): أي ما لابد منه في مؤثريّة ذلك الحادث.

[١] في (أ): (الإجمالي كما)، وفي (ب): (وهو أن).

[٢] وإذا بطل دليل قدم العالم: سَلِم دليل حدوثه، وسلّمت المقدمة الصغرى للدليل المدعى الأصلي، القائلة: (العالم محدث). انظر: آداب المساجدة، ص ١١٣.

التعلق لا يحتاج إلى مخصوص؛ لأن إرادته – تعالى – لذاتها اقتضت التعلق بإيجاد العالم في ذلك الوقت، وحينئذٍ لا يلزم التسلسل، ولو سُلم لزومه في ذلك الوقت<sup>[١]</sup>: لا نسلم أن هذا التسلسل محالٌ؛ لأنَّه تسلسل<sup>[٢]</sup> في الحوادث على التدرج، وهو غير محالٌ، بل المحال: هو التسلسل في الأمور الموجودة المترتبة. واعتراض: بأنَّ هذا الجواب يوجب صيرورة الفاعل المختار موجِّهاً؛ لأنَّه حينئذٍ لا يكون ممكناً من الفعل في وقتٍ آخر. وأجيب: بمنع صيرورته – تعالى – موجِّهاً حينئذٍ، وإنما يلزم ذلك: لو لم يكن فعله – تعالى – مسبوقاً بالقصد والإرادة.

(وإذا ثبت أنَّ العالم محدث)، وهو صغرى الدليل<sup>[٣]</sup> الدالٌ على احتياج العالم إلى مؤثِّرٍ (فنقول) في إثبات كبراه؛ وهي: أنَّ كلَّ محدثٍ فله مؤثِّرٌ (كلَّ محدثٍ): وهو ما يتَّبعه وجوده عن عدمِه: (ممكن)

الباحثة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (على التدرج): أي أنه تسلسلٌ متعلِّقٌ بأمورٍ استقباليةٍ.

قوله: (المترتبة): أي في جانب الماضي.

قوله: (حينئذ): أي حينئذ تعلقت إرادته بإيجاد العالم في هذا الوقت المعين.

قوله: (في وقت آخر): أي غير الوقت الذي تعلقت الإرادة بإيجاد العالم فيه.

[١] (ب) بدون: (في ذلك الوقت).

[٢] في (أ): (لأنَّه يتسلسل).

[٣] أول (ل) ٢٧ في (ب).

بـالإمكان<sup>[١]</sup> الخاص: الذي هو سلب الضرورة الذاتية عن جانبي الوجود والعدم؛ لامتناع كونه ضروريّ الوجود؛ لعدمه قبل وجوده، ولا ضروري العدم؛ لوجوده بعد العدم، (وكل ممكِن فله مؤثر): أي مرجح لأحد طرفيه على الآخر؛ (لامتناع ترجح<sup>[٢]</sup> أحد طرف الممكِن المساوي للطرف الآخر بلا مردج)؛ لأن الممكِن: ما تساوى طرفا وجوده وعدمه بالنسبة إلى ذاته، وما كان<sup>[٣]</sup> كذلك: يحتاج في ترجيح وجوده على عدمه إلى مردج، وهذا بديهي،.....

الباحثة .....

قوله: (يحتاج في ترجيح وجوده على عدمه إلى مردج): فإن قيل: لو احتاج الممكِن في وجوده إلى مردج: لا يحتاج في عدمه أيضاً إليه؛ لتحقيق علة الحاجة؛ وهو: تساوى الطرفين، لكن اللازم باطل؛ لأن المؤثر يستدعي أثراً، وعدم نفيه محض، فلا يكون أثراً لشيء. قلنا: لا نسلم عدم احتياجه إلى مردج. وقوله: لأن العدم نفيه محض لا يكون أثراً لشيء: ممنوع؛ لأن له مفهوماً؛ وهو: زوال الوجود، فيكون محتاجاً إلى علة، وهو عدم كل الوجود. اهـ سعد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهذا بديهي): أي فلا ينكره إلا من هو مكابر معاند، فلا يُلتفت إليه في المناظرات.

[١] أول (ل) ٢٥ في (أ).

[٢] في (٢)، (أ)، (ب): (لامتناع ترجح).

[٣] في (ب): (وما له كان).

(٤) انظر: شرح المقاصد، ج ١ ص ٥٣٨ - ٥٤٣.

(فيصدق<sup>[١]</sup>) : - من القياس المفصول النتائج؛ وهو: (أن)<sup>[٢]</sup> العالم محدث، وكل محدث ممكِن، وكل ممكِن له مؤثر - (العالم له مؤثر، وهو المطلوب)، وذلك المؤثر يجب أن يكون واجباً لذاته، وإلا لكان ممكناً فيفتقرب إلى مؤثر آخر، فيلزم الدور أو التسلسل، وكلاهما باطل، فتعين الأول، وهو المطلوب<sup>[٣]</sup>.

--- المعاينة ---

ووجه كونه بديهيّاً - كما في السَّعد - : أنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُمْكِنَ: متساوٍ طرفاً: جزم بمجرد تصور الطرفين أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَتَرَجَّحُ إِلَّا بِمَرْجِحٍ؛ كما في كفْتَنِ الْمِيزَانِ إِذَا تَسَاوَيَا؛ فَإِنَّه يَجْزِمُ كُلُّ أَحَدٍ بِأَنَّه لَا يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرْجِحٍ.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

[١] في (١): (فيصدق أن). وانظر: شرح المقاصد، ج ٤ ص ١٥ - ٢٠.

[٢] (٢) بدون: (أن).

[٣] وبيانات المطلوب: يتم الدليل على المدعى الأصلي، وينقطع البحث باليقان السائل. وخلاصة هذا البحث: ما جرى في المثال المذكور: ١ - حيث قام المعلم بتحرير المدعى، ثم أثبته بالدليل. ٢ - أما السائل: فمنع واحداً، ثم منوعاً متعددـة. ٣ - ثم ثبت المعلم المنوع. ٤ - ثم عارض السائل في المقدمة. ٤ - ثم قام المعلم: بمنع مقدمة المعارضة، ثم نقض المعارضة نقضاً إجماليـاً. راجع: أدب المسامة، ص ١١٣.

(الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعّتها<sup>[١]</sup>): أي أوجدتها برهاناً وترتيباً؛ لبيان كيفية استعمال القوانين السابقة فيها، وفي نسخة: بدل اخترعّتها - المعتبر بها أول الكتاب أيضاً - أبدعّتها، وهو بمعنىٍ (ونذكر هنا ثلاثة منها<sup>[٢]</sup>): فيه إعلام بأن المسائل التي اخترعّتها أكثر من ثلاثةٍ، لكنه يذكر منها هنا<sup>[٣]</sup> غير الثلاثة: الأولى: من<sup>[٤]</sup> علم الكلام: وهو علم يُقتدر<sup>[٥]</sup>.....

قوله: (أي أوجدتها برهاناً): أي من جهة البرهان، ومن جهة ترتيب الأبحاث الواردة على برهانها.

قوله: (أيضاً): أي كما عبر به هنا.

قوله: (فيه): أي في قوله: (منها: إعلام)، إلى آخره.

قوله: (وهو علم): يصح أن يراد به: القواعد، أو التصديق بها، أو الملكة الحاصلة من مزاولتها.

قوله: (يُقتدر): أي يحصل معه القدرة على إثبات العقائد حصولاً<sup>(٦)</sup>

[١] في (١): (المسائل التي ابتدعناها).

[٢] في (١): (ونذكر ثلاثة هنا)، وفي (٢): (ونذكر هنا ثلاثة منها).

[٣] (أ) بدون: (هنا). والأولى أن يقول: (... بأن المسائل التي اخترعّتها).

[٤] في (أ): (الأولى في).

[٥] لفظة (يُقتدر) تفيد: أن إلزام الخصم ليس بضروري، بل مجرد الاقتدار الذي تكون لدى صاحبه من ممارسته لدراسة هذا العلم، دون حاجة لإلزام الخصم: يعد ذلك من أشرف المطالب؛ إذ لو ترك الأمر حتى تحتاج إلى إلزام الخصم بالفعل: قد يتذرع أو يتعرّض لذلك علينا. راجع: قضية الصفات الإلهية وأثرها في تشعب المذاهب واختلاف الفرق، للدكتور / حسن محرم الحوني، ص ٧، ٨، طبع: دار الهدى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[٦] أول (ل) ٥٣ في (الحاشية).

## معه على إثبات العقائد<sup>[١]</sup> الدينية على الغير،.....

المباحثة

عادياً ، ولم يقل : (يقتدر به) : تنبئها على انتفاء السبيبة الحقيقة المتبادرة من الباء .

قوله : (على إثبات العقائد) : لم يقل : (تحصيل) : إشعاراً بأن ثمرة علم الكلام : إثباتها على الغير ، وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشيخ<sup>(٢)</sup> ليعتمد بها وإن كانت مما لا يستقل به العقل ، قال (السيد) : (ولا يجوز حمل الإثبات هنا على التحصيل والاكتساب ؛ إذ يلزم عليه: أن يكون العلم بالعقائد خارجاً عن الكلام ثمرة له ، ولا شك في بطلانه)<sup>(٣)</sup> .

والمراد بـ(العقائد) : النّسب التي يُقصد منها نفس الاعتقاد دون العمل ؛ كثبوت القدرة من قولنا: (الله قادر)، والإرادة من قولنا: (الله مريد)، إلى آخره ، لا كقولنا: (الوتر سُنة) إلى آخره ، و(الزكاة فريضة) .

والمراد بـ(الدينية) : المنسوبة إلى دين نبينا محمد ﷺ ، صواباً كانت أو خطأً ؛ إذ المُخطئ - كالمعتزلـي - وإن أخطأ في اعتقاده وما يتمسك به في إثباته: لا يخرج عن كونه من علماء الكلام ، كما لا يخرج علمه الذي يقتدر معه على إثبات عقائده الباطلة: من علم الكلام .

[١] (ب) بدون: (العقائد). ومراده: أن مذهب أهل الحق: أن الارتباط بين الأشياء: مجرد اصطحاب ، إذ لا مؤثر إلا الله - تعالى - وحده ، فالارتباط بين مسائل هذا العلم وإلزام الخصم بالتأثير: هو ارتباطٌ معيّنةً وعاديةً ، يمكن انفكاكه ، وليس ارتباطاً على سبيل اللزوم العقلي ، بحيث لا يتأتى انفكاكه . والمعية هنا: خاصة ، وهي شرط في التأثير ، وهي معيّنة لازمة لهذا العلم ، لا تفارقـه . راجع: السابق نفسه ، صـ ٨ .

(٢) كذا في الأصل: (من الشيخ) ، والصواب: (من الشـرع) .

(٣) ذكره السيد الشريف الجرجاني ؛ في: شرح المواقف ، ج ١ ص ٢٤ ، وانظر: تعليق الفناري عليه ، وقضية الصفات الإلهية ، صـ ٩ .

والزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه<sup>[١]</sup>. ويقال: علم يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - وصفاته وأحوال المكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام<sup>[٢]</sup>. (والثانية: من علم .....)

الحادية

قوله: ( بإيراد ) : أي بسبب إيراد الحجج عليها .

و(الشَّبَهُ): جمع شبهة: وهي ما يُخيّل للناظر فيه أنه دليل وليس بدليل في الواقع . قوله: ( ويقال ) : أي في تعريفه أيضا .

[١] وتعريفه: ( بأنه علم يقتدر ) ، إلى آخره: تعريف بالرسم؛ ومعناه: أن علم الكلام: «تصديق بأشياء ، يحصل مع ذلك التصديق قدرة تامة على إثبات العقائد المنسوبة إلى دين نبينا صلى الله عليه وسلم ، مستعينا على ذلك: بإيراد الحجج المثبتة للمطلوب ، ودفع الشبه التي تطرأ ». القول السديد ، ص ٧ . وهذا التعريف: يجعل مهمة علم الكلام: إثبات العقائد الدينية والدفاع عنها . ومن التعريفات بالرسم: ما يقصر مهمة علم الكلام على الناحية الدفاعية فقط ؛ ومن ذلك: تعريف ابن خلدون له: بأنه (علم يتضمن الحجاج عن العقائد بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدة والممنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة) . والتعريف بالرسم: هو الذي يتوقف عليه الشروع في العلم ، خلافاً للتعريف بالحد ، فلا يتأنى إلا بعد الإلمام بمسائل العلم كلها ، لذلك لم يكن التعريف بالحد من مقدمة الشروع في العلم . راجع: مقدمة د/ مصطفى عمران ، لكتاب: الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام الغزالى ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، دار الطباعة المحمدية . والشيخ زكريا: نقل التعريف المذكور عن: شرح المواقف ، ج ١ ص ٢٦ - ٢٣ ، وأصله للعلامة الأرموي . والعلامة الدسوقي استفاد في التعليق عليه من: شرح المواقف ، فراجعه مع حواشيه ، وحاشية الأمير ، ص ٢٥ . ثم انظر عن (مبادئ علم الكلام): مقدمة د/ مصطفى عمران ، لكتاب: الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ٣١ - ٥٥ ، قضية الصفات الإلهية ، ص ٥ - ٢١ .

[٢] والتعريف المذكور: تعريف بالحد؛ لا شتماله على الذاتيات المعتبرة عند علماء الكلام . وليس معنى البحث عن ذاته - تعالى -: من حيث إدراك كُنهه - تعالى -، بل من حيث ما يجب لها وما يجوز في حقها وما يستحيل عليها . والبحث عن صفاتاته: من حيث أقسامها ، وإنباتها ، وتعلقاتها ، وغير ذلك . وأحوال المكنات: من جهة حدوثها . والمعاد: أي الحشر والسمعيات . أما النبوات: فقد تدرج في أحوال المكنات ، أو تدرج =

الحكمة<sup>[١]</sup>): وهو علم يُبحث فيه عن هذه المذكورات، لكن على قانون الفلسفة<sup>[٢]</sup>: كقولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد<sup>[٣]</sup>، والواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً معًا، وغيرهما من قواعدهم. (والثالثة: من علم<sup>[٤]</sup> الخلاف) والجَدَل<sup>[٥]</sup>: وهو ما يحصل به ملَكة الغلبة على الخصم؛ بإقامة

قوله: (المذكورات): أي ذات الله - تعالى - وصفاته وأحوال الممكنا  
في المبدأ والمعاد.

قوله: (لا يكون قابلاً إلى آخره) معناه: أن الوارد لا يكون مؤثراً في غيره وقابلاً لأن يؤثر فيه غيره؛ أي لا يكون فاعلاً وقابلاً للفعل فيه معاً.

قوله: (والجدل): عطف تفسير.

<sup>٧</sup> = في الأفعال. راجع: حاشية الأمير، ص ٢٥، قضية الصفات الإلهية، ص ٦، ٧.

[١] في (١): (والثانية من الحكمة)، وفي (أ): (والثانية في علم الحكمة).

[٢] مراده: أن الفلسفة وعلم الكلام وإن اشتراكا في: البحث عن علة العلل أو مبدأ الوجود، إلا أن المتكلّم: يستند في بحثه إلى العقل والشرع معاً، خلافاً للفلسفـي: فهو لا يعتمد إلا على العقل وحده، ومن هنا كان ضلال الفلاسفة في الإلهيات. راجع في ذلك: محاضرات في العقيدة، للدكتور / محبي الدين الصافي ، ص ٧ - ٩ ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[٣] يقول الإمام السمرقندى: «اختلقوا: في أن الواحد من جميع الوجوه بدون تعدد الآلات والقوابيل: هل يصدر عنه أكثر من واحد أم لا؟ فقال المليون: نعم، وأنكره الفلاسفة والمعزلة، ...»، ونقل المحقق عن شرح الصحائف: أنه إذا اختلفت الآلة أو الشرط أو القوابيل: فانتفقوا على جواز صدور أكثر من واحد. الصحائف، ص ٦٥، وانظره حتى ص ٦٩، ٢٢٩، وشرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٦ - ٣٧٤، شرح المقاصد، ج ٢ ص ٩٥ - ١٠٩.

[٥] يقول الشيخ زكريا عن علم الجدل: هو «علم بأصول يُعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشبه عنها. وفائدة: معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية، وتشحذ الفكر». اللؤلؤ النظيم في روم التعليم والتعلم، ص ١٣ . وتوضيح ذلك: أن علم الجدل: يبحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أو هدم أي وضع؛ بغرض: تحصيل ملكة الإبرام =

الدليل من المشهورات وال المسلمات على مدعاه. ويقال: هو علمٌ يفيد معرفة القدر الكافي من أقسام الاعتراضات والجوابات، والوجهات منها<sup>[١]</sup> وغير الموجّهات. وقدم الأولى<sup>[٢]</sup>: لشرف موضوعها، مع كونها<sup>[٣]</sup> على قانون الإسلام، ثم الثانية: لمشاركتها إياها في الموضوع.

(المسألة الأولى من علم<sup>[٤]</sup> الكلام: نقول<sup>[٥]</sup>: واجب الوجود<sup>[٦]</sup>) أي الواجب بالذات: وهو ما يكون مقتضياً لوجوده من حيث الذات، بخلاف

الخاتمة

قوله: (ويقال): أي ويقال في تعريفه أيضاً: (هو علم)، إلى آخره.

قوله: (من علم الكلام): كون الأولى من علم الكلام: باعتبار البحث فيها على قانون الإسلام، وإلا فهي من مسائل الحكمة أيضاً.

قوله: (نقول: واجب الوجود واحد): هذا هو المدعى؛ وتحريره ظاهر، وأما إثباته: فأشار إليه بقوله: (لأنه)، إلى آخره.

قوله: (من حيث الذات): أي من حيث ذاته؛ فذات المولى اقتضت

= المذكورة؛ لإلزام المخالف ودفع شكوكه. وعلم الخلاف: يبحث عن وجوه الاستنباطات من الأدلة التي يستدل بها كل فريق من العلماء؛ لنفس الغرض السابق. والجدل: كالمادة، والخلاف: كالصورة. انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨٤. ويفرق بين الجدل والمناظرة: بأن الأول: يبحث في الأدلة الشرعية، أما المناظرة: فمباحثة في الأحكام العقلية. انظر: حاشية الدسوقي على القطب، ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٣.

[١] في (ب): (منه).

[٢] أي المسألة الأولى، من علم الكلام.

[٣] في (أ): (مع كونه).

[٤] (١) بدون: (علم).

[٥] (١) بدون: (نقول).

[٦] في (١): (من الكلام وهو واجب الوجود واحد).

الواجب بالغير: وهو ما يكون مقتضياً لوجوده، لا من حيث الذات، بل باعتبار شيء آخر. (واحدٌ؛ لأنَّه لو كان) متعدداً؛ وأقلُّه: أن يكون (اثنين: فلا يخلو): أي هذا التقدير (من أن يكون بينهما ملازمة<sup>[١]</sup>، أو لا يكون): إذ لا خروج عن النقيضين، (ولا سبيل إلى<sup>[٢]</sup>) جواز (شيء منهما): لما سيأتي، (فيلزم: أن لا يكون) الواجب<sup>[٣]</sup> (اثنين): لانتفاء لازمه؛ وهو أحد الأمرين<sup>[٤]</sup>، فتعين أن يكون واحداً؛ لامتناع كونه أكثر بالطريق الأولى، ( وإنما قلنا: إنه يجوز<sup>[٥]</sup> أن يكون بينهما

---

وجوده؛ أي استلزمت ذلك ، وليس المراد بالاقتضاء: التأثير ، بخلاف ذاتنا ، فلم تستلزم وجودنا ، بل الذي استلزم وجودنا: تعلق قدرة المولى وإرادته به ، وهو الشيء الآخر المفad بقوله: (بل باعتبار شيء آخر).

قوله: (بينهما ملازمة): أي بأن يكون أحدهما علة للأخر ، أو معلولاً لعلته ، بأن يكونا معلولين لعلة واحدة.

قوله: (عن النقيضين): أي لاستحالة ارتفاعهما.

قوله: (لانتفاء لازمه): أي لا فساد<sup>(٦)</sup> اللازم يدل على فساد ملزومه.

[١] في (١): (متلازمة).

[٢] (١) بدون: (إلى).

[٣] في (أ): (الواحد).

[٤] أول (ل) ٢٨ في (ب).

[٥] في (٢): (إنه لا يجوز).

(٦) كذا بالأصل: (أي لا فساد)، وهو خطأ ، والصواب: (لأن فساد).

ملازمة: لأنه لو كان): أي الشأن<sup>[١]</sup> (كذلك): أي بينهما ملازمة: (يلزم أن يكون بين الواجب وغيره); وهو الواجب الآخر المفروض: (علاقة): أي تعلق يوجب الملازمة بينهما؛ إذ الملازمة بين الشيئين تقتضي العلاقة بينهما؛ بأن يكون أحدهما علةً للآخر أو معلولاً لعلته<sup>[٢]</sup>، (وذلك): أي وجود العلاقة الثانية بينهما (يوجب الاحتياج): أي احتياج أحد الواجبين إلى الآخر<sup>[٣]</sup>؛ لأن أحدهما حينئذ ملزم للآخر، والملزم محتاج إلى لازمه، واحتياج الواجب إلى غيره محال؛ لأنه يوجب إمكانه، وإمكان الواجب محال. واعتراض: بأنه إن أريد<sup>[٤]</sup> باحتياج الملزم إلى لازمه: احتياجه<sup>[٥]</sup> إليه<sup>[٦]</sup> بحسب ذاته ووجوده: فممنوع، وإن أريد به: احتياجه إليه<sup>[٧]</sup> في ملزوميته: فمسلم، لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الواجب،

المادة

قوله: (إمكانية الواجب محال): أي لاستلزم<sup>(٨)</sup> قلب الحقائق.

قوله: (في ملزوميته): أي في كونه ملزوماً.

قوله: (لكن لا يلزم): أي لكن لا يلزم من ذلك الاحتياج المنافي لواجبية الواجب.

[١] في (ب) بدون: (أي).

[٢] في (أ): (أو معلولاً لعلته).

[٣] في (أ): (إلى آخر).

[٤] في (أ): (واتعرض بأنه أزيد).

[٥] أول (ل) ٢٦ في (أ).

[٦] في (ب): (احتياجه له).

[٧] في (ب): (احتياجه له).

[٨] الأولى: (لاستلزم).

وإنما يلزم ذلك: أن لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده إلى غير ذلك، وهو من نوع، كيف والواجب مستلزم لصفاته الازمة له؛ كالعلم والقدرة، مع أنه<sup>[١]</sup> ما لزم منه انتفاء واجبيته، (عدم الملازمة) بين الواجبين (أيضاً محال)، كما أن الملازمة بينهما محال؛ (لأنه): أي الشأن (لو كان كذلك): أي عدم الملازمة بينهما: (يلزم جواز الانفكاك بينهما): أي جواز أن يوجد أحدهما مع عدم الآخر؛ (لأنه لو لم يتحقق ذلك<sup>[٢]</sup>: يلزم ثبوت<sup>[٣]</sup> الملازمة بينهما)؛ لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر حينئذ، (والتقدير بخلافه<sup>[٤]</sup>)، إذ التقدير: عدم الملازمة بينهما، فثبت أن عدم الملازمة يستلزم جواز الانفكاك بين الواجبين، (والانفكاك<sup>[٥]</sup>) بينهما (محال)؛ لأنه إنما يكون: بأن يوجد أحدهما مع عدم الآخر، وعدم الواجب محال،

الخاتمة

قوله: (مع أنه ما لزم): أي مع أنه لم يلزم في ذلك احتياجه المنافي لواجبيته.

قوله: (ذلك)<sup>(٧)</sup>: أي الانفكاك بينهما.

قوله: (جواز الانفكاك): أي في قوله: (إن عدم الملازمة بين الواجبين توجب جواز الانفكاك بينهما).

[١] في (ب): (مع أنها).

[٢] (أ) بدون: (عدم).

[٣] (أ) بدون: (ذلك).

[٤] في (أ): (ثبوته).

[٥] في (أ): (خلافه).

[٦] في (٢): (إذا الانفكاك).

(٧) أي في قوله: (الشأن لو كان كذلك).

(فكذا<sup>[١]</sup>): أي فكالانفكاك في كونه محالاً: (جوازه): أي الانفكاك؛ (لأن جواز الحال محال)، وإلا يلزم: جواز ثبوت الحال، فاستحال<sup>[٢]</sup> عدم الملازمة كما استحال ثبوتها، فتعين أن لا يكون الواجب اثنين – كما قلنا – وهو المطلوب. (وفيه): أي الدليل المذكور (منع لطيف): أي دقيق؛ (وهو أن يقال: إن عنيت بجواز الانفكاك) بينهما: (جواز الافتراق) بينهما؛ أي جواز أن يوجد أحدهما مع عدم الآخر: (فلا نسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا): أي جواز الافتراق بينهما بهذا المعنى<sup>[٣]</sup>; (لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة، مع ثبوتهما بالضرورة؛ كقولنا: كلما كان الإنسان حيواناً<sup>[٤]</sup>: كان الله – تعالى – موجوداً)؛ فإنه لا ملازمة<sup>[٥]</sup> بين حيوانية الإنسان وجود الله – تعالى –؛ ضرورة انتفاء العلاقة بينهما؛ إذ ليس أحدهما علةً للآخر ولا معلولاً لعلته، ووجه كون وجود الباري ليس علةً لحيوانية الإنسان: أن الحيوانية ذاتية للإنسان، وذاتيّ الشيء لا يحتاج إلى علةٍ – كما تقرر في محله – قال الزنجاني: ويمكن أن يقال:

الخاتمة

قوله: (مع ثبوتهما): أي في الواقع ونفس الأمر. قيل عليه: ثبوتهما في الواقع يقتضى امتناع الانفكاك في الواقع ، وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم. وأجيب: بأننا لا نسلم أنه يستلزم اللزوم ؛ لجواز أن يكون امتناع تحقق أحدهما

[١] في (أ): (وكذلك).

[٢] في (ب): (فاستحالة).

[٣] في (ب): (المعين).

[٤] في (أ): (الإنسان موجوداً).

[٥] في (ب): (فإنه لازمة).

ما تقرر في محله: هو أن ذاتي الشيء في اتصف ذلك الشيء به لا يحتاج إلى علةٍ مغايرة لعلة الذات، لا أنه في نفسه لا يحتاج إلى علةٍ؛ كاللون<sup>[١]</sup> للسوداء، فإن ما يقتضي تحقق السوداء في نفسه: هو<sup>[٢]</sup> بعينه يقتضي اتصفه باللونية، لا شيء<sup>[٣]</sup> آخر،.....

الشاشة

بدون الآخر: لكونه واجباً، لا باعتبار أن عدم<sup>(٤)</sup> تتحققه من عدم تتحقق الآخر في نفسه يستلزم اللزوم.

قوله: (كاللون): أي فإنه ذاتيٌّ (للسوداء)، ولا يحتاج اتصف السوداء باللونية إلى علةٍ مغايرة لعلة المقتضية لتحقق السوداء، بل العلة المقتضية لتحقق السوداء في نفسه: هي العلة المقتضية لاتصفه باللونية، وهذا لا ينافي أن العلة المقتضية لللونية في حد ذاتها مغايرة لعلة المقتضية للسوداء في نفسه.

والحاصل: أن الذاتي لا يحتاج إلى علةٍ مغايرة من حيث الاتصف، ويحتاج إلى علةٍ من حيث تتحققه في نفسه.

[١] أول (ل) ٢٩ في (ب).

[٢] في (أ): (وهو).

[٣] في (أ): (لا بشيء).

(٤) على (الهامش): (الذى في حواشى المسعودي - الذى أصل هذا الكلام منقول منه - ليس فيه لفظ: (عدم)، وعبارته هكذا: لا باعتبار أن تتحققه من تتحقق الآخر، إلى آخره. والمحشى حذف قبل قوله: (لكونه واجبا) كلمة: (وهي باعتبار تتحقق الآخر لكونه واجبا)، إلى آخره، والمحشى نظر لحالة الثبوت والانتفاء؛ يعني: أنه لا تلازم في حالة الثبوت ولا في حالة الانتفاء اهـ. لكن في البهشتى ما نصه: قلت: لا نسلم أن عدم الانفكاك مستلزم للزوم؛ إذ من الجائز أن لا يكون أحدهما لازما للأخر، ومع ذلك: لا يمكن تحقق أحدهما بدون الآخر، باعتبار عدم تتحقق الآخر لكونه واجبا، لا باعتبار عدم تتحققه باعتبار عدم تتحقق الآخر، حتى يلزم أن يكون بينهما ملازمة اهـ. ولعل المحشى نقل منه).

ولو سُلم أنه في نفسه لا يحتاج إلى علةٍ: لا نسلم أنه لا يحتاج إلى علةٍ مطلقاً، كيف وذاتي الشيء - لكونه جزء الممكِن - ممكِن، وكل ممكِن يحتاج<sup>[١]</sup> إلى علةٍ. ( وإن<sup>[٢]</sup> عنيت به): أي بجواز الانفكاك: (جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ على معنى: أنه يجوز ثبوت أحدهما) في الواقع (من غير احتياج) له (إلى الآخر، سواء كان) ذلك (الآخر<sup>[٣]</sup>) ثابتاً فيه (أو لم يكن) ثابتاً فيه: (فذلك): أي فالجواز بهذا المعنى (لازم)، ولكن لم قلتم: بأنه محال) في

الباحثة

قوله: (أنه): أي الذاتي .

وقوله: ([في نفسه لا يحتاج إلى علة])<sup>(٤)</sup>: أي كما لا يحتاج إلى علةٍ في اتصف الشيء به .

قوله: (وكل ممكِن) إلى آخره: أي وحينئذ فثبت أنه يحتاج إلى علةٍ في نفسه .

قوله: (أنه يجوز): أي لا على معنى أنه يجوز أن يوجد أحدهما مع عدم الآخر - كما مر - .

قوله: (فذلك لازم): أي فجواز الانفكاك بهذا المعنى لازم؛ لعدم اللزوم بين الواجبين، لكن لا نسلم أنه محال، فلا بد له من دليل، ف (لم قلتم: بأنه محال؟)

[١] في (أ): (محاج).

[٢] في (أ): (فإن).

[٣] في (أ): (الأمر).

(٤) في (الأصل): (لا يحتاج إلى علة في نفسه).

الواجبين؛ لجواز أن يوجد ذاتان دائئماً ولا يكون أحدهما محتاجاً إلى الآخر؛ لكون كُلّ منهما واجباً لذاته. وأجيب عن الدليل المذكور: بطريق النقض أيضاً؛ بأن يقال: دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح؛ لأنّه يجب أن لا يكون شيء علةً لشيءٍ؛ لأنّه لو كان كذلك: فـإما أن يكون الموجب<sup>[۱]</sup> مستلزمًا لعلته، أو لا، ولا سبيل إلى شيءٍ منهم؛ أما الأول:.....

الحادية

قوله: (عن الدليل المذكور): أي في قوله السابق: (لأنّه لو كان اثنين)، إلى قوله: (لأنّ جواز المحال محال).  
وقوله: (أيضاً): أي كما أجب عنه بالمنع المذكور في قوله السابق: (وفيه منع لطيف)، إلى آخره.

قوله: (لأنّه يجب): أي يستلزم (أن لا يكون) إلى آخره؛ أي واللازم باطل، فالملزوم مثله، وأشار إلى بيان النزوم بقوله: (لأنّه لو كان كذلك)، إلى آخره.

قوله: (لو كان كذلك): أي لو كان شيء علة لشيءٍ.

وقوله: (الموجب): أي العلة الموجبة<sup>(۲)</sup>.

قوله: (المعلول): أي بحيث يكون المعلول لازماً والعلة ملزومة.

[۱] في (أ): (الواجب).

(۲) أول (ل) ٤٥ في (الحاشية). وـ«الموجب» هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل». الصحائف الإلهية، ص ٢٢٩.

فـلـأـنـه<sup>[١]</sup> يـوـجـبـ اـحـتـيـاجـ الـمـلـزـومـ إـلـىـ الـلـازـمـ - كـمـاـ ذـكـرـتـمـ - فـيـلـزـمـ أـنـ تـكـونـ الـعـلـةـ الـمـوـجـبـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ مـعـلـوـهـاـ<sup>[٢]</sup>، وـهـوـ مـحـالـ، وـعـدـمـ الـمـلـازـمـةـ أـيـضـاـ مـحـالـ؛ لـأـنـهـ يـوـجـبـ جـوـازـ انـفـاكـ المـعـلـوـلـ عـنـ عـلـتـهـ الـمـوـجـبـةـ، وـهـوـ مـحـالـ؛ لـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ جـوـازـ التـخـلـفـ، وـهـوـ مـحـالـ - كـمـاـ مـرـ - فـيـكـوـنـ جـوـازـهـ أـيـضـاـ مـحـالـ؛ لـأـنـ جـوـازـ الـمـحـالـ مـحـالـ. لـاـ يـقـالـ: إـذـاـ بـطـلـ هـذـاـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ وـحـدـانـيـتـهـ - تـعـالـىـ - لـمـ تـثـبـتـ وـحـدـانـيـتـهـ. لـأـنـاـ نـقـولـ: اـنـتـفـاءـ الدـلـلـ الـخـاصـ لـ يـوـجـبـ اـنـتـفـاءـ الـمـدـلـوـلـ؛ لـجـوـازـ ثـبـوـتـهـ بـدـلـلـ آـخـرـ، وـهـنـاـ كـذـلـكـ؛ إـذـ الـأـدـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ وـحـدـانـيـتـهـ - تـعـالـىـ - كـثـيرـةـ؛ كـدـلـلـ التـمـانـعـ<sup>[٣]</sup> الـمـشـارـ إـلـيـهـ<sup>[٤]</sup>

--- الحاشية ---

قوله: (احتياج الملزوم): وهو العلة (إلى اللازم): وهو المعلول.

قوله: (كما ذكرتم): أي في الكلام السابق؛ وهو: ما أشار إليه بقوله: (لأنه لو كان كذلك)، إلى قوله: (وذلك يوجب الاحتياج) إلى آخره.

قوله: (وهو محال): أي واحتياج الواجب إلى غيره محال؛ لأنه يوجب إمكانه، وإمكان الواجب محال.

قوله: (جواز التخلف): أي تخلف المعلول عن علته.

[١] في (أ): (فإنه).

[٢] أول (ل) ٢٧ في (أ).

[٣] ودليل التمانع المذكور: نقله الشيخ زكريا عن: شرح العقائد النسفية، ص ٢٨١ - ٢٨٣، ومبناه على فرض اختلاف الإلهين. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٦٣. وأيضاً اتفاق الآلهة غير صحيح؛ لاقتضاء مرتبة الألوهية: الغلبة المطلقة. راجع: حاشية الأمير، ص ٧٤.

[٤] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: «قوله: المشار إليه، إلى آخره: نبه بالمشار إليه: على أن =

بقوله - تعالى - ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>[١]</sup>؛ وبيانه: أنه لو أمكن إهان لأمكن بينهما تمانع؛ لأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه؛ لأن كلاً منهما في نفسه أمر ممكن، وكذا تعلق الإرادة بكلٌ

الماتبة

قوله: ﴿لَفَسَدَتَا﴾: قيل: المراد بفسادهما: عدم وجودهما؛ كما هو ظاهر كلام (ابن التلمساني)<sup>(٢)</sup>. ونوقش: بأن ذلك بعيد من لفظ الآية.

وقيل: المراد بفسادهما: خرابهما وهلاك من فيهما؛ كما فسر به (الواحدى)<sup>(٣)</sup>.

وعلى كلاً التقديرين: تكون الآية برهانية؛ أما على الأول: فظاهر، وأما على الثاني: فبأن يعتبر الفساد والخراب: بعدم الإمدادات المقتضية للبقاء من التمانع اللازم للتعدد، وذلك بإرسال الأمطار، وخلق الحيوان والنبات وسائل

= برهان التمانع ليس هو معنى عبارة الآية؛ لما ذكره بعد: من أن الآية حجة إقناعية، فالآية عنده حجة إقناعية تشير إلى حجة قطعية؛ لمشاركتها لها في النظم والأسلوب». فتح الإله الماجد، ص ٢٨١، ٢٨٢، وراجع: حاشية الأمير، ص ٧٥.

[١] من الآية رقم (٢٢) سورة: (الأنبياء).

(٢) ابن التلمساني: هو أبو محمد، شرف الدين، الفهري، عبد الله بن محمد بن على. من شيوخه: تقى الدين المقترح، والقطب المصري، من مؤلفاته: شرح معالم أصول الدين، وشرح لمع الأدلة. توفي سنة (٦٤٤هـ)، ودفن بالقاهرة. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ١٦٠، ومقدمة كتابه: شرح معالم أصول الدين. ثم انظر عن رأيه في (الوحدانية): شرح معالم أصول الدين، ص ٢٠٢، ٥٧٤ - ٥٨٤.

(٣) الواحدى: هو على بن أحمد بن محمد، أبو الحسن: إمام علماء التأowيل، مولده ووفاته بنيسابور، من مؤلفاته: البسيط، والوسط، والوجيز: وهي كلها في التفسير، وأسباب النزول. توفي سنة (٩٤٦هـ - ١٠٧٦م). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٤ ص ٢٥٥.

منهما<sup>[١]</sup>؛ إذ لا تضاد<sup>[٢]</sup> بين الإرادتين<sup>[٣]</sup>، بل بين المرادين، وحينئذ: إما أن يحصل الأمران؛ فيجتمع الضدان، أو لا<sup>[٤]</sup>، فيلزم عجز أحدهما<sup>[٥]</sup>،

الحادية

الأقواء، وتحريك الأفلاك؛ لتعلم الأوقات، وينتظم المعاش، وإمداد الجواهر بالأعراض كل لحظة، وغير ذلك مما لا نعلمه من الحوادث المتتجدة في الملك والملكون، ولا شك أنها كلها ممكناً توجد شيئاً فشيئاً، ولو تعدد الإله: لم يوجد شيء منها؛ للتمانع المقتضى لعدم وجود شيء من الممكنا

وذهب قوم<sup>[٦]</sup> إلى أن الآية خطابية<sup>[٧]</sup>؛ بمعنى: أن الملازمة عادية، لا

[١] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: « قوله: وكذا تعلق الإرادة بكل منهما: أي أمر ممكن في نفسه، والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٢ ، وراجع: حاشية الأمير، ص ٧٤ ، ٧٥ .

[٢] في (ب): (إذ لا تعاند).

[٣] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: « قوله: إذ لا تضاد بين الإرادتين: أي لا تدافع بين تعلقيهما، فالتضاد هنا: لغو، لا اصطلاحي؛ إذ المانع من الاجتماع في محل واحد: لا ينحصر في التضاد بالمعنى الاصطلاحى، فلا يكفى في الاستدلال الاقتصر على نفيه ». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٢ .

[٤] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: « قوله: أو لا: أي بأن لم يحصل واحد من المرادين، أو بأن يحصل أحدهما دون الآخر، واللازم على الأول: محال؛ لارتفاع الضدين، وعجز كل المنافي لألوهيته، فعجز أحدهما لازم على كل من التقديرتين، ولعل اقتصار الشرح عليه لذلك ». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

[٥] في (أ): (فيلزم عجزهما هما).

[٦] خطابية: أي مؤلفة من مقدمات مقبولة أو مظنونة أو منها معاً، فيها يحصل الظن، وهي تقابل البرهان - المفيد للبيتين - عند أهل المنطق. والحججة الإقناعية: ما تكون على سبيل التقرير للعامة. والحاصل: أن القول بأن الدليل المذكور: إفتراضي، وأن الملازمة عادية: مبني على تفسير الفساد: بالخراب واحتلال النظام. راجع: فتح الإله الماجد والتعليق عليه،

وهو أماره الحدوث والإمكان؛ لما فيه من شائبة الاحتياج<sup>[١]</sup>، فالتعدد مستلزم لإمكان التمamu المستلزم للمحال؛ فيكون محالا.

عقلية، وجيء بالدليل الخطابي دون البرهانى: لأن ذلك هو اللائق بالعوام وأهل العُرف.

وعلى هذا الأخير: جرى السعد؛ فإنه قال في (شرح عقائد النسفي): «العادة جارية بوجود التمamu والتغالب عند تعدد الحكم؛ على ما أشير إليه بقوله - تعالى -: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وإنما أريد بالفساد - يعني: في الآية الأولى -: الفساد بالفعل؛ أي خروجهما<sup>(٣)</sup> عن هذا النظام المشاهد: فمجرد التعدد لا يستلزم، لجواز الاتفاق على هذا النظام [المشاهد]<sup>(٤)</sup>، وإن أريد: إمكان الفساد: فلا دليل على انتفاءه، بل النصوص شاهدة بطيئ السمات ورفع هذا النظام، فيكون ممكناً لا محالة». قال: «لا يقال: الملازمة قطعية، والمراد بفسادهما: عدم [تكوينهما]<sup>(٥)</sup>؛ بمعنى: أنه لو فرض صانعان: لأمكن بينهما تمamu في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعاً، فلم يوجد مصنوع<sup>(٦)</sup>.

= ص ٢٨٥ - ٢٨٧ ، حاشية الأمير، ص ٧٥ ، حاشية الدسوقي على أم البراهين ، ص ١٦٣ .

[١] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: « قوله: أماره الحدوث والإمكان؛ لما فيه من شائبة الاحتياج أي وأنه يلزم الاحتياج، وهو نقص يستحيل على الإله قطعاً، ...». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٣ .

(٢) من الآية رقم (٩١) سورة (المؤمنون).

(٣) في الأصل: (فإن أريد به: الفساد بالفعل؛ أي خروجهما). قارن: شرح العقائد، ص ٢٨٧ .

(٤) الأصل: بدون (المشاهد). قارن: شرح العقائد، ص ٢٨٧ .

(٥) في الأصل: (تكوينهما). قارن: شرح العقائد، ص ٢٨٧ .

(٦) في الأصل: (عدم تكوينهما لإمكان التمamu. لأننا نقول: ...). قارن: شرح العقائد.

(المسألة الثانية: من<sup>[١]</sup> علم (الحكمة): قال الحكيم: (واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات)<sup>[٢]</sup>.....

الحادية

لأننا نقول: إمكان [التمانع] لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع؛ لجواز أن يكون الصانع أحدهما؛ أي بأن يفوض الآخر بإرادة تكوين الأمور. اهـ<sup>[٣]</sup>.

وردَّ: بأنه يلزم حينئذ أن يكون المفوض مقهوراً عاجزاً عند توجه قدرة المفوض إليه وإرادته؛ إذ لا يتأثر للمفوض حينئذ توجيه قدرته وإرادته؛ للتمانع، وقدرة الإله وإرادته لا يكونان إلا عامّتين التعلق بكل ممكِّن، فلا يصح الاتفاق، فالتحقيق: أن الآية بُرهانية - كما مر - . ذكر ذلك: شيخُنا: (الشهاب الملوى)<sup>[٤]</sup> في (شرحه الكبير على السُّلْمَ في المنطق)، مع بعض اختصار.

قوله: (موجباً بالذات): أي موجباً لمعنى بذاته؛ أي على سبيل العلة.

[١] في (١): (في).

[٢] الاختيار: حقيقة تستلزم استواء الأمور بالنسبة إليه، بحيث لا غرض له يبعثه لأحدها دون الباقى . والمؤثر: إن صحة منه الفعل والترك: فهو الفاعل المختار، وإن لم يصح منه الترك: فهو الموجب بالذات ، وهذا الموجب: إن توقف تأثيره على وجود شرط وانتفاء مانع: فهو الطبيعة ، وإن لم يتوقف فهو العلة . راجع: شرح معالم أصول الدين ، ص ٣٦٦ ، حاشية الأمير ، ص ٨٠ ، ثم قارن: حاشية الشيخ بخيت ، ص ٣٣ - ٣٧ ، ٦٨ - ٧٢ .

(٣) (شرح العقائد) بدون: (لجواز أن يكون الصانع... تكوين الأمور). فلعله تعليق من المحسن على كلام السعد، أو يكون مقتبساً في نسخة لشرح العقائد، التي اعتمدها الشيخ الدسوقي .

(٤) الشهاب الملوى: هو أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف، المجيري، الشافعي: إمام وقته في =

وهو الذي يصدر عنه الفعل بغير إرادته؛ كصدور الإشراق عن الشمس، والإحرق عن النار؛ (لأنه): أي الواجب (لو كان فاعلاً بالاختيار)؛ وهو الذي يصدر عنه الفعل بإرادته، (فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزاً) صدوره عنه، (أو لم يكن) كذلك، (وكل واحدٍ منهما): أي من القسمين (باطل، فالقول بكونه فاعلاً بالاختيار باطل)؛ لبطلان لازمه [ وإنما قلنا: إن كل واحدٍ من<sup>[١]</sup> القسمين باطل: لأنه لو كان فعله<sup>[٢]</sup> أزلياً): أي جائزاً في الأزل: (يلزم أحد الأمرين الممتنعين؛ وهو: إما كون الأزلي حادثاً، أو كون الفاعل<sup>[٣]</sup> بالاختيار موجباً بالذات<sup>[٤]</sup>)، واللازم باطل، فكذا ملزومه، وإنما قلنا: إن أحد<sup>[٥]</sup> الأمرين لازم: (لأنه لا يخلو من أن يكون<sup>[٦]</sup> له): أي للواجب - تعالى - .....

وقوله: (وهو): أي الموجب بالذات.

قوله: (فعله): أي الصادر عنه فيما لا يزال: جائزًا صدوره عنه (في الأزل).

= حل المشكلات، والمعول عليه في المعقولات والمنقولات. من مؤلفاته: الشرح الكبير والشرح الصغير على السُّلْطَنِ: في المنطق، حاشية على شرح القيرواني على أم البراهين. توفي سنة (١١٨١هـ - ١٧٦٧م). راجع في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار، ج ١ ص ٣٣٥، الأعلام، ج ١ ص ١٥٢. ثم راجع: شرح الملوى على السلم مع حاشية الصبان، ص ١٣٢.

[١] في (١): (إنما قلنا: بأن كل من).

[٢] في (أ): (لو كان فيه).

[٣] أول (ل) ٣٠ في (ب).

[٤] (١) بدون: (بالذات).

[٥] في (ب): (قلنا: أحد).

[٦] في (١): (بأن يكون).

(قصد<sup>[١]</sup> وإرادة في) إيجاد (ذلك<sup>[٢]</sup> الفعل) الأزلي، (أو لم يكن) له ذلك؛ (إإن كان) له ذلك: (يلزم حدوث فعله) الأزلي؛ لأن ذلك الفعل<sup>[٣]</sup> حينئذ يتأخر وجوده عن الإرادة؛ لتقدّمها على المراد؛ فيكون معدوماً حال الإرادة<sup>[٤]</sup>؛ إذ القصد إلى إيجاد الموجود محال، فيكون حادثاً، والتقدير: أنه أزلي، فيكون الأزلي حادثاً<sup>[٥]</sup>، وهو الأمر الأول. ( وإن لم يكن<sup>[٦]</sup> ) له - تعالى - قصد وإرادة في ذلك الفعل الأزلي: (يلزم كونه موجباً) بالذات، وهو الأمر الثاني؛ لأننا لا نعني<sup>[٧]</sup> بالوجب بالذات: إلا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وإرادة (لا فاعلا بالاختيار<sup>[٨]</sup>، هذا خلف): أي خلاف المقدّر، (وأما إذا لم يكن<sup>[٩]</sup> فعله جائزًا) صدوره (في الأزل): فيكون

المحضة

قوله: (الفعل الأزلي): أي في الأزل.

قوله: (إيجاد الموجود محال): أي لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل.

قوله: (والتقدير): أي والمفروض. قوله: (واما إذا لم يكن فعله): هذا مقابل لقوله: (لأنه لو كان فعله جائزًا في الأزل).

[١] في (١): (له قصوراً).

[٢] في (١): (تلك).

[٣] (أ) بدون: (الفعل).

[٤] (ب) بدون: (لتقدّمها على المراد؛ فيكون معدوماً حال الإرادة).

[٥] (ب) بدون: (والتقدير أنه أزلى، فيكون الأزلى حادثاً).

[٦] في (١): ( وإن يكن).

[٧] في (ب): (لأننا لا نفيد).

[٨] (٢) بدون: (بالاختيار).

[٩] في (أ): (إذا لم يكن)، وفي (ب): (واما إن لم يكن).

ممتنعاً) فيه، (ثم) لما وُجد: (صار ممكناً)، وإلا لم يوجد (فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع<sup>[١]</sup> الذاتي إلى الإمكان الذاتي، هذا خلْف): أي باطل، فيبطل ملزومه؛ وهو عدم<sup>[٢]</sup> كون فعله جائزًا في الأزل، وإذا بطل كونه فاعلا بالاختيار - بطلان لازمه بقسيمه - : تعين كونه موجِّبًا بالذات. (وجوابه): أي الدليل الدال على كون الواجب موجِّبًا بالذات، بطريق المناقضة، أن يقال في الأمر الأول: لا نسلم أن المراد يتأخر عن الإرادة بالزمان، بل بالذات، والحادث: ما يكون متاخر الوجود بالزمان، لا بالذات. وفي الأمر الثاني: لا نسلم أن فعله لو لم يكن جائزًا يكون

- الحاشية -

قوله: (تعين كونه موجِّبًا): أي لأنه لا واسطة بينهما ، فإذا انتفى الأول: تعين الثاني ، وهو المطلوب للحكيم - قبحه الله تعالى -. .

قوله: (والحادث): أي عند الحكيم الفلسفيّ، وإنما فالحدث عند أهل السنة: ما تقدّمه عدم مطلقاً؛ أي ما تأخر وجوده عن عدمه، سواء كان بالذات وبالزمان<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا تفصيل عندهم، بل التفصيل عند الفلاسفة؛ كما تقدم ذلك موضحاً.

قوله: (لا نسلم أن فعله)، إلى قوله: (لم لا يجوز) إلى آخره: أي فلا يتم<sup>(٤)</sup> ما ذكره من الفساد على الشَّقَيْنِ، إلا إن كان مراده من قوله: (فلا يخلو

[١] في (١): (من الامتناع).

[٢] (أ) بدون: (عدم).

(٣) كذا في (الأصل): (وبالزمان)، والأولى أن يقال: (أو بالزمان).

(٤) على (الهامش): (قوله: فلا يتم، إلى آخره: يحتمل أن مراد المحسني: أن يبين ما تحصل =



**ممتنعاً ذاتياً، لم لا يجوز<sup>[١]</sup> أن يكون ممكناً بالذات ممتنعاً بالغير، وهو فقد**

الباحثة

من أن يكون فعله في الأزل جائزأ أو لم يكن): أنه لا يخلو: إما أن يكون وجود الأثر في الأزل جائزأ أو ممتنعاً بالذات، فحينئذ يتم ما ذكره من الفساد على الشقين، لكن يتوجه عليه: منع الانحصار في: الجواز والامتناع الذاتي؛ كما هو ظاهر.

= من هذين الجوابين؛ من أن ما ذكره الحكيم: إنما يتم لو كان مراده من قوله: فلا يخلو، إلى آخره: أنه لا يخلو: إما أن، إلى آخره. وأما لو كان يجري على ما قلنا: فلا يتم؛ لأن لنا ملخصاً عما قاله إلى ما قلنا. ثم استدرك على ما يفهم من هذا الكلام: من أنه لا اعتراض على الحكيم غير ما ذكر في الجواب المذكور، بأنه هناك اعتراض آخر؛ وهو: أنه لو تنزلنا معه نقول له: حصرك هذا ممنوع؛ لاحتمال قسم آخر، وهو: الامتناع بالغير الذي تخلصنا به، فكان عليك أن تذكره؛ حتى لا يكون لغيرك ملخص. ويحتمل أن غرض المحسني: البحث في هذا الجواب: بأن الحكيم باني فساد الشقين على أن مراده من قوله: فلا يخلو من أن يكون، إلى آخره: أنه لا يخلو: إما أن يكون، إلى آخره، وحينئذ يتم الذي ذكره من الفساد، ولا يأتي هذا الجواب وإن لم يكن مراداً للحكيم. ثم استدرك على ما يفهم من ذلك: من أنه ليس على الحكيم شيء أصلاً إذا كان مراده ذلك، بأنه عليه اعتراض من وجه آخر؛ وهو: أن حصره ممنوع؛ لأن هناك قسماً آخر؛ وهو: الامتناع بالغير، فكان حفك أن تذكره، وهذا الاحتمال هو الذي يؤخذ من حواشى المسعودي، الذي هذا الكلام منها، ونصها: مطلب: المسألة الثانية، بعد أن ذكر المسعودي تقرير كلام الحكماء وقال: وفيه نظر، وساق الجواب الذي أخذ شارحنا محصله بقوله: [أن] يقال، إلى آخره. قوله: وفيه نظر، إلى آخره: قيل: يحمل مراده من قوله: فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزأ أو لم يكن: على أنه لا يخلو: إما أن يكون وجود الأثر في الأزل جائزأ أو ممتنعاً بالذات، فحينئذ يتم ما ذكره من الفساد على الشقين، وسقط هذا النظر، وكذا: الرد الآتي، لكن يتوجه عليه: منع الانحصار في: الجواز والامتناع الذاتي؛ لاحتمال قسم آخر؛ وهو: الامتناع بالغير، فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الأزلي ولا إيجاب المختار).

[١] في (أ): (ولا يجوز).

الشرط، فإذا<sup>[١]</sup> وُجد الفعل بوجود<sup>[٢]</sup> الشرط: حدث الإمكان الواقعي وارتفع الامتناع<sup>[٣]</sup> الواقعي الذي يإزائه. أو يقال: الأزل إذا نسب إلى شيء: فقد يُعتبر كونه ظرفاً لإمكانه؛ أي يمكن في الأزل أن يوجد الشيء، فلا يلزم<sup>[٤]</sup> أن يكون وجوده أزلياً، وقد يعتبر كونه ظرفاً لوجوده؛ فيكون وجوده أزلياً، وحينئذ نختار: أنه يمكن في الأزل أن يوجد<sup>[٥]</sup> فعل الواجب في وقتٍ من الأوقات<sup>[٦]</sup>، فلا يلزم حدوث الفعل بتقدير أزليته، ولا الانقلاب المذكور. وبطريق المعارضة: (أن يقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دل على ذلك): أي على أن الواجب موجب بالذات<sup>[٧]</sup>: (ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك أنه): أي<sup>[٨]</sup> الواجب (لو كان موجباً) بالذات: (يلزم إما كون<sup>[٩]</sup> الواجب معلولاً لغيره، أو كونه<sup>[١٠]</sup> جائز العدم، وكل واحدٍ

الحادية

قوله: (فلا يلزم حدوث الفعل): تفريع على ما تقدم، على سبيل: اللف والنشر المرتب.

[١] أول (ل) ٢٨ في (أ).

[٢] في (أ): (يوجد).

[٣] في (ب): (وارتفع الإمكان).

[٤] في (أ): (ولا يلزم).

[٥] في (أ): (أنه يمكن في الأزل أي يوجد).

[٦] في (ب): (في وقت من الإمكان).

[٧] في (ب): (موجب بالذات يلزم ولكن).

[٨] في (ب): (وذلك أي).

[٩] في (أ): (إما أن يكون).

[١٠] (أ) بدون: (كونه).

منهما): أي من الأمرين المذكورين: (باطل)، فبطل كونه موجباً بالذات؛ بطلان لازمه، فتعين كونه فاعلاً بالاختيار - كما عليه المسلمون - ( وإنما قلنا ذلك): أي أن الواجب<sup>[١]</sup> لو كان موجباً بالذات: يلزم أحد هذين<sup>[٢]</sup> الأمرين: (لأنه): أي الواجب (لو كان موجباً<sup>[٣]</sup>) بالذات: (فلا بد وأن<sup>[٤]</sup>) يكون له فعل صادر عنه أولاً<sup>[٥]</sup>; كالعقل<sup>[٦]</sup> الأول، وأن (يكون معلوله الأول): وهو فعله الصادر عنه أولاً: (موجوداً معه); لثلا يتخلف<sup>[٧]</sup> المعلول الأول عن علته التامة؛ لأن تخلفه عنها إن كان لتوقفه<sup>[٨]</sup> على أمر آخر: لزم أن لا تكون العلة التامة<sup>[٩]</sup> علةً تامةً، هذا خلف<sup>[١٠]</sup>،.....

الشاشة

قوله: (لأن تخلفه): أي والخلف المذكور: باطل؛ لأن تخلفه، إلى آخره.

قوله: (هذا خلف): أي خلاف المقدّر؛ لأن المقدّر: أنها تامة.

[١] في (أ): (أي الواجب).

[٢] في (ب): (أحد صغيرين).

[٣] (أ) بدون: (موجباً).

[٤] في (أ): (فلا بد من أن).

[٥] في (ب): (صادر عنه ولا).

[٦] في (أ): (الفعل).

[٧] في (ب): (لنلا يختلف).

[٨] في (ب): (التوقف).

[٩] أول (ل) ٣١ في (ب).

[١٠] (ب) بدون: (خلف).

وإلا يلزم الترجيح بلا مرجع، وهو محال في الموجب<sup>[١]</sup> - كما مر - وإذا كان معلوله الأول موجوداً معه: (فلا يخلو من أن<sup>[٢]</sup> يكون معلوله الأول جائز العدم، أو لم يكن) كذلك؛ (فإن لم يكن) جائز العدم: (يلزم أن يكون واجباً<sup>[٣]</sup>)؛ لأن ما لا يجوز عدمه ليس إلا الواجب<sup>[٤]</sup>، (فحينئذ): أي فحين إذ كان معلوله الأول واجباً: (يلزم أن يكون) الواجب، وهو المعلول الأول: (معلولاً لغيره): وهو الواجب - تعالى - وذلك باطل. واعتراض: بأننا لا نسلم أن معلوله الأول إن لم يكن<sup>[٥]</sup> جائز العدم يكون واجباً؛ لأن الواجب: ما وجب وجوده لذاته، لا ما لا يجوز عدمه، ولا يلزم من عدم<sup>[٦]</sup> جواز عدمه: أن يكون واجباً لذاته، فلا يلزم الأمر الأول، (وإن كان) معلوله الأول (جاز العدم)، (و) الحال (أنه<sup>[٧]</sup>

قوله: (وإلا): أي بأن كان تخلفه عنها لا لتوقفه على أمر آخر: (يلزم الترجيح بلا مرجع)؛ لأنه يجب أن يكون ذلك معه حينئذ، ولو قال: يلزم تخلف المعلول عن علته التامة: لكان أولى ، فتأمل .

قوله: (كما مر): أي من أن: الموجب بالذات يجب أن يصدر عنه الفعل

[١] في (ب): (وهو محال في خلف الموجب).

[٢] في (أ): (فلا يخلو: إما أن).

[٣] انظر ما ذكرته في هذا الهاشم في متن رسالة الآداب المثبت أول الكتاب.

[٤] في (ب): (ليس إلا الموجب).

[٥] في (أ): (إن يكن).

[٦] في (ب): (من عدمه).

[٧] (أ) بدون: (أنه).

كما كان المعلول جائز العدم: كانت علته الموجبة<sup>[١]</sup> له أيضاً كذلك؛ لأن المعلول<sup>[٢]</sup> حينئذ: أي حين إذ كانت علته موجبة له: (لازم<sup>[٣]</sup> لها)؛ لامتناع تخلفه عنها، (وجواز عدم اللازم: يوجب جواز عدم الملزم)؛ لأن عدم اللازم يستلزم عدم الملزم، (فيلزم: أن يكون الواجب<sup>[٤]</sup> جائز العدم، هذا خلف)<sup>[٥]</sup>، فيلزم أن لا يكون الواجب موجباً بالذات، فيكون فاعلاً بالاختيار<sup>[٦]</sup>. واعتراض: بأننا لا نسلم أن جواز عدم كل لازم يوجب جواز عدم كل ملزم، لم لا يجوز أن يكون المعلول اللازم جائز العدم لذاته وجوباً لعلته؛ وهو الواجب الملزم، فلا يلزم من جواز عدمه جواز عدم الملزم، الذي هو: الواجب - تعالى - فلا يلزم الأمر الثاني أيضاً<sup>[٧]</sup>. (تنبيه) على جواب سؤال يرد على المعارضة المذكورة؛ تقديره<sup>[٨]</sup>: أن

بغير إرادته ، فالنحيف بالنسبة إليه: محال ، بخلافه بالنسبة للفاعل المختار .

قوله: (تنبيه)<sup>(٩)</sup>: أي هذا الجواب المذكور: تنبيه (على جواب سؤال) مقدّر (يرد على المعارضة المذكورة) هنا؛ أي في هذا الفن ؛ وحاصله: أن

[١] في (١): (كلما كان العدم المعلول جائز العدم كانت العلة الموجبة).

[٢] في (١): (لأن المعلول).

[٣] في (١): (يكون لازماً)، و (ب) بدون: (لازم).

[٤] في (أ): (فيلزم أن يكون اللازم).

[٥] (ب) بدون: (فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم ، هذا خلف).

[٦] في (أ): (باختيار).

[٧] (ب) بدون: (أيضاً).

[٨] في (ب): (بتقديره).

[٩] أول (ل) ٥٥ في (الحاشية).

المعارضة - لكونها: تسليم الدليل، ومنع المدلول - لا تأتي في الأدلة العقلية؛ لاستلزمها اجتماع النقيضين؛ إذ الأدلة العقلية علل للمدلولات<sup>[١]</sup> الالازمة لأدلتها، بخلاف الأدلة النقلية؛ لجواز تعارضها بحسب الظاهر؛ إذ هي أمارات، وليس بين الأمارة ومدلولها ربط عقلي. ونبه على جوابه بقوله: (يشبه<sup>[٢]</sup> أن تكون المعارضة في المعلولات كالنقض الإجمالي<sup>[٣]</sup> للدليل)؛ لأن النقض: هو تخلف الحكم عن الدليل،

مقتضى كلام أهل هذا الفن: جريان المعارضة في الدليل مطلقاً، سواء كان عقلياً أو نقلياً، وجريانها في العقلي: مشكل؛ لاقتضاء ذلك: اجتماع النقيضين.

قوله: (لاستلزمها اجتماع النقيضين): توضيحه: أن السائل إذا سلم دليلاً المعلل وصدقه: يلزم أنه يصدق المدلول أيضاً؛ لأن تصديق العلة يلزم: تصديق معلولها وتسليمه، فإذا عارض السائل المعلل بعد ذلك: يلزم أن يكون استدلاله على ما ينافق المذكور موجباً لتصديق المتناقضين، وهو محال.

قوله: (علل) إلى آخره: أي فيلزم من ثبوتها: ثبوتها، ومن نفيها: نفيها أبلته عقلاً.

قوله: (ربط عقلي): أي وحيئذ لا يلزم من تحقق أمارات الشيء: تتحقق ذلك الشيء.

قوله: (للدليل): ولما جرى النقض الإجمالي في الدليل العقلي: جرى

[١] في (أ): (المعلولات).

[٢] أول (ل) ٢٩ في (أ).

[٣] (أ) بدون: (النقض الإجمالي).

والمعارضة يتحقق فيها ذلك أيضا؛ إذ الدليل المعارض: لا يترتب عليه مدلوله، بل يختلف عنه؛ وتقريره: أن يقال: لو صح دليلكم بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله، لكنه صادق، ويبين<sup>[١]</sup> ذلك بدليل يدل على نفيه، وإنما قال: يشبهه: لأنه لا جزم بأن المعارضة كالنقض؛ لأنه ليس بيديهِ، ولم يدل عليه برهان. هذا: الحق - كما قال الزنجاني - أنها تأتي في الأدلة العقلية، واستلزمها لاجتماع النقضين: من نوع، وإنما يلزم: أن لو كان الدليلان المتعارضان صحيحين في الواقع، وليس كذلك؛ لما مر في المعارضة: من أن تسلیم الدليل لا لصحته في الواقع، بل لخفاء خلله عند المعارض<sup>[٢]</sup>، قال: ولو سُلم صحتها<sup>[٣]</sup> في الواقع: لا نسلم التناقض أيضا؛ إذ ثبوت: لازم من دليل المعلل، والنفي: من دليل السائل، ومع اختلاف الجهة: لا تناقض<sup>[٤]</sup>.

الحادية

فيه ما أشبهه من المعارضة، وإن استلزم جريانها فيه: اجتماع النقضين. قوله: (وتقريره): أي تقرير كون المعارضة يتحقق فيها تخلف الحكم عن الدليل.

[١] في (أ): (ويبين).

[٢] في (ب): (عند المعارضة).

[٣] في (أ): (صحتهما).

[٤] وتوضيح المسألة المذكورة: أن المعارضة تتحقق بإقامة المعارض الدليل على نفي المدلول، وذلك لا يكون إلا بعد إقامة الخصم الدليل على المدلول. وخالف: هل يُشترط تسلیم المعارض لدليل خصمه أم لا؟ قيل: يُشترط ولو كان هذا التسلیم من حيث الظاهر؛ أي لا يتعرض له أصلاً، لا ينفي ولا يثبت، مع التنبيه على أنها لا تعنى بتسلیمه للدليل: اعتقاده وثبوته، وإلا لزم اعتقاد وثبوت مدلوله، فتكون معارضته حينئذ تناقضاً.

(المسألة الثالثة: في [١] علم الخلاف: قال الشافعي - رحمه الله - الأَبْ يَمْلِكُ إِجْبَارًا [٢] الْبَكْرُ الْبَالِغَةُ عَلَى النَّكَاحِ) مِنْ يَكْافِهَا [٣]؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ [٤] عَلَةُ الإِجْبَارِ: الْبَكَارَةُ، (خَلَافًا لِأَبْيِ حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ عَلَةَ الإِجْبَارِ [٥]: الصَّغَرُ؛ لِقَصْرِ [٦] عَقْلِ الصَّغِيرَةِ وَقَدْ كَمَلَ بِإِلْيَاهَا، فَلَا يَمْلِكُ [٧] عَلَيْهَا حِينَئِذٍ إِجْبَارًا؛ كَمَا فِي التَّصْرِفِ فِي الْمَالِ. (لَنَا فِيهِ [٨])

الباحثة: .....

قوله: (في علم الخلاف): وهو: علم الفقه.

قوله: (حينئذ): أي حين إذ بلغت.

وقوله: (كما في التصرف في المال): تشبيه في النفي، لا في المنفي؛ أي كما لا يملك التصرف في مالها بعد بلوغها، ولعل ملك الأَبْ إِجْبَارًا الْبَكَارَةَ

= وهذا الرأي هو المشهور. والرأي الثاني: أنه لا يُشترط تسلیم الدليل؛ لأن المعارض لو سلم دليل المعمل: لكان مسلماً لمدلوله، فيلزم التصديق بالمتنافيين؛ وهما: مدلول دليل المعمل، ومدلول دليل المعارض. وأجيب: بعدم لزوم التصديق بالمتنافيين؛ إذ المراد: تسلیم دلالته على المدعى، ولا يلزم منه تسلیم المدعى. آداب المسامرة، ص ٩٧ - ٩٨ بتصريف، وانظره ص ٩٩، ١٠٠، وشرح الرشیدية مع تعليق د/ الغرابي، ص ٨٢، ٨٣.

[١] في (٢): (من)، و (ب) بدون: (في).

[٢] في (١): (يمكن إجبار).

[٣] في (ب): (ممن يكفيها).

[٤] أول (ل) ٣٢ في (ب).

[٥] (ب) بدون: (علة الإجبار).

[٦] في (ب): (لتصور).

[٧] (أ) بدون: (يملك).

[٨] في (١): (لانا فيه).

أي في المدعى المذكور: (أن إحدى<sup>[١]</sup> الولاياتين) الآتيتين على الأثر (ثابتة للأب<sup>[٢]</sup>) عليها في الواقع، (وهي<sup>[٣]</sup>): أي إحدى<sup>[٤]</sup> الولاياتين: (إما) ثابتة للأب (قبل) وقوع (الإجبار<sup>[٥]</sup>) أي إنكاحها جبراً، (أو عند) وقوع (الإجبار); بحيث يكون.....

الحادية

البالغة على النكاح دون التصرف في مالها عند الشافعي: أن علة الإجبار: البكاره، وهي موجوده بعد البلوغ، وعلة التصرف في مالها: ما يقتضيه الحجر من صغير أو سفه، وقد انتفى ذلك ببلوغها ورُشدتها.

قوله: (أي في المدعى): أي لنا في تقويته، والمراد بالمدعى: قول الشافعي: ما ذكره.

قوله: (على الأثر): أي أثر قوله: إن إحدى الولاياتين ثابتة؛ أي عقبه، وهو قوله: (وهي)، إلى آخره؛ وملخصه: أن المراد بالولايتين: ولاية الأب على البكر البالغة عند إنكاحها جبراً، وولايته عليها قبل إنكاحها جبراً، وهما فردان من مطلق الولاية، وإدحدهما ثابتة للأب في الواقع، وإذا ثبت الأخص: لزم منه: ثبوت الأعم؛ الذي هو: مطلق الولاية هنا، وهو المطلوب، على ما فيه من النظر الآتي.

قوله: (بحيث يكون) - بالتحتية -: أي الثبوت المعلوم؛ من: (ثابتة)،

[١] في (١)، (ب): (ان احد).

[٢] (١) بدون: (للأب).

[٣] في (١): (وهو).

[٤] في (ب): (اي احد).

[٥] في (١): (الاخبار).

كلا الوقتين من أوقات بلوغها، (وأيّاً<sup>[١]</sup> ما كان): أي وجد من الولاياتين اللتين<sup>[٢]</sup> كل منها أخص من مطلق الولاية: (يلزم المطلوب)<sup>[٣]</sup>؛ وهو: مطلق الولاية؛ لاستلزم الأخض الأعمّ. قال التفتازاني: وفيه نظر؛ لأن المطلوب: ليس مطلق الولاية، بل الولاية عند الإجبار، وهي لا تلزم من الولاية قبل الإجبار؛ لجواز أن يُحْنَ الأب أو يفسق عند الإجبار، وما قيل: إنها يلزم منها .....

المحاشية

وبالفُوقيَّة؛ أي إحدى الولاياتين، وإنما قُيد بهذه الحيثية: لأن فرض المسألة في المبالغة.

فإن قلت: لا حاجة للتقييد حينئذ. قلت: لعله لمزيد الإيضاح، أو دفعاً لما يتوهם من القبليَّة: أن ذلك قبل البلوغ.

قوله: (كلا الوقتين): أي كل من الوقتين.

قوله: (ليس مطلق): أي ليس ثبوت مطلق الولاية للأب.

قوله: (بل الولاية): أي بل المطلوب: ثبوت مطلق الولاية له عند إجبارها على النكاح.

قوله: (وما قيل: إنها تلزم): أي لأنه إذا ثبت له الولاية عليها عند الإجبار استصحاباً للحالة الثابتة.

[١] في (١): (والا).

[٢] في (أ): (قبل وقوع الإجبار بحيث يكون كلا الوقتين من أوقات بلوغها وأيا ما كان أي إنكاحها جبراً أو عند وقوع الإجبار وجد من الولاياتين اللتين ...).

[٣] في (١): (وهي إما قبل الإخبار، وإلا ما كان: يلزم المطلوب).

بالاستصحاب<sup>[١]</sup>: لا يُجدى؛ لأن الاستصحاب يصلح للدفع، لا للاستحقاق. (وإنما قلنا<sup>[٢]</sup>: إن إحدى<sup>[٣]</sup> الولاياتين ثابتة) للأب في الواقع: (لأنه): أي الشأن (لا يخلو من أن يكون شمول الولاية لوقتَيْن) اللذَّيْن أحدهما قبل الإجبار والآخر عنده: (علة لأحد الشموليْن مطلقاً): أي بلا تعين؛ (أي شمول) وجود (الولاية) لوقتيْن، (وشمول عدمها) لهما، (أو لم يكن) شمولها علة لذلك،.....

الحادية

قوله: (لا يُجدى): أي لا ينفع في سقوط النظر.

قوله: (يصلح للدفع): أي دفع المخالف، وهو: (أبو حنيفة) في هذا المقام.

قوله: (لا للاستحقاق): أي لا للاستحقاق للأب الإجبار عند النكاح في الواقع ونفس الأمر.

قوله: (إن إحدى الولاياتين): أي وهما: ولايته قبل الإجبار، وعند الإجبار.

قوله: (أي بلا تعين): تفسير للإطلاق.

قول المصنف: (أي شمول) إلى آخره: تفسير لـ (الأحد).

قوله: (علة لذلك): أي لأحد الشموليْن مطلقاً.

[١] الاستصحاب: هو «ثبوت أمرٍ في الزمن الثاني؛ لثبوته في الأول؛ لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني». غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ١٣٨.

[٢] (١) بدون: (قلنا).

[٣] في (١)، (ب): (ان أحد).

(وأيًّا ما كان<sup>[١]</sup>) من العلة<sup>[٢]</sup> وعدمها: (يلزم إحدى الولاياتين، أما إذا كان علة<sup>[٣]</sup>: فظاهر) أنه يلزم إحدى الولاياتين؛ (لأن شمول الولاية) للوقتَيْن: إذا كان علةً، (سواء كان متحققاً في الواقع<sup>[٤]</sup>، أو لم يكن) متحققاً فيه: (يلزم) منه<sup>[٥]</sup> (إحدى الولاياتين)، أما إذا كان متحققاً: فظاهر؛ إذ بتحقق<sup>[٦]</sup> شمول الولاية للوقتَيْن: يتحقق<sup>[٧]</sup> مجموع الولاياتين

الحادية

قوله: (يلزم إحدى الولاياتين): أي يلزم ثبوت إحدى الولاياتين للأب في الواقع؛ أي الولاية قبل الإجبار، والولاية عنده.

قوله: (أما إذا كان علة): أي شمول الولاية للوقتَيْن.

وقوله: (علة): أي لأحد الشموليَّن مطلقاً.

قوله: (لأن شمول) إلى آخره: هذا من قبيل: التنبِيَّه والإخْطَار بالبال، لا من باب: إثبات المدعى بالدليل، حتى يرد عليه: أن الظاهر من قبيل الضروري، فلا يقام عليه دليل.

قوله: (أما إذا كان): أي شمول الولاية للوقتَيْن.

وقوله: (فظاهر): أي أنه يلزم إحدى الولاياتين.

[١] (١) بدون: (وأيًّا ما كان).

[٢] في (أ): (من العلة).

[٣] في (١): (وإن لم يكن علة فلذلك لأن علته ليست مدارا لنقبض ...).

[٤] (١) بدون: (في الواقع).

[٥] (ب) بدون: (منه).

[٦] في (أ): (إذ يتحقق).

[٧] في (أ): (يتحقق).

المستلزم لإحداهم، وأما إذا لم يكن متحققاً: فلا انتفاء<sup>[١]</sup> أحد الشموليّن مطلقاً؛ لانتفاء علته، وهو مستلزم للافتراق؛ الذي هو: ثبوت إحدى الولaitين وعدم الأخرى؛ لأنهما لما لم تكونا موجودتين معاً ولا

المحانة

قوله: (المستلزم): أي ذلك المجموع (لإحداهم) استلزم الكل لجزئه.

قوله: (إذا لم يكن): أي شمول الولاية للوقتين.

وقوله: (فلا انتفاء) إلى آخره: علة لمقدر؛ أي فيلزم منه: إحدى الولaitين أيضاً؛ لانتفاء أحد الشموليّن.

قوله: (أحد الشموليّن): أي شمول وجود الولاية للوقتين اللذين أحدهما: قبل الإجبار، والأخر: عنده، وشمول عدمهما لهما.

وقوله: (مطلقاً): أي بلا تعين.

قوله: (لانتفاء علته): أي علة أحد الشموليّن؛ وهي: عدم تحقق شمول الولاية للوقتين.

وقوله: (وهو): أي انتفاء أحد الشموليّن مطلقاً.

وقوله: (الذي هو): نعم للافتراق<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لأنهما) إلى آخره: علة لاستلزم الافتراق؛ وتوضيحه: أن انتفاء أحد الشموليّن مطلقاً: يُبقي شمول الولاية للوقتين، فلا يكونان معدومتين معاً، فيلزم حينئذ: ثبوت الافتراق بينهما، فيلزم المطلوب.

[١] في (ب): (فلا انتفاء).

(٢) في (الأصل): (نعم للافتراق. قوله: لزم مطلق الولاية....).

معدومتين معاً: تعين الافتراق بينهما، وإذا لزم أحدهما: لزم مطلق<sup>[١]</sup> الولاية، وهو المطلوب. (وإن لم يكن) شمول الولاية للوقتَيْن (علة) لأحد الشموليْن مطلقاً<sup>[٢]</sup>: (فكذلك) يلزم إحدى<sup>[٣]</sup> الولايتيْن أيضاً؛

الحادية

قوله: (لزم مطلق الولاية): أي ضرورة استلزم الأخْص<sup>[٤]</sup> للأعم.

واعلم: أن هذا مجارة له<sup>(٥)</sup>، بقطع النظر عن تنظير (التفتازاني) السابق.

قوله: (وإن لم يكن) إلى آخره: عطف على قوله السابق: (أما إذا كان علة: ظاهر).

وقوله: (شمول) إلى آخره: إشارة إلى الضمير المستكثن في (يُكن).

وقوله: (لأحد الشموليْن): أي شمول وجود الولاية للوقتَيْن، وشمول عدمها لهما.

وقوله: (مطلقاً): أي بلا تعين، كما هو معلوم من كلامه السابق.

[١] في (أ): (وإذا لزم أحدهما مطلق).

[٢] أول (ل) ٣٠ في (أ).

[٣] في (ب): (تلزم أحد).

[٤] أول (ل) ٥٦ في (الحاشية).

(٥) مجارة الخصم، تسمى: إدخاء العنوان، والمساهمة: وهي لغة: التسليم. واصطلاحاً: تسليم المعلم للسائل ثبوت الملزم، ومنعه «الاستلزم إذا زعم السائل استلزم شيء لشيء بناء على حكم الوهم بذلك الاستلزم لسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع، والشيء الأول: مما لا مجال للمعلم أن ينكره، والشيء الثاني: ينافق دعواه». أما التنزل (التسليم): فهو «أن يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته». والتسليم في المجارة: من جانب المعلم، ويكون بمعنى: التصديق واعتقاد الصحة. والتسليم في التنزل: من جانب السائل، ويكون بمعنى: فرض الصحة من غير اعتقاد الصحة. آداب المسامرة، ص ٥٩ - ٦١.

(لأن علّيته<sup>[١]</sup>): أي علّيّة<sup>[٢]</sup> شمول الولاية للوقتين لأحد الشموليين مطلقاً وإن لم تكن متحققة<sup>[٣]</sup> في الواقع: (ليست مداراً لنقيض شمول العدم)؛ وهو: لا شمول عدم الولاية.....

الخطبة

قوله: (لأن علّيته) إلى آخره: محط الفائدة: قوله الآتي: (إذا ثبت نقيض شمول العدم: فـما أن يصدق شمول الولاية أو الافتراق، وأيّ ما كان: يلزم إحدى الولاياتين، وجميع هذا: توطنةً وتمهيدً له، كما لا يخفى).

قوله: (لأنه لو ثبت) إلى آخره: علة للنفي، لا للمنفي، كما هو ظاهر؛ أي إنما انتفى علّيّة شمول الولاية للوقتين لأحد الشموليين مطلقاً، علة لنقيض شمول العدم؛ لأنـه بفرض ثبوت الولاية؛ إلى آخره؛ خلاصته: أنـ نقيض شمول العـدم يـثبت بـفرض ثـبوت شـمول الـولاـية للـوقـتين، أو ثـبوت الـافـتـراق، سـوـاء كان شـمول الـولاـية عـلـة لأـحد الشـمـولـيـن فيـ الـوـاقـع، أو لمـ يـكـن عـلـة لـهـ فـيـهـ، فـلا يـتـوقف ثـبوت نـقـيـض العـدـم عـلـى عـلـيـة شـمول الـولاـية للـوقـتين لأـحد الشـمـولـيـنـ، فـلم تـكـن مـدارـاـ لـهـ.

قوله: (مدارا): أي دائرةً معه وجوداً وعدماً؛ بمعنى أنه ثبت بتقدير ثبوتها، وينتفى بتقدير انتفائها؛ لأنـ نقيض شـمول العـدـم يـثبت بـتقـدير اـنتـفـائـهـ، كما هو خلاصـةـ كـلامـهـ الآـتـيـ. قوله: (شـمول العـدـم): أي عدم الـولاـية للـوقـتينـ.

وقـولـهـ: (وـهـ): أي ذـلـكـ النـقـيـضـ.

[١] في (أ): (لأن علته).

[٢] في (ب): (لأن علته، أي علة).

[٣] في (ب): (محقيقة).

للحوقتين<sup>[١]</sup>، الصادق بشمولها لهما<sup>[٢]</sup>، وبالافتراق (وجوداً وعدماً في نفس الأمر): أي في الواقع؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية للحوقتين، أو ثبت<sup>[٣]</sup> الافتراق بين الولاياتين: ثبت نقىض شمول العدم؛ لأن كلا من شمول الولاية والافتراق: أخص من نقىض شمول العدم، والأخص يستلزم الأعم، فلو ثبت واحدٌ منها: ثبت نقىض شمول العدم<sup>[٤]</sup>، (سواء كانت العلية<sup>[٥]</sup> المذكورة (متحققةً) في الواقع،.....

الحادية

قوله: (الصادق): أي لا شمول عدم الولاية للحوقتين؛ ووجه صدقه: أن نفي شمول العدم للحوقتين: يصدق شمول الوجود للحوقتين ، وبالافتراق ، وبشمول العدم لهما ، وبالافتراق ، فمجموع متصدوقه حينئذ: أربع صورٍ ، فاتضح معنى قول المصنف: (وجوداً وعدماً)، وظهر صحة رجوع كلّ منها لقول الشارح: (بشملها لهما وبالافتراق)؛ إذ معنى قوله: (وجوداً): أن نقىض شمول العدم يصدق بشمول وجود الولاية للحوقتين ، وبوجود أحدهما ونفي الأخرى ، ومعنى قوله: (عدماً): أن نقىض شمول العدم يصدق بشمول عدم الولاية للحوقتين ، وبعدم إدراهما وجود الأخرى ، فلكلّ صورتان مندرجتان تحته.

قوله: (أخص): أي لأنهما فردان من جملة أفراده الأربعه الصادق عليها ، كما عُلم من التوضيح المتقدم . قوله: (العلية المذكورة): أي وهي: أن

[١] في (ب): (في الحوقتين).

[٢] (ب) بدون: (لهما).

[٣] (١) بدون: (للحوقتين أو ثبت).

[٤] (ب) بدون: (والأخص يستلزم... نقىض شمول العدم).

[٥] في (ب): (العلة).

(أو لم تكن<sup>[١]</sup> متحققةً فيه، وحينئذ لا تكون العلية مداراً له؛ لتحققه بدونها، والمدار لا يتحقق الدائر بدونه، (وإذا لم تكن<sup>[٢]</sup>) : أي العلية<sup>[٣]</sup> (مداراً لنفيض شمول العدم<sup>[٤]</sup>: يلزم نفيض شمول العدم؛ لأن العلية) المذكورة (إن كانت<sup>[٥]</sup> ثابتةً كان نفيض شمول<sup>[٦]</sup> العدم<sup>[٧]</sup> ثابتاً)؛ لاستلزمها ثبوت إحدى الولaitين؛.....

العلة .....

شمول الولاية للوقتين: علة لأحد الشموليـن مطلقاً.

قوله: (وحينئذ): أي وحين إذ ثبت نفيض العـدم بفرض ثبوت شمول الولاية أو الافتراق ، بدون توقف على علـية شمول الولاية لأـحد الشموليـن .

قوله: (مداراً له): أي لنفيض شمول العـدم، وكذا ضمير: (لتحقـقه)، وضمـير: (بدونـها): يرجع للعلـية ؛ أي عـلـية شـمول الـولاـيـة للـوقـتـين لأـحد الشـمـوليـن مـطلـقاً .

قولـه: (يلـزم نـفيـض) إـلى آخرـه: أي يـلزم ثـبوـت نـفيـض شـمول العـدـم .

قولـه: (لاـستـلزمـها): أي العـلـية المـذـكـورـة (ثـبوـت إـحدـى الـولـايـتـين) ؛ أي كـما اـسـتـفـيدـ من قولـه السـابـقـ: (أـما إـنـ كانـ عـلـةـ: فـظـاهـرـ؛ لأنـ شـمولـ الـولاـيـةـ سـوـاءـ

[١] في (١): (او لم يكن).

[٢] في (١): (لم يكن)، وفي (٢): ( وإن لم يكن).

[٣] في (ب): (العلة).

[٤] (١) بدون: (العدم).

[٥] في (١): (إذا كانت ثابتة في الجملة، وإلا لكانـ العـلـيةـ مـدارـاـ...).

[٦] (١)، (أ)، (ب) بدون: (شـمولـ).

[٧] (ب) بدون: (لـأنـ العـلـيةـ المـذـكـورـةـ إنـ كانـ ثـابتـةـ: كانـ نـفيـضـ العـدـمـ).

المستلزم ثبوت نقىض شمول العدم، وإذا ثبت نقىض شمول العدم<sup>[١]</sup> عند وجود العلية: (فعدن<sup>[٢]</sup> عدمها يجب أن يكون ثابتاً في<sup>[٣]</sup> الجملة، وإلا): أي وإن لم يكن نقىض شمول العدم ثابتاً في الجملة بتقدير عدم العلية: (كانت)<sup>[٤]</sup>، وفي نسخة: كانت (العلية مداراً له<sup>[٥]</sup>، وجوداً<sup>[٦]</sup>

الحادية

كان متحققاً أو لم يكن: يلزم إحدى الولaitين.

قوله: (المستلزم): أي كما استفيد من قوله السابق: (لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الانفصال بين الولaitين: ثبت نقىض شمول العدم)، والانفصال: هو ثبوت إحدى الولaitين وعدم الأخرى، كما مر للشارح.

قوله: (في الجملة): أي في بعض الصور؛ وهو: ما لو فرض ثبوت شمول الولاية لوقترين أو الانفصال بين الولaitين بدون أن تتحقق العلية المذكورة؛ أي علية شمول الولاية لوقترين لأحد الشموليin مطلقاً، كما أفاده قبيل ذلك.

قوله: (عدم العلية): أي علية شمولاً الولاية لوقترين لأحد الشموليin مطلقاً.

[١] (ب) بدون: (إذا ثبت نقىض شمول العدم).

[٢] (٢) بدون: (فعدن).

[٣] أول (ل) ٣٣ في (ب).

[٤] في (١): (إلا ل كانت)، وفي (ب): (إن لم يكن نقىض شمول العدم عند وجود العلية كانت...).

[٥] (١) بدون: (له).

[٦] في (١): (مداراً وجوداً عدماً)، وفي (ب): (وجوداً).

وعدمًا)؛ لثبوته دائمًا بتقدير ثبوت العلية، وانتفائه دائمًا<sup>[١]</sup> بتقدير انتفائها، (هذا<sup>[٢]</sup>) أي كون العلية<sup>[٣]</sup> مداراً: (خلف)، وإذا ثبت نقىض شمول العدم) بتقدير عدم العلية: (فإما أن يصدق شمول<sup>[٤]</sup> الولاية) للوقتين، (أو الافتراق<sup>[٥]</sup>) بين الولاياتين، (وأيًّا ما كان) من الأمرين: (يلزم إحدى<sup>[٦]</sup> الولاياتين) المستلزمة للمطلوب؛ وهو مطلق الولاية. (فإن قيل: سلمنا أن العلية): أي عليه شمول الولاية لأحد الشموليَّن مطلقاً (ليست مداراً) لنقىض شمول العدم (في نفس الأمر<sup>[٧]</sup>)؛ .....

..... المحاثة

قوله: ([لثبوته])<sup>(٨)</sup>: هذا نشر على ترتيب اللف؛ فقوله: (لثبوته) إلى آخره: يرجع لقوله: (وجوداً)، وقوله: (وانتفائه): يرجع لقوله: (وعدمًا).

قوله: (هذا خلف): أي لأن الفرض: أنها ليست مداراً له؛ لثبوته بدونها، وكونها مداراً وليس مداراً: خلف؛ أي اختلاف وتناقض.

[١] (أ) بدون: (بتقدير ثبوت العلية، وانتفائه دائمًا).

[٢] في (أ): (وهذا).

[٣] في (ب): (العلة).

[٤] في (ب): (بشمول).

[٥] في (أ): (والافتراق).

[٦] في (أ): (يلزم أحد الولاياتين، وهو المطلوب).

[٧] (أ) بدون: (الأمر).

[٨] في (الأصل): (الثبوت).

[الثلا]<sup>[١]</sup> يلزم<sup>[٢]</sup> على تقديري<sup>[٣]</sup>: تتحققها أو لا تتحققها في نفس الأمر<sup>[٤]</sup>: ثبوت إحدى الولaitين، (لكن لم قلتم<sup>[٥]</sup>: إنها): أي عليه الشمول (كذلك): أي ليست مدارا له، (على تقدير عدم علية<sup>[٦]</sup> شمول الولاية) لأحد الشموليin؛ (لجواز أن يكون ذلك التقدير): أي تقدير عدم العلية

الحاشية

قوله: (لثلا يلزم على تقديري: تتحققها ولا تتحققها<sup>[٧]</sup>): أي المستفاد ذلك من تعميمه السابق؛ أعني قوله: (سواء كانت العلية متحققة أو لم تكن). قوله: (ثبتت إحدى الولaitين): أي المستفاد أيضا من قوله السابق: (وإذا ثبت نقيض شمول العدم: فإذا أُنِيَ صدقا)، إلى آخره.

قوله: (على تقدير عدم علية) إلى آخره: أي لأنه قال في المقابل: (وإن لم تكن علة: فكذلك؛ لأن علية<sup>[٨]</sup> ليست مدارا لنقيض شمول العدم)، إلى آخره، وفي العبارة حذف، والأصل: (لم قلتم: إنها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية، ولم تقولوا: إنها مدار لها على ذلك التقدير؛ لجواز)، إلى آخره.

[١] (أ)، (ب) بدون: (لثلا).

[٢] في (أ): (يستلزم).

[٣] في (أ): (على تقدير).

[٤] في (ب): (على تقديري تحقيقها في نفس الأمر).

[٥] في (أ): (لم قلت).

[٦] (٢) بدون: (علية).

(٧) في (الشرح): (أو لا تتحققها). وما في الحاشية: هو الأولى.

(٨) أول (ل) ٥٧ في (الhashia).

(محالا، والمحال جاز أن يستلزم المحال)؛ وهو هنا: مدارية ما ليس بمدار في نفس الأمر، فجاز أن يستلزم ذلك التقدير: كون العلية مدارا لنقيض شمول العدم وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر: فلا يتم دليلكم على إثبات إحدى الولaitين على هذا التقدير. (نقول<sup>[١]</sup> في الجواب: (هذا المنع لا يضرنا<sup>[٢]</sup>؛ لأنه لو كان ذلك التقدير): أي تقدير عدم العلية ( ثابتا في نفس الأمر): أي ليس محالا: (يتم ما ذكرنا) من الدليل؛ لسلامته من هذا<sup>[٣]</sup>

ـ المباحثة ـ

قوله: (وهو هنا) إلى آخره: أي المحال اللازم.

قوله: (ذلك التقدير): أي تقدير: عدم علية شمول الولاية لأحد الشموليـنـ.

قوله: (وإن لم [تكن]<sup>[٤]</sup>): أي العلية. قوله: (كذلك): أي مدارا لنقيض شمول العـدـمـ. قوله: (فلا يتم دليلكم): أي لأن مبنـاهـ على أن عـلـيـةـ الشـمـولـ لـيـسـ مـدارـاـ لـلنـقـيـضـ،ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ عـلـيـةـ شـمـولـ الـوـلـاـيـةـ لـأـحـدـ الشـمـولـيـنـ،ـ معـ أـنـ مـنـ الـجـائـزـ:ـ أـنـهـ مـدارـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـالـ لـفـرـضـ أـنـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ مـحـالـ،ـ وـالـمـحـالـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ.

قوله: (إـذـ ذـاـكـ التـقـدـيرـ):ـ أـيـ تـقـدـيرـ عـدـمـ عـلـيـةـ شـمـولـ الـوـلـاـيـةـ لـلـوـقـتـيـنـ لـأـحـدـ الشـمـولـيـنـ مـطـلـقاـ.

[١] في (١): (يقول).

[٢] في (٢): (لا يضر).

[٣] في (ب): (عن هذا).

[٤] في (الأصل): (وإن لم يكن).

المنع؛ إذ ذلك التقدير ممكنٌ حينئذ، فلا يستلزم الحال، فيثبت على هذا التقدير: ما كان ثابتاً في نفس<sup>[١]</sup> الأمر؛ وهو عدم المدارية؛ لأن ما كان ثابتاً في نفس<sup>[٢]</sup> الأمر: يكون ثابتاً على جميع التقديرات الثابتة في نفس الأمر، (وإن لم يكن<sup>[٣]</sup>) ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر<sup>[٤]</sup>: (يلزم<sup>[٥]</sup> العلية)، وإلا يلزم<sup>[٦]</sup> ارتفاع النقيضين<sup>[٧]</sup>، (وبها): أي العلية (يحصل المقصود)؛ وهو: ثبوت إحدى الولائيتين اللازم<sup>[٨]</sup> للعلية؛ (لما مر<sup>[٩]</sup>) في

قوله: (حنننذ): أي حين إذ كان ثابتا في نفس الأمر.

وقوله: (فلا يستلزم المحل): أي لأن المستلزم للمحل: إنما يكون  
محلًا، لا ممكنا.

وقوله: (وهو): أي ما كان ثابتا في نفس الأمر.

قوله: (وإلا): أي وإلا نقل بلزم العلية على تقدير عدم الثبوت: (يلزم ارتفاع النقضين)؛ وهو: كون الشيء علةً ولا علةً، أي وارتفاع النقضين محال.

[١] في (ب): (في بعض).

[٢] في (ب): (في بعض).

[٣] فی (١): (وإن يكن).

[٤] (ب) بدون: (وإن لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الأمر).

[٥] فی (ب) : (تلزم).

[٦] في (ب): (ولا يلزم).

٧ [في (أ): (النقيض)].

[٨] في (ب): (اللازمـة).

[٩] في (١): (كما مر. والله أعلم. تمت بعون الله الملك الوهاب).

الشق الأول من الترديد، وإذا ثبت إحدى الولاياتين: ثبت مطلق الولاية<sup>[١]</sup>، وهو المطلوب. واعتُرض على دليل المعلل بوجوه: أحدها: أنا مختار أن شمول الولاية ليس علة لأحد الشموليّن، ولا يلزم إحدى الولاياتين؛ لجواز صدق هذا المختار بانتفاء شمول الولاية، لا بتحققه

قوله: (في الشق الأول): أي من قوله: (أما إذا كان علة: ظاهر)، إلى آخره.

قوله: (واعتراض على دليل المعلل): أي الذي أقامه على أن إحدى الولaitين ثابتة للأب في الواقع؛ وهو قوله فيما سبق: (لأنه لا يخلو: من أن يكون شمولاً الولاية للوقترين علة لأحد الشموليin)، إلى آخره.

قوله: (أن شمول): أي الذي هو: الشق الثاني من شقق التردد.

قوله: (الجواز صدق) إلى آخره: علة للنفي، و(المختار): صفة ممحذف، و(ال): موصولة، و(مختار): صلتها، وعائدها: ممحذف؛ أي لجواز صدق هذا الشق الذي اخترناه بانتفاء ، إلى آخره.

وبعبارة قوله: (الجواز) إلى آخره: وجه ذلك: ما ذكره أهل الميزان: من أن السالبة كما تصدق بوجود الموضوع وانتفاء وصفه: تصدق بانتفاءه من أصله؛ مثلاً: إذا قلت: (زيد ليس بكاتب): يصدق بصورتين: أحدهما: سلب الكتابة عنه مع وجوده، والآخر: بعدم بوجوهه بالكلية، فعلى منواله: ما هنا؟ إذ قوله: (وإن لم تكن) إلى آخره: سالبة، تصدق بثبوت الشمول للوقتين مع

[١] [٢] (ب) بدون: (الولاية).

[٢] أول (ل) ٣١ فـ، (أ). وفي (ب): (ولا يلزم احد).

مع انتفاء علّيّته. ثانياً: لا نسلم أن شمول الولاية - بتقدير<sup>[١]</sup> العلية - لو لم يكن متحققاً: لتحقق الافتراق؛ لأن شمولها بتقدير العلية لا يجوز أن يكون علة لشمول الولاية، وإلا يلزم: كون الشيء علة لنفسه، وكذا لا يجوز أن يكون علة لشمول عدمها؛ وإلا يلزم: أن يكون الشيء علة لما ينافي، فتعين أن يكون علةً لمجموع الشموليّن، فإذا انتفى شمول الولاية: انتفى مجموع الشموليّن، وانتفاء مجموعهما يجوز أن يكون بانتفاء شمول الوجود، لا بانتفاء شمول العدم، فلا يلزم الافتراق، فلا يلزم إحدى الولاياتين. ويحاب عن هذا: بأن المعلل لم يجعل شمول الولاية - بتقدير علّيّتها - علةً لأحد الشموليّن معيناً، بل لأحدّهما مطلقاً، فلا يلزم كون الشيء علةً لنفسه ولا لما ينافي. ثالثاً: لا نسلم

انتفاء علّيّته لأحد الشموليّن مطلقاً، وتصدق بانتفائه وعدم تحققّه، وحيث صدق بهذه الصورة: لم يثبت المطلوب.

قوله: (مع انتفاء علّيّته): أي مع انتفاء كونه علةً لأحد الشموليّن مطلقاً؛ لتحقيق الافتراق، أي الذي بناه عليه في تقرير الدليل؛ حيث قال هناك: (وأما إذا لم يكن متحققاً: فلان انتفاء أحد الشموليّن مطلقاً؛ لانتفاء علّته، وهو مستلزم للافترارق، إلى آخره).

قوله: (لشمول الولاية): أي شمول وجود الولاية بدليل المقابلة.

قوله: (بل لأحدّهما مطلقاً): أي حيث قال: (لأنه لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتين علة لأحد الشموليّن).

[١] في (أ): (بتقديره).

أن علية الشمول ليست مدارا لنقيض<sup>[١]</sup> شمول العدم في نفس الأمر، وتحقق<sup>[٢]</sup> عدم مدارية علية الشمول لنقيض شمول العدم على تقدير تحقق الشمول أو الافتراق: لا يقتضي عدم مداريتها في نفس الأمر، لم لا يجوز أن يكون هذا التقدير محالا، والمحال جاز أن يستلزم المحال، فلا يلزم من عدم المدارية على هذا التقدير: عدم المدارية في نفس الأمر. رابعها: لا نسلم أن نقيض شمول العدم لو انتفى عند انتفاء العلية: وكانت العلية مدارا لنقيض شمول العدم، وإنما يلزم ذلك: لو كان للعلية صلاحية علية نقيض شمول العدم، لكنه منوع. خامسها: قلب<sup>[٣]</sup>

الحادية

قوله: (وتحقق) إلى قوله: (على تقدير) إلى آخره: أي الذي نصّ عليه المصنف بقوله سابقا: (لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراق بين الولاياتين: ثبت نقيض شمول العدم، كانت العلية متحققة أو لم تكن).

قوله: (لو انتفى) إلى قوله: (ل كانت) إلى آخره: أي الذي أثبته المصنف بقوله سابقا: (فبعد عدمها يجب أن يكون ثابتا في الجملة، وإلا وكانت العلية مدارا له وجودا وعدما، هذا خلف).

قوله: (قلب الدليل) : أي دليل المعمل؛ وهو: قول (الشافعي) في ذلك المقام.

[١] في (أ): (لنقض).

[٢] أول (ل) ٣٤ في (ب).

[٣] في (أ): (قلت).

الدليل؛ كما يقال: ليس<sup>[١]</sup> للأب ولادة إجبار البكر البالغة؛ لأن أحد العدمين ثابت؛ وهو: إما عدم الولاية قبل الإجبار، أو عدمها عنده، وأيّا ما كان: يلزم المطلوب. وإنما قلنا: إن أحد العدمين ثابت: لأن شمول العدم للوقتين: إما أن يكون علة لأحد الشموليّن مطلقاً، أو لا، وعلى التقديرَين<sup>[٢]</sup>: يلزم أحد العدمين، إلى آخر الدليل<sup>[٣]</sup>. سادسها: نقضه<sup>[٤]</sup>؛ كما يقال: لو كان دليلك<sup>[٥]</sup> صحيحاً: للزم<sup>[٦]</sup> إمكان اجتماع الضدين في محلٌ واحدٌ في زمانٍ<sup>[٧]</sup> واحد؛ .....

.....-الحادية-

قوله: (كما يقال) إلى آخره: تصوير للقلب؛ والمعنى: أنه يقال ذلك من طرف المخالف؛ وهو: (أبو حنيفة) في ذلك المقام.

قوله: (للزم إمكان): أي واللازم باطل، فالملزوم مثله.

قوله: (وأيا ما كان): أي وأيا ما وُجد من الإمكانيّن اللذين كل منهما أخص من مطلق الإمكان: (يلزم) الإمكان؛ أي مطلق الإمكان، الذي هو (المطلوب)؛ ضرورة استلزم الأخض الأعم، على ما فيه من تنظير التفازاني السابق.

[١] (ب) بدون: (ليس).

[٢] في (ب): (وعلى التقدير).

[٣] في (ب): (إلى آخر الدليلين).

[٤] في (ب): (نقضه).

[٥] في (ب): (دليلكم).

[٦] في (أ): (للزوم).

[٧] (ب) بدون: (في زمان).

لأن أحد الإمكانين ثابت<sup>[١]</sup>، إما قبل وجود أحد الضدين في المحل، أو عند وجوده، وأيّاً ما كان: يلزم الإمكان، وإنما قلنا: إن أحد الإمكانين ثابت<sup>[٢]</sup>: لأن شمول الإمكانين<sup>[٣]</sup> للوقتين: إما أن يكون علةً لأحد الشموليّن<sup>[٤]</sup> مطلقاً، أو لا، وعلى التقديرتين: يلزم أحد الإمكانين، إلى آخر الدليل<sup>[٥][٦]</sup>.

الخاتمة

قوله: (لأن أحد الإمكانين): أي الآتین على الأثر؛ وهما: إمكان اجتماع الضدين قبل وجود أحدهما في المحل، وإمكان اجتماعهما عند وجوده فيه.

قوله: (لأن شمول الإمكان للوقتين): أي اللتين أحدهما<sup>(٥)</sup> قبل وجود أحد الضدين في المحل، والآخر: عنده.

وقوله: (لأحد الشموليّن): أي شمول وجود الإمكان للوقتين، وشمول عدمهما.

وقوله: (إلى آخر الدليل): تقريره غير خفيٌّ على من حق الدليل

[١] في (أ): (لأن أحد الإمكانين ليس ثابتاً).

[٢] في (ب): (ثابتاً).

[٣] في (ب): (الإمكان).

[٤] في (ب): (لأحد لأحد الشموليّن).

(٥) الأولى أن يقول: (أي اللذين أحدهما).

[٦] في (أ): (والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب). تمت النسخة المباركة، بحمد الله تعالى - وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ من تعليقها: في يوم الأربعاء المبارك، عاشر شهر شعبان المبارك، سنة: تسعه وتسعون وألف بعد الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذلك على يد: العبد الفقير / أبي بكر بن رجب الطولوني، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين، أمين، والحمد لله رب العالمين، أمين).

(٧) في (ب): (والله أعلم، تم شرح هذه الرسالة، والحمد لله أولاً وآخراً، وكان الفراغ =

المسائل التي اخترعها

الحادية

السابق ، فإنْ قياسه عليه سواء .

والله - سبحانه وتعالى - أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وكان الفراغ من جمعه: يوم الأربعاء المبارك الموافق ٢٤ خلت من شهر جمادى الآخرة سنة (١٢٦٨) ألف ومائتين ثمانية وستين خلت من هجرة المصطفى ﷺ . وكان الفراغ من كتابتها لنفسه: محمد إمام السقا: خطيب الأزهر الشريف في ٢٩ ربيع الأول سنة (١٣٢٨) هجرية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

= من كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة: يوم الخميس المبارك ، الذي هو من شهور سنة ١٢٨٤ ألف ومائتين أربعة وثمانين ، أحدى عشر محرم الحرام ، على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى الله - تعالى - : الفقير / إبراهيم بن بدوى نصر القلtaوي ، غفر الله له ولوالديه - بكسر الدال - ولمشايخه ولجميع المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .

## أهم المصادر والمراجع

- ١ - آداب الجدل، مقال منشور بمجلة الأزهر، للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الفيومي، صفر ١٤١٢هـ - مايو ٢٠٠٠م.
- ٢ - آداب المسامرة في البحث والمناظرة، للأستاذ / محمد علي سلامة، الطبعة الأولى ، ١٩٣٢م ، مكتبة: أبي الهول بالقاهرة.
- ٣ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للعلامة السيد / محمد ابن محمد الحسيني الزبيدي؛ الشهير بمرتضى ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤ - إحكام الدلالة على تحرير الرسالة ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، نشر: مكتبة الإيمان بالعجزة ، بدون تاريخ .
- ٥ - إحياء علوم الدين ، للإمام / الغزالى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦ - أسطو ، للدكتور / عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٣م ، مكتبة النهضة المصرية .
- ٧ - الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، دراسة وتحقيق: د/ عبد المجيد دياب ، نشر: دار الفضيلة بمصر ، ١٩٩٩م .
- ٨ - الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م ، نشر: دار العلم للملايين .
- ٩ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف ابن هشام الأنصاري ، مطبوعات: مكتبة ومطبعة: الحاج عبد السلام بن

- محمد بن شقرنون ، مطبعة: محمد عاطف وسيد طه وشركاهما ، ١٣٨٣هـ .
- ١٠ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، للصاحب محبي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، ت ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م ، تحقيق: محمود ابن السيد دغيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩م ، الناشر: مكتبة مدبولي - القاهرة .
- ١١ - البلاغة ذوق ومنهج: القسم الأول ، للدكتور / عبد الحميد محمد العبيسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مطبعة: حسان .
- ١٢ - تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ .
- ١٣ - تاريخ الفكر الفلسفى في الإسلام ، للدكتور / محمد على أبي ريان ، نشر: دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية ، ١٩٩٦م .
- ١٤ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، لقطب الدين الرازى ، بحاشية السيد الشريف الجرجانى ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ١٥ - التعريفات ، للسيد الشريف / على الجرجانى ، مطبعة: مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ١٦ - تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث ، للشيخ / أحمد مكى ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م ، مطبعة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
- ١٧ - تقريب العقائد النسفية ، للأستاذ / طاهر عبد المجيد ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، مطبعة: دار التأليف بمصر .
- ١٨ - حاشية الباجوري على السلم في علم المنطق ، مكتبة صبيح ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

- ١٩ - الحاشية الثانية، للشيخ / محمد حسين مخلوف العدوى على: الجواهر المنتظمات في عقود المقولات، للعلامة الشيخ / أحمد السجاعي ، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٠ - حاشية الدسوقي على أم البراهين ، نشر: مكتبة المشهد الحسيني ، بدون تاريخ .
- ٢١ - حاشية الدسوقي على شرح السعد ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، رقم ٣٦٨٤/الامبابي ٤٨٤١٨ ، علم كلام .
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية ، (ضمن مجموعة: الرسالة الشمسية ، وشرحها ، وحواشيه) ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م ، المطبعة الأميرية .
- ٢٣ - حاشية الشرقاوي على شرح الهدهي على أم البراهين ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٤ - حاشية الشيخ بخت على شرح الدردير على الخريدة ، نشر: دار البصائر ، بدون تاريخ .
- ٢٥ - حاشية الصبان على شرح آداب البحث لملا حنفي ، طبع بمصر ، ١٣٢٦هـ .
- ٢٦ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٧ - حاشية الصبان على ملوى السلم ، الطبعة الأولى ، ١٣١٠هـ ، المطبعة الأزهرية .
- ٢٨ - الحاشية الكبرى على مقولات السيد البليدي ، للعلامة الشيخ / حسن العطار ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م ، المطبعة الخيرية .

- ٢٩ - حاشية الكستلي على شرح العقائد، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية بالأسنانة، ١٣٢٦هـ.
- ٣٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرازق بن حسن البيطار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار صادر - بيروت.
- ٣١ - دراسات في المنطق القديم، للدكتور / حسن محرم الحويني، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المنعم ضان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٣٣ - رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، للأستاذ الشيخ / محمد محبي الدين عبد الحميد، الطبعة السابعة، ١٣٧٨هـ - ١٩٨٥م، المكتبة التجارية.
- ٣٤ - الرسالة الولدية مع تعليق: الأستاذ / عبد الخالق حاج الشبراوي، الطبعة الثالثة، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م، مطبعة الواجب.
- ٣٥ - شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ / محمد ابن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٦ - شرح الأمير على منظومة الفاسي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٤٨ علم كلام.
- ٣٧ - شرح البيجوري على الجوهرة، مطبعة صبيح . ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٨ - شرح الخبيصي على التهذيب، للسعد التفتازاني ، بحاشيتي: التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي ، للعلامة / محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ،

- وحاشية العلامة/ العطار، صصحه وذيل بعض ملاحظاته: فضيلة الأستاذ الشيخ / محمد عبد المعجد الشرنوبي ، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
- ٣٩ - شرح الرشيدية، للشيخ / عبد الرشيد الجونفوري ، على: الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة ، للسيد الشريف / على بن محمد الجرجاني ، مع تحقیقات وشرح لفضیلۃ الأستاذ / على مصطفی الغرابی ، مکتبۃ الحسین التجاریة ، ومطبعة حجازی بالقاهرة ، ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م .
- ٤٠ - شرح العلامة / محمد بن حسين البهتی المعروف بمنلا عمر زاده على: الولدية ، ومعه أيضاً: شرح عبد الوهاب الأمدي على: الولدية ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، مکتبۃ ومطبعة: مصطفی البابی الحلبی .
- ٤١ - شرح عبد السلام لجوهرة التوحید ، مع حاشیة: محمد بن محمد الأمیر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی .
- ٤٢ - شرح العقائد النسفية ، لسعد الدين التفتازاني ، مع حاشیة شیخ الإسلام / زکریا الانصاری ؟ المسمّاة: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد ، دراسة وتحقيق: عرفه عبد الرحمن أَحمد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، نشر: دار الضياء بالكويت .
- ٤٣ - شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازاني ، تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن عميره ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، نشر: مکتبۃ الكلیات الأزھریة .
- ٤٤ - شرح معالم أصول الدين ، لابن التلمسانی ، تحقيق وتعليق: عواد محمود عواد سالم ، نسخة خاصة بالمحقق ، محفوظة بمکتبۃ كلیة أصول الدين بالقاهرة .
- ٤٥ - شرح المواقف ، للجرجاني ، مع حاشیتی: الفناری والسيالکوتی ، دار الطباعة العامرة ، ١٣١١هـ .

- ٤٦ - شرح النووي على صحيح مسلم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧ - الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندى، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، رسالة دكتوراة مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، تحت رقم ٢٦٥٠، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٨ - الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- ٤٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر: دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٠ - ضوابط الفكر، للدكتور / محمد ربيع جوهري، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥١ - طبقات الشافعية الكبرى، لاج الدين السبكي، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣، نشر: دار هجر.
- ٥٢ - علم أصول الفقه، للأستاذ الشيخ / محمد عبد الله أبي النجا، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، مكتبة: محمد على صبيح.
- ٥٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ / زكريا الأنصاري، نشر: مكتبة الإيمان بالعجزة، بدون تاريخ.
- ٥٤ - الفارابي الموفق والشارح، للدكتور / محمد البهى، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة وهبة.
- ٥٥ - فتح الإله الماجد بياضاح شرح العقائد، للشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، مع شرح العقائد النسفية، دراسة وتحقيق: عرفه عبد الرحمن أحمد،

- الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، نشر: دار الضياء بالكويت .
- ٥٦ - فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وبلة الظمان ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، بحاشية الشيخ يس ، نشر: مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
- ٥٧ - في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية ، للدكتور / محمد السيد نعيم ، والدكتور / عوض الله جاد حجازي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ، دار الطباعة المحمدية .
- ٥٨ - قضية الصفات الإلهية وأثرها في تشعب المذاهب واختلاف الفرق ، للدكتور / حسن محرم الحويني ، طبع: دار الهدى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٩ - القول السديد في علم التوحيد ، للأستاذ / محمود أبي دقique ، مطبعة مجلة الإرشاد ، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م .
- ٦٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله ، المشهور ب حاجي خليفة ، نشر: مكتبة المثنى ببغداد ، ١٩٤١م .
- ٦١ - اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، صححه والتزم طبعه: أحمد عمر المحمصاني الأزهري ، مطبعة الموسوعات بمصر ، ١٣١٩هـ .
- ٦٢ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لسيف الدين الأمدي ، تحقيق وتقديم: د/ حسن محمود الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة وهرة .
- ٦٣ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على الهيثمي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٦٤ - محاضرات في التوحيد والعقيدة والفكر الحديث ، للدكتور / محمد شمس الدين إبراهيم ، طبع: دار الأنوار ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- ٦٥ - مدخل لدراسة آداب البحث والمناظرة، للدكتور / سامي عفيفي حجازي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الطباعة المحمدية.
- ٦٦ - مدخل لدراسة المنطق القديم، للدكتور / أحمد الطيب، ص ٤٢ ، دار الطباعة المحمدية ، بدون تاريخ .
- ٦٧ - مذكرات في التوحيد لطلاب السنة النهائية ، لفضيلة الأستاذ الشيخ / صالح موسى شرف ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٢هـ - ١٩٣٤م ، مطبعة الأزهر .
- ٦٨ - مذكرات في التوحيد ، للأستاذ الشيخ / محمود أبي دقique ، مطبعة جريدة مصر الحرة بشبرا ، ١٣٥١هـ - ١٣٥٢هـ .
- ٦٩ - مذكرة التوحيد ، للأستاذ / محمود أبي دقique ، دار الطباعة الحديثة ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م / ١٩٣٧هـ .
- ٧٠ - مذكرة التوحيد وفق مقرر السنة الأولى ، للأستاذ / صالح موسى شرف ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م - ١٣٦٣هـ ، مطبعة بشبرا ومكتبتها .
- ٧١ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، للدكتور / عوض الله جاد حجازي ، الطبعة الرابعة ، دار الطباعة المحمدية ، بدون تاريخ .
- ٧٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة .
- ٧٣ - المصباح المنير في شرح غريب الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، نشر: المكتبة العلمية - بيروت .
- ٧٤ - المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية ، للشيخ / محمد حسين مخلوف العدوى ، مطبعة المعاهد بالقاهرة ، ومصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

- ٧٥ - المطلع شرح إيساغوجي ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، بحاشية: الحفني ،  
مطبعة: دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- ٧٦ - معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، نشر: مكتبة المثنى - بيروت ، ودار  
إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٧ - معجم المطبوعات العربية والمغربية ، ليوسف بن إيلان سركيس ، نشر:  
مطبعة سركيس بمصر ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨ .
- ٧٨ - المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من  
الأخبار ، للعلامة / زين الدين العراقي ، بذيل كتاب: إحياء علوم الدين ، للإمام /  
الغزالى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٧٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لطاش كبرى  
زاده ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٠ - مقدمة في آداب البحث ، مأخوذة من: رسالة مبادئ العلوم ، لفضيلة  
مولانا الأستاذ العلامة الشيخ / محمد حسين مخلوف العدوى المالكى ، مطبوعة مع  
شرح آداب البحث وحاشية الصبان .
- ٨١ - المقصد الأنسى شرح أسماء الله الحسنى ، لحجۃ الإسلام الإمام / أبي  
حامد محمد بن محمد الغزالى ، قدم له: فضيلة الشيخ / محمود النواوى ، مكتبة  
الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .
- ٨٢ - الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق: أ / عبد العزيز محمد الوكيل ،  
نشر: مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ٨٣ - المنح الوفية شرح الرياض الخليفة ، للعلامة / أحمد الدمنهوري ،  
مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٥٩ توحيد ، ميكروفيلم رقم ٣٩٠٦٣ .

أهم المصادر والمراجع

٨٤ - هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي، وكالة المعارف الجليلة  
باستانبول ، ١٩٥١م ، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ .....	المقدمة .....
١١ .....	أقسام الكتاب إجمالا .....
١٤ .....	أولاً: ترجمة المصنف (العلامة السمرقندى) .....
١٧ .....	رسالة: آداب البحث ، للسمرقندى .....
٢١ .....	بعض المؤلفات الأخرى في أدب البحث .....
٢٣ .....	ثانياً: ترجمة الشارح: الشيخ زكريا الأنصاري .....
٢٩ .....	كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب ، للشيخ / زكريا الأنصاري .....
٣٦ .....	ثالثاً: ترجمة العلامة الدسوقي .....
٤٢ .....	منهجه في التأليف ، ومؤلفاته .....
٥٠ .....	حاشية الدسوقي على فتح الوهاب بشرح الآداب .....
٥٥ .....	رابعاً: الطريقة المتبعة في التحقيق .....
٦٠ .....	تنبيه .....
٦٣ .....	خامساً: صور المخطوطات المستعان بها .....
٧١ .....	متن رسالة الآداب ، للسمرقندى ، في أدب البحث والمناظرة .....
٩٥ .....	* كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب بحاشية العلامة الدسوقي .....

## الموضوع

مقدمة محمد الدسوقي: ابن حميد الإمام الدسوقي .....	٩٧
دياجة الكتاب .....	١٠٦
مقدمة المصنف والشارح .....	١٢٨
الكلام على: العقل ، والحواس .....	١٤٧
مبادئ علم: آداب البحث والمناظرة: تعريفه .....	٢٠٨ - ١٧٩
سبب تأليف المصنف للرسالة .....	١٩٥
[الكلام على الإلهام] .....	٢٠١
أقسام الكتاب إجمالا ، والكلام على سائر مبادئ علم: آداب البحث .....	٢٢٤ - ٢٠٩
مطلوب: تعريف المناظرة .....	٢٤٩ - ٢٢٥
مطلوب: الدليل .....	٢٦٧ - ٢٥٠
مطلوب: الأئمة .....	٢٦٨
مبحث: العلة .....	٢٨٣ - ٢٧٣
مطلوب: العلة التامة .....	٢٨٤
مبحث: التعليل .....	٢٨٧
مبحث: الملازمة .....	٢٨٩
مطلوب: الدوران .....	٣٠٥
مطلوب: المناقضة .....	٣١٣
مبحث: المعارضة .....	٣٢١
مبحث: النقض .....	٣٢٨

## الصفحة

## الموضوع

مبحث: المستند ..... ٣٣٦	الفصل الثاني: في بيان ترتيب البحث، وكيفية الأسئلة والاعتراضات، وطريق الجواب عنها، ورعاية ما تجب رعايته من الجانبيين، وغاية ما ينتهي إليه البحث ..... ٣٩٣ - ٣٤٢
آداب الجدل والمناظرة ..... ٣٤٥	المستند ..... ٣٦٣
المنع ..... ٣٦٥	الغصب ..... ٣٦٦
المعارضة ..... ٣٧٣	تنبيه على كيفية دفع المنع ..... ٣٩٤
طلب: التمثيل لما سبق - (مسألة: حدوث العالم) ..... ٤٤٦ - ٣٩٩	الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعُتها ..... ٤٤٧ - ٤٩٤
[تعريف علم الكلام] ..... ٤٤٧	[تعريف علم الحكمة] ..... ٤٤٩
[تعريف علم الخلاف والجدل] ..... ٤٤٩	المسألة الأولى: من علم الكلام: وحدانيته - تعالى - ..... ٤٥١
المسألة الثانية: من علم الحكمة: الإيجاب بالذات ..... ٤٦٣	تنبيه على جواب سؤال يرد على المعارضة المذكورة في هذا الفن ..... ٤٧١

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المسألة الثالثة: في علم الخلاف: حكم إجبار البكر البالغة على النكاح	٤٧٤
ممن يكافئها .....	
فهرس المصادر والمراجع .....	٤٩٥
فهرس الموضوعات .....	٥٠٥

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*